



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْكَافِي

أَوْلَادُ الْمُسْتَشْفَعِ
الشَّهِيدُ عَلَى الْمُسْكِنِيِّ الْمُسْكِنِيِّ
بِرَمَّةِ عَلَمِ

كِتابُ الْمَارِق



دَارُ الْمَهْلِمَه
مَكَتبَهُ بَرَسَتَهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٦٩
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	كتاب الطلاق
١٤	اشاره
١٨	الأصل كراهه الطلاق
٢١	كثره زواج الحسن (عليه السلام) غير تام
٢٨	فصل في المطلق
٢٨	اشاره
٣٠	طلاق مع بلغ عشراء
٣٥	طلاق الجنون والسكنان
٣٧	طلاق الولي عن الجنون
٤٠	اشترط الطلاق بالاختيار
٤٤	طلاق المكره
٤٥	شروط الإكراه
٤٩	في إسلام المنافق
٥٠	لا يلزم التوريه
٥٦	فروع الإكراه
٦١	تعدد المكره أو المكره مرددا
٦٨	مسئله ١ اشترط الطلاق بالقصد
٧٢	الطلاق بالإجازه
٧٩	أدله قبول قول الزوج: لم أرد الطلاق
٨٦	مسئله ٢ جواز الوکاله في الطلاق

٨٨	لو وكل في طلاق ثلث
٩٢	فصل في المطلقة
٩٢	اشاره
٩٥	لا طلاق للمتعه
٩٧	اشتراط الطهارة
١٠١	طلاق الغائب
١٠٥	انقضاء الشهر
١٠٧	اشتراط ظهر غير المواقعة
١١٢	طلاق الحامل
١١٥	الحاضر الذي في حكم الغائب
١٢٠	الاستبراء بثلاثة أشهر
١٢٥	طلاق غير المعينه
١٣٢	لو مات الزوج قبل البيان
١٣٦	لو قال: هذه طلاق وهذه
١٤٢	مجال القرعه في مقامين
١٤٨	مسائله ١ انحصار صيغه الطلاق
١٥٣	(نعم) لا يكون طلاقا
١٥٦	الطلاق بالكتابه
١٥٨	الطلاق بالإشاره
١٦٠	الطلاق بالكتابه
١٦٦	التخيير خاص بالرسول (صلى الله عليه وآله)
١٧١	شواهد التقييه
١٧٦	مسائله ٢ تجرد الصيغه عن التعليق
١٨٠	لو قصد التبرك بالمشيئة
١٨٣	مسائله ٣ لو طلق ثلاثة
١٨٨	اختلاف العامه في المسائل

- لو قال: أنت طالقان ١٩٨
- لو طلق العamee ثلثا ٢٠٢
- لو اختلف الزوجين دينا أو مذهبها أو تقليدا ٢٠٨
- مسأله ٤ لو قال: أنت طالق لو كان الطلاق يقع بك ٢١٣
- لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ٢١٧
- لو قال: أنت طالق نصفى طلقه ٢٢٤
- مسأله ٥ في طلاق ام ارتين بصيغه واحد ٢٢٧
- لو قال: أنتما طالقان ٢٣١
- فصل في الإشهاد ٢٣٦
- احتياج الطلاق إلى شاهدين ٢٣٦
- لا يحتاج إلى (شهداء) ٢٤٢
- لو تبين عدم عداله أحدهما أو كليهما ٢٤٩
- يعتبر اجتماع الشاهدين عند الصيغه ٢٥٧
- في شهاده النساء في الطلاق ٢٦٠
- أقسام الطلاق ٢٦٨
- مسأله ١ طلاق السنّه وطلاق البدعه ٢٦٩
- في طلاق الرجعه ٢٧٢
- في طلاق البائن ٢٧٥
- في فتوى ابن بکير ٢٨٢
- مسأله ٢ إذا طلق الحامل و راجعها ٢٨٩
- مسأله ٣ إذا طلق الحامل ثم راجع و واقع في طهر آخر ٢٩٥
- الرجعه يكون بجماع ٢٩٧
- مسأله ٤ لو شك في إيقاع الطلاق ٣٠٤
- مسأله ٥ لو ادعى بعد الطلاق الرجوع ٣٠٧
- مسأله ٦ لو طلق الغائب وأراد العقد على اربعه ٣١٢
- التربص تسعه أشهر احتياط ٣١٦

- ٣٢٠ مسألة ٧ كراهه طلاق المريض
- ٣٢٦ التوارث بعد الطلاق
- ٣٣١ لو قال: طلقت في الصحبه ثلاثة
- ٣٣٦ لو سألت هي الطلاق
- ٣٣٩ مسألة ٨ لو طلق الأمه أو الكتبية
- ٣٤١ مسألة ٩ لو قالت: طلقها المريض
- ٣٤٣ مسألة ١٠ المراد من المرض المرض الخطير
- ٣٤٤ مسألة ١١ لو طلق أربعاً وتزوج أربعاً في مرضه
- ٣٤٥ مسألة ١٢ مدار الإرث على الموت
- ٣٤٦ مسألة ١٣ ما هو المراد من المرض
- ٣٤٧ مسألة ١٤ لو رفعت يدها عن السؤال
- ٣٥٠ فصل في ما يزول به تحريم الثلاث
- ٣٥٠ اشاره
- ٣٥٠ يلزم البلوغ في المحلل
- ٣٥٣ يلزم وطى المحلل
- ٣٥٦ هل يشترط الإنزال في المحلل
- ٣٥٩ مسألة ١ لا تكفي المتعه في التحليل
- ٣٦٦ في تحليل الكافره
- ٣٧٠ مسألة ٢ لو ادعت أنها تحللت له
- ٣٧٤ المرأة مصدقه
- ٣٧٧ مسألة ٣ لو ادعى المحلل الإصابه دون الزوجه
- ٣٨٠ مسألة ٤ وطى المحلل لها حراما
- ٣٨٢ فصل في الرجعه
- ٣٨٢ اشاره
- ٣٨٤ الرجوع إلى الزوجه
- ٣٨٦ اللفظ والقصد

٣٨٨	الرجوع فعلا
٣٨٩	الدخول كيما تحقق
٣٩٥	فيما يتحقق الرجعه
٣٩٦	إنكار الطلاق رجعه
٤٠٠	الإشهاد في الرجعه
٤٠٥	التعليق في الرجعه
٤٠٧	الرجعه في حال الارتداد
٤١٤	في رجعه الآخرين بالفعل والإشاره
٤٢٢	لو بطلت دعواها
٤٢٦	بقاء الجنين في الرحم
٤٣٤	حجيه قول المرأة في شؤونها
٤٣٨	إذا جاء الزوج يدعى الرجوع
٤٤٤	المحتويات
٤٥٣	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الطلاق

الجزء الأول

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الطلاق

اشاره

كتاب الطلاق

الجزء الأول

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

وهو من الطلق الذى معناه الانسياط فى قبال التقى، وكل تصاريف الكلمه فيه هذا المعنى، قال سبحانه: (فانطلق الملاء منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم) (١١) بمعنى انطلاق ألسنتهم.

وقال تعالى: (فانطلقا حتى إذا ركبا فى السفينه) (٢٢) أى مشيا، إلى غير ذلك من الآيات.

وقال الشاعر:

لا يألف الدرهم المضروب صرتنا

لكن يمر عليها وهو منطلق

وقال آخر:

أرى دنياى تؤذن بانطلاق

مشمره على قدم وساق

ومنه يقال للملك غير المقيد الطلق، لأنه لم يقييد بوقف ذريه ونحوه، ويسمى الزييق بالطلق لأنه لا يقييد بالمكان كالجوابد، وتسمى الرصاصه بالطلقه لانطلاقها، ومنه المطلق في قبال المقيد، ويقال طليق اللسان لفصيحه، وطليق الوجه في

ص: ٧

١- سورة ص: الآيه ٤

٢- سورة الكهف: الآيه ٧١

قبال عبوسه، ومنه قوله (صلى الله عليه وآلـه): «اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(١).

وإنما يسمى هذا الكتاب بالطلاق، لأن المرأة في حال التزوج لا انطلاق لها حسب إرادتها، فإذا طلقت صار لها ذلك الانطلاق.
ويقال لحاله الولاده حاله الطلاق لانطلاق الوالد من البطن إلى الخارج بعد تقيده بالرحم.

وإنما لا تسمى بذلك قبل تزوجها أو بعد موت زوجها أو ما أشبه، لأن الانطلاق طبيعي في الأول، كما أنها لم تطلق في الموت وإنما انطلقت.

ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره الجواهر، إن لم يرد ما ذكرناه من الاتحاد في المعنى، حيث قال:

(قيل: إنه لغة حل عقد، ويطلق على الإرسال والترك، يقال: ناقه طالق أى مرسله ترعى حيث تشاء، وطلقت القوم إذا تركتهم، وشرعًا إزاله قيد النكاح بصيغه طالق وشبيهها، وفي الصحيح بعد أن ذكر له معانٍ متعددة قال: وطلق الرجل زوجته تطليقاً وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقاً فهى طالق وطالقه، إلى أن قال: وقال الأخفش: لا. يقال: طلقت بضم اللام، وفي المسالك عن ديوان الأدب إنه لغة)^(٢).

وعلى أي حال، فالظاهر أن لا-حقيقة شرعية في الطلاق، لأنـه كان قبلبعثه، نعم زاد الشارع ونقص، كما هي عادته فيسائر العقود والإيقاعات.

وفائدـه ذلك أنه لو شك في شرط أو جزء وما أشبهـ كان الأصل عدمـها بعد إطلاق الشارعـ الطلاق، للشكـ في التغييرـ، بخلافـ ما إذاـ كانـ لهـ حقيقةـ شرعـيةـ كماـ قيلـ فيـ المـهـياتـ المـخـترـعـهـ كالـصلاـهـ والـصومـ وـنحوـهـماـ، حيثـ إنـ الأـصـلـ الـاحتـيـاطـ فيـ العنـوانـ والمـحـصـلـ بـخـلاـفـ ماـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، حيثـ إـنـ أـصـالـهـ الـبرـاءـهـ الشـرـعـيـهـ وـالـعـقـلـيـهـ هـيـ الـمـحـكـمـهـ عـلـىـ تـفـصـيلـ مـذـكـورـ فـيـ الـأـصـوـلـ.

ص: ٨

١- الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٢٥٢ ط بيروت

٢- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢

ثم الظاهر أن الطلاق اسم للمؤثر لا للأثر ولا للحالة بينها، فإن العلل الاعتبارية كالعلل الحقيقية مثل الكسر والانكسار تقوم بثلاثة أمور، العلة والأثر والحاله بينهما، وإن كانت هي في غايه الخفه لعدم تعقل عدم امتداد بين العله والأثر، فالطلاق كالكسر والنطاق كالانكسار، والحاله بينهما كالحاله بين الكسر والانكسار، متنهى الأمر أن الثالثي في الكسر والانكسار خارجيه وفي الطلاق اعتباريه.

وعلى هذا، فإضافه الصيغه إلى الطلاق مثل جرد قطيفه، أى الطلاق الذي هو الصيغه، مع احتمال أن يكون الطلاق اسم للواسطه بين الأثر والمؤثر، فإضافه الصيغه إليه مثل إضافه الآله إلى الكسر في قولنا الحجر آله الكسر.

قال في الجواهر: (قد عرفت في كتاب البيع الخلاف في أن البيع اسم للنقل أو للعقد أو للأثر الحاصل منه، وأن الأصح الأول، ومثله يأتي في المقام وإن لم نقل بشرعيه المعاطاه فيه بخلاف البيع، لكن ذلك لا ينافي كونه اسمًا لإنشاء فراق المرأة وإن اعتبر الشارع في الصحيح منه الصيغه الخاصه) (١).

ثم إن مقتضى القاعده العقلائيه أن الطلاق بيد الإنسان، كما أن النكاح بيد الإنسان لأنهما من شؤون الاجتماع، فقول المسيحيين بالعدم معللين له بأن النكاح رباط جعله الله سبحانه، فلا يمكن فك الرباط الذي جعله الله سبحانه بيد الإنسان، غير تمام، إذ الرباط كان بيد الإنسان وإن قرره الله سبحانه وتعالى، فالطلاق يكون مثله أيضًا.

الأصل كراهه الطلاق

ثم إنه لا إشكال في كراهه الطلاق في الأصاله، أى الأصل الكراهه، وإن كان هناك يستثنى منها بعض الصور.

فعن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تزوجوا وزوجوا، ألا فمن حظر امرئ مسلم إنفاق قيمه ايمه، وما من شيء أحب

ص: ٩

إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقه يعني الطلاق».

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله عز وجل إنما وَكَدَ في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقه»[\(١\)](#).

وعن أبي هاشم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق»[\(٢\)](#).

وعن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعت أبي (عليه السلام) يقول: «إن الله عز وجل يبغض كل مطلق وذواق»[\(٣\)](#).

وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «بلغ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن أباً أويوب يريده أن يطلق امرأته، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن طلاق أم أويوب لحوب، أى إثم»[\(٤\)](#).

وعن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق، وإن الله عز وجل يبغض المطلق الذواق»[\(٥\)](#).

وعن سعيد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) برجل فقال: ما فعلت امرأتك، قال: طلقتها يا رسول الله، قال: من غير سوء، قال: من غير سوء، قال: ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: تزوجت، فقال: نعم،

ص: ١٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٦ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٧ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٧ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٧ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٧ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ٥

ثم مربه، فقال: ما فعلت امرأتك، قال: طلقتها، قال: من غير سوء، قال: من غير الله (صلى الله عليه وآله): إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذوactical من الرجل وكل ذوactical من النساء»^(١).

وعن الطبرسى فى مكارم الأخلاق، قال: قال (عليه السلام): «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتر منه العرش».

وقال: وقال (عليه السلام): «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الله لا يحب الذوacticalين والذوacticalات»^(٢).

أقول: الذوactical تكون بمحاوله المرأة الطلاق من زوجها لستزوج باخر وتفعل ذلك مكرراً.

وعن الدعائم فى روايه، عن على (عليه الصلاه والسلام): «الطلاق قبيح وأنا أكرهه»^(٣).

وعنه (عليه السلام) أيضاً، إنه كتب كتاباً إلى رفاعة بن شداد كان فيه: «واحدر أن تتكلم فى الطلاق وعاف بنفسك فيه ما وجدت إليه سبلا»^(٤).

وفى روايه أبي بصير، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) فى قصه آدم (عليه السلام) قال: «لا شيء مباح أبغض إلى الله تعالى من الطلاق».

وقال (عليه السلام): «لعن الله الذوactical والذوactical»^(٥).

ص: ١١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٧ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٧ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ٧

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ٢

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ٣

وعن العوالى، قال رسول الله (عليه السلام): «ما أحب الله مباحاً كالنكاح، وما أبغض الله مباحاً كالطلاق»[\(١\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآلها) قال: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»[\(٢\)](#).

وعن أبي موسى، عنه (صلى الله عليه وآلها)، قال: «لا تطلقوا النساء إلا من ربيه، فإن الله لا يحب الذوافين والذوافات»[\(٣\)](#).

وعن ثوبان يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآلها) قال: «أيما امرأه سالت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[\(٤\)](#).

كثره زواج الحسن (عليه السلام) غير قائم

ثم إن الروايات الواردة في قصه الإمام الحسن (عليه السلام) أشبه بالتشييه منها بالواقع، فإن أصحها رواية الكليني، فقد روى عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الحسن بن علي (عليه السلام) طلق خمسين امرأة، فقام على (عليه السلام) بالكوفة فقال: يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق، فقام إليه رجل فقال: والله لننكحنه فإنه ابن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وابن فاطمه (عليها السلام)، فإن أعجبه أمسك وإن كره طلق»[\(٥\)](#).

وهذه الرواية فيها مجھولان: أحدهما أحمد بن محمد، والثانى يحيى بن أبي العلاء.

أما رواية البرقى فى المحسن، بسنته إلى ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ١٢

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ٦

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٨ الباب ٢ من مقدمات الطلاق ح ٢

قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: جئتكم مستشيرًا، إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر (عليهم السلام) خطبوا إلى، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «المستشار مؤمن، أما الحسن فإنه مطلق للنساء، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابتك»^(١).

فهى أكثر ضعفًا من روایه الكليني.

وفيها بالإضافة إلى عدم تماميه السند، أنهاأشبه بالتقىه من الإمام الصادق (عليه الصلاه والسلام) للروايه، وقد قال الإمام (عليه الصلاه والسلام) على ما يرويه التهذيب والاستبصار، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقىه، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقىه فيه»^(٢).

بالإضافة إلى أن الثابت في التاريخ أقل من إحدى عشره زوجه للإمام الحسن (عليه السلام)، ولو كان كما في هذه الروايه لأثبت التاريخ أسماءهن وخصوصياتهن كما أثبت أسماء وخصوصيات زوجات الرسول وعلى والحسين (عليهم الصلاه والسلام).

ولو فرض صحة الروايه فرضاً بعيداً جداً، لكان السبب إما سياسياً بجلب القبائل أو عاطفياً حيث إن النساء كن كثيرات في الكوفه باعتبار الحروب التي كانت تقع بين الفرس والروم قبل الإسلام بعشرين سنة مما أيمت النساء فبيهن هن وبناتهن بلا وال فأراد الإمام (عليه السلام) جبر كسر خاطرهن ولو بالتزوج لمده قليله، حيث إن ذلك يوجب ملامسه جنسية، بالإضافة إلى شرافه بمصاهره ابن الرسول (صلى الله عليه وآله) كما تقدم في تلك الروايه، على أن الإمام (عليه الصلاه والسلام) كان يزود المطلقه بمال كثير بما يوجب لها راحه المعيشة في المستقبل، وقد ذكرنا في كتاب

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٨ الباب ٢ من مقدمات الطلاق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٨٨ الباب ٩ من صفات القاضي ح ٤٦

النكاح في باب المتعه بعض الروايات المرتبطة بذلك، والتي منها ما روى عن الحسن بن علي (عليهما السلام) أنه متع امرأه طلقها بعشرين ألف درهم ورقاقاً من عسل، فقالت المرأة: (متاع قليل من حبيب مفارق)^(١).

وفي روايه أخرى: «إن الحسن بن علي (عليهما السلام) متع امرأه كانت له بأمه، ولم يطلق امرأه إلا متعها»^(٢).

وعن ابن شهر آشوب في المناقب، عن الحسين بن سعيد، عن أبيه، قال: كان تحت الحسن بن علي (عليه السلام) امرأتان تميمية وجعفية، فطلقاهما جمِيعاً وبعثني إليهما وقال: «أخبرهما فلتعدا وأخبرني بما تقولان ومتنهما العشرة الآلاف وكل واحده منهما بكذا وكذا من العسل والسمن»، فأتيت الجعفية فقلت: اعتدى، فتنفست الصعداء ثم قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، وأما التميمية فلم تدر ما اعتدى حتى قال لها النساء فسكتت، فأخبرته بقول الجعفية، فنكت في الأرض ثم قال: «لو كنت مراجعاً لامرأه لراجعتها»^(٣).

أقول: إنما كان للحسن (عليه السلام) تلك الأموال من أوقاف على (عليه السلام) وما يأتيه من عطايا بيت المال.

وعلى أي حال، فلم يكن زواج الإمام إن صح من أجل الشهوه أو لأجل الأولاد أو ما أشبه ذلك.

ثم يؤيد كون الروايات من هذا القبيل صدرت تقييماً ما شاهده من كثرة ما حيَّك حول الإمام الحسن (عليه الصلاه والسلام) من الأكاذيب بسبب معاويه وأتباعه، والتي منها نسبتهم إلى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (سيصلح الله

ص: ١٤

١- انظر: تذكرة الخواص: ص ١٤١، والوسائل: ج ١٥ ص ٥٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧ الباب ٤٩ من المهرور ح ١

٣- المناقب: ج ٤ ص ١٧

بالحسن بين طائفتين عظيمتين من أمتى)^(١)، مع وضوح أن جماعه معاویه كانوا ضلالاً بغاً فكيف يقول الرسول (صلى الله عليه وآلہ) ذلك مما يوجب الخدش في محاربته على (عليه الصلاه والسلام) مع معاویه، وقد قال (صلى الله عليه وآلہ): «على مع الحق والحق مع على»^(٢)، و«على مع القرآن والقرآن مع على»^(٣). وقال (صلى الله عليه وآلہ) لعمار: «ستقتلک الفئه الباغیه»^(٤)، بل ناقش بعض في صلح الإمام الحسن (عليه السلام) وأنه من المخترات وإنما فعل الحسن (عليه الصلاه والسلام) الهدنه مع معاویه، كما يذکر المفید (رحمه الله)، والهدنه غير الصلح كما هو واضح.

هذا بالإضافة إلى أن علياً (عليه الصلاه والسلام) لو كره زواج الإمام الحسن (عليه الصلاه والسلام) لكان قال له ذلك، ومن الواضح أنه مطيع له، بلا حاجه إلى أن يعلن ذلك فوق المنبر.

ثم كيف يخطب الثلاثه (عليهم السلام) إلى رجل واحد، الظاهر منه أنه لبنت واحده حيث استشاره (عليه السلام) في أن يزوج أيّاً منهم، مع وضوح النهى عن الدخول في خطبه آخر، بالإضافة إلى أنه هل كان من العناد والطفوله أن يرد الرجل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في مقاله، إلى غير ذلك من موارد الضعف في أمثل هذه الروايات.

ثم إنه يستثنى من كراهه الطلاق ما إذا كانت المرأة غير موافقه ديناً أو أخلاقاً أو ما أشبه ذلك.

فعن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه كانت عنده امرأه

ص: ١٥

١- تذكره الخواص: ص ١٧٧

٢- انظر: ينابيع الموده: ص ٩١، والمناقب لابن المغازلى: ص ١١٧ طبع طهران

٣- ينابيع الموده: ص ٩٠

٤- انظر: أخبار الدول وآثار الأول: ص ١٢٨ ط بيروت، ومستدرک الصحيحين: ج ٣ ص ٣٨٦ ط بيروت

تعجبه وكان لها محبًا فأصبح يوماً وقد طلقها واغتم لذلک، فقال له بعض مواليه: لم طلقتها، فقال: «إنى ذكرتُ علياً (عليه السلام)، فتنفَّصَتْه فكرهت أن الصق جمره من جمر جهنم بجلدي»[\(١\)](#).

أقول: لعلها كانت أول معاداتها لعلى (عليه الصلاه والسلام)، لا أن الإمام كان قد تزوج الخارجي، وقد ذكرنا في قصه طلاق على بن الحسين (عليه الصلاه والسلام) للمرأه الخارجيه[\(٢\)](#) ما ينفع المقام أيضًا.

وعن خطاب بن مسلم، قال: دخلت عليه — يعني أبا الحسن (عليه السلام) — وإنى أريد أنأشكوا إليه ما ألقى من امرأته من سوء خلقها، فابتداي فقال (عليه السلام): «إن أبي زوجني مره امرأه سيئه الخلق فشكوت ذلك إليه، فقال: ما يمنعك من فراقها، قد جعل الله ذلك اليك، فقلت فيما بيني وبين نفسي: قد فرجت عنى»[\(٣\)](#).

وعن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ثلاث ترد عليهم دعوتهم، أحدهم رجل يدعوه على امرأته وهو لها ظالم فيقال له: ألم يجعل أمرها بيدهك»[\(٤\)](#).

وعن الحارثي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ وسلم): «خمس لا يستجاب لهم، رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعندها ما يعطيها ولم يخل سبيلها، ورجل أبقي مملوكه ثلاثة مرات ولم يبعه، ورجل من بحائط مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يشهد عليه، ورجل جلس في بيته وقال: اللهم ارزقني، ولم يطلب»[\(٥\)](#).

ص: ١٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٩ الباب ٣ من مقدمات الطلاق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢٥ الباب ١٤ من ما يحرم بالكفر ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٠ الباب ٣ من مقدمات الطلاق ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٠ الباب ٣ من مقدمات الطلاق ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٠ الباب ٣ من مقدمات الطلاق ح ٥

والظاهر أن الخمسة من باب المثال، وإنما المراد كل من وجد السبيل إلى مقصد ولا يسير إليه بالطرق المعتادة، وإنما يريد الوصول بطريق غبي، كمن يدعوا أن يصبح عالماً ولا يتعلم، أو يدعوا لنجاته من جار سوء ولا يبدل داره، إلى غير ذلك من الأمثلة، وإنما اللازم الدواء والدعاة في كل الأمور، ولذا يقدم في روايه وليد ذكر ثلا.

وفي روايه فضل الله الرواوندي، بإسناده إلى موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربعة لا عذر لهم، رجل عليه دين فمات في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضى دينه، ورجل أصاب على بطن امرأته رجلاً لا عذر له حتى يطلق لأن لا يشركه في الولد غيره» الحديث ([\(١\)](#)).

وفي روايه الكافي، بسنده إلى الحسن البصري: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوج امرأه من بنى عامر بن صعصعه يقال لها: سنتات، وكانت من أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بجمالها، فقالتا لها: لا يرى منك رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرصاً، فلما دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتناولها بيده فقالت: أعود بالله، فانقبضت يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها، فطلقتها وألحقها بأهلها ([\(٢\)](#)).

أقول: الظاهر على فرض صحة القصة – وهي بعيدة – أن الرسول (صلى الله عليه وآله)رأى أن بقاءها توجب مشكله في داره من الضرتين مما يكون ضرها أقرب من ضر الطلاق، إذ من المعلوم أن مثل الرسول (صلى الله عليه وآله) يلزم أن يكون فارغاً عن كل قدر من الهموم البيته حتى يتمكن من التبليغ الكامل وإرساء دعائم الحكم بالإسلامية، ولذا طلقها،

ص: ١٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢ الباب ٣ من مقدمات الطلاق ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢ الباب ٣ من مقدمات الطلاق ح ١

ومنه يعلم قصه العامرية والكنديه أيضاً، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح في مسألة زوجات الرسول (صلى الله عليه وآله).

وعن غوالى اللثالي، روى: إن النبي (صلى الله عليه وآله) طلق زوجته حفصة ثم راجعها^(١).

وروى عن ابن عمر، إنه قال: كان لى زوجه فأمرني النبي (صلى الله عليه وآله) أن أطلقها فطلقتها^(٢).

وعن تفسير الإمام (عليه الصلاه والسلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «ثلاثة لا يستجيب الله لهم، بل يعذبهم ويوبخهم، أما أحدهم رجل ابتلى بامرأه سوء فهى تؤذيه وتضاربه وتعيب عليه دنياه ويعغضها ويكرهها وتفسد عليه آخرته، فهو يقول: اللهم يا رب خلصنى منها، يقول الله: يا أيها الجاهل خلصتك منها وجعلت طلاقها بيدهك، والتخلص منها طلاقها وانبذها عنك نبذ الجورب الخلق المدق»^(٣).

ص: ١٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢ الباب ٣ من مقدمات الطلاق ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢ الباب ٣ من مقدمات الطلاق ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢ الباب ٣ من مقدمات الطلاق ح ١

اشاره

فصل

في المطلق

ويعتبر فيه شروط:

قال في الشرائع: (الأول: البلوغ، فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرة، وفيمن بلغ عشرة عاقلاً وطلق للسن روايه بالجواز فيها ضعف).

أقول: اشتراط السن في الجملة مما لا إشكال فيه ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجوادر، وإنما الكلام في أنه هل يصح طلاق البالغ عشرة أم لا، نعم حكى عن ابن الجنيد أنه أطلق صحة طلاقه مع تمييزه، مما يظهر منه الكفاية وإن لم يبلغ عشرة، لكنه شاذ، وإن استند إليه بروايه سماعه الآتية (١).

والمشهور عدم الصحة مطلقاً، خلافاً لما حكى عن الشيوخين وجماعه من القدماء من صحة طلاق من بلغ عشرة.

أما المشهور فقد استدلوا بالأدلة العامة، مثل: «عمر الصبي خطأ» (٢)، و«لا يجوز أمر الغلام حتى يحتمل» (٣) وما أشبه، وبالروايات الخاصة:

ص: ١٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٥ الباب ٣٢ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من العاقله ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣١ الباب ٤ من مقدمات العبادات ح ٢

مثل ما رواه أبو الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس طلاق الصبي بشيء»[\(١\)](#).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران»[\(٣\)](#).

وعن ابن بكرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته إن لم يحتمل»[\(٤\)](#).

نعم في بعض نسخ هذه الرواية (يجوز) بدون لفظه (لا).

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل»[\(٥\)](#).

وعن زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد، فقال: «لا يجوز»[\(٦\)](#).

وعن الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام) إلى علي (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «ولا يجوز طلاق صاحب هذيان ولا صاحب قوبه»[\(٧\)](#) ولا مكره ولا صبي حتى يحتمل»[\(٨\)](#).

ص: ٢٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٤ الباب ٣٢ من الطلاق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٤ الباب ٣٢ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٤ الباب ٣٢ ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٥ الباب ٣٢ ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٥ الباب ٣٢ ح ٨

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٥ الباب ٣٢ ح ٧

٧- في الجعفريات: (ولا صاحب تقويه)، وفي البحار والتواتر: (ولا صاحب لوثة). وفي المستدرك: (ولا صاحب قويه)

٨- المستدرك: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٤ ح ١

أقول: القوبة نوع مرض يتقدّر بسببيها الجسم وقد يسرى إلى العقل فيوجب ضعفه.

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه الصلاة والسلام) ما يقرب منه.

كما أن الدعائم روى عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «لا يجزي طلاق المجنون المختبل العقل، ولا طلاق السكران الذي لا يعقل، ولا طلاق النائم وإن لفظ به إذا كان نائماً لا يعقل، ولا طلاق المكره الذي يكره على الطلاق، ولا طلاق الصبي قبل أن يحتمل»^(١).

طلاق مع بلغ عشر

أما من قال بصحّة الطلاق فقد استدل بجمله من الروايات:

مثل ما رواه ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين»^(٢).

ومثل الرواية السابقة، عن ابن بكير على نسخه: (يجوز).

وفي رواية أخرى، قال (عليه السلام): «يجوز طلاق الغلام إذا بلغ عشر سنين»^(٣).

وعن سماعيه قال: سأله (عليه السلام) عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقته، فقال: «إذا طلق للسنّه ووضع الصدقه في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز»^(٤).

وعن الرضوي (عليه السلام): «والغلام إذا طلق للسنّه فطلاقه جائز»^(٥).

ومقتضى الجمع بين الطائفتين تقديم روايات العشر بعد حجيه بعضها سنداً وصرحتها دلالة، إذ لو قدمت الطائفه المانعه لزم طرح هذه بخلاف تقديم هذه

ص: ٢١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٦ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٤ الباب ٣٢ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٥ الباب ٣٢ ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٥ الباب ٣٢ ح ٧

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٤ ح ٣

إلا أن إعراض المشهور لا يدع مجالاً للأخذ بها، ولذا حملها الجواهر على بعض المحامل ولو كانت بعيدة، حيث قال: (لا يبعد من ذلك إراده بيان إمكان صحة طلاق الصبي إذا بلغ عشرأً عاقلاً ولو لبعض الأمزجه في بعض البلدان التي ينبع فيها الشعر أو يحصل فيها الاحتلال، فلا ريب حينئذ في أن ذلك هو الأقوى، وإن وسوس فيه بعض متأخرى المتأخرين بتوهم أنه مقتضى الجمع بين النصوص بعد حمل مطلقاتها على مقيداتها، وفيه: إنه فرع المكافئ على أنه غير تمام في خبر قرب الإسناد منها كما هو واضح).

ويمكن حملها على التقيي، حيث إن العامه يوسعون في الطلاق كما سيأتي في باب الصيغة، ولذا قال في مناهج المتقين: (وقد وردت أخبار بمضي طلاق من بلغ عشرأً، ولكن أخبار عدم المضي أرجح)، وكأنه أراد ما ذكرناه من الرجحان أما أكثرية العدد فلا تكون سبباً للترجيح كما حرق في محله.

ثم إنه قد يشك في أنه هل طلق حين صحة الطلاق منه كالبلوغ، أو البلوغ عشرأً فيمن يصح عنده، والظاهر جريان أصله الصحيح فيه كما في سائر المعاملات والإيقاعات.

وقد يطلق في حال كونه عشر سنوات غير مقلد لأحد، ثم يقلد من يقول بالصحيح أو الفساد، فإن كان واجب تقليده في حال الطلاق وفي حال التقليد واحداً، أو تطابق الرأي في المرجعين وهما يريان الصحة أو البطلان فلا إشكال، أما إذا اختلفا فهل العبرة بحال الطلاق لأن المرجع المأمور بتقليده في ذلك الحال هو ذلك المرجع، أو بحال التقليد لأنه لم يقلد في ذلك الوقت وإنما قلّد الآن فيلزم أن يعمل الآن على ما يرى مجتهده، احتمالان، وإن كان لا يبعد أن يكون العبرة بمرجعه الآن، إذ كونه مأموراً في حال الطلاق بالرجوع إلى ذلك المرجع

لا يصح له الاستناد المطلوب لصحة طلاقه أو بطلانه.

ولو طلق عشراً في حال كون مرجعه في ذلك الحال يقول بالصحة ثم قلد من يقول بالبطلان، أو بالعكس لم يستبعد اعتبار حال الطلاق لا- حال تغير تقليده، لما ذكرناه في (الأصول) وغيره من أن الواقعه الواحده لا تتحمل اجتهادين، ولا دليل على انقلاب العمل عما وقع عليه، وقد أشرنا إلى ذلك في كتاب النكاح في مسألة الرضاع وغيره.

ولو اختلف الزوج المطلق عشراً والزوجه في التقليد، فهل من يقول منها ببطلان الطلاق يتمكن من معاشره الآخر معاشره الأزواج.

لا يخفى أن طلاق البالغ عشراً يؤثر صحته وعدمه في أشخاص:

الأول: بالنسبة إلى الزوج.

الثاني: بالنسبة إلى الزوجه.

الثالث: بالنسبة إلى من يريد الزواج بهذه المطلقة.

الرابع: بالنسبة إلى من تريده الزوج بالطلاق إذا كانت الخامسه أو أخت الزوجه أو الرببيه لغير المدخول بها.

الخامس: بالنسبة إلى من يكون وكيلًا في الطلاق.

السادس: بالنسبة إلى الشاهدين.

السابع: بالنسبة إلى من يريد تزوج الزوج بعد ذلك بالخامسه والأخت ونحوهما، أو يريد تزويع المطلقة.

الثامن: بالنسبة إلى المطلقة حيث تكون أو لا تكون واجبه النفقة لولدها أو أيها.

التاسع: بالنسبة إلى الإرث.

العاشر: بالنسبة إلى محارم الطرفين، إلى غير ذلك.

أقول: لو طلق من يقول بالصحه أو البطلان فالظاهر أن غيره المخالف لتقليله يرتب الأثر على رأي نفسه لا رأي المطلق، فلو رأى المطلق الصحه والثاني البطلان لا يتمكن من الزواج بها، ولو انعكس صح للثاني الزواج بها إذا لم يكن يطئها الأول وطى شبهه في نظر الثاني، والمجال للبحث في هذه الفروع وأشباهها طويل، وهو بحث سيال نتركه لموضعه، والله العالم.

الشرط الثاني في المطلق: العقل.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواد: (إن اشتراه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، فلا يصح طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه، ولا السكران ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد أو نحو ذلك، لعدم القصد الذي يترب عليه الحكم).

ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل ما عن أبي خالد القماط، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يعرف رأيه مره وينكره أخرى يجوز طلاقه عليه، قال: «ما له هو لا يطلق»، قلت: لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً لم أطلق، قال: «لا أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولى»^(١).

وعن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): «إن المولى ليس له طلاق، ولا عتقه عتق»^(٢).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٧ الباب ٣٤ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٧ الباب ٣٤ ح ٢

أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه، قال: «لا». وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها، قال: «لا»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلاق السكران وعنته، فقال: «لا يجوز»، قال: وسألته عن طلاق المعتوه، قال: «وما هو»، قال: قلت: «الأحمق الذاهب العقل»، قال: «لا يجوز»، قلت: فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها، قال: «لا»[\(٣\)](#).

وعن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز له ذلك وهو على حاله، قال: «لا يجوز له»[\(٤\)](#).

وعن زكريا بن آدم، قال: سأله الرضا (عليه السلام) عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد، فقال: «لا يجوز»[\(٥\)](#).

والمراد بمن لم يتزوج بعد أنه يطلق قبل الزواج.

وعن الجعفريات، بسنده الأئمه إلى على (عليهم السلام) قال: «طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ، ولا يجوز طلاق معتوه ولا مبرسم، ولا يجوز طلاق صاحب هذيان»[\(٦\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «لا يجوز طلاق

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٧ الباب ٣٤ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٨ الباب ٣٤ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٨ الباب ٣٤ ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٨ الباب ٣٤ ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٨ الباب ٣٤ ح ٧

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٦ ح ١

المجنون المختبل العقل، ولا طلاق السكران الذي لا يعقل، ولا طلاق النائم وإن لفظ به إذا كان نائماً لا يعقل، ولا طلاق المكره الذي يكره على الطلاق، ولا طلاق الصبي قبل أن يحتمل»^(١).

أما ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سُئل عن المعتوه أيجوز طلاقه، فقال: «ما هو» قال: فقلت: الأحمق الذاهب العقل، فقال: «نعم» (٢).

فقد حمله الشيخ على ناقص العقل لا فاقده، وعلى تولي الولي الطلاق. وقال الصدوق: يعني إذا طلق عنه وليه، فأما أن يطلق هو فلا.

طلاق المحنون والسكن

بالإضافة إلى، الروايات العامه الداله على، عدم صحة أعمال المحون مطلقاً.

شم إن في بطلان طلاق السكران وردت جملة من الروايات:

فعن الحلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن طلاق السكران، فقال: «لا يجوز ولا كلام» (٣).

وَعَنْ أَبِي الصَّاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عِيدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «لَسْرٌ طَلاقُ السَّكْرَانِ يَشِيءُ» (٤).

وعن الحليي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن طلاق السكران، فقال: «لا يجوز، ولا عتقه» (٥).

وفي المقام الذي هو متون الروايات: «ولا يقع الطلاق بـأكراه ولا إجبار

۲۹۰

- المستدرك: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٦ ح ١
 - الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٨ الباب ٣٤ ح ٨
 - الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٠ الباب ٣٦ ح ١
 - الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٠ الباب ٣٦ ح ٢
 - الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٠ الباب ٣٦ ح ٤

ولا على سكر، إلا أن يكون الرجل مريداً للطلاق»^(١).

والظاهر أن قوله: «إلا أن يكون» يقصد به إن كان سكرًا خفيفاً لا يضر إرادته.

وقد تقدم في خبر الدعائم قوله (عليه السلام): «ولا طلاق السكران الذي لا يعقل»^(٢).

وعن الرضوي (عليه السلام): «ولا يقع الطلاق بإجبار ولا على سكر»^(٣).

أما السفيه، فإن كان سفيهاً أعمالياً فلا يصح طلاقه، وإن كان سفيهاً أموالياً صح، إذ لا ربط للطلاق بالمال حينئذ.

ولوشك في أنه حال الطلاق كان فاقد العقل أو صاحياً، جرت أصالة صحة الطلاق.

ولو قال: أنا مجنون ثم طلق فالظاهر صحة طلاقه لأصالة الصحه، وقوله: أنا مجنون لا ينفع، لأنه إن كان مجنوناً واقعاً لم يشمله دليل (إقرار العلاء) لفرض انتقاء الموضوع، وإن كان عاقلاً لم يصح قوله: أنا مجنون، أما إن طلق وقال بعد الطلاق: أنا مجنون، فعدم تأثير قوله في إبطال الطلاق أوضح، نعم إذا علم هو بيته وبين الله أنه كان حال الطلاق مجنوناً يلزم عليه أن يرتب أثر الفراق.

ولذا قال الشرائع ممزوجاً مع لجواهر: (ولا يطلق الولي عن السكران وشبهه للأصل وللنبوى، بناءً على ظهوره في ذلك، ولفحوى المنع في الصبي باعتبار أن زوال عنده غالب مثله فله أمند يرتفب، بل هو حيئذ كالنائم الذي لا إشكال ولا خلاف في عدم جواز طلاق الولي عنه، بل ولا غيره من التصرفات المالية فضلاً عن مثل الطلاق).

وهو كما ذكرنا، بل هذا هو المشهور بينهم، وذلك لوضوح أن

ص: ٢٧

١- المقعن: ص ٢٩ سطر ١١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٦ ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٨ ح ٣

الطلاق بيد من أخذ بالساق كما قاله (صلى الله عليه وآلها) في حديث رواه الجانباني^(١)، وأنه تصرف في حق الغير فيمنعه دليل السلطنه، ولغير ذلك من الأدله.

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك من دام سكره ونومه وإنما و نحو ذلك، كما يعتاد في بعض من تلدغه بعوضه في بعض البلاد الإفريقيه حيث ينام سنين، وأحياناً إلى وقت الموت، وكذلك بالنسبة إلى غيره.

ولو كان سكره خفيأً بحيث لا يكون من فقد العقل صحة طلاقه.

ولو بدت كما يتفق في بعض من تصريحهم صدمه عنيفه من ما يوجب الاندهاش الشديد، فالظاهر بطلاقه أيضاً، لأن شبه المعتوه ونحوه، فيشمله دليله، بالإضافة إلى ما دل على الاختيار وهذا غير اختياري الطلاق فيه كسائر معاملاته وإيقاعاته، ولعله المراد بالموله في النص.

طلاق الولي عن المجنون

ويطلق الولي عن المجنون، للأدله العامه الشامله للطلاق أيضاً، ولخصوص جمله من الروايات:

مثل ما عن أبي خالد القماط، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاقه عليه، قال: «ولم لا- يطلق هو» قلت: لا- يؤمن أن طلق هو أن يقول غداً لم أطلق أو لا- يحسن أن يطلق، قال: «ما أرى ولية إلا- بمنزلة السلطان»^(٢).

وعن شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق، يطلق عنه ولية على السنّه»، قلت: فطلقتها ثلاثة في مقعد، قال: «ترد

ص: ٢٨

١- انظر: المختلف: ص ٥٨٢ سطر ٢١، والمستدرك: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٥ من مقدمات الطلاق ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٩ الباب ٣٥ ح ١

إلى السنة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة»[\(١\)](#).

وعن أبي خالد القماط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في طلاق المعتوه، قال: «يطلق عنه وليه فإني أراه بمنزله الإمام عليه»[\(٢\)](#).

وفي المقنع، الذي هو متون الروايات: «والمعتوه إذا أراد الطلاق طلق عنه وليه»[\(٣\)](#).

ثم قال الشرائع: (ولو لم يكن له ولی طلق عنه السلطان أو من نصبه للنظر في ذلك)، وهو كما ذكره، وهذا هو المشهور بينهم، بل لا يظهر خلاف من أحد في المقام، وإن كان في طلاق الولي عن المجنون خلاف عن الشيخ وابن إدریس حيث لم يجوزه، وكأنه للنبي المتقدم^(٤) ولدليل السلطنه^(٥) وغيرهما، إلا أن مقتضى القاعدة هو ما عرفته من المشهور.

وعلى أي حال، فالسلطان بعد الولي، لأنه ولی من لا ولی له، وآية: (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور)[\(٦\)](#) وغيرها، والروايات التي ذكرناها في كتاب النكاح في باب أولياء العقد حاكمه على ولایه السلطان^(٧).

ثم إنه لا- فرق بين أن يكون جنونه متصلةً بحال صغره أم لا- وإن لم يطلق الولي عن الصغير، لأن الموضوع إذا تغير لم يكن مجال للاستصحاب، ولذا

ص: ٢٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٩ الباب ٣٥ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٩ الباب ٣٥ ح ٣

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٧ ح ١

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٥ ح ٣

٥- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١١

٦- سورة الشورى: الآية ٤٩

٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٨ الباب ٦

قال في الجوادر: (إن ولاية المجنون مطلقاً للأب والجد من غير فرق بين المتصل والمنفصل).

ثم إنه لاــ فرق في الأحكام التي ذكرناها بين الجنون الأدواري والأطباقى، نعم في الجنون الأدواري إن كان دور جنونه قليلاً لم يحق للولي الطلاق للنبي ودليل السلطنه وغيرهما، وإن كان الدور كثيراً واحتاج الأمر إلى الطلاق طلق عنه الولي، نعم إذا أثر حال جنونه في حال إفاقته بأن صار في حال الإلقاء كالمعتوه أيضاً حق للولي الطلاق للأدله المتقدمه.

قال في الجوادر: (والمراد بالمجنون الذي يطلق عنه الولي المطبق، أما الأدواري فإذا كان له حال عقل كامل يرتب فالظاهر كونه كالسکران حينئذ، لأن له أمداً يرتب، وللنبوى وغيره، وإن أطلق المصنف وغيره. نعم لو فرض تأثير حال جنونه في حال إفاقته على وجه يكون كالمعتوه اتجه حينئذ جوازه عنه أيضاً، كما أن المتوجه بناءً على عدم ظهور النبي في نفي طلاق الولي كالوكيل وإنما هو بالنسبة للفضولى ونحوه — صحته منه حينئذ لإطلاق أدله الولاية أو عمومها) (١).

ومما تقدم ظهر وجه النظر في إطلاق المسالك، حيث قال: (المراد بالجنون المطبق كما استفيد من أدله الجواز، فلو كان يعتريه أدوار لم يجز الطلاق عنه حالة الدور، لأن ترقب عقله أقرب من الصبي الممتنع الطلاق عنه، وإطلاق المصنف وجماعه المجنون متزل عليه، ولو أرادوا العموم منعنا الحكم فيه).

ثم إن القواعد قال: (لو امتنع من الطلاق وقت إفاقته مع مصلحة الطلاق، ففي الطلاق عنه — أي حال — الجنون إشكال).

وأشكل عليه الجوادر بأن فيه ما لا يخفى، ضرورة عدم اقتضاء ذلك الولاية عليه.

ص: ٣٠

أقول: اللازم حمل كلام العالّم على ما إذا لم يكن للولي الطلاق، أما إذا كان له الطلاق فلا حق للمستفيق في المنع، كما إذا كانت له زوجة فجذمت ودور جنونه شهر مثلاً، وكان إذا لم نطلقها لم نتمكن من إقصاها عنها، وإقصاؤها عنه مما يستلزم سرائه الجذام إليه، فإنه لو طلقها الولي لا حق له في عدم القبول بعد الصحوة، فحاله حال الصبي إذا باع الولي داره وبعد البلوغ أظهر عدم الرضا، والشهر من باب المثال وإنما الأمر كذلك في كل أشباء ذلك، بل وأحياناً أوضح منه، كما إذا كان له دور جنون سنه أو ما أشبهه وكان بقاء الزوجة لا مصلحة له، فطلق الولي وبعد السنّة أفاق وأنكر الطلاق.

اشترط الطلاق بالاختيار

قال في الشرائع: (الشرط الثالث: الاختيار).

وفي الجوادر: (بلا خلاف أجده فيه عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص).

أقول: النصوص الواردہ فى المقام طائفتان: طائفه الرفع المرويّه عن الرسول (صلى الله عليه وآله) متواتراً^(١)، وطائفه خاصه بالمقام:

مثل ما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن طلاق المكره وعتقه، فقال: «ليس طلاقه بطلاق، ولا عتقه بعتق»، فقلت: إنّي رجل تاجر أمر بالعشار ومعى مال، فقال: «غيبة ما استطعت وضعه مواضعه»، فقلت: فإن حلفني بالطلاق والعتاق، فقال: «احلف له»، ثم أخذ تمره فحفر بها من زبد كان قد امده، فقال: «ما أبالى حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو آكلها»^(٢).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لو أن رجلاً

ص: ٣١

١- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من جهاد النفس

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٧ ح ١

مسلمًاً مِّنْ بَقْوَةٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَقَهْرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَعْتَقُ أَوْ يَطْلُقُ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[\(١\)](#).

وعن إسماعيل الجعفي في حديث، إنه قال لأبي جعفر (عليه السلام): «أمر بالعشار فيحلبني بالطلاق والعتاق، قال: «احلف له»[\(٢\)](#).

وعن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لا يجوز الطلاق في استكراه، ولا تجوز يمين في قطيعه رحم، ولا في شيء من معصيه الله، ولا يجوز عتق في استكراه، فمن حلف أو كلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه»، قال: « وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العده والسته على طهر بغير جماع وشاهدين، فمن خالف هذا فليس طلاقه بشيء، ولا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عز وجل»[\(٣\)](#).

وفى روایه الجعفريات، عن علی (عليه السلام) فى حديث: «ولا يجوز طلاق صاحب هذيان» إلى أن قال: «ولا مكره»[\(٤\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «ولا طلاق المكره الذى يكره على الطلاق»[\(٥\)](#).

وعن الغوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، والإغلاق

ص: ٣٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٧ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٧ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٧ ح ٤

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٩ الباب ٢٩ ح ١

٥- المستدرک: ج ٣ ص ٩ الباب ٢٩ ح ٢

لكن في دلالة بعض الروايات المذكورة نظر.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (فلا- يصح طلاق المكره بلا خلاف ولا إشكال، والمرجع فيه كغيره من الألفاظ التي هي عنوان لحكم شرعى إلى العرف وللغة، إذ ليس له وضع شرعى، ولا مراد، وقد قيل إن الإكراه لغة حمل الإنسان على ارتكاب ما يكرهه بتخويف مما يحذره) (٢).

ثم إن العرف وللغة إذا اختلفا فالماخوذ العرف لا اللغة، لأصالته عدم النقل، على تفصيل ذكرناه في بعض المباحث.

ولا- يخفى أن في داخل الإنسان قوه عاقله قد تسبب صدور العمل، وقوه طبيعية قد تسبب صدوره أيضاً، وقد لا تتصادقان، فالشارب للدواء المر إنما يفعل ذلك بقوته العقلانية لا الطبيعية، لأن الطبيعة تمج الدواء المر، وهكذا ما تمجه سائر الحواس كالعين والسمع واللمس والشم، كما أن الأكل أزيد من المتعارف مما يعلم الآكل أنه يضره إنما يأكله استجابه للطبيعة أى شهوة الذوق، وإن كان العقل يأبه، وقد تتصادقان كمن يأكل ما ذوقه طيب وينفع جسده، وقد تتفيان كما إذا أجبره جابر بشرب العلقم حيث يتنفر منه مذاقه ويعلم أنه يضر جسده فيتنفر عنه عقلاً أيضاً.

فإذا فعل الإنسان فعلًا في أي الأقسام الأربعه بدون تدخل إنسان آخر ضاغط عليه كان اختياراً بدون إكراه، وإلا كان إكراهاً، إذ حتى شرب العلقم الضار جسده والمنافي قد يصدر عن اختيار، كما إذا أراد الانتحار مثلاً، فلا يسمى إكراهاً، وقد يصدر ما ينفع جسده ويلائم ذوقه من إكراه مكره، كما إذا أراد أن لا يطع زيداً الأمر له بأكل الطعام أو الشراب الطيب لإبائه عن ذلك، فإذا أكرهه على شرب النافع جسده والملائم ذوقه كان إكراهاً.

ص: ٣٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٩ ح ٣

٢- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ١١

وهكذا يكون حال المعاملات والإيقاعات، إذ لا فرق في كل ذلك بين الأمرتين وبين العمل الذي لا يرتبط بالغير، وبذلك يتبيّن الفرق بين الكره والإكراه وإن كانت المادة واحدة، حيث إمكان الأول بدون مكره، بينما لا يمكن الثاني بدونه، والمراد بعدم الإمكان بدونه صورته العلمية لاـ الخارجية، إذ ربما يتصور الإنسان الإكراه ولا مكره له واقعاً، فال فعل صادر عن توهّم الإكراه لا حقيقته، إذ الألفاظ موضوعه للمعاني الواقعية لا الخيالية، فالسراب ليس بماء وإن تصوّره الإنسان ماءً.

نعم في المقام المعامله باطله، لعدم صدق (تجاره عن تراضي) (١)، وإن لم يكن في الحقيقة إكراه.

ومثله الإيقاع كالطلاق، لوحده الملاـك في العقود والإيقاعات، كعدم صدق (طيه نفس) أيضاً، فإن المراد بهما رضا وطيب النفس بدون تدخل الإكراه الواقع أو الخيالي، وإلا فالذى يعطى المال للجائز خوفاً من سيفه وسوطه أيضاً له رضا وطيب نفس من جهة ترجيح الأهم على المهم، إلا أنه رضا وطيب بإكراه.

أمّا من يجبره الجائز بدفع المال وإلا قتله فيذهب وبيع داره لأجل أن يعطى ثمنها للجائز فالبيع صحيح بلا إشكال، وإنما المال لا يصبح مالاً للجائز، لأن العطاء لم يصدر عن اختيار وإنما صدر عن الإكراه، بخلاف البيع الذي صدر عن طيب النفس وعن تراضي، وإن كان لو لا الإجبار لم يصدر، فهو كما إذا باع داره لأجل إعطاء ثمنها لعلاج نفسه وعلاج ولده المحبوب حيث يصح البيع، والتعبير أحياناً بأنني فعلت ذلك مكرهاً أو مجبراً أو مضطراً، إنما يراد به في قبال

ص: ٣٤

عدم كونه مقدمه، بل لو قيل بعدم صحة مثل هذا البيع كان خلاف الامتنان، لأن الشارع أوقعه في محذور أشد، لأن المال لا يصبح ماله بعد أن كان البيع باطلًا، فلا يتمكن من اشتراء الدواء لعلاج نفسه أو ما أشبه ذلك.

ومنه يظهر وجه ما ذكره الشيخ الأصفهانى (رحمه الله) فى حاشية المكاسب: من أن مجرد انقداح الداعى من قبل الغير لا يخرج الفعل عن كونه تحت اختيار الفاعل وأنه فعله بپارادته.

طلاق المكره

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولا- يتحقق الإكراه مالم تحصل أمور ثلاثة: كون المكره قادرًا على فعل ما توعده به بولايته أو تغلب أو نحوهما، وزاد بعضهم مع عجز من هدد عن دفعه بنحو فرار أو مقاومه أو استغاثة، وغلبه الظن أنه يفعل ذلك مع امتناع المكره، وأن يكون ما توعده به مضراً بالمكره في خاصه نفسه أو من يجرى مجرى نفسه كالأب والولد، سواء كان ذلك الضرر قتلاً أو جرحًا أو شتمًا أو ضربًا، ولكن الإكراه بالأخيرين يختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الإهانة وعدمه، فرب وجيه تنقص فيه المشتمه الواحده فضلاً عن الضربه بخلاف المبتذل، وليس كذلك الجرح والقتل اللذان يستوى فيهما جميع الناس من جهة الألم).

أقول: الظاهر ان الشر و ط خمسه:

الأول: قدره المكره على فعل ما توعد به.

الثانية: عجز المكّه من الفرار الذي لا يضر به.

الثالث: الخوف من فعل المكره ما توعّد به ونحوه.

الرابع: أن يكون ما توعد به مضرًا بالمحكَمَه.

الخامس: أن يكون الإكاه بالاطا.

أما الشرط الأول: فلأنه إذا لم يكن قادراً لم يكن إكراه، نعم لا يلزم القدرة على نفس الوعيد، بل يشمل القدرة على شبهه، فإذا هدد بالقتل لكنه قادر على الضرب، أو بالعكس، أو كان قادراً على هتك عرض زوجته أو ولده، وينفذ المقدور تحقق الإكراه.

ولو تصور المكره بالفتح قدرته ولم يكن قادراً في الواقع بطل العقد والإيقاع أيضاً، لأنه لم يفعلهما عن طيب خاطر ورضا، وإن لم يسم إكراهاً عرفاً فلا يشمله دليل الإكراه، بل يشمله دليل عدم طيب النفس والتراضي ونحوهما.

ومنه يعلم حال ما إذا كان قادراً عند التهديد غير قادر عند إجراء الطلاق ونحوه، أو بالعكس، وحال ما إذا هدد وهو لا يريد الإنفاذ لأنّه هازل، كان صرف تهديد وزعم المكره بالفتح جده، وكذلك حال ما هدد ولكنه لا ينفذ وإنما ينفذه حفته من ولده وجلاوزته ونحوهم.

وأما الشرط الثاني: وهو أن لا يكون المكره بالفتح قادراً على الفرار، فلأنه مع قدرته بدون محذور لم يسم مكرهاً ولم يكن إكراهاً، والمراد بالمحذور أعم من الضرر والحرج وعدم الإرادة، فلو تمكّن من جلاء الوطن لكنه لا يريد، سمي إكراهاً عرفاً، فلا يقال إنه حيث يتمكّن من جلاء الوطن للابتعاد عن المكره بالكسر لا يكون إكراهاً، فليس الأمر خاصاً بالضرر والحرج والعسر.

ومما تقدم في الشرط الأول يعلم حال الاستياء، بأنّ زعم قدرته على الفرار ولم يكن، أو بالعكس.

وأما الشرط الثالث: فلأنه لو لم يكن خوف عن التنفيذ لم يكن إكراه عرفاً، ولا يخفى أن الخوف يشمل حتى الواحد في المائه إذا كانت المضرة كبيرة، مثل أن يجبره على شرب أحد الأواني المائية وكان أحدها سماً قاتلاً، فإن العرف هنا يسميه مكرهاً لتجنب الإنسان من شرب مثله، وإن كان الاحتمال واحداً في المائه.

وأما الشرط الرابع: فلأنه إذا لم يكن ضرر معتمد به أو عدم نفع كذلك، لم

يُكن إكراه، كما إذا هدده بأنه لا يتكلّم معه إن لم يطلق زوجته، وعدم تكلّمه معه لا يضره ضرراً معتداً به، أو لا يوجب سلب نفع معندي به عنه، فإنه حينئذ لا يسمى إكراهاً، والمراد بالضرر أعم من الحرج والعسر.

وأما الشرط الخامس: فلأنه إذا كان بالحق لا يسمى إكراهاً داخلاً في هذه الأدلة، وإن كان هو نوع من الإكراه كما هو واضح، وذلك كما إذا هدده بأنه إذا لم يصل حيث كان تارك الصلاة ضربه، فإنه مكره بفعل الصلاة، لكن الإكراه لا يوجب بطالة الصلاة، ولذا هدد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعض من استحق القتل بأنه إذا لم يسلم قتله فأسلم [\(١\)](#)، وهكذا يهدد الحاكم من يمنع عن زوجته النفقه أو المعاشره بالمعروف بأنه إذا لم يعاشرها بالمعروف أجبره بالطلاق ولا يكون الطلاق حينئذ باطلأ كما دل على صحة هذا الإجبار النص والفتوى، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب النكاح.

ومما تقدم يعلم أن القيود التي اعتبرها المشهور في وقوع الفعل مكرهاً محل تأمل، اللهم إلا إذا أرادوا ما ذكرناه، مثلاً اشترطوا اقترانه بتوعيد منه، ومن الواضح أن الاقتران غير لازم، بل يكفي الأمر من يخاف منه ولا يأمن من شره وضرره لو ترك الإطاعه، كما إذا قال له: طلق، بدون تهديد وهو يعلم أنه إذا لم يطعه قتله أو أضره ضرراً بالغاً أو ما أشبه ذلك.

وكذلك حال اشتراطهم ظن الترتب على الترك، إذ من الواضح أن الظن غير لازم بل يكفي الخوف الحاصل من الاحتمال العقلائي ولو واحداً في المائة على ما عرفت، بل لعل الظاهر كفايه الاحتمال ولو لم يكن عقلائياً وإنما احتمله هو

ص: ٣٧

المكره بنفسه لوسوسي أو ضعف نفس أو ما أشبه، ولعل مراد من قال بالاحتمال العقلائي أراد ذلك بالنسبة إليه، وإن لم يكن كذلك بالنسبة إلى العقلاء، ولذا صح أن يقول: كنت مكرهاً في عمل ذلك، ولا يقول العرف إنه لم يكن مكرهاً بمجرد أن احتماله لم يكن عقلائياً، وإن كان احتمالاً ناشئاً من الوسوسي أو نحوها عنده.

وكذلك قولهم يكون الاحتمال مصرًّا بحاله، لأنه لا يلزم أن يكون كذلك، بل مطلق الضرر المعتمد به كافٌ فيه، وقد عرفت أن عدم النفع المعتمد به أيضاً كذلك.

ثم إنه يدل على عدم تحقق الإكراه الرافع للحكم فيما إذا كان الإكراه بحق، ما رواه محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض مواليينا إلى أبي جعفر (عليه السلام) معنى: إن امرأه عارفه أحدث زوجها فهرب فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال: إما طلقت وأما ردتك، فطلقها، ومضى الرجل على وجهه، فما ترى للمرأه، فكتب

بخطه (عليه السلام): «تزوجي يرحمك الله»^(١).

لوضوح أنه لا حق للرجل في ترك زوجته بدون العشرة بالمعروف، فجبره على الطلاق فيما لا يريد العشرة جائز، وإن كان عدم إرادته العشرة بالمعروف من خوف ظالم ونحوه، إذ إجباره على الطلاق الصحيح معلق على عدم العشرة بأى سبب كان العدم.

ثم إن المكره على الطلاق أو العقد أو الإيقاع كالعتق قد يجري ذلك بدون القصد، ولا ينبغي الإشكال في بطلانه، ومثله ما لو قصد الهرزل والمثال ونحوهما، إذ الإنشاء لا يحصل إلا بقصد الجد، وإنما ينفع الجارى مكرهًا فيما كان الإكراه بحق فيما إذا قصد الشيء وإن لم يكن عن كل قلبه كقصد المختار المستقل، وإنما الفارق أن المستقل لا يستند إلى إجراؤه على شيء خارجي يلجهؤه بخلاف المكره.

والظاهر أن الأمر كذلك في كلامه الشهادتين، حيث يصح في إسلام المجرى لهما إذا قصدهما، ولو لم يكن قلبه موافقاً للسانه^(٢)، فهنا ثلاثة أمور:

الاستقلال المطلق جداً والإكراه مع القصد، وعدم القصد سواء أجرأه استقلالاً كما إذا أجراهما الكافر لتلاميذه لإفادتهم أن المسلمين يقولون ذلك مثلاً عند إيمانهم، فهو مثل قولنا: إن المسيحيين يقولون (باسم الأب والابن وروح القدس)، أو أجراء إكراهاً، وهذا الثالث لا ينفع الإسلام، والمنافقون الذين كانوا يجرونهما عن قصد، وإن لم يكن عن قلبهما وإنما خوفاً أو رجاءً أو كيداً، وهذا وإن لم يكن ينفع في الآخرة، لكنه نافع في إجراء أحكام

ص: ٣٩

١- الوسائل: ١٥ ص ٣٠٨ الباب ٣٦ ح ٤

٢- أصول الكافي: ج ١ ص ٦٥ ح ١

الإسلام عامه إلاّ ما استثنى، مثل الصلاه على ميته حيث دعاؤه عقيب الرابعه غير دعاء المؤمن.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره المسالك، حيث قال: (ولا- يخلو الحكم بإسلام الكافر مع إكراهه عليه من غموض من جهة المعنى، وإن كان الحكم به ثابتاً من فعل النبي (صلى الله عليه وآلـه) فما بعده، لأن كلمتى الشهاده نازلتان في الإعراب عما في الصمير منزله الإقرار، والظاهر من حال المحمول عليه بالسيف أنه كاذب، لكن لعل الحكمه فيه أنه مع الانقياد ظاهراً وصحبه المسلمين والاطلاع على دينهم يوجب التصديق القلبي تدريجياً، فيكون الإقرار اللسانى سبباً في التصديق القلبي). إذ لا غموض في ذلك بعد أن عرفت أن الإكراه بحق ليس بإكراه مرفوع، سواء في الشهادتين أو غير الشهادتين.

ولذا قال في الجواهر في رده: (لا إشكال في ترتيب الحكم على لفظ المكره بحق بعد أن جعله الشارع من الأسباب، من غير فرق بين العقود والإيقاعات وغيرها، كالإسلام الحاصل من التلفظ بالشهادتين ولو إكراهاً).

في إسلام المنافق

ثم قال: (قد يقال: إن ظاهر الأدله الحكم بإسلام قائلهما ما لم يعلم كذبه، فالمنافق المعلوم حاله لا إشكال في كفره، نعم لا عبره بالظاهر المزبور، إذ يمكن مقارنه الإسلام واقعاً للإكراه الظاهري، بل يمكن صيورته داعياً له في الواقع وحينئذ فلا غموض، ودعوى تنزيله الإقرار بالنسبة إلى ذلك ممنوعه، نعم هي سبب شرعى في الحكم بالإسلام وحقن المال والدم ما لم يعلم مخالفه باطن قائلهما).

وإن كان فيه موارد للتأمل.

إذ يرد عليه أولاً: إنه حتى إذا علمنا كذبه يكون إسلامه نافعاً في إجراء الأحكام، ولذا أجراها الرسول (صلى الله عليه وآلـه) على ابن أبي المنافق بشهاده القرآن أنه كاذب وأنه

اتخذ إيمانه جُنَاحاً، كما أجرأها على غيره [\(١\)](#).

وثانياً: إن المنافق المعلوم حاله لا-إشكال في كفره، غير تمام، إذ لو أراد الكفر في الآخرة فليس الكلام فيه، وإن أراد جريان أحكام الكفر عليه في الدنيا، فلا إشكال في عدمه، وإنما الذي يجري عليه أحكام الكفر من لم ينشئ الشهادتين بقصد كالهازل والممثل ونحوهما، لا من أنشأهما بقصد وإن لم يكن ظاهره موافقاً لباطنه.

وثالثاً: إن إدخاله العلم في المقام من خلط مقام الإثبات بالثبت، والحال أن الكلام في الثاني لا الأول.

لا يلزم التوريه

ثم لا يخفى أن التوريه بإجراء العقد والإيقاع بدون القصد إن كانت سهله للمكره بدون أي محدود يتحمل، ولو أن يتجلج أو يظهر على وجهه ما يوقعه في الوعيد، فالظاهر لزومها، فلو قصد الجد مع ذلك لم يكن مكرهاً وصح عقده أو إيقاعه، إذ هو ليس بمكره عرفاً لأنها كالفارار عن مواجهه المكره بالكسر بدون محدود، لكن الغالب عدم سهوله ذلك حتى للخواص، بله العوام.

ولو لم تكن التوريه سهلة وأجرى العقد أو الإيقاع عن قصد كان مكرهاً.

وأخبار الإكراه محمولة على الغالب الذين لا سهوله للتوريه لهم.

ومنه يعلم وجه النظر في القولين الآخرين بالتوريه مطلقاً، وبعدمها مطلقاً، كما يظهر وجه التأمل في قول الشيخ في المكاسب، حيث قال: (هل يعتبر في موضوع الإكراه الإكراه أو حكمه عدم إمكان التفصي عن الضرر المتوعد به بما لا يوجب به ضرراً آخر، كما حكى عن جماعه، أم لا، الذي يظهر من النصوص والفتاوي عدم اعتبار

ص: ٤١

العجز عن التوريه، لأن حمل عموم رفع الإكراه^(١) وخصوص النصوص الوارده في طلاق المكره^(٢) ومعاقد الإجماعات والشهرات المدعاه في حكم المكره على صوره العجز عن التوريه لجهل أو دهشه بعيد جداً، بل غير صحيح في بعضها من جهة المورد، كما لا يخفى على من راجعها مع أن القدرة على التوريه لا يخرج الكلام عن حيز الإكراه عرفاً.

ثم قال: (والإنصاف أن وقوع الفعل عن الإكراه لا يتحقق إلا مع العجز عن التفصي بغير التوريه، لأنه يعتبر فيه أن يكون الداعي عليه هو خوف ترتيب الضرر المتوعد به على الترك، ومع القدرة على التفصي لا يكون الضرر مترتبًا على ترك المكره عليه، بل على تركه وترك التفصي معاً، فدفع الضرر يحصل بأحد الأمرين من فعل المكره عليه والتفصي، فهو مختار في كل منهما ولا يصدر كل منهما إلا باختياره فلا إكراه، وليس التفصي من الضرر أحد فرد المكره عليه حتى لا يوجب تخير الفاعل فيما سلب الإكراه عنهمما، كما لو أكرهه على أحد الأمرين فيقع كل منهما حينئذ مكرهًا، لأن الفعل المتفصي به مسقط عن المكره عليه لا بدل له، ولذا لا يجري عليه أحکام المكره عليه إجماعاً فلا يفسد إذا كان عقداً).

(وما ذكرناه وإن كان جاريًّا في التوريه، إلا أن الشارع رخص في ترك التوريه بعد عدم إمكان التفصي بوجه آخر، لما ذكرنا من ظهور النصوص والفتاوي وبُعد حملها على صوره العجز عن التوريه، مع أن العجز عنها لو كان معتبراً لأشير إليها في تلك الأخبار الكثيرة المجوزة للحلف كاذباً عند الخوف والإكراه خصوصاً في

ص: ٤٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٤ الباب ٣٠ من الخلل ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٧

قضيه عمار وأبويه^(١)، حيث أكرهوا على الكفر فأبى أبواه فقتلا، وأظهر لهم عمار ما أرادوا فجاء باكيًا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فنزلت الآية: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)^(٢)، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن عادوا عليك فعد»^(٣)، ولم ينبهه على التوريه إلى آخر كلامه.

حيث فرق بين التوريه و فعل آخر للتفصي، وجعل مع إمكان التفصي بالتوريه السهل المكره عليه صادرًا عن إكراه، بخلاف ما إذا تمكّن من فعل التفصي، مع وضوح عدم الفرق بينهما.

وبذلك ظهر أن ما ورد في الأمر بالكذب للتخلص عن الظالم من غير تعليمهم (عليهم الصلاه والسلام) لزوم التوريه أن ذلك بسبب عدم سهولة التوريه لنوع المكلفين، فلو أزلموهم بها لوقعوا نوعاً في الضرر.

وأما عدم الإلمام إلى التوريه في قصه عمار وغيره، فلما عرفت من صعوبه التوريه حتى للخواص فضلاً عن العوام، ولو بين الإمام (عليه السلام) التوريه لمن تمكّن منها كان إيقاعاً لكثير من المكرهين في المحذور، حيث يزعمون أنهم يقدرون على التوريه وإذا وروا ظهر على فلتات لسانهم وصفحات وجههم مما يوجب الواقع في المحذور.

ويؤيده قول الإمام (عليه الصلاه والسلام) توريه: «إمامان عادلان قاسطان»^(٤)، وتصديقه (عليه الصلاه والسلام) قول من قال (خليفة رسول الله أبا بكر) بالفتح قاصداً النداء، لا بالرفع قاصداً الخبر، وقول النبي (صلى الله عليه وآله): «من ماء» موريأً، إلى غير ذلك.

ثم الظاهر أن الجبر والإكراه بمعنى، ولذا يقول الإنسان: جبرني فلان، ويقول:

ص: ٤٣

-
- ١- الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٦٧
 - ٢- سورة النحل: الآية ١٠٦
 - ٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٧٦ الباب ٢٩ من الأمر بالمعرف ح ٢
 - ٤- الأنوار النعمانية: ج ١ ص ٩٩ ط تبريز

أكْرَهْنِي، وَإِنْ كَانَ رَبِّيَا يُفْرِقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْجَبْرَ صَادِرًا عَنِ الْكَبِيرِ كَالسُّلْطَانِ، وَالْإِكْرَاهِ يَصْدِقُ حَتَّىٰ مِنَ الْمُسَاوِيِّ وَالصَّغِيرِ، وَلَذَا يُقَالُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (الْجَبَارُ)، وَلَا يُقَالُ لَهُ: الْمُكَرِّهُ بِالْكَسْرِ، حَيْثُ إِنَّ الْإِكْرَاهَ مَحْلٌ زَعْمَ التَّسَاوِيِّ وَالصَّغِيرِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَكَذَا يُقَالُ لِلْسُّلْطَانِ: الْجَبَارُ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: مُكَرِّهٌ، وَإِنْ صَحَّ إِطْلَاقُهُمَا عَلَىٰ كُلِّ الْثَّلَاثَةِ مِنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْمُسَاوِيِّ.

وَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ لِعَلِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَا يَمِينٌ فِي غَضْبٍ وَلَا فِي قَطْعِهِ رَحْمٌ وَلَا فِي جَبْرٍ وَلَا فِي إِكْرَاهٍ»، قَالَ: قَلْتُ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ فَمَا فَرَقَ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ، فَقَالَ: «الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ، وَيَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجِ وَالْأُمِّ وَالْأَبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

فَتَمْسِكُ الشَّيْخِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَىٰ عَدْمِ اعْتِبَارِ الْعَجْزِ عَنِ التَّفْصِيلِ بِوَجْهِ آخَرِ غَيْرِ التَّوْرِيَّةِ فِي صَدْقَةِ الْإِكْرَاهِ مَحْلُ نَظَرٍ.

وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ إِكْرَاهَ الزَّوْجِ وَالْأُمِّ وَالْأَبِ أَمْرٌ مُمْكِنٌ، بَلْ يَقْعُدُ كَثِيرًا، وَلَا يَلْزَمُ فِي صَدْقَةِ كُونِ الْمُكَرِّهِ أَقْوَىٰ مِنَ الْمُكَرِّهِ، أَوْ قَادِرًا عَلَىٰ عَقُوبَةِ شَدِيدَهِ كَالسُّجْنِ وَالسِّيفِ وَمَا أَشْبَهُ، لِوضُوحِهِ أَنَّهُ لَوْ أَوْعَدَتِ الْزَّوْجَهُ زَوْجَهَا بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَطْلُقْهَا مَثُلاً لِهَتْكَتِ حَرْمَتِهِ بِخُرْجَهَا مِنْ دَارِهِ بِوَجْهِ يَنْافِي عَرْضِهِ أَوْ اتَّهَرَتْ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَضَرِبَهَا لَهُ بِالسَّكِينِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَوْعَدَتِهِ بِأَمْثَالِ ذَلِكَ كَانَتْ مُكَرِّهَهُ، وَصَحَّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي مُكَرِّهٌ عَلَىٰ هَذَا الْعَمَلِ.

وَكَذَا الْحَالُ فِي الْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْأُولَادِ فِيمَا أَوْعَدُوا بِأَعْمَالٍ يَنْافِي الْسِّرِّ بِالنَّسْبَهِ إِلَى الرَّجُلِ، سَوَاءٌ سِرْ نَفْسِهِ أَوْ سِرْ عَائِلَتِهِ، مَثُلاً هَدَدَتِ الْبَنْتُ بِعَمَلِ الْفَاحِشَهِ إِذَا لَمْ يَطْلُقْ الْأَبُو الْأُمِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ فَرَقَ بَيْنَ أَقْسَامِ الْإِكْرَاهِ قَائِلًا:

(إِنَّمَا ذَكَرْنَا مِنْ اعْتِبَارِ الْعَجْزِ عَنْ

ص: ٤٤

التفصي إنما هو في الإكراه المسوغ للمحرمات، ومناطه توقف دفع ضرر المكره على ارتکاب المكره عليه، وأما الإكراه الراجع لأثر المعاملات فالظاهر أن المناط فيه عدم طيب النفس بالمعاملة، وقد يتحقق مع إمكان التفصي، مثلاً من كان قاعداً في مكان خاص عن الغير متفرغاً لعباده أو مطالعه فجأة من أكرهه على بيع شيء مما عنده وهو في هذه الحاله غير قادر على دفع ضرره وهو كاره للخروج من ذلك المكان، لكن لو خرج كان له في الخارج خدم يكفونه شر المكره، فالظاهر صدق الإكراه حينئذ بمعنى عدم طيب النفس لو باع ذلك الشيء، بخلاف من كان خدمة حاضرين عنده وتوقف دفع ضرر إكراه الشخص على أمر خدمه بدفعه وطرده، فإن هذا لا يتحقق في حقه الإكراه ويكتفى لو ادعاه بخلاف الأول إذا اعتذر بكراهه الخروج عن ذلك المنزل، ولو فرض في ذلك المثال إكراهه على محرم لم يعذر فيه بمجرد كراحته الخروج عن ذلك المنزل. وقد تقدم الفرق بين الجبر والإكراه في روایه ابن سنان، فالإكراه المعتبر في توسيع المحذورات هو الإكراه بمعنى الجبر المذكور، والراجع لأثر المعاملات هو الإكراه الذي ذكر فيها أنه قد يكون من الأسباب والولد والمرأة، والمعيار فيه عدم طيب النفس فيها لا الضرورة والإلقاء، وإن كان هو المتبادر من لفظ الإكراه.

وفيه ما لا يخفى، إذ لا فرق بين الأمرتين، فإن من تفرغ فى مكان للعباده أو المطالعه أو ما أشبه وأمكنته الخروج منه بلا محدود ولا حرج وإن كان خلاف إرادته، فأوجد المعامله بأمر الغير لا يصدق أنه مكره وملزم فيها، كما أنه لا يصدق أنه مكره بارتكاب الحرام، نعم لو كان الخروج ضررياً أو حرجياً أو عسرياً يصدق الإكراه

فيهما، فلا فرق بين الموردين.

وعدم طيب النفس بالمعامله غير ضار بعد أن أجرأها باختياره، فهو كما إذا باع الإصرار ولده البيع، يريد بالبيع الخلاص عن إصراره، وكما إذا اشتري كذلك، فهل يصح أن يقال: إنه مكره في البيع أو الشراء، وإن كان لولا الإصرار لم يبع ولم يشتري، فطيب النفس المعترض في المعاملات لا يريد منه ان شرائح الصدر واحتياط النفس والإقدام بدون دافع خارجي، وهكذا حال الرضا المعترض فيها فإنه ليس مقابل السخط، بل المراد من طيب النفس والرضا إجراء المعاملة بدون تحمل من الغير تحملًا إكراهياً، ومن سخط معامله غاية السخط بإصرار ولده أو زوجته أو ما أشبه إن سبب له المعاملة كانت المعاملة صحيحة.

كما أنه كذلك في المضطرب الذي يكون بيع داره التي هي ظل رأسه مكرهًا له ومورد سخطه وانقباض نفسه، فإنه لو باعها مع ذلك بلا إلزام غيره يقال إنه رضي بالبيع وطاب نفسه، مع أنه لا طيب لنفسه ولا رضا له بالمعنى المتقدم، فالكرهه وعدم ان شرائح الصدر غير مضر بصحه المعامله.

أما روایه ابن سنان التي استدل بها الشیخ، فقد عرفت المراد منها، فلا تكون مؤیده للتفصیل الذي ذکرہ (رحمه الله).

ثم إن المسالك ذکر ما تبعه الجواهر، ونحن ننقله لبيان مواضع التأمل فيه، قال:

(لا- يخفى عليك أن لفظ المكره كغيره من الألفاظ يراد به المحمول على المكره واقعاً، ولكن اكتفى في تتحققه بظاهر الحال المستفاد من تعقب الفعل للتهذيد، ولو فرض حصول ما يرفع الظهور المزبور منه حكم بصحه الطلاق للعمومات، بناءً على أن الكراهة مانع ولم يتحقق، أو حصول ما يظهر منه الاختيار بناءً على أنه الشرط ويكتفى الحكم بتحققه ظهوره.

وعلى كل حال، فقد ذكروا أن من ذلك ما إذا خالف المكره وأتى بغير ما حمله عليه، فإن مخالفته له تشعر بالاختيار أو ترفع ظهور الكراهة، وله صور:

فروع الإكراه

منها: أن يكرهه على طلقه واحده فيطلق ثلاثةً، فإنه يشعر برغبته واتساع صدره له حتى الأولى فيقع الجميع، مع احتمال وقوع الأخيرتين دون الأولى التي لا معارض لمقتضى الإكراه فيها، ولو أوقع الثلاثة بصيغه واحده وكان ممن يعتقد وقوع الواحدة بها فهو كمن أوقعها واحده، وإن كان ممن يعتقد وقوعها ثلاثةً وقع عليه الثالث، بل لا يتحمل الالتزام بالاثنين هنا كما هو في السابق لأنه لفظ واحد مخالف للمكره عليه ابتداءً بخلاف الثالث المترتب.

ومنها: أن يكرهه على ثلاث طلقات فيوقع واحده، فإنه بالمخالفه المزبوره يظهر منه الاختيار، إلا أنه كما ترى ضروره كون الواحده بعض المكره عليه، وقد يقصد دفع المكرهه بالإجابة إلى غيره.

ومنها: لو أكرهه على طلاق زوجه معينه فطلاقها مع غيرها بلفظ واحد فإنه يشعر باختياره أيضاً، نعم لو طلقوهما بصيغتين وقع الطلاق على غير المكره عليها وبطل في الأخرى، وقد يتحمل عدم الفرق بينهما.

ومنها: لو أكرهه على طلاق زوجتيه فطلاق واحده منهما، وفيه: ما سمعته في الطلقات.

نعم لو أكرهه على طلاق واحده معينه فطلاق غيرها، ففي المسالك: لا شبهه في الواقع، لأن ذلك مغاير لما أكره عليه بكل وجه، وفيه: إنه يمكن قصده التوصل إلى رفع الإكراه بذلك.

ومنها: لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلاق واحده معينه، وفيه: إن ذلك أحد أفراد الكل المكره عليه، نعم لو كان الإكراه على الإبهام وعدل

إلى التعين وقع عليها، بل في المسالك: لا شبهه في ذلك لأنه غير المكره عليه جزماً.

منها: لو أكرهه على أن يطلق بكتابه من الكتابات فطلاق بلفظ صريح، أو بالعكس عند القائل بصحته، أو عدل من صريح مأمور به إلى صريح آخر، فإنه يقع الطلاق خصوصاً في الأول، لأنه قد حمله على الطلاق الفاسد فعدل إلى الصحيح، وعند مجوزه عدل إلى غير الصيغة المكره عليها، إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة المذكورة في كتب العامة والخاصه المبتهية على ما قلناه).

وفي الكلام خلط بين مقام الثبوت والإثبات، أما في مقام الثبوت فالمعنى ما تقدم من شروط الإكراه الخمسة.

ففي المثال الأول: إذا أكرهه على طلقه واحده فطلاق ثلاثة فقد يكون تطليقه ثلاثة من منطلق الإكراه، حيث إنه لو لا الإكراه لم يطلق ثلاثة ولا واحداً، ولكن حيث الإكراه لا يقدر على أن يعيش مع المطلقه لأنه مناف لشرفه أو لغير ذلك مما يكون الإكراه سبباً للثلاث، وفي المقام يبطل الطلاق، أما إذا صادف انسراحه للطلاق ثلاثة مع الإكراه على الواحد لم يبطل، فهو كما إذا أراد أن يطلق هو وهدده مهدداً بأنه إن لم يطلق فعل كذا، فإن الطلاق ليس عن الإكراه، بل عن الإرادة ويكون الطلاق صحيحاً حينئذ.

ومنه يعرف الوجه في المثال الثاني: بأن يكرهه على ثلاثة طلاقات فيوقع واحدة، فإنه كما ذكره الجواهر.

وفي المثال الثالث: لا فرق بين طلاقهما بصيغتين أو بصيغه واحدة، فإنه قد يريد طلاق هند دون زينب، ولما أكرهه المكره على طلاق زينب طلاقهما بصيغتين أو بصيغه واحدة، فيبطل طلاق زينب دون غيرها.

وفي المثال الرابع والخامس: كما ذكره الجواهر، إلا قوله: نعم لو كان الإكراه على الإبهام وعدل إلى التعين فإن مقتضى القاعدة البطلان لو كان العدول إلى التعين عن جهله بأن الإكراه على الإبهام كان زعم الإكراه يشمل التعين أيضاً، والصحيح لو كان عن علم لأنه غير مكره عليه، وقد تقدم أن ذلك باطل لا للإكراه بل لعدم طيب النفس.

ومنه يعلم الحال في المثال السادس.

ومما تقدم يظهر مواضع الرد والقبول في كلام الشيخ، حيث قال: (لو أكرهه على بيع واحد غير معين من العبددين فباعهما أو باع نصف أحدهما، في التذكرة إشكال).

أقول: أما بيع العبددين فإن كان تدريجياً ظاهراً وقوع الأول مكرهاً دون الثاني، مع احتمال الرجوع إليه في التعين، سواء أدعى العكس أم لاـ ولو باعهما دفعه احتمل صحة الجميع لأن خلاف المكره عليه والظاهر أنه لم يقع شيء منهما عن إكراه، وبطلان الجميع لوقوع أحدهما مكرهاً عليه ولاـ ترجيح، والأول أقوى، ولو أكرهه على بيع معين فضم إليه غيره وباعهما دفعه فالأخوي الصحيح في غير ما أكره عليه.

وأما مسألة النصف فإن باع النصف بقصد بيع النصف الآخر امتثالاًـ للمكره بناءً على شمول الإكراه لبيع المجموع دفعه، فلا إشكال في وقوعه مكرهاً عليه، وإن كان لرجاء أن يقنع المكره بالنصف كان أيضاً إكراهاً، لكن في سماع دعوى البائع ذلك مع عدم الأدلة نظر.

هذا في مقام الثبوت، أما مقام الإثبات فالأصل الصحيح إلا إذا ظهر البطلان

بأماره والتى منها قول المطلق فيما يراه العرف أماره، كما إذا طلق بعد الإكراه وقال: زعمت كذا فطلقت على طبق ما رأيت، إلى غير ذلك.

ثم لو قصد المكره إيقاع الطلاق لم يقع، إذ القصد المسبب عن الإكراه لا ينفع في الصحبه بعد رفع الإكراه، فقول المسالك: (في وقوعه وجهان، من أن الإكراه أسقط أثر اللفظ ومجرد النيه لا تعمل، ومن حصول اللفظ والقصد، وهذا هو الأصح) غير ظاهر.

ولذا رده الجواهر بقوله: (إن مرجع ذلك إلى أن الإكراه في الظاهر دون الواقع، وقد تكرر من العامه والخاصه خصوصاً الشهيد الثاني في المسالك والروضه في المقام وفي البيع أن المكره حال إكراهه لا قصد له للمدلول وإنما هو قاصد للفظ خاصه، وفيه من واضح ضروره تحقق الإنساء والقصد فيه، ولذا ترتب عليه الأثر مع الإكراه بحق ومع تعقب الإجازه بالعقد، بل ظاهر قوله (عليه السلام): «إنما الطلاق» إلى آخره (١) تتحقق الإرادة من المكره، بل لعل عدم القصد للمدلول في المكره من التوريه التي لم نوجبها عليه، وحينئذ فالمكره قاصد على نحو غيره إلا أنه قصد إكراه لا قصد اختيار).

ولو قال: طلق زوجتي وإلا قلتلك، فالظاهر صحة الطلاق الواقع عنه إذا قصده المطلق، ومثل هذا اللفظ وكاله عرفاً، ومثله بع داري وإلا قلتلك وما أشبه، فما ذكره المسالك من أن في وقوع الطلاق وجهين أصحهما الواقع لأنه أبلغ في الإذن، قال: (ووجه المنع أن الإكراه يسقط حكم اللفظ فصار كما لو قال لمجنون: طلقها فطلق، والفرق بينهما أن عباره المجنون مسلوبه أصلأ بخلاف

ص: ٥٠

عباره المكره فإنها مسلوبه بعارض تخلف القصد، فإذا كان الأمر قاصداً لم يقدح إكراه المأمور)، محل تأمل فى وجهه المنع كما هو واضح.

ولذا قال الجواهر: (هذا مبني أيضاً على ما سمعت من خلو المكره عن القصد، وقد عرفت الحال)، لكنه قال بعد ذلك: (نعم قد يشكل بناءً على عدم جواز الفضوليـه في الطلاق بأنـ اللفظ المزبور الواقع من المكره لم يكن لـفظـ المـكرهـ لأنـ الفرض عدم الوـکـالـهـ عنـهـ شـرـعاًـ،ـ وـكـونـهـ أـبـلـغـ فـيـ الإـذـنـ لـاـ يـقـضـيـ صـيـرـورـهـ لـفـظـهـ لـيـترـتبـ عـلـىـ حـكـمـهـ،ـ وـدـعـوـيـ الـاـكـفـاءـ بـقـصـدـ الـأـمـرـ وـإـنـ خـلـالـ المـكـرـهـ عـنـ الـقـصـدـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ،ـ وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـماـ لـوـ أـكـرـهـ الـوـکـيلـ عـلـىـ الطـلاقـ دونـ الـمـوـکـلـ)ـ وـفـيـ نـظرـ.

ثم إن المسالك قال: (لو توعده بفعل مستقبل كقوله: إن لم تفعل لأقتلنك، أو لأضربك غداً، ففي عده إكراهاً نظر، من حصول الخوف بـإـيـقـاعـ الضـرـرـ،ـ وـمـنـ سـلـامـتـهـ مـنـهـ الآـنـ،ـ وـالتـخـلـصـ مـنـ الضـرـرـ يـحـصـلـ بـإـيـقـاعـهـ عـنـدـ خـوـفـ وـقـوـعـهـ فـيـ الـحـالـ وـهـوـ أـقـوىـ،ـ نـعـمـ لـوـ كـانـ يـحـصـلـ إـكـرـاهـ فـيـ الـأـجـلـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ الآـنـ أـوـقـعـ بـهـ الـمـكـرـهـ فـيـ الـأـجـلـ وـإـنـ فـعـلـهـ ذـلـكـ الـوقـتـ،ـ وـرـجـحـ وـقـوعـ الـمـتـوـعـدـ بـهـ اـتـجـهـ كـونـهـ إـكـرـاهـاًـ لـشـمـولـ الـحـدـ لـهـ).

وهو كما ذكره، فقول الجواهر في ردـهـ: (الظـاهـرـ عـدـهـ إـكـرـاهـاًـ عـرـفـاًـ)،ـ غيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ،ـ كـيـفـ وـلـاـ إـكـرـاهـ الآـنـ فـهـوـ مـثـلـ أـنـ يـضـطـرـ إـلـىـ شـرـبـ الـخـمـرـ غـدـاًـ،ـ فـإـنـ شـرـبـهـ الآـنـ حـرـامـ،ـ وـإـنـ كـانـ لـوـ شـرـبـهـ الآـنـ لـمـ يـقـعـ الـمـحـذـورـ غـدـاًـ،ـ إـذـ الضـرـورـاتـ —ـ وـمـنـهـ إـكـرـاهـ وـنـحـوهـ —ـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـ).

ثم قال المسالك: لا يحصل الإكراه بأن يقول: طلق امرأتك وإلا قلت نفسى أو كفرت أو تركت الصلاه ونحوها، ولا بأن يقول ولـىـ القـصـاصـ لـمـنـ هـوـ عـلـيـهـ:

طلق امرأتك وإلا اقتصرت منك، لأن ذلك حقه فلا يعد استيفاؤه ضرراً بالمؤمن.

أقول: ينبغي أن يفصل في فرعه الأول، إذ ربما يكون قتل المهدد نفسه ضرراً على المكره بالفتح، كما إذا كان ولده أو محتاجاً إليه لتعمير داره أو تدريسه أو ما أشبه من ضروراته، فإن العرف يرون ذلك إكراهاً، والمهدد بالفتح مكرهاً بخلاف ما إذا لم يرتبط به.

أما فرعه الثاني: فالظاهر أنه من الإكراه أيضاً، كيف وبقاء النفس من أهم الأشياء عند الإنسان، وكذا لو قال الدائن: طلق امرأتك وإلا طلبت ديني منك، فإن طلب الدين وإن كان حقاً إلا أن الحق قد يوجب سوءاً بالنسبة إلى الإنسان الذي عليه الحق، ولذا قال سبحانه: (يَخافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ) (١١) مع وضوح أن الله لا يفعل غير الحق، ومع ذلك سماه سوءاً.

ولذا قال بعض الفقهاء: لو أكره على بيع داره أو أداء دينه فلا شبهة في صدق الإكراه بإيقاع كل منهما لو كان أداء الدين مخالفًا لغرضه العقلائي وكان كارهاً عن إدائه وألزم عليه أو على بيع الدار فإنه يصدق عرفاً أنه أكره على بيع داره، ولو باعها وقع البيع باطلاً لصدق الإكراه، ولا انصراف للأدله عنه، وكذلك الحال بالنسبة إلى سائر المعاملات والإيقاعات التي منها الطلاق.

وهذا لا ينافي ما تقدم من انصراف الإكراه عن الإكراه بحق، لأن الانصراف عنه في الجملة لا يلزمه الانصراف عنه مطلقاً، والمعيار الصدق عرفاً، فاحتمال الصحة غير ظاهر، فتأمل.

تعدد المكره أو المكره مردداً

ثم قال المسالك: (ولو تلفظ بالطلاق، ثم قال: كنت مكرهاً وأنكرت المرأة

ص: ٥٢

فإن كان هناك قرينه تدل على صدقه بأن كان محبوساً، قدم قوله بيمنه وإنّ فلا، ولو طلق لمرض ثم قال: كنت مغشياً على أو مسلوب القصد لم يقبل قوله إلا بينه تقوم على أنه كان زائل العقل في ذلك الوقت، لأن الأصل الصحيح، وإنما عدلنا في دعوى الإكراه عن ذلك بالقرائن لظهورها وكثيره وقوعها ووضوح مراتبها بخلاف المرض).

أقول: الظاهر أنه لا فرق بين الأمرين، فإن الأصل الصحيح إلا إذا قامت البينة أو القرائن المفيده لاطمئنان الحاكم.

ومنه يعلم وجه ما ذكره الجواهر في رد المسالك، حيث قال: (ستعرف قبول قوله في عدم القصد على وجه لا يعارضه أصل الصحيح، نعم قد يفرق بين نسبته مع ذلك إلى سبب كالإكراه والغشيان وعدمه، وحيثند يكون المدار على صدق كونه مكرهاً مغشياً عليه عرفاً، ولو بالطرق المفيده لذلك، ولا مدخلية لمطلق القرائن إذا لم تفد علمًا، ضرورة اعتبار العلم في مصاديق الألفاظ والأوصاف الواقعية أو ما يقوم مقام العلم).

ثم الإكراه لا يرفع الآثار الوضعية، لأنصراف الأدله عن مثلها، ولو أكرهه على شرب الخمر تنحست شفته، ولو أكرهه على الاستمناء أو البول أو الغائط احتاج إلى غسل الجنابه والوضوء، ولو أكرهه على اللواط بولد حرمت عليه أمه وأخته وبنته، ولو أكرهه على الجماع بزوجته حرمت عليه بنت الزوجه باعتبار أنها صارت ربيبه المرأة المدخول بها، ولو أكرهه على الرضاع المحرم نشر الحرمه، إلى غير ذلك من الأمثله، اللهم إلا أن يقال بانصراف محرميه البنت والأم والأخت إلى اللواط الاختياري.

وكذا لو اضطر إلى أحد الأمور المذكوره، أو الجئ بأن صب الخمر في فمه مثلاً بحيث لاحت شفته، إلى غير ذلك.

ولو أكره أحد الشخصين على فعل أو على فعلين، مثلاً أكره أحدهما على بيع داره، أو أحدهما على بيع داره والآخر على طلاق زوجته، فإن علم أحدهما أنه لو لم يبادر إليه بادر الآخر لجنه وضعف قلبه وما أشبه ذلك، فالظاهر عدم كون هذا الإنسان غير الجبان مكرهاً، لأنه غير ملزم للعمل فإنه لا يصدق عليه عرفاً أنه مكره.

نعم لو شك في إتيان الآخر وخاف الوقع فيضرر المتوعد عليه يكون مكرهاً.

ولو تبين بعد ذلك أن صديقه كان يبادر إلى ما أكره عليه، كان البيع والطلاق أيضاً باطلًا لما تقدم من الاشتباه في الإكراه، لأنه لم يقع العقد والإيقاع بالرضا وليس ذلك من باب الإكراه على ما عرفت.

ثم لو هدد أحد الشخصين ببيع داره، كما لو هدد زيداً وعمرو و كان زيد يتمكن من تهديد عمرو ببيع داره، فإن كان له الحق في تهديد عمرو ببيع داره لم يكن مكرهاً في بيع دار نفسه، أما إذا لم يكن له الحق في تهديد عمرو فهو مكره في بيع دار نفسه.

ولذا قال بعض الفقهاء: لو كان أحدهما قادرًا على إكراه الآخر على العمل الذي أكره كلاهما عليه، فإن كان إكراهه بحق لم يصدق كونه مكرهاً بالنسبة إلى نفسه، لإمكان التخلص له بما له الحق، بخلاف ما لو كان تمكنه من إكراه صديقه بغير حق، لأن إمكان التخلص بالحرام لا يوجب سلب صدق الإكراه، فهو كما إذا أكرهه على بيع داره وكان بإمكان المكره (بالفتح) أن يقتل المكره (بالكسر)، فإنه إذا باع داره كان من الإكراه، لأن القتل لا يجوز.

نعم إذا كان له الحق في دفع المكره (بالكسر) ولو بالضرب أو الحبس أو إخبار السلطة أو ما أشبه من باب دفع المنكر أو النهى عن المنكر أو من باب إجازة

الشارع الدفاع عن النفس والعرض والمال لم يكن مكرهاً، إلا إذا كان محذور في ضربه أو حبسه أو إخبار السلطة عليه، حيث يصدق الإكراه فيكون موجباً لبطلان العقد أو الإيقاع.

ولو شك في أنه هل هدده زيد القوى أو عمرو الضعيف بحيث لو كان القوى ولم يفعل أصحابه الضرر، وأجرى العقد أو الإيقاع بطل، لأنه إما إكراه وإما باطل من جهة عدم الرضا.

ولو شك أن المكره (بالفتح) بكر أو خالد، وكان بكر ضعيفاً يؤثر فيه التهديد بخلاف خالد، فنفذه بكر الضعيف العقد أو الإيقاع بطل أحياناً، لأنه بين مكره (بالفتح) وبين من لم يرض بالعقد أو الإيقاع.

ولو شك في أنه هل هدده إذا لم يطلق زوجته أو لم يصل، فطلاق كان باطلأً أيضاً لما ذكر، وكذا لو شك في أنه هل هدده بالقتل أو بأخذ دينار منه حيث لم يكن أخذ الدينار من الإكراه، كان من الإكراه أو عدم الرضا، وينتهي إلى البطلان أيضاً.

ولو أكرهه على الشيء في الوقت الموسع، فعمله في أوله أو وسطه، فهل هو إكراه من جهة الكل، أو لا من جهة شخص الوقت حيث إنه الآن ليس بمكره (بالفتح)، لا يبعد الفرق بين الأفراد، فربما يفهم العرف بأنه مكره من أول الوقت، كما إذا أكرهه على طلاق زوجته في هذا الأسبوع، فإن طلاقها يصدر عن إكراه ولو في أول يوم، أما إذا أكرهه على شرب الخمر فإنه لا يحق له الشرب في أول يوم، لأن (الضرورات تقدر بقدرتها) خلافاً لمن أطلق جوازهما من أول الوقت ولمن أطلق عدم الإكراه إلا في آخر الوقت.

فقول بعضهم: لو أكرهه على أمر في وقت موسع فقال: بع دارك من دلوك الشمسم إلى غسق الليل، أو اشرب الخمر كذلك، فهل يصح بيده لو بادر إليه قبل صيق الوقت ويحرم عليه شربها كذلك، أو يظل ويحل، أو يفصل بين الوضع

والتكليف، الظاهر صدق الإكراه على إيقاع العقد وشرب الخمر في جميع أجزاء الوقت بعد العلم بأنه لا يرتفع الإكراه إلى آخر الوقت وليس له التخلص كذلك، كما هو مفروض المسألة بأن التخيير عقلاً في إيقاعه آخر الوقت لا يوجب عدم صدق الإكراه في سائر أجزائه، كما أن إيجاب الصلاة من دلوك الشمس إلى غسق الليل وكون المكلف مختاراً عقلاً في تأخيرها إلى آخر الوقت لا يوجب عدم وقوعها على صفة الفريضه لو أتى بها أول الوقت، وهذا نظير اختياره في إيقاعه في هذا المكان أو ذاك، فهو لا ينافي الإكراه، فهو مكره في صرف الوجود ومختار في إيقاع ما أكره عليه في هذا المكان أو الزمان أو ذاك).

غير ظاهر الوجه، لما عرفت من أن الأضطرار لا يتحقق، وقياسه بالوجوب مع الفارق.

ومنه يعلم حال ما إذا كان الإكراه بين الأقل والأكثر، حيث إنه لا إكراه على الأكثر بعد عدم الاضطرار إليه، وإن كان كل واحد فرداً للكلى، مثل ما لو أكرره على قطع يد زيد من المرفق أو أصبح من أصابع رجله، فإنه لا يكون الإكراه على قطع اليد، لأنهما وإن كانوا فردين من الكلى، إلا أن الضرورات تقدر بقدرهما.

ومثله ما لو أكرهه على إحراق دار زيد أو غرفه عمرو، حيث الغرفة أقل من الدار.

ولو أكره أحد الجبارين أحداً من زيد أو عمرو بطلاق زوجته أو بيع داره وإلّا- قتله أو أحرق داره، ففعلاً كانوا باطلين، للإكراه وعدم الرضا على ما عرفت.

ومنه يعرف أن لكل من الأربعه: المكره بالكسر، والمكره بالفتح، والمكره عليه، والمكره به، يمكن التعيين كما يمكن الترديد.

ومثله ما لو أكره أحدهما بما يجب على أحدهما فعل غير الواجب عليه، وهكذا لو أكره أحد الجبارين، مثلًا قال رئيسان لزید: إن لم تفعل نلت عقوبـة من أحدنا.

ولو أكرهه الجبار ففعل، ثم

ظهر أنه عند الفعل كان قد عزل الرئيس، كان باطلًا أيضًا للإكراه بل لعدم الرضا، ولو كان هو أراد الفعل وأكرهه المكره، فإن صدر عن الإكراه بطل، وإن صدر عن إرادته صح، ولو صدر عنهما معاً، سواء كانا دخليين بالتساوي أو بالاختلاف فالظاهر البطلان أيضًا، لأنه لم يستند إلى الرضا وطيب النفس.

ولو أكره الجبار زيد بن خالد بطلاق زوجته، فزعم زيد بن عمرو أنه هو المجبور فطلق، بطل أيضاً لعدم الرضا وإن لم يكن إكراه.

ولا- فرق بين أن يكون المكره عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً، كبيراً أو صغيراً، ومع الواسطه وبلا واسطه، لصدق الإكراه في الجميع.

ثم الإكراه قد يكون شخصياً، وقد يكون أجوائياً، بمعنى تهيه جماعه جوأ يكره الشخص على عمل ما، كما إذا هيأت الحكومة أو جماعه جو الضغط على المتزوجين بعدم إعطائهم العمل إلا للمنفردین أو الاستهزاء بهم أو ما أشبه ذلك.

ولعل منه ما رواه منصور بن يونس، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) وهو بالعريض، فقلت له: جعلت فداك إني تزوجت امرأه وكانت تحبني، فتزوجت عليها ابنه خالى وقد كان لى من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحده، ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية، ثم راجعتها، ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالковه أردت النظر إلى ابنه خالى، فقالت أختي وخلاتى: لا- تنظر إليها والله أبداً حتى تطلق فلانه، فقلت: ويحكم والله ما لى إلى طلاقها من سبيل، فقال لى: «هو ما شأنك، ليس لك إلى طلاقها من سبيل»، فقلت: إنه كانت لى منها ابنه وكانت ببغداد و كانت هذه بالковه وخرجت من عندها قبل

ذلك بأربع فأبوا على إلا تطليقها ثلاثة، ولا والله جعلت فداك ما أردت الله ولا أردت إلا أن أداريهم عن نفسي وقد امتلاً قلبي من ذلك، فمكث طويلاً مطرقاً ثم رفع رأسه وهو متسم فقال: «أما يبنك وبين الله فليس بشيء، ولكن إن قدموك إلى السلطان أبانها منك»^(١).

ويؤيده روایه مولی‌الإمام الصادق (عليه السلام) فی تجارتہ له (عليه السلام) بمصر حيث صنعوا السوق السوداء فربحوا الضعف^(٢)، وقد ذكرنا هذا المبحث فی (فقه الاقتصاد).

ص: ٥٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٢ الباب ٣٨ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٣١١ الباب ٢٦ من التجارة ح ١

(مسألة ١): قال في الشرائع: (الشرط الرابع: القصد، وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالتصريح، فلو لم ينوي الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط).

أقول: اللازم أن يقصد اللفظ ويقصد المعنى ويكون القصد عن جد، فربما لا يقصد اللفظ كالنائم والهادى والغالط يريد أن يقول: زوجتي ظاهرة، فيقول: طلاق.

وربما لا يقصد المعنى كمن يجري اللفظ، لكنه كإجراء البغاء، ومن مصاديقه ما إذا لم يعرف المعنى.

وربما يقصدهما، لكن لا يكون قصداً عن جد، كالهازل، ومن يريد ضرب المثال لتلاميذه، ومن يريد تلقين الطلاق لإنسان أو الإلقاء على شخص لتعلمه، ومن يتصور أن لا زوجه له، ويقول: زوجتي طلاق جاداً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وإنما يتشرط هذه القصود الثلاثة، لأنه بدون أحدها لا يكون مطلقاً، كما لا يكون فيسائر الموارد بائعاً أو مشترياً أو مصالحاً أو مضارباً أو غير ذلك من العقود أو الإيقاعات.

وقد تقدمت الأحاديث الدالة على بطلان طلاق السكران [\(١\)](#).

وفي رواية اليسع، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في حديث: «ولو أن رجلاً طلق على سنن الله وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينوي الطلاق لم يكون طلاقه طلاقاً» [\(٢\)](#).

وفي رواية اليسع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وعن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنهم قالا: «لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق» [\(٣\)](#).

ص: ٥٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٠ الباب ٣٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٥ الباب ١١ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٦ الباب ١١ ح ٢

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا طلاق إلّا ما أريد به الطلاق»[\(١\)](#).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا طلاق إلّا لمن أراد الطلاق»[\(٢\)](#).

وعن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا طلاق إلّا لمن أراد الطلاق»[\(٣\)](#).

وعن أبي حمزه الشمالي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتك بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً، قال: «لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق بلسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهله والشهود يكون غائباً عن أهله»[\(٤\)](#).

والمراد بالخط بيده أن تثق المرأة بأنه قد طلق لأن خط الطلاق بيده.

وعن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لا يجوز الطلاق في استكراه، ولا تجوزيمين في قطيعه رحم ولا في شيء من معصيه الله، ولا يجوز عتق في استكراه، فمن حلف أو حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه»، قال: « وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار، على العده والسته على طهر بغير جماع وشاهدين، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء، يرد إلى كتاب الله عز وجل»[\(٥\)](#).

بناءً على أن قوله (عليه السلام): «إنما الطلاق ما أريد به الطلاق» كلى، وإنما قوله: «من

ص: ٦٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٦ الباب ١١ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٦ الباب ١١ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٦ الباب ١١ ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩١ الباب ١٤ ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣١ الباب ٣٧ ح ٤

غير استكراه ولا إضرار» من باب المثال كما هو المنصرف.

وعن زراره بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «الطلاق الذي يحبه الله الذي يطلق الفقيه، وهو العدل بين المرأة والرجل، أن يطلقها في استقبال الظهر بشهاده شاهدين وإراده من القلب» الحديث([\(١\)](#)).

وعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا طلاق إلاّ ما أريد به الطلاق، ولا إظهار إلاّ ما أريد به الظهار»([\(٢\)](#)).

وعن الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام) إلى على (عليه السلام)، إنه قال: «طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ»، إلى أن قال: «ولا يجوز طلاق صاحب هذيان»([\(٣\)](#)).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن على (عليه السلام)، إنه قال في حديث: « ولو طلقها ولم ينوه الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً»([\(٤\)](#)).

وعن الرضوي (عليه السلام): «ومنها إنها ظاهره من غير جماع ويكون مريداً للطلاق»([\(٥\)](#)).

وعن أبي القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة، قال: رويانا عنه، يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) من طريق أهل البيت (عليه السلام) إنه قال: «لا يكون الطلاق طلاقاً حتى يجتمع الحدود الأربع:

أولها: أن تكون المرأة ظاهره من غير جماع يقع بها من بعد خروجها من طمثها الذي ظهرت فيه.

والثانى: أن يكون الرجل مريداً للطلاق غير مكره ولا مجرر عليه.

الثالث: أن يحضر شاهدين عدلين في وقت تطليقه إليها.

والرابع: أن ينطق لسانه عند الشاهدين بالطلاق»([\(٦\)](#)).

ص: ٦١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٢ الباب ٥ من أقسام الطلاق ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥١٠ الباب ٣ من الظهار ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤ الباب ١١ من مقدمات الطلاق ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٤ الباب ١١ من مقدمات الطلاق ح ٢

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٤ الباب ١١ من مقدمات الطلاق ح ٣

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٤ الباب ١١ من مقدمات الطلاق ح ٤

وعن ابن شهر آشوب في المناقب، بسنده: إنه لما مرضى الرضا (عليه السلام) جاء محمد بن جمهور والحسن بن راشد وعلى بن مدرك وعلي بن مهزيارو خلق كثير من سائر البلدان إلى المدينة، وساق الخبر إلى أن ذكر دخولهم على أبي جعفر (عليه السلام)، قال: فقال الرجل الثاني: يا بن رسول الله ما تقول في رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء، قال: «تقرء القرآن»، قال: «نعم»، قال: «اقرأ سوره الطلاق إلى قوله: (وأقيموا الشهادة لله)، يا هذا لا طلاق إلا بخمس: شهاده شاهدين عدلين في طهر من غير جماع بإراده عزم، يا هذا هل ترى في القرآن عدد نجوم السماء»، قال: لا^(١).

هذا بالإضافة إلى الروايات العامة الشاملة للمقام، مما دل على أنه «لا عمل إلا بالنية» و«إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

قال في الجوادر ممزوجاً مع الشرائع: (وكان استفاضه النصوص في خصوص المقام في مقابل المحكم عن العامه من عدم اعتبار القصد مع النطق بالصرير، نعم هو معتبر في الكتبية، ولعله لهذا قال المصنف: وهو شرط في الصحة مع قولنا باشتراط النطق بالصرير، ضروره عدم الاكتفاء بذلك عنه، فإن مطلق النطق بالصرير أعم من قصد الطلاق به، وحينئذ فلو لم ينوه الطلاق وإن نطق به لم يقع، كالساهي المرفوع عنه حكم سهوه، والنائم الذي هو أحد من رفع القلم عنه حتى يفيق، والغالط الذي هو في الحقيقة لم يقصد اللفظ ولا المعنى).

ثم لو لم يجر اللفظ الكامل كالذي يعقد لسانه عن نطق بعض الحروف كالفافا والتاتام، فالظاهر الصحة لصدق أنه طلق، خصوصاً فيما كان نقصه في غير لفظ (طلاق)،

ص: ٦٢

١- الوستدرك: ج ٣ ص ٥ الباب ١١ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣ الباب ٥ من العبادات

كما لو قال عوض (زوجتى) بالزاء، بل لو تعمد الغلط فى ذلك وأراد الزوجه صح طلاقاً، وكذلك لو قال: (زوجتى فاتمه) بالباء لا- بالطاء، أما لو قال عوض طالق (فالق) مثلاً بالفاء عمداً لم يبعد عدم الوقوع، لأنه ليس بلفظ طلاق، والمفروض أنه يقدر على الصحيح.

نعم قال السيد الأصفهانى (رحمه الله) فى كتابه الوسيلة: (لو قال: جوزت عوض زوجت صح).

ثم لا يبعد أن يكون بين السهو والغلط عموم من وجه، إذ ربما يكون منشأ خلاف الواقع غير السهو، كما إذا علمه معلمه (فالق) عوض (طالق)، لأن معلمه لا- يجرى لسانه على الطاء، فإذا أراد التلميذ طلاق زوجته وقال: (زوجتى فالق) يكون غلطاً لا سهوأ، إذ لم يسه بشيء، وربما يكون منشأه السهو كأن يسهو فيقول: (زوجتى ساجده _ عوض هاجده _ طالق)، فإنه لم يأت بشيء غلط، وإنما أتى بشيء بدل شيء سهوأ، وربما يجتمعان كما لو غلط عن منشأ سهو.

هذا وربما يطلق كل واحد منهما على الأعم من نفسه ومن الآخر، لكن فى المسالك: (المراد به أن يكون قاصداً بلفظ الطلاق مثلاً معناه، ولا يكفى القصد إلى لفظه من غير قصد معناه، ثم عدم القصد قد يكون متخلفاً عنهمما معاً كالنائم يجرى كلمه الطلاق على لسانه، ومثله الساهى، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «رفع القلم عن ثلات: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق») (١)، وقد يكون القصد متخلفاً عن المعنى دون اللفظ، كالغالط كأن سبق لسانه إلى لفظ الطلاق

ص: ٦٣

فى محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمه أخرى، فإنه لا يقع طلاقه لعدم القصد إلى معناه).

ثم لو كانت له زوجتان إحداهما فاطمه والأخرى زينب، فأراد طلاق فاطمه لكن جرى لسانه من غير اختياره على لفظ زينب، لم يقع الطلاق عن أيهما، لعدم قصد زينب وعدم إجراء لفظ فاطمه، والإجازة بعد ذلك لم تكفل سببين:

الأول: إنه لا فضوليـه فى الإيقاعات على ما اتفقاـ علىـ ما اتفقاـ عليهـ، وهذاـ مثلـهاـ.

والثانـى: إنهـ حتـىـ فيماـ يجريـ الفضوليـهـ لاـ تصحـ فىـ مثلـ ذـلـكـ، كالـعـقـودـ التـىـ تـصـحـ فىـ فـيهـ الفـضـوليـهـ، فـلوـ كانـ لهـ دـارـ وـدـكـانـ وـأـرـادـ بـيعـ الدـارـ لـكـنهـ اـشـتـبهـ عـنـدـ النـطـقـ وـقـالـ: بـعـتـ دـكـانـىـ، فالـظـاهـرـ عـدـمـ جـريـانـ الإـجازـهـ فـىـ تـصـحـيـحـهـ حتـىـ يـكـونـ بـيعـ الدـكـانـ نـافـذـاـ، إذـ التـلفـظـ بـلـفـظـ الدـكـانـ منـ قـبـيلـ لـفـظـ النـائـمـ.

الطلاق بالإجازة

قال في المسالك: (ولو استيقظ النائم وقد جرى لفظ الطلاق على لسانه فقال: أجزت ذلك الطلاق أو أوقعته، فهو لغو).

وحيث كان (رحمه الله) في مقام الطلاق ذكره، لا أنه ذكره من جهة خصوصيه للإيقاع أو للطلاق، فإن سائر الإيقاعات كالعقود كلها كذلك.

نعم لو سمي زوجته فاطمه زينب لقصد عقلائي، بل ولو لمجرد التفنن، وقال: زوجتي زينب طالق، وأراد طلاق فاطمه صبح طلاق فاطمه، ولو كانت له زوجة أخرى باسم زينب، بل لا يبعد الصحة في ما لو اصطلاح على فاطمه بلفظ الشنيه مثل فاطمتين أو هما فقال: الفاطمتان طالق، إذ لا مشاحه في التسميه والاصطلاح، أما إذا قال: طالقان، فالظاهر البطلان لأنه غلط، فهو مثل أن يقول: (ظاهره) مكان (طالق)، حيث لا يقع الطلاق.

ومما تقدم يعلم أنه لو كانت له زينب وفاطمه وغلب إحداهما على الأخرى

فقال: فاطمتان طالقتان، صح طلاقهما فإنه من قبيل الشمسين والقمررين والحسنين وما أشبه.

قال في الجواهر: (لا- خلاف عندنا في بطلان طلاق الثلاثة: الساهي والنائم والغالط، بل ظني أنه كذلك عند العامة فضلاً عن الخاصه، وإن لم يعتبروا القصد في النطق بالصريح، لكن ذلك إنما هو في مقابلة اعتبار قصده بالكتابيه بمعنى الاكتفاء في النطق بالصريح بقصد معناه، بخلاف الكتابيه التي يعتبر قصد الطلاق بها، ولا يكفي قصد معناها، قال: وجوزوا طلاق الهازل لأنه قاصد اللفظ والمعنى لكن قصداً هزلياً، وقد رروا عن النبي (صلى الله عليه وآله): «ثلاثة جدهن جد وهزلاهن جد، النكاح والطلاق والرجعة»^(١)، ولم يثبت الخبر المذبور عندنا، بل من المقطوع به خلافه).

ثم إنه لا ينبع الإشكال في بطلان طلاق السكران، لما تقدم من النص، وعليه الإجماع أيضاً، سواء كان سكره عن خمر أو غيرها، سواء شربها حلالاً لمرض أو اضطرار إلى عطش أو نحوها، أو حراماً، نعم إذا كان السكر خفيفاً جداً بحيث يكون طلاقه كطلاق الصاحي، وإن كان على عقله غشاوه رقيقه كغشاوه المستيقظ عن نومه جديداً أو ما أشبه صح، والأدله والفتاوي منصرفة عن مثل ذلك.

ولو طلق بعد شرب الخمر لكنه لا يعلم هل كان ذلك بعد أن سكر أو قبل سكره استصحب عدم السكر، ولو طلق في أواخر سكره ولم يعلم هل طلق في حال الصحوه أو السكر استصحب السكر.

وفي الجواهر: (قد جوز العامة طلاق السكران عصياناً مؤاخذة له بسوء

ص: ٦٥

اختيارة نحو ما سمعته منا في القصاص منه، ونحوه مما لا يقاس عليه المقام الذي قد استفاضت النصوص (١) أو تواترت ببطلان طلاقه).

أقول: وكذلك قد تقدم في كتاب النكاح بعض الروايات الدالة على صحة نكاح السكري (٢).

ولو قصد الطلاق من اللفظ الصحيح لكنه لا يفهم معناه، كالفارسي الذي يلفظ العربية فينطق بها بدون فهم معناه إلا إجمالاً فالظاهر الصحيح، وكذلك حال النكاح وسائر العقود والإيقاعات لأنه لا دليل على لزوم أن يكون مجرى اللفظ عارفاً بأن كل لفظه يطابقها أية معنى، ولو قال: أنكحتها، ولم يعلم معنى التاء ولا الهاء، وإنما يعلم أنه ينکح بهذه اللفظة فلانه صحيحة النكاح.

ولما ذكرناه سابقاً قال في الجوادر: (بعدم جريان حكم الطلاق على من ذكر الصيغة للتعليم أو للحكاية أو تلقيناً من غير قصد لمعناها ولا فهم له أو نحو ذلك، مما لا يريد منها الطلاق بالمعنى المذبور، وبذلك ظهر لك أن بطلان طلاق الهازل لما عرفت لا تختلف القصد إلى المدلول، وإن قصد اللفظ نحو ما سمعته من بعده في المكره، ضرورة تحقق القصد فيما معه إلى المدلول، لكن على الوجه المذبور الذي لم يعتبره الشارع نصاً وفتوىً).

ومما تقدم يظهر أنه يجب أن نرد علم هذا الحديث الذي رواه الجعفر بن أبيهم (عليهم الصلاة والسلام)، فقد روى بسنده إلى على (عليه السلام)، في رجل كانت له امرأتان إحداهما تسمى جميلة والأخرى جماره، فمرت جميلة في ثياب جماره فظن أنها جماره فقال: اذهب بي فأنت طالق ثلاثة، فقال: «طلقت جماره بالاسم، وطلقت جميلة بالإشارة» (٣).

ص: ٦٦

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٠ الباب ٣٦
 - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢١ الباب ١٤ من عقد النكاح ح ١
 - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٠ الباب ٣٤ من الطلاق ح ٣

ويحتمل أن يكون الإمام (عليه الصلاه والسلام) ذكر ذلك من باب الإلزام، كما ذكر المسألة المنبرية وغيرها من باب الإلزام.

أما ما رواه الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام)، إنه أتاه رجل فقال: إنني رأيت في المنام كأنني طلقت امرأة ثلاثة، فقال له: «إن ذلك من الشيطان، لن تحرم عليك امرأتك، إنما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام»^(١). فهو مقتضى القاعدة كما هو واضح.

ثم إن الشرائع قال: (لو نسي أن له زوجه، فقال: نسائي طالق، أو زوجتي طالق، ثم ذكر لم يقع به فرقه).

أقول: ولا خصوصيه للنسيان، بل الأمر كذلك لو لم يعلم، كما لو زوجه الوكيل أو ما أشبه ذلك.

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجدده فيه، لأنه غير قاصد لطلاق زوجته من اللفظ أصلًا، وكذلك لو قال لزوجته: أنت طالق، لظنه أنها زوجه الغير هازلاً أو وكالة منه، أو قال: زوجتي طالق، بظن خلوه من الزوجة، وظاهر أن وكيله زوجه، وغير ذلك مما هو فقد قصد الفراق بينها وبينه والعمد إليه، بل لم أجد من احتمل الصحة في المقام، وإن ذكروه في من باع مال الغير فبيان أنه ماله، ولعله لظهور الأدلة في المقام باعتبار القصد على الوجه المذبور بحيث لا يجري فيه الاحتمال المذكور، ومع فرض اتحاد المقامين يتوجه الاستدلال بها على نفيه هناك).

لكن مقتضى القاعدة عدم صحة البيع أيضًا، لأنه لم يبع فلا يشمله (عقودكم)

ص: ٦٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٠ الباب ٣٤ من الطلاق ح ٤

المستفاد من (أوفوا بالعقود) [\(١\)](#).

ثم لا يصح نصف تطليقه، ولا تطليق نصف الزوجة، أو نصف الرجل، ولا تطليق شهر دون شهر، أو مكان دون مكان، أو عضو دون عضو منها أو منه، كما إذا قال: طلقتها نصف تطليقه، أو قال: طلقت نصف زوجتي، أو طلقت لنصفي، أو طلقت لشهر رمضان دون شوال، وشهر ذى القعده دون ذى الحجه وهكذا، أو طلقت حيث تكون فى بغداد لا فى النجف، ففى النجف تكون زوجته وفى بغداد تكون مطلقة، وهكذا كلما سافر إلى النجف أو إلى بغداد، أو طلقت رجلها دون سائر جسدها، أو طلقت رجلى عنها دون سائر جسدى، لأن كل ذلك خلاف الأدله، وإن صح بعضها فى البيع، مثل بيع نصف المتع، والإجاره مثل إجاره شهر دون شهر، إلى غير ذلك من سائر العقود والإيقاعات كإبراء نصف ما فى ذمته.

ومنه يعلم أنه يلزم رد بعض الروايات الواردة عنهم (عليهم الصلاه والسلام) إلى أهلها، أو يحمل على الإلزام.

فعن الجعفريات، بسنده إلى على (عليه الصلاه والسلام)، أنه قال فى رجل قال لامرأته: أنت طلاق نصف تطليقه، قال: «هي واحدة ولن يكون الطلاق كسر» [\(٢\)](#).

ولذا ورد في الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «الطلاق لا يتجزأ إذا قال الرجل لامرأته على ما يجب من الطلاق: أنت طلاق نصف تطليقه أو ثلثاً أو ربعاً أو ما أشبه ذلك، فهي واحدة» [\(٣\)](#).

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (فلو أوقع وقال بعد النطق بصيغه

ص: ٦٨

١- سورة المائدہ: الآیہ ١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٠ الباب ٣٤ ح ٢

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٠ الباب ٣٤ ح ٦

الطلاق: لم أقصد الطلاق بها، قبل منه ظاهراً ودين بنيه باطناً، وإن تأخر تفسيره، ما لم تخرج المرأة عن العده، وفاماً لما صرحت به الشيخ في المحكى من مبسوطه وخلافه وغيره، بل في المسالك نسبته إلى الأكثري، بل عن ظاهر المبسوط وتصريح الخلاف الإجماع على ذلك، لأنه إخبار عن نيته التي لم تعلم إلا من قبله، ومقتضى الأصل عدمها، وإنما حكم بها قبل التفسير اعتماداً على ظاهر حال العاقل المختار المعلوم حجيته في ذلك ما لم تصدر الدعوى منه بما ينافي).

أقول: مقتضى القاعدة عدم قبول قوله في كل ما يريد إبطال الطلاق بسببه، من قوله إنه كان ممثلاً أو هازلاً أو غالطاً أو ملقناً أو سكراناً أو نائماً أو غير ذلك، لجريان أصله الصحيح في كل ذلك.

وما ذكرناه هو الظاهر من المسالك أيضاً، حيث قال: وهل يقبل دعوى سبق اللسان، ظاهر العباره يدل عليه، ووجهه أن ذلك أمر باطلي لا يعلم إلا من قبله فيرجع إليه فيه، ولأن الأصل عدم القصد، ويحتمل عدم القبول لأن الأصل في الأفعال والأقوال الصادرة عن العاقل المختار وقوعها عن قصد، ويمكن حمل عدم الواقع في كلام المصنف عليه في نفس الأمر لا في الظاهر، وأما في الظاهر فإن وجد قرينه تدل عليه قوى القبول وإلا فلا.

ويدل على ما ذكرناه ما عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، أنه سأله الرضا (عليه السلام) عن امرأه أحلت لزوجها جاريتها، فقال: فإن خاف أن تكون تمزح، قال: «إإن علم أنها تمزح فلا»[\(١\)](#).

وفي رواية أخرى، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه أحلت لى جاريتها، فقال: «ذاك لك»، قلت: فإن كانت تمزح، فقال: «كيف لك بما في قلبها فإن علمت

ص: ٦٩

أدله قبول قول الزوج: لم أرد الطلاق

ومنه يعلم وجه النظر فيما كره مناهج المتقين، حيث قال: (ولو أوقع صيغه الطلاق ثم ادعى عدم القصد إلى مضمونها، قبل قوله ظاهراً، وعليه فيما بينه وبين الله تعالى العمل بمعتقده الواقعي، ولا فرق في ذلك بين كون العده رجعيه أو بائنه، ولا بين تصديق المرأة له على ذلك وعدمه، نعم يعتبر عدم خروجها عن العده وإلا لم يقبل قوله).

ثم إن الأدلة التي أقامها المفصلون للشق الأول، أى قبل الخروج عن العده فيقبل قول الرجل، بعد وضوح أن الشق الثاني من كلامهم بعدم القبول بعد العده مقتضى القاعدة، أمور:

الأول: ما تقدم في كلام الشرائع بأنه إخبار عن نيته، بضميه أنه لا يعلم إلا من قبله فيلزم أن يقبل، كإخبار المرأة عن أنها ذات بعل أو خلية أو ما أشبه عند إراده الإنسان نكاحها.

وفيه: إن أصحابه الصحه لا تدع مجالاً لهذا الدليل، وفرق بين إخبار المرأة حيث لم يتقدم عقد أو إيقاع تريده إبطالهما وبين المقام، فلا يcas أحدهما بالآخر، بالإضافة إلى أن القياس لا مسرح له في الأحكام الشرعية.

الثاني: موثق منصور بن يونس، عن الكاظم (عليه الصلاه السلام) (٢)، وقد تقدم.

وفيه: إن ظاهر الخبر عدم إراده الرجل الطلاق إراده جديه وإنما أراد المداراه، ومن المعلوم أن مثل ذلك لا يكون طلاقاً.

الثالث: ما ذكره الجواهر بقوله: (لعل الأولى أن يقال: إن الفرق بين الطلاق

ص: ٧٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٣٤ الباب ٣٢ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٢ الباب ٣٨ ح ١

وما يشبهه من الإيقاع وبين غيره من العقود، بأن الطلاق ليس له إلا طرف واحد وهو الإيقاع من الموقع، وأصل الصحه لا يجري فيه بعد اعتراف فاعله بفساده ما لا- يعلم إلا- من قبله، بخلاف البيع مثلاً، فإنه لو ادعى الموجب عدم القصد المقتضى لفساد إيجابه، وعدم جريان أصل الصحه عورض بأصاله صحة القبول الذي هو فعل مسلم أيضاً، والأصل فيه الصحه التي لا تتوقف على العلم بصحة الإيجاب، بل يكفي فيها احتمال الصحه الذي لا ريب في تتحققه مع دعواه التي لا تمضي إلا في حقه بالنسبة إلى العقد المركب سببه منهما، بخلاف المقام الذي حق الزوجه فيه من الأحكام التي تتبع الموضوع بعد تتحققه، فليس حينئذ قبول دعوى عدم القصد من الزوج منافيًّا لدعوى الغير على وجه يقتضي عدم سماعها من مدععيها، كغيرها من الدعاوى التي هي كذلك، وإن كانت هي مقبولة في نفسها لولا هذا التعارض، لما عرفت من استقلاله بالسبب واحتراصه بفعله، فيصدق فيه بما لا يعلم إلا- من قبله، واللفظ بمجرده غير معارض لعدم دلالته على نفس القصد، وإنما حكم به بظاهر حال الفاعل العاقل، ولعله بذلك يفرق بين المقام والإقرار الذي يتبع الحكم فيه صدقه، فمع فرض تتحققه عرفاً لا يقبل الإنكار منه لعموم إقرار العلاء) .(١١)

وفيه: إن دلائله أصاله الصحه أعم من الصورتين، وما ذكره أشبه بالاستئناس، مضافاً إلى أن كون الطلاق فيه طرف واحد غير ظاهر، وهل يقال بمثل ذلك إذا أبراً المديون أو أعتق العبد أو وقف أرضه مسجداً أو ما أشبه ذلك ثم ادعى أنه فعل كل ذلك هزاً أو نحو الهزل مما يريد بذلك إبطال الإيقاعات المذكورة،

ص: ٧١

وفرقه بين الأمرين بقوله: إنه قد يقال في وجه اختصاص الحكم المزبور بالعده إنه ما دامت فيها يقبل منه ذلك لبقائها في تعلقه وفي يده على وجه يقبل قوله بالفعل المتعلق بها نحو إخبار صاحب اليد بما يقبل منه ما دام هو كذلك، وإلا لم يقبل قوله، وبخروجهما عن العده تكون أجنبية لا يقبل قوله في الفعل المتعلق بها نحو إخبار صاحب اليد بالمال بعد خروجه من يده).

لا يخفى ما فيه، لأن الخروج عن العده وعدم الخروج عنها متوقف على صحة الطلاق، وصحته مسرح أصاله الصحه فلا يمكن إثبات عدم صحة الطلاق بعدم الخروج عن العده، وبذلك لا يبقى وجه لقوله بعد ذلك: (ومن هنا يمكن الفرق بين الطلاق وغيره من أقسام الإيقاع التي لا مده لها يبقى فيها التعلق، ومنه الطلاق الذي لا عده له كطلاق غير المدخول بها، فإنه لا يقبل منه دعوى عدم القصد حينئذ لصيورتها أجنبية، وحينئذ يكون الأصل فيما نحن فيه قبول إخباره بما لا يعلم إلا من قبله مع بقاء متعلق الخبر تحت يده وإن كانت بائمه، فإنه لا ينافي تعلق الزوج بها بالعذر المزبور، وإن لم يثبت لها أحکام الرجعة، وثبتت العده للموطوءه شبهه لا يقتضي سقوط التعلق المزبور على وجه يترتب عليه الحكم المذكور).

وهل يقول بمثل ذلك فيما إذا ادعى في العده مع فرض قصد الطلاق بأنه طلقها وهو مكره أو مجانون أو صبي أو قبل إيقاع النكاح أو ما أشبه ذلك مما يريده به إبطال الطلاق.

الرابع: ما عن كشف اللثام، فإنه بعد أن ذكر الحكم المزبور عن الشيخ وغيره وعلله بما تقدم، قال: (والفرق بين ما بعد العده وما قبلها أنها في العده في علقة الزوجيه، وبعدها قد بانت، وربما تزوجت بغيره فلا يسمع قوله في حقه وإن

صدقته، ولأن الإمهال إلى انقضاء العده وتعريضها للأزواج قرينه ظاهره في كذبه، وهذا فرق ما بينه وبين سائر العقود، حيث لا يقبل قول العاقد فيها لأنها بمجردتها ناقلة).

وفيه: ما تقدم، بالإضافة إلى أن الاستدلال بالتزوج بالغير وكون الإمهال إلى انقضاء العده وتعريضها للأزواج قرينه ظاهره تعليلاً للأعم بالخصوص، فلا يمكن الاستدلال به عليه.

هذا كله إذا قالت المرأة: لا أعلم صدق الرجل عن كذبه، أو قالت: إنه يكذب، أما إذا صدقته فالظاهر أنه إذا لم يكن حق ثالث في البين، كما لو تزوجت بعد ذلك ثم صدقت حيث لم يقبل قولها، لأنه اعتراف في حق الغير، قبل إذ لا مدعى في البين.

نعم إذا قامت البين على كذبها سقط قولهما لحكومه البين، ومن ذلك يظهر وجه النظر في إطلاق ما ذكره الجواهر في شقه الأول من كلامه، حيث قال: (لا خلاف أجد أنه في قبول دعواه إذا صدقته، لأن الحق منحصر فيهما، بل ظاهرهم ذلك حتى مع انقضاء العده، لكن قد يظهر من بعضهم في كتاب الشهادات عدم باعتبار تعلق الله تعالى شأنه فمع فرض صدور ما يحکم به بظاهر الشرع على الصادر منه لا تجدى المصادقة المزبورة التي تنفع مع انحصار الحق، وكذا الكلام في الحرية أيضاً).

كما أنه يرد على شقه الثاني بأنه لو لم يقبل مع عدم المدعى، يلزم عدم قبول قول رجل وامرأة يتعاشران معاشره الأزواج بادعاء التزويج، لمجرد نفس هذه العلة فيه، مع وضوح القبول، إلى غير ذلك.

والسر هو إطلاق الأدلة، ولذا حمل الفقهاء عدم قبول قولهما فيها لو تصادقا على عدم الدخول على ضرب من التأويل.

فعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها، فتُسأل المرأة هل أتاك، فتقول: ما أتاني،

ويسائل هو هل أتيتها، فيقول: لم آتها، فقال: «لا يصدقان، وذلك أنها تريد أن تدفع العده عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه، يعني إذا كانوا متهمين»^(١).

وفي روايه أبي عبيده، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخي عليه وعليها الستر أو يغلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها، فتقول: لم يمسني، ويقول هو: لم يمسها، قال: «لا يصدقان، لأنه تدفع عن نفسها العده ويدفع عن نفسه المهر»^(٢).

وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في باب المهر من كتاب النكاح.

ثم الظاهر عدم الفرق في عدم قبول دعوى الهزل أو نحوه بين أن تكون هناك قرينه صدق أم لا، نعم لو أورثت الأطمينان كان المعتمد الأطمينان، كما ذكرنا مثله في بحث سابق، ولذا قال في الجوادر: (إن الظاهر عدم الفرق في الحكم المذبور بين الاقتصار على دعوى عدم القصد وإضافه الهزل أو الغلط أو السهو أو نحو ذلك، نعم قد سمعت سابقاً ما حكيناه عن الشهيد من الفرق بين دعوى الإكراه مع القرينه وعدمها، وبين دعوى المريض عدم القصد أو الاختلال، ولا يخفى عليك ما فيه).

هذا كله في الظاهر، أما الواقع فإن علم الرجل أو المرأة أو الثالث صدق قول الرجل بأنه هزل أو نحوه في الطلاق، وجب عليه أثر الواقع، وربما انجر ذلك إلى التنازع والفاصل حينئذ حكم الحاكم، لكن حكمه لا يغير الواقع بالنسبة إلى من علم خطأه.

ولو قال الرجل: إنني أريد أن أهزل بصيغه الطلاق، ثم أجراها كان هزاً، ولو قال: إنني أريد الجد ثم أجراها كان جداً، ولو أجرى وبعد الإجراء

ص: ٧٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٩ الباب ٥٦ من المهر ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٠ الباب ٥٦ من المهر ح

قال: إنه كان هزاً، لم يقبل لأصاله الصحة.

ولو قال قبل الإجراء تاره: إنه يريد الهزل، وأخرى إنه يريد الجد، ثم أجرها حمل على الجد إلا إذا ثبت خلافه، وكذلك لو قالهما بعد الإجراء.

ومنه يعلم ما لو قال: إنى سكران، ثم أجرها ثم قال: إنى كنت سكراناً حين الإجراء.

وكذلك لو قال: إنى مجنون، ثم أجرها، أو قال بعد الإجراء: إنه كان مجنوناً حين الإجراء.

ثم لو اختلف الزوج والزوجة والثالث الذى يريد الزواج بها وأخت الزوجة التى تريد الزواج بالزوج، والذى يريد إجراء العقد بين الزوج المطلق وبين غيرها، والذى يريد الشهادة على العقد أو كان شاهداً على الطلاق، إلى غيرهم من أطراف المبحث، فى صحة الطلاق للجد أو عدمه للهزل ونحوه، عمل كل حسب تكليفه، مثلاً لو قال الزوج: إنه كان هزاً، وقبلته الزوجة بأنه كان هزاً لم يجز للأخت الزواج به، بخلاف ما لو قال: كنت جاداً قبلته، إلى غير ذلك من صور الاختلاف.

ثم لو كان الزوج سنياً يصح عنده طلاق الهزل، والزوجة شيعية وطلقتها هزاً، ألزم الرجل بما التزم به، وتزوجت بعد انقضاء العده أو فوراً إذا لم تكن عده.

ولو انعكس بأن كان الزوج شيعياً لا يصح عنده الهزل وطلق هزاً، بقيت زوجته السنية على نكاحها به، لأن الهزل باطل عنده، نعم إن أصرت هى على الفراق لأنها ترى صحة الهزل لم يجد الرجل بداً من إخضاعها بالقوه أو الطلاق الجدى.

ومما تقدم يعرف حال الصور المختلفة ديناً، كالمسلم الذى تحته كافره، أو مذهبًا كالسنى والشيعى أو السنين المختلفين مذهبًا، وكذلك حال الكافرين

الذين يراجعونا، وحال الكافر تتحى السنى لدى مراجعتهما لنا، أو تقليداً بين الشيعيين، سواء بالنسبة إلى الزوجين أو بالنسبة إلى أحدهما والثالث، كالزوج يريد الخامسة أو أخت الزوج، والزوجة تريد الزواج بزوج آخر، أو بالنسبة إلى من يريد إجراء العقد أو أن يشهد الطلاق أو العقد الجديد أو غير ذلك.

ص: ٧٦

مسألة ٢ جواز الوکاله فى الطلاق

(مسئله ٢): قال في الشرائع: (وتجوز الوکاله فى الطلاق للغائب إجماعاً، وللحاضر على الأصح).

أقول: وذلك لإطلاق الأدله، مثل ما رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل، فقال: اشهدوا أنى قد جعلت أمر فلانه إلى فلان، فيطلقها أيجوز ذلك للرجل، فقال: «نعم»[\(١\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين، فطلق أحدهما وأبى الآخر، فأبى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يجيز ذلك حتى يجتمعوا جميعاً على الطلاق»[\(٢\)](#).

أقول: وذلك لأن الرجلين كانوا موكلين في أن يعملا معاً، أما إذا جعل كل واحد منهمما وكيلًا مستقلًا فلا إشكال في ذلك.

وعن أبي هلال الرازي، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل وكل رجلاً يطلق امرأته إذا حاضرت وظهرت، وخرج الرجل فبدأ له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به، وأنه قد بدأ له في ذلك، قال: «فليعلم أهله ولیعلم الوکيل»[\(٣\)](#).

وعن مسحى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين، فطلق أحدهما وأبى الآخر، فأبى على (عليه السلام) أن يجيز ذلك حتى يجتمعوا على الطلاق جميعاً»[\(٤\)](#).

ص ٧٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٣ الباب ٣٩ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٣ الباب ٣٩ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٤ الباب ٣٩ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٤ الباب ٣٩ ح ٤

وعن محمد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إلى أبو الحسن (عليه السلام) رزم ثياب – إلى أن قال: _ وأمر بدفع ثلاثة دينار إلى الرحيم (الرخيم، خ ل) زوجه كانت له، وأمرني أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال، وأمرني أنأشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه^(١).

وعن أبي محمد الوابشى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل ولى أمراته رجلاً وأمره أن يطلقها على السنن، فطلقها ثلاثة فى مقعد واحد، قال: «يرد إلى السنن فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحد»^(٢).

هذا بالإضافة إلى روایات جعل الحكمين، مثل ما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن قول الله عز وجل: (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله)^(٣)، قال: «ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة، ويشتريطان عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا، فإن جمعا فجائز، وإن فرقا فجائز»^(٤).

وعن على بن أبي حمزه، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام)، عن قول الله تبارك وتعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله)^(٥)، فقال: «يشرط الحكمان إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعا ففرقا أو جمعا جائز»^(٦).

إلى غيرها من الروایات المتواتره فى شأن الحكمين، هذا بالإضافة إلى إطلاق أدله الوکاله الشامله للمقام.

ص: ٧٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٤ الباب ٣٩ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٤ الباب ٢٩ ح ١٣

٣- سوره النساء: الآيه ٣٤

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٨٩ الباب ١ من القسم والنشوز ح ١

٥- سوره النساء: الآيه ٣٤

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٩٠ الباب ١٠ ح ٢

وبذلك تبين أن مقتضى القاعدة هو قول المشهور، خلافاً للشيخ في النهاية والمبسot وأتباعه، حيث لم يجوزوا طلاق الوكيل فيما إذا كان الزوج حاضراً، بل نسبة المبسot إلى أصحابنا، وكان ذلك جمعاً بين الروايات المتقدمة، وبين خبر زراره، عن الصادق (عليه السلام): «لا تجوز الوكالة في الطلاق»^(١).

والخبر ضعيف سندأ، كما ذكره غير واحد، وفي الوسائل: يتحمل حمله على التقيه وعلى الإنكار دون الإخبار، وعلى الكراهة دون المنع، وعلى عدم ثبوت الوكالة، وعلى عدم علم الوكيل بظهور الزوجة، وعلى عدم جوازها بمجرد الدعوى، وغير ذلك.

ولذا قال الجواهر بعد ذكر خبر الشيخ وأتباعه: (فيه مع عدم الشاهد له، أنه فرع التكافؤ المفقود في المقام، بل لا حجه في الثاني للضعف في السنده مع عدم الجابر، بل قد عرفت الشهير على خلافه، بل ستسمع فيما نحكيه عن الحسن بن سماعه في وقوع الطلاق بلفظ (اعتدى) القطع بعدهم).

لو وكل في طلاق ثلاث

ثم قال الشرائع: (ولو وكلها في طلاق نفسها، قال الشيخ: لا يصح، والوجه الجواز).

أقول: وجه الجواز إطلاق الروايات المتقدمة الشاملة للمرأه أيضاً، بل وإطلاق أدله الوكالة، مضافاً إلى تواتر الروايات الداله على طلاق المرأة نفسها، مما ذكره الوسائل وغيره في باب (من خير أمراته).

مثل ما رواه زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «إذا اختارت نفسها فهي تطليقه بائنه، وهو خاطب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء»^(٢).

ص: ٧٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٤ الباب ٣٩ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٧ الباب ٤١ ح ٨

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل خير امرأته، فقال: «إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما، فإذا تفرقا فلا خيار لها»، فقلت: أصلحك الله، فإن طلقت نفسها ثلاثة قبل أن يتفرقوا من مجلسهما، قال: «لا يكون أكثر من واحد وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضى عدتها، قد خير رسول الله (صلى الله عليه وآله) نساءه فاخترنوه فكان طلاقاً»، قال: قلت له: لو اخترن أنفسهن، قال: فقال لي: «ما ظنك برسول الله (صلى الله عليه وآله) لو اخترن أنفسهن أكان يمسكهن»^(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «فكان طلاقاً» منفصل عن «فاخترنوه» وأريد بذلك أنه لو اخترن الطلاق كان طلاقاً، وسيأتي بعض الكلام في مسألة الاختيار، وأنه هل خاص برسول الله (صلى الله عليه وآله) أو عام لغيره أيضاً، ومنه يعلم وجه النظر في قول الشيخ وأتباعه بعدم الصحة.

قال في الجواهر: (إنهم منعوا صاحب طلاق الزوجه ولو في حال الغيه، لظهور تلك النصوص الداله على طلاق الوكيل في غيره، لأن القابل لا يكون فاعلاً، ضروريه أنك قد عرفت الاكتفاء بالتغيير الاعتباري في العقود المركبة من الإيجاب والقبول، فضلاً عن الإيقاع الذي هو ليس إلا من طرف واحد، ولا لقوله (صلى الله عليه وآله): «الطلاق ييد من أخذ بالساق»^(٢)، المعلوم إراده كون ولائيته بيده منه على وجه لا ينافي توكيه).

وعلى كل حال، فالدليل مع المشهور.

ثم إنه كما يجوز الطلاق وكاله عن الزوج، كذلك يجوز وكاله عن ولد الزوج، وولايته كما في المجنون، والإذن في كل ذلك قائم مقام الوكاله، وقد ذكرنا في كتاب الوكاله وغيره الفرق بين الوكاله

ص: ٨٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٨ الباب ٤١ ح ١٢

٢- السرائر: ص ٣٢٤ عن الخلاف: ص ٨٨ ط كمبانى

والظاهر أنه يصح أن يكون الوكيل غير مؤمن، بل غير مسلم، وعليه فإذا كانت زوجته كافرہ مثلاً صح إيكالها في طلاق نفسها، بل وطلاق غيرها من سائر زوجاته.

ثم إن الشرائع قال: (على الجواز لو قال: طلقى نفسك ثلاثة، فطلقت واحدة قيل: يبطل، وقيل: يقع واحدة، وكذا لو قال: طلقى واحدة، فطلقت ثلاثة، وقيل: تقع واحدة وهو أشبه).

أقول: مقتضى القاعدة أنه إن أراد الواحدة أو الثلاثة وكذلك الاشتتنين (بشرط لا) بطل المخالف، إذ لا وکاله، والفضوليه لا تجري في الطلاق على ما عرفت، وإن أراد (لا-شرط) صح ما وقع، ولو شك في المراد، فإن أمكن الرجوع إلى الزوج واستفساره عمل به، وإلا فالظاهر البطلان لأصاله عدم الوکاله في المخالف، وأصاله عدم وقوع الطلاق.

ولذلك يعرف مواضع النظر في قول الجوادر حيث قال: (التحقيق البطلان مع فرض إراده المرسله وقلنا ببطلانها لعدم الوکاله حينئذ فيما وقع من الطلاق الصحيح، بل وكذا لو قلنا بصحتها واحدة، لأن التوكيل عليها بالطريق المخصوص لغرض من الأغراض فلا-يندرج فيه ما وقع من الواحدة بغيره، اللهم إلا أن يفهم منه إراده الإذن في إيقاع الواحدة كيف ما كان، كما أن التحقيق الصحة لو أراد الثلاث المركبة التي لا بد من تخلل الرجعه فيها بتوكيده على ذلك أيضاً، أو قلنا باقتضاء التوكيل على نحو ذلك، لأن الواحدة حينئذ بعض ما وكل فيه، وقد وقعت صحيحه ولا يجب عليه إتمام ما وكل فيه، اللهم إلا أن يراد اعتبار الهيء الاجتماعي فيما وكل فيه على وجه تكون الواحدة جزء ما وكل فيه، وحيث تكون صحتها بعد وقوعها مراعاه بتمام العمل، ولا ينافي ذلك توقف صحة الثلاثة على سبق صحة

الواحدة، ولا- استلزم الحكم بتوقف الثانية على الرجوع صحة الأولى المستصحب بقاوتها، ضرورة اندفاع الجميع بالمراعاة المزبوره، بل المتوجه على هذا عدم صحة التوكيل في الثالث مع فرض عدم الإذن له في الرجوع إلا على إراده كون الرجوع من الموكل والطلاق من الوكيل كما هو واضح).

لكن إذا كان الموكل مخالفًا يصح الثلاثة له بصيغه واحدة، ففرض الجوادر في الشيعي.

ومما تقدم يعلم حال سائر الأمثله، كما لو وكله بالطلاق نهاراً فطلق ليلاً، أو بالعكس، أو في النجف فطلق في كربلاء، أو طلاق كل زوجاته فطلق بعضهن، أو بعضهن فطلق كلهن، أو طلاقاً خلعياً أو بالعكس، أو أن يطلق قبل دخوله بها فطلق بعده أو بالعكس، أو يطلق عند العالم الغلامي فطلق عند غيره، أو بشهاده شاهدين خاصين فطلق بشهاده غيرهما، إلى غير ذلك من الأمثله الممكنه.

اشارة

فصل

في المطلقة

قال في الشرائع: (وشروطها خمسة:

الاول: أن تكون زوجه، ولو طلق الموطوء بالملك لم يكن له حكم، وكذا لو طلق أجنبيه، وإن تزوجها _ أى بعد ذلك _ وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح، سواء عين الزوج كقوله: إن تزوجت فلانه فهو طالق، أو أطلق كقوله: كل من أتزوجها).

وفي الجواهر: بخلاف فى شيء من ذلك بيتنا.

ويدل على بعض المذكورات جمله من الروايات:

مثل ما عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث، إنه سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمى فهى طالق، فقال: «لا طلاق إلاّ بعد نكاح، ولا عتق إلاّ بعد ملك»^(١).

ورواه فى المقنع مرسلاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(٢).

ص: ٨٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٦ الباب ١٢ ح ١

٢- المقنع: ص ٣٨

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال: إن تزوجت فلانه فهي طالق، وإن اشتريت فلاناً فهو حر، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، فقال: «ليس بشيء، لا يطلق إلا ما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك»^(١).

وعن عبد الله بن سليمان، عن أبيه، في حديث عن علي بن الحسين (عليه السلام)، في رجل سمي امرأه بعينها وقال: يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثة، ثم بدا له أن يتزوجها أ يصلح ذلك، قال: فقال: «إنما الطلاق بعد النكاح»^(٢).

وعن قرواش، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يتم بعد إدراك»^(٣).

وعن سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عن الرجل يقول: يوم أتزوج فلانه فهي طالق، فقال (عليه السلام): «ليس بشيء، إنه لا يكون طلاق حتى يملك عقده النكاح»^(٤).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل»^(٥).

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، إنه كان يقول: «لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك»، قال: وقال علي (عليه السلام): « ولو وضع يده على رأسها»^(٦).

ص: ٨٤

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٧ الباب ١٢ ح ٢
 - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٧ الباب ١٢ ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٨ الباب ١٢ ح ٤
 - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٨ الباب ١٢ ح ٥
 - ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٨ الباب ١٢ ح ٦
 - ٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٨ الباب ١٢ ح ٧

وبهذا الإسناد، عن على (عليه السلام) قال: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك»[\(١\)](#).

وعن زراره، وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من قال فلانه طالق إن تزوجتها، وفلان حر إن اشتريته، فليتزوج وليشتر، فإنه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق»[\(٢\)](#).

وعن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يقول: إن اشتريت فلاناً أو فلانه فهو حر، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانه فهي طالق، قال: «ليس ذلك بشيء، لا يطلق الرجل إلا ما ملك، ولا يعتق إلا ما ملك، ولا يتصدق إلا بما ملك»[\(٣\)](#).

وعن معمر بن يحيى بن سالم، أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا يطلق الرجل إلا ملك، ولا يعتق إلا ما ملك، ولا يتصدق إلا بما ملك»[\(٤\)](#).

وعن زكريا بن آدم، قال: سأله الرضا (عليه السلام) عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن يتزوج بعد، فقال: «لا يجوز»[\(٥\)](#).

وعن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت عند على بن الحسين (عليه السلام) فقال له رجل: إنني قلت: يوم أتزوج فلانه فهي طالق، قال: «اذهب فتزوجها، فإن الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق، فقال: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)[\(٦\)](#)»[\(٧\)](#).

ص: ٨٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٨ الباب ١٢ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٩ الباب ١٢ ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٩ الباب ١٢ ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٩ الباب ١٢ ح ١١

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٩ الباب ١٢ ح ١٢

٦- سورة الأحزاب: الآية ٤٩

٧- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٩ الباب ١٢ ح ١٣

إلى غير ذلك من الروايات.

نعم إذا حلف أو نذر أو ما أشبه على أن يطلق إذا تزوج أو إذا تزوج فلاني، فالظاهر صحة الحلف والنذر، ووجب عليه الوفاء بشرطها، فإن لم يف حنث ولزمته الكفاره.

لا طلاق للمتعه

وكذلك لا طلاق على المتعه ولا على المحلله، وقد تقدمت في كتاب النكاح جمله من الروايات الدالة على أنه لا طلاق على المتعه [\(١\)](#).

ويعرف من هذه الروايات المستطرة وقوع الطلاق بعد النكاح، أنه لو طلق مقارناً للنكاح بطل أيضاً لعدم البعديه.

ولو نكح وطلق بنفسه أو بوكيله، أو بنفسه ووكيله، ولم يعلم أن أيهما كان قبلًاً لو كانت قبليه وبعديه، أو كان التقارن صح النكاح وبطل الطلاق، لعدم العلم بشرط الطلاق في مقام الإثبات، وإن كان لو وقع الطلاق بعد النكاح في مقام الشبوت كان صحيحاً، وتأتي في المقام مسألة مجهول التاريخ أو معلوم أحدهما.

قال في الجوادر: إن الحكم بعدم الصحة من ضروره المذهب، فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح، لأنه لإزاله قيده، وإنما ذكر المصنف ذلك تعرضاً بالعامه المجوزين لذلك نحو غيره من خرافاتهم البارده، مع أن في نصوصهم عن عبد الرحمن بن عوف، قال: دعنتي أمي إلى قريب لها فراودتنى في المهر، فقلت: إن نكحتها فهي طلاق، ثم سألت النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: «انكحها»، فقال: «لا طلاق قبل النكاح» [\(٢\)](#).

أقول: وعليه فإذا كان الزوج سنياً والزوجة شيعيه فطلاق كذلك، صح طلاقه من باب الإلزام، كما أنه لو طلقها ثلاثة في مجلس واحد أو بدون شروطنا كشاهدين أو ما أشبه ذلك وقع أيضاً، أما لو انعكس لم يقع الطلاق لعدم مطابقته للواقع وعدم

ص: ٨٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٥ الباب ٣٤ من المتعه

٢- المخلاف: ص ٨٧ ط الكمباني

اعتقاد الشيعي بذلك، وقد تقدم شبه ذلك فيما لو أصرت الزوجة السنى تحت الرجل الشيعى على الفراق بالطلاق الباطل الذى طلقها به الزوج الشيعى.

ولذا الذى ذكرناه من أن الطلاق لا يقع بالأمة المستمتع بها، قال فى الشرائع:

(الثانى: أن يكون العقد دائمًا، فلا يقع الطلاق بالأمة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حره).

وقال فى الجواهر: (بلا خلاف فى شىء من ذلك ولا إشكال، والإجماع بقسميه عليه، وإن لم يحضرنى من النصوص ما يدل على عدم وقوع الطلاق بالمستمتع بها، نعم فيها ما يدل على حصوله بانقضاء المده وبهبتها)، إلى آخر كلامه.

وفى هامش الكتاب: (إن من الغريب أنه (طاب ثراه) مع تحرره واطلاعه التام على الروايات المتفرقة فى أبواب الفقه وغيرها لم يلتفت إلى هذه الرواية هنا مع أنه قد تعرض لها فى بحث المتعه).

أقول: الروايات بعدم الطلاق فى باب المتعه متواتره، وقد ذكرناها هناك والى منها: ما عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «فى المتعه ليست من الأربع، لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجره»[\(١\)](#).

ويمكن أن يستدل على عدم الطلاق بالنسبة إلى المحللة، بالإضافة إلى الروايات السابقة من أن الطلاق إنما يكون بعد النكاح، ما رواه هشام بن سالم، عن محمد بن مضارب، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «يا محمد خذ هذه الجاريه تخدمك وتصيب منها، فإذا خرجت فارددها إلينا»[\(٢\)](#).

ص: ٨٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من المتعه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٣٣ الباب ٣١ من نكاح العبيد ح ٦

فإن الظاهر منه أن الرد بغير طلاق.

ثم لو شك في أن العقد دائم أو متعه، فإن أصاله عدم الاشتراط يجعله دائمًا، ويكون الانفصال بالطلاق، كما ذكرنا ذلك في كتاب النكاح، فتأمل.

ولو تردد بين فاطمه وزينب أن أيتهما متعه وأيتها دائمه، كان اللازم طلاقهما وإطلاقهما بهبه المده، إذ أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر.

ولو علم زيد وعمرو أن زوجه أحدهما دائمه وزوجه الآخر متعه، فالظاهر عدم تأثير العلم الإجمالي، وإنما يطلق كل واحد منهما زوجته بالطلاق، على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) في واجدي المنى في أول الرسائل، وإن كان فيه نوع تأمل.

أما من يريد تزويجهما فلا يقدر على ذلك، لحصول العلم الإجمالي بحرمه إحداهما بالنسبة إليه.

ولو كانت له زوجتان إحداهما دائمه والأخرى متعه، ثم طلق إحداهما المعين وشك بعد الطلاق أنه طلق الدائمه حتى يصح الطلاق، أو المتعه حتى يبطل،بني على أنه طلق الدائمه لأصاله الصحه في العقود والإيقاعات على ما عرفت.

اشتراط الظهور

قال في الشرائع: (الثالث: أن تكون ظاهرةً من الحيض والنفاس).

وفي الجوادر: (بمعنى بطلان الطلاق فيهما، بلا خلاف أجدده فيه نصاً وفتوىً، بل الإجماع بقسميه عليه، بل النصوص فيه مستفيضه إن لم تكن متواتره، مضافاً إلى الكتاب).

أقول: مراده بالكتاب أول آيات سورة الطلاق، حيث قال سبحانه: (يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العده واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتيهن بفاحشه مبينه وتلك حدود الله

ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا- تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً^(١)، بناءً على تفسير قوله تعالى (فطلقوهن لعدهن)^(٢) أن ذلك إنما يكون في الظهر.

قال في المسالك: اتفق العلماء من الأصحاب وغيرهم على تحريم طلاق الحائض، وفي معناها النساء، واستدلوا بقوله تعالى: (إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن)، قال النبي (صلى الله عليه وآله) لما طلق عبد الله بن عمر أمراته حائضاً لأبيه: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تظهر، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فتلوك العده التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» وأراد به قوله تعالى: (فطلقوهن لعدهن).

أما الروايات الدالة على ذلك فهي متواترة.

مثل رواية سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «طلق ابن عمر أمراته ثلاثة وهي حائض، فسأل عمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأمره أن يراجعها، فقلت: إن الناس يقولون: إنما طلقها واحدة وهي حائض، قال: فلا شيء سأله رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذاً إن كان هو أملك برجعتها، كذبوا ولكن طلقها ثلاثة فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يراجعها، ثم قال: إن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك»^(٣).

وعن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يطلق امرأته وهي حائض، فقال: «الطلاق لغير السنن باطل»^(٤).

وعن محمد الحلبى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يطلق امرأته

ص: ٨٩

١- سوره الطلاق: الآيه ١

٢- سوره الطلاق: الآيه ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٧ الباب ٨ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٧ الباب ٨ ح ٢

وهي حائض، قال: «الطلاق على غير السنن باطل»، قلت: فالرجل يطلق ثلاثة في مقعد، قال: «يرد إلى السنن»^(١).

وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من طلق ثلاثة في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، إنما الطلاق الذي أمر الله عز وجل به، فمن خالف لم يكن له طلاق، وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي حائض فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق»^(٢).

وعن زراره ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) إنهم قالا: «إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إليها بطلاق»^(٣).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاثة تطليقات في طهر واحد، فقال: «خالف السنن» قلت: فليس ينبغي له إذا راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر، قال: «نعم»، قلت: حتى يجامع، قال: «نعم»^(٤).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي حائض فليس بشيء، وقد رد رسول الله (صلى الله عليه وآله) طلاق عبد الله بن عمر، إذ طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك الطلاق، وقال:

ص: ٩٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٧ الباب ٨ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٧ الباب ٨ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٨ الباب ٨ ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٨ الباب ٨ ح ٦

كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل»، وقال: «لا طلاق إلا في عده»[\(١\)](#).

وعن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني سأله عمر بن عبيد عن طلاق ابن عمر، فقال: طلقها وهي طامت واحدة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أفلا قلتم له إذا طلقها واحدة طاماً أو غير طاماً فهو أملك برجعتها» فقلت: قد قلت له ذلك، فقال أبو عبد الله (عليه الصلاة والسلام): «كذب عليه لعنه الله، بل طلقها ثلاثة فردها النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: أمسك أو طلق على السنّة إن أردت الطلاق»[\(٢\)](#).

وعن بكير بن أعين وغيره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كل طلاق لغير العده (السنّة، خ ل) فليس بطلاق، أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أنه قال لنافع مولى ابن عمر: «أنت الذي ترعم أن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمر أن يأمره أن يراجعها، فقال: نعم، فقال له: كذبت والله الذي لا إله إلا هو على ابن عمر، أنا سمعت ابن عمر يقول: طلقها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة فردها رسول الله (صلى الله عليه وآله) على وأمسكتها بعد الطلاق، فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل»[\(٤\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، إنهم قالا: «طلاق العده

ص: ٩١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٨ الباب ٨ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٨ الباب ٨ ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٨ الباب ٨ ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٩ الباب ٨ ح ١٠

الذى قال الله عز وجل: (فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده) إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته» إلى أن قال: «فيطلقها وهي ظاهره فى طهر لم يمسها فيه»^(١).

وعن الرضوى (عليه السلام): «ولا يقع إلا على طهر من غير جماع»، قال: «ومنها: إنها ظاهره فى طهر لم يمسها فيه»^(٢).

وعن الكلبى النسابى، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث طويل إنه قال: «لا- طلاق إلا- على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين»^(٣).

وكيف كان، فقد قال فى الشرائع: (ويعتبر هذا – أى شرط الطهاره من الحيض والنفاس – فى المدخول بها الحالى الحاضر زوجها لا الغائب عنها مده يعلم انتقالها من القرء الذى وطأها فيه إلى آخر، ولو طلقها وهما فى بلد واحد، أو غائباً دون المده المعتربره وكانت حائضاً أو نفساء كان الطلاق باطلأ، علم بذلك أو لم يعلم، أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر إلى آخر ثم طلق صح ولو اتفق فى الحيض، وكذا لو خرج فى طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقاً، وكذا لو طلق التى لم يدخل بها وهى حائض كان جائزأً، ومن فقهائنا من قدر المده التى يسوغ معها طلاق الغائب بشهر، عملاً بروايه يعاصدتها الغالب فى الحيض^(٤)، ومنهم من قدرها بثلاثه أشهر عملاً بروايه جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٥)، والمحصل ما ذكرناه، ولو زاد على الأمد المذكور).

طلاق الغائب

أقول: لا إشكال فى جواز طلاق الحائض إذا كان زوجها غائباً فى الجمله،

ص: ٩٢

-
- ١- المستدرك: ج ٣ ص ٣ الباب ٨ ح ٢
 - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤ الباب ٩ ح ٢
 - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤ الباب ٩ ح ٣
 - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٨ الباب ٢٦ ح ٥
 - ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٨ الباب ٢٦ ح ٧

وذلك نصاً وإنما اختلف الأصحاب في بعض الخصوصيات إلى خمسة أقوال:

فذهب المفيد وعلي بن بابويه وابن أبي عقيل وأبو صلاح وغيرهم إلى جواز طلاقها حيث لا يمكنه استعلام حالها مطلقاً.

وذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة إلى اعتبار مضى الشهر منذ غاب.

وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف إلى اعتبار مضى ثلاثة أشهر.

وذهب الشيخ في بعض كتبه وأكثر المتأخرین إلى اعتبار مضى مده يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخر حسب عادتها، ولا يتقدّر بمدّ غير ذلك، وهذا هو الذي جعله المحقق في الشرائع المحصل في المسألة.

وذهب المسالك إلى قبول القول الرابع مع استثناء، فقال: أظهر الأقوال من اعتبار جهه النقل ما دل على اعتبار ثلاثة أشهر إلا أن يعلم عاده المرأة وانتقالها بحسبه من طهر إلى آخر، فيكفي تربيصه ذلك المقدار كما في الحاضر.

والقول الأول هو أقرب الأقوال، للإطلاقات القوية الموجبة لحمل المقيدات على ضرب من الندب بعد التضارب بينها مما لا يمكن الاعتماد على بعضها وترك بعض، فإنها بين التحليل بشهر أو ثلاثة أشهر أو ما زاد ثم نقص مما يكون قرينه للاستحباب وإلا لم يكن وجه للزيادة ثم النقيصه.

ولو قيل فيها: إن الزيادة محمولة على الاستحباب.

قلنا: إن الجمع العرفي خصوصاً بعد قولهم (عليه السلام) على كل حال، يقتضي حمل كل تقييد على الاستحباب لا بعض التقييدات دون بعض.

فمن الطائفه الأولى: ما رواه إسماعيل بن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتين حملها، والتى لم يدخل بها زوجها، والعائب عنها زوجها، والتى لم تحضر، والتى قد جلست عن المحضر».

قال الصدوق:

وفي خبر آخر: «والتي قد يئست من المحيض»[\(١\)](#).

وعن ابن أبي عمير، عن جميل نحوه، إلا أنه أسقط لفظ (المتبين حملها).

وفي رواية أخرى عن جميل نحوه[\(٢\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا- بأس بطلاق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها، والتي لم تحضر، والتي لم يدخل بها زوجها، والحلبى، والتي قد يئست من المحيض»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم وزراره وغيرهما، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قال: «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا: الحامل المستين حملها، والجاريه التي لم تحضر، والمرأه التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها»[\(٤\)](#).

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خمس يطلقن على كل حال: الحامل، والتي قد يئست من المحيض، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تبلغ المحيض»[\(٥\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب، قال: «يجوز طلاقه على كل حال، وتعتد امرأته من يوم طلقها»[\(٦\)](#).

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٥ الباب ٢٥ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٥ الباب ٢٥ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٦ الباب ٢٥ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٦ الباب ٢٥ ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٦ الباب ٢٥ ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٧ الباب ٢٦ ح ١

وعن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر (عليه السلام) معنى: إن امرأه عارفه أحدث زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال: إما طلقتُ وإما رددتُك، فطلقها ومضى الرجل على وجهه، فما ترى للمرأه، فكتب بخطه: «تزوجي يرحمك الله»^(١).

وفي دعائيم الإسلام، قال: روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (صلوات الله عليهم) أنهم قالوا: «خمس من النساء يطلقن على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها زوجها، والصغيرة التي لم تحضن، والكبيرة التي قد يئس من المحيض، والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة»^(٢).

وفي الرضوي (عليه السلام) قال: «وأعلم أن خمساً يطلقن على كل حال، ولا يحتاج الزوج لينتظر ظهرها: الحامل، والغائب عنها زوجها، والتي قد يئس من المحيض»^(٣).

وعن الصدوق في المقنع، الذي هو متون الروايات: «واعلم أن خمساً يطلقن على كل حال: الحامل البين حملها، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئس من المحيض»^(٤).

وتأكيد هذه الروايات على كثرتها وصحه أسناد جمله منها على أنها تطلق على كل حال، لا يدع مجالاً لتقييدها بغيرها من الروايات إلا على سبيل الاستحباب، خصوصاً وأن أضرب الغائب زوجها من النساء الأربع الأخرى أيضاً يطلقن على كل حال.

ص: ٩٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٧ الباب ٢٦ ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٦ الباب ١٩ ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٦ الباب ١٩ ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٦ الباب ١٩ ح ٤

أما الطائفة الثانية الدالة على لزوم انقضاء شهر:

فهـى روایه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغائب إن أراد أن يطلقها تركها شهراً»^(١).

وعن ابن سماعـهـ، قال: سـأـلـتـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـهـ: متـىـ يـطـلـقـ الـغـائـبـ، فـقـالـ: حـدـثـنـىـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، أـوـ روـىـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ وـأـبـيـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)، قالـ: «إـذـاـ مـضـىـ لـهـ شـهـرـ»^(٢).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ مـنـ أـهـلـهـاـ وـهـىـ فـىـ مـنـزـلـ أـهـلـهـاـ، وـقـدـ أـرـادـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ وـلـيـسـ يـصـلـ إـلـيـهـاـ فـيـعـلـمـ طـمـثـهـاـ إـذـاـ طـمـثـتـ، وـلـاـ يـعـلـمـ بـطـهـرـهـاـ إـذـاـ طـهـرـتـ، قـالـ: فـقـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «هـذـاـ مـثـلـ الـغـائـبـ عنـ أـهـلـهـ يـطـلـقـ بـالـأـهـلـهـ وـالـشـهـورـ»، قـلتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ يـصـلـ إـلـيـهـاـ الـأـحـيـانـ وـالـأـحـيـانـ لـاـ. يـصـلـ إـلـيـهـاـ فـيـعـلـمـ حـالـهـاـ كـيـفـ يـطـلـقـهـاـ، قـالـ: «إـذـاـ مـضـىـ لـهـ شـهـرـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهـاـ فـيـهـ يـطـلـقـهـاـ إـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ غـرـهـ الشـهـرـ الـآخـرـ، بـشـهـودـ وـيـكـتـبـ الشـهـرـ الـذـيـ يـطـلـقـهـاـ فـيـهـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ طـلاقـهـاـ رـجـلـينـ، فـإـذـاـ مـضـىـ ثـلـاثـهـ أـشـهـرـ فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ وـهـوـ خـاطـبـ مـنـ الـخـطـابـ وـعـلـيـهـ نـفـقـتـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـثـلـاثـهـ الـأـشـهـرـ الـتـىـ تـعـتـدـ فـيـهـاـ»^(٣).

وعن كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن إسحاق يعني ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الغائب إذا أراد أن يطلق تركها شهراً»^(٤).

ومن الطائفة الثالثة الدالة على ثلاثة أشهر:

ما رواه بكير، قال: أشهـدـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ: «الـغـائـبـ يـطـلـقـ بـالـأـهـلـهـ وـالـشـهـورـ»^(٥).

ص: ٩٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٧ الباب ٢٦ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٧ الباب ٢٦ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٠ الباب ٢٨ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٦ الباب ٢٦ ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٧ الباب ٢٦ ح ٢

بناءً على أن يكون المراد من الأهلة الجمع، وإن كانت من روایات الطائفه الثانية.

وعن جمیل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضى ثلاثة أشهر»[\(١\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته، قال: «خمسة أشهر، ستة أشهر»، قال: حد دون ذا، قال: «ثلاثة أشهر»[\(٢\)](#).

والحمل على الاستحباب في هذه الرواية أولى مما ذكره الوسائل قائلاً:

(أقول: حمله الشيخ على من لا تحيس إلا في كل ثلاثة أشهر أو خمسة أو ستة لما تقدم، ويجوز حمله على الاستحباب والاستظهار كما يفهم من الصدوق، إلا ترى أنه اعتبر أول ستة أشهر، فلما راجعه اكتفى بثلاثة أشهر، ولعله لو راجعه ثانية اكتفى بالشهر).

قلت: ولعله لو راجعه ثالثاً اكتفى بمجرد السفر أيضاً.

وعن علي بن كيسان، قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن رجل له امرأه من نساء هؤلاء العامه وأراد أن يطلقها وقد كتمت حيضها وظهرها مخافه الطلاق، فكتب (عليه السلام): «يعترلها ثلاثة أشهر ثم يطلقها»[\(٣\)](#).

وفي موضع من الرضوى (عليه السلام): «خمس يطلقن على كل حال متى طلقن: الحبلى التي استبان حملها، والتى لم تدرك مدرک النساء، والتى يئست من المحيض، والتى لم يدخل بها زوجها، والغائب إذا غاب شهر، فليطلقهن أزوجهن متى شاؤوا بشهاده شاهدين»[\(٤\)](#).

ص: ٩٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٨ الباب ٢٦ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٨ الباب ٢٦ ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١١ الباب ٢٨ ح ٢

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٦ الباب ١٩ ح ٣

ويؤيد الاستحباب ما ورد من التحديد بالشهر في طلاق الحامل أيضاً، مثل ما رواه يزيد الكناسى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن طلاق الحبل، قال: «يطلقها واحد للعدة بالشهور والشهود»، قلت: فله أن يراجعها، قال: «نعم وهي أمرأته»، قلت: فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقه أخرى، قال: «لا يطلقها حتى يمضى لها بعد ما يمسها شهر»، قلت: وإن طلقها الثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقه الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عده شهر، هل تبين منه كما تبين المطلق للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، قال: «نعم»، قلت: فما عدتها، قال: «عدتها أن تضع ما فى بطنها ثم قد حلت للأزواج»^(١).

ولذا قال في الوسائل: انتظار الشهر محمول على الاستحباب.

ومنه يعلم وجه النظر في فتوى الصدق في الفقيه، حيث قال: (إذا أراد الغائب أن يطلق امرأته فحد غيبته التي إذا غابها كان له أن يطلق متى شاء خمسة أشهر أو ستة، وأوسطه ثلاثة أشهر وأدناه شهر).

فإن كلام يجمع بين الروايات بما ذكره، يجمع بينها بأن يكون الأدنى أيضاً على سبيل الاستحباب.

اشترط طهر غير المواقع

كما أنه يظهر منه وجه النظر فيما ذكره الجواهر، حيث قال: (بل لا يبعد إراده الانتقال من طهر إلى زمان طهر آخر من الشهر في النصوص، ولعل هذا هو وجده في اختلاف النصوص وأولى من العمل بأحدتها وطرح الآخر).

فإن الانتقال من طهر إلى زمان طهر آخر لا يفهم من هذه الروايات عرفاً، كيف وكثير من النساء لا يحضن كل شهر مره، هذا بالإضافة إلى أنه ربما سافر في طهر المواقع والشهر لا يكفي في انتقالها من الطهر إلى الطهر.

ص: ٩٨

ومنه يعلم أن جعل الجوادر ما لم يستبعده أولى من حمل الجميع على الندب بقوله: (أولى من الجمع بينها بحملها أجمع على الندب، وأن الغائب متى تحقق فيه الوصف وكان في حال لم يعلم حالها انتقلت إلى طهر آخر أم لا، أو هي حائض أم لا، جاز له الطلاق ولو بعد يوم المفارقة الذي واقعها فيه بثلاثة أيام، لاحتمال حيسها في ذلك اليوم وطهرها منه بعد الثلاثة)، محل نظر.

أما ما عن الشيخ وتبعه جماعة، بل أكثر المتأخرین على ما قيل، من أن سبب اختلاف الروايات اختلاف عاده النساء في الحيض بالنسبة إلى الشهر والثلاثة والأربعة والأزيد من ذلك والأنقض، فيكون المدار على العلم بالانتقال من طهر المواقع إلى طهر آخر.

خلاف مقتضى كون الجمع عرفيًّا، فإنه جمع تبرعي، نعم يمكن أن يقييد إطلاق الروايات بما إذا علم بعدم انتقالها من طهر المواقعه من باب الاحتياط، وإنما فالإطلاق شامل لذلك أيضاً، وأى مانع من الإطلاق بعد وجود مثل هذا الإطلاق في الأقسام الأربعه الآخر مما ذكر في الروايات عدلاً للغائب.

ومنه ظهر وجه النظر في تفصيل المسالك المتقدم نقله، حيث قال: (فأظهر الأقوال من اعتبار جهه النقل ما دل على اعتبار ثلاثة أشهر، لصحه روایته، وحمل الأحاديث المطلقة المشاركة في صحة السنده عليه جمعاً بين المطلق والمقييد، وهو مع ذلك موافق للحكم بالتربيص للمجهوله الحال وهي المسترابه المرضعه مع أن الغائب عن زوجته أن يكون حالها مجهولاً وحملها ممكناً في وقته ومع جهلها بحالها تصير في معنى المسترابه، وهذا هو الأقوى إلا أن يعلم عاده المرأة وانتقالها بحسبه من طهر إلى آخر، فيكتفى تربيصه ذلك المقدار كما في الحاضر، لأن حكم الغائب أخف من حكمه شرعاً، فمع إمكان إلحاقه به لا يزيد

عليه ومع الجهل يجب الترخيص ثلاثة لما ذكرناه، وهو اختيار الشيخ فخر الدين في شرحه، وهو أيضاً جامع بين الأخبار مع زيادة في الاعتبار).

وكيف كان، فإذا كان حاضراً وطلقتها في طهر واقعها فيه لم يقع الطلاق، ويسقط اعتبار ذلك في اليائسه وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك، بل ادعى الإجماع عليها.

فمن الروايات في اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه وإنما بطل، ما رواه زرارة، عن محمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل وإسماعيل الأصغر ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق» ([\(١\)](#)).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيهما بشهاده عدلين، قال: «ليس هذا طلاقاً» (٢).

وعن اليسع، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا طلاق إلّا على السنّة، ولا طلاق إلّا على طهر من غير جماع» (٣).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث قال: «أما طلاق السنه فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليتظر بها حتى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلقها من غير جماع ويشهد شاهدين»، ثم ذكر في طلاق العده مثل ذلك ([٤](#)).

ص: ۱۰۰

- ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٧ الباب ٨ من مقدمات الطلاق ح
 - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٢ الباب ١٠ من مقدمات الطلاق ح
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٠ الباب ٩ من مقدمات الطلاق ح
 - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٠ الباب ٩ من مقدمات الطلاق ح

وعن الطبرى فى مجمع البيان، عن يونس، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الطلاق الذى أمر الله به فى القرآن وأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى سنته، وكل طلاق لغير العده فليس بطلاق»[\(١\)](#).

وعن حريز، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلاق السنن، فقال: «على طهر من غير جماع بشهادى عدل، ولا يجوز الطلاق إلّا بشهادين والعدة، وهو قوله: (فَطَلَقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)[\(٢\)](#)».

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قوله: (فَطَلَقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ): «والعدة الطهر من الحيض (وأَحْصُهُ وَاالْعِدَّةَ)[\(٣\)](#)».

وعن على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى (عليهما السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته فى غير عده، فقال: «إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهى حائض، فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يرجعها ولم يحسب تلك التطليقه»[\(٤\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته بعد ما غشياها بشهادين عدلين، قال: «ليس هذا طلاقاً»، فقلت له: فكيف طلاق السنن، فقال: «يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشهادين عدلين، فإن

ص: ١٠١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨١ الباب ٩ من مقدمات الطلاق ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨١ الباب ٩ من مقدمات الطلاق ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨١ الباب ٩ من مقدمات الطلاق ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٦ الباب ٧ من مقدمات الطلاق ح ٢

خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل، قلت: فإنه طلق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين، قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق»^(١).

إلى غير ذلك من الروايات.

وقد تقدمت الروايات المستفيضة في سقوط اعتبار ذلك في اليائسه التي لا عده لها.

وفي الجوادر: (بلا- خلاف أجده في ذلك نصاً وفتوىً، بل الإجماع بقسميه عليه أيضاً، وفي من لم تبلغ سن المحيض الذي هو التسع نصاً وإجماعاً، عدا ما يحكى عن السيد في شرحه على النافع من أن الأولى إراده الأعم منها ومن التي لم تحض مثلها عاده، سواء كان لنقص سنها عن التسع أو لم تكن ف تكون أعم من الصغيره والمسترابه، وكأنه ليس خلافاً بعد أن جعلها من المسترابه، نعم لو كان مراده جواز طلاقها على كل حال كغير البالغه تسعًاً كان مخالفًا ومحظوظاً بإطلاق ما دل على عدم جواز الطلاق في طهر الواقعه المقتصر في الخروج عنه على المتيقن أو المتبادر من التي لم تحض وهي غير البالغه تسعًاً، خصوصاً بعد ما في روايه الخصال من إيدالها بالتي لم تبلغ المحيض، بل في بعض روايات العدد تفسير التي لم تحض بها على وجه يظهر منه كون المراد من التعبير بذلك).

ومراده ببعض روايات العدد، ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ثلاث تتزوجن على كل حال: التي لم تحض، ومثلها لا تحيض»، قال: قلت: وما حدتها، قال: «إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يثبت من المحيض، ومثلها لا تحيض»، قلت: وما حدتها، قال: «إذا كان لها خمسون سنة»^(٢).

ص: ١٠٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٦ الباب ٧ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٦ الباب ٢ من العدد ح ٤

وعلى هذا، فإذا دخل بالصبيه التى لم تبلغ التسع يجوز طلاقها، ويدل على ذلك بالإضافة إلى الإجماع ما في بعض الروايات:

مثل ما رواه جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، في الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كانت دخل بها، والمرأه التي قد يئس من المحيض وارتفع حيضها ولا يلد منها، قال: «ليس عليهما عده وإن دخل بهما»^(١).

طلاق الحامل

ويدل على جواز طلاق الحامل مطلقاً بالإضافة إلى الروايات المتقدمة، جمله من الروايات المطلقة الشامله للمدخول بها وغيرها.

فعن أبي بصير، يعني المرادي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «طلاق الحبل واحده وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب للأجلين»^(٢).

وفي روايه أخرى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الحبل تطلق تطليقه واحده»^(٣).

وفي الرضوى (عليه السلام): «وأما طلاق الحامل فهو واحد، وأجلها أن تضع ما في بطنها وهو أقرب للأجلين»^(٤).

ثم المراد بالحيض والنفاس كما صرخ به غير واحد، الأعم من الحقيقى والحكمى، كما إذا جعلت حيضها ستة أو سبعه سبعه أو ثلاثة وعشرون، أو كان فى أثناء العشرين ولو ياضاً، على ما تقدم فى كتاب الطهارة.

كما أن المراد بالجماع أعم من القبل والدبر لأنه أحد المأتبين، والمراد بالسنين فى الصغيره واليائسه الھاللية لا الشمسية، كما ذكرناه مكرراً فى التحديدات الشرعية، ولو

ص: ١٠٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٦ الباب ٢ من العدد ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٩ الباب ٢٧ من مقدمات الطلاق ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٩ الباب ٢٧ ح ٢

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٧ الباب ٢١ ح ١

فرض حيص الصغيره وحملها أو الحمل بعد الخمسين في غير الساده، أو بعد الستين فيهن، كما نقل الاتفاق في كلتيهما في زماننا، فهل الاعتبار بالغالب وهما كغيرهما في الطلاق على كل حال، أو الاعتبار بهما، احتمالان، ولا يبعد الاول، لأن الشارع كما يظهر من مختلف أبواب الفقه حمل أحكامه على الموضوعات المتعارفه لا الشاذه، وإن كان وجه الاحتياط واضحًا.

ثم هل العبره بالسفر الذي لا يتمكن من الاستعلام أو مطلقاً، ظاهر الروايات الإطلاق، وإن كان الاحتياط بالأول، من غير فرق في السفر بين سفر المسافه وغيرها، الحرام والحلال، مع الإقامه أو بدونها، كثير السفر أو غيره، إلى غير ذلك من الصور.

ولو تمكّن من الرجوع لا يلزم تأخير الطلاق، وإن كان بعد ساعه يصل.

ثم إن الغائب إذا قدم فطلق، لم يقع الطلاق حتى يعلم أنها ظاهر طهراً لم يجامعها فيه، ويدل عليه ما رواه معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا غاب الرجل عن امرأته سنه أو سنتين أو أكثر ثم قدم وأراد طلاقها وكانت حائضاً ترکها حتى تظهر ثم يطلقها»[\(١\)](#).

وعليه يحمل ما رواه حجاج الخشاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها، قال: «لا يقع بها طلاق»[\(٢\)](#).

ولذا قال في الوسائل: هذا محمول على كونها حائضاً أو في ظهر جامعها فيه، ذكرها الشيخ.

ولو شك في يأس المرأة، فالأصل عدم اليأس. ولو شك في

ص: ١٠٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٤ الباب ٢٤ من مقدمات الطلاق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٥ الباب ٢٤ من مقدمات الطلاق ح ٢

أنها قرشيء أم لا، فالأصل عدم القرشيء، لما ذكره الفقيه الهمданى فى كتاب الطهاره وتقدم منا تفصيله فى الشرح.

ولوشك فى البلوغ وعدهم فالأصل عدم البلوغ.

ولوشك فى الحمل وعدهم فإن كان السابق الحمل استصحب، ولو كان عدمه استصحب، وقد ذكرنا فى الأصول وبعض مباحث الكتاب أن الموضوعات تحتاج إلى الفحص أيضاً كالأحكام عدا ما خرج، وبعد الفحص تجرى الأصول.

ولوشك فى حصول الجماع كان الأصل العدم، والظاهر أن الحيض والطهر بشرب الدواء ونحوه فى حكم الحيض والطهر الطبيعيين، ولذا قال فى الجوادر: (الظاهر ذلك فى الشرعيين منهما، أى من الحيض والنفاس أيضاً، المندرج فيما البياض المتخلل بين الدمين والحيض بالاختيار وغير ذلك مما عرفته فى كتاب الحيض)، ثم قال: (نعم المنساق من النص والفتوى ذات الدمين فعلاً أو حكماً بخلاف من نقت ولما تغتسل من الحدث ولا بأس بطلاقها لإطلاق الأدله).

وهو كما ذكره.

ثم الظاهر من النص والفتوى أن كونها ظاهراً من الحيض والنفاس على نحو الشرط، لأن الحيض والنفاس مانع، ولذا قال فى الجوادر: (إنما الكلام فى كونهما مانعين لأنه المتيقن من نصوص بطلاقهما، أو أن الخلو منهما شرط كما هو مقتضى العباره وغيرها ففيطلب حينئذ طلاق المجهول حالها، وجها منقولان، قد يشهد للثانى منهما أن ظاهر النصوص الكثيره استفاده الشرط المذبور من قوله تعالى: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِتَدِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ) (١) لأن المراد الأمر بطلاقهن فى طهر يكون من عدتهن، والحادي حال حيضها ليس كذلك، كذا

ص: ١٠٥

ذات الطهر المواقعه فيه، ولعله لذا ذكره المصنف وغيره من الشرائط).

ولا- فرق في الدخول بين الاختياري والإ-كراهي والاضطراري والإلجيائي، في حال اليقظه أو النوم، لأن الأحكام الوضعية تابعه للواقع، كالنجاسه والطهاره والضمان والرضاع والدخول بالأم في حرمته البنت وغيرها من أقسام المصاہره على ما ذكرنا تفصيله في كتاب النکاح، والمرأه مصدقة أنها طاهر أو حائض وإن كانت مخالفه أو منافقه أو كافره على ما ذكرنا تفصيله في كتاب النکاح أيضًا.

وكذلك لا فرق بين أن يكون الزوج أو الزوجة عاقلين أو مجنونين.

أما إذا كان الزوج صغيراً فيه احتمالان، وإن كان مقتضى ما ذكرناه عدم الفرق.

ولو اختلفا في أنه هل دخل بها حين الملمسه أم لاـ فالرجل يتمكن من الطلاق إذا كان يعلم عدم الدخول دون ما إذا علم بالدخول، أما الزوجه إذا علمت بالدخول والرجل ينكر ذلك وطلقها فهي تعلم بطلاقه، فإذا لم يستعد الرجل على طلاقها في طهر غير المواقعه طلقها الحاكم، فإن لم يستعد الحاكم لذلك طلقها عدول المؤمنين وإلا طلقت نفسها.

ولو علم الرجل بأن إحدى زوجتيه مدخلوه، لم يتمكن من طلاق أي منهما إلاّ بعد طهر غير المواقعه، ولو طلقهما معًا صح طلاق غير المدخلوه وبطل طلاق المدخلوه، وحيثئذ يجب عليه طلاقهما أو طلاق زوجته منهما في طهر ثان، وإن لم يفعل كان من المسأله السابقه.

الحاضر الذي في حكم الغائب

ثم قال الشرائع: (لو كان حاضراً وهو لا يصل إليها بحيث يعلم حি�ضها فهو بمنزله الغائب).

أقول: وذلك لصحيح عبد الرحمن: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه سراً من أهلها وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها

ليعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بظهورها إذا ظهرت، قال: فقال: «هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهله والشهر»، قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها، فقال: «إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرفة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلاً، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تقعدها»^(١).

وخبر على بن كيسان: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن رجل له امرأه من نساء هؤلاء العامله وأراد أن يطلقها وقد كتمت حيضها وظهرها مخافه الطلاق، فكتب (عليه السلام): «يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلقها»^(٢).

ثم إنه لا خلاف في مسألة الحاضر الذي لا يصل إلى المرأة إلا من الحل فيما حكى عنه، فكانه بناء على أصله من عدم العمل بالخبر الواحد، فرأى أن إلحاقي الحاضر حينئذ بالغائب قياس، فيكون على حكم الحاضر من عدم جواز طلاقه حتى يعلم انتقالها من طهر المواقعه وخلوها من الحيض حين الطلاق، لكن فيه ما لا يخفى بعد النص والفتوى.

ولذا قال في المسالك: (وأنكر ابن إدريس إلحاقي غير الغائب به، محتاجاً بأصاله بقاء الزوجيه، وبأن حمله عليه قياس، وقد عرفت أن مستنده الخبر الصحيح مع اشتراكهما في العلة وهو يرفع الأصل ولا يحوج إلى القياس).

ثم مقتضى القاعدة أن الحكم في الحضور والغيبة على الواقع لا- الوهم، فلو كان حاضراً وزعم أنه غائب، أو بالعكس، أو كان غائباً لكن كانت زوجته جائحة إلى السفر عنده،

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٠ الباب ٢٨ من مقدمات الطلاق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١١ الباب ٢٨ من مقدمات الطلاق ح ٢

أو كانت حاضرته ثم حاضرت ولم يعلم الزوج، فالمعيار الواقع، كما أن المعيار حضور أو غياب الزوج بالغاً عاقلاً أو صغيراً أو مجنوناً، لا الوكيل والولي.

ثم لا-شك في كفاية الحمل من الزوج حلالاً ولو بالترقيق أو جذب الرحم، أما الحامل من الزوج حراماً كما إذا حملت ثم عقد عليها، أو شبهه كذلك، أو من الحرام كما إذا زنت في حال كونها ذات زوج، أو من الشبهه كما إذا وطئت شبهه في ذلك الحال، أو من جذب الرحم من غير الزوج فيه، فهل الحكم كذلك، إطلاق النص والفتوى يقتضيه، لكن الانصراف من الحال من الزوج.

ومنه يعرف حال الحمل من المساحقة، سواء كان المنى من زوجها أو من غيره.

ثم المراد بالحامل والحائل واقعهما، فلا مدخلية للوهم في ثبوت الحكم، ولذا قال في الجوادر: (إنما الكلام في أن طلاق الحامل يعتبر في صحته الاستبانة أم يكفي فيه مصادفه الواقع كما هو ظاهر المتن وغيره من عبر كعباته، بل هي القاعدة في وضع اللفظ للواقع، إذ الحامل لفظ مشتق بمعنى ذات الحمل ولا مدخلية للعلم والظن فيه، ولذا لو طلقها بظن أنها حامل فبان خلافه بعد ذلك لم يصح طلاقه لأن الكشف فساد الظن بتبيين خلافه).

أقول: وكذا العكس، كما لو طلقها وهو يظن أنه غير حامل فبان كونها حاملاً صحيحة الطلاق.

ثم إن العلام الطباطبائي في محكي مصابيحه قال: (لا يصح طلاق الحامل إلا إذا كانت مستعينة الحمل وقت الطلاق فهو طلقها ثم تبين الحمل لم يصح).

إلى أن قال: (لأن مصادفه الحمل لا تكفي في صحة الطلاق، بل يتشرط فيه الاستبانة كما اعتبره الشيخان في المقنع والنهاية وابن البراج وبنو حمزه وإدريس وسعيد

وغيرهم). ثم استدل عليه بما في الصحيحين من نصوص الخمس من وصف الحامل بالمستبين حملها في أحدهما والمتيقن في الآخر، ولا ينافي إطلاق الحامل في غيرهما، لأن الظاهر من قولهم يطلقن إباحه الطلاق دون وقوعه، والإباحة مشروطه بظهور الحمل، وبأن الطلاق الواقع على غير السنّة باطل عندنا بلا خلاف، وطلاق المرأة في طهر المواقع مع عدم ظهور حملها محرم قطعاً، إذ لا مسوغ له فيكون باطلاً.

وأطلق الفاضلان والشهيدان صحة طلاق الحامل في طهر المواقع ولم يقيدوا ذلك بالاستبانة، فإن أرادوا صحة طلاقها بمجرد مصادفه الحمل وإن لم يستبين كانت المسألة خلافية، والظاهر أن التقييد مراد في كلامهم بتقادره من إطلاق طلاق الحامل ووقوع التقييد به في كلام القدماء مع عدم نقل خلاف في المسألة.

أقول: ورد التبيين في جملة من الروايات:

مثل خبر إسماعيل بن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «خمس يطلقن على كل حال: الحامل المستبين حملها»[\(١\)](#).

وخبر محمد بن مسلم وزراره وغيرهما، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قال: «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا: الحامل المستبين حملها»[\(٢\)](#).

وفي الرضوى (عليه السلام): «خمس يطلقهن على كل حال متى طلقن: الحبلى التي استبان حملها»[\(٣\)](#).

وفي عباره المقعن، التي هي متون الروايات: «واعلم أن خمساً يطلقن

ص: ١٠٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٥ الباب ٢٥ من مقدمات الطلاق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٦ الباب ٢٥ من مقدمات الطلاق ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٦ الباب ١٩ ح ٣

على كل حال: الحامل البين حملها»^(١).

لكن الظاهر أن المراد بالاستبانة الطريقيه، كما في سائر ما يذكر فيه العلم وما يرادفه، ولذا قال المشهور بأن المراد بـ (حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض)^(٢) واقع الفجر وإن لم يتبيّن، ومثله قوله سبحانه: (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين)^(٣)، فإن المراد التعليق على واقع الصدق والكذب، وإنما التبيّن طريقي، خصوصاً وقد خلت جمله من الروايات التي نصت على أنها تطلق على كل حال عن هذا القيد، مما يستبعد تقييدها به.

وعبارات الأصحاب مختلفه، منهم من ذكر الاستبانة، ومنهم من لم يذكر، مثلاً قال في المقنعه: (والحامل المستبيّن حملها تطلق بوالحدة في أي وقت شاء).

وعن النهايه: إذا أراد أن يطلق امرأته وهي حبل مستبيّن حملها طلقها أي وقت.

لكن عن أبي الصلاح: عدم التقييد بالاستبانة، وكذلك أطلق الفاضلان والشهيدان وغيرهم صحة طلاق الحامل في طهر المواقعة، ولم يقيدوا ذلك بالاستبانة.

وكذلك الكفايه، حيث قال: ويسقط اعتباره في الصغيره واليائسه والحامل.

وفي مناهج المتقين: وإنما يشترط الطهارة من الحيض والنفاس بالنسبة إلى المدخول بها الحال الحاضر زوجها، فلا بأس بطلاق غير المدخل بها والغائب زوجها والحامل في حال الحيض والنفاس.

إلى غير ذلك من عبائرهم.

ولذا قال في الجواهر: (من الغريب جزم الفاضل المزبور بذلك، ولكن ظنني أن المصابيح قد جمعت بعد وفاته من أوراق وحواشي ونحو ذلك، وفيها المنسوخ وغيره، فاشتبه على الجامع وجعلها مصباحاً).

ص: ١١٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ٦ الباب ١٩ ح ٤

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٧

٣- سورة التوبه: الآية ٤٣

ثم إن غير واحد ذكر أن في حكم الحاضر الغائب الذي ترد عليه الأخبار فيعلم حি�ضها عن طهرها، حيث لا يصح له الطلاق إلا إذا علم بأنها في طهر غير المواقعة.

قال في المسالك: (وفي حكم الغائب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها، وفي حكم الحاضر الغائب الذي يطلع على حالها بورود الأخبار عليه ممن يعتمد عليه في وقت الحاجة).

أقول: لم يذكر لذلك دليلاً وكذا غيره ممن راجعنا كلماتهم، فاللازم العمل بالنص المطلق، والقطع بالمناطق على مدعى، ولو شك بإطلاق الأدلة محكم، نعم سهل الاحتياط واضح.

ثم هل المراد بالتبين الذي ذكر في النص وفتوى من عرفت، التبين على حجم البطن أو الأعم منه ومن حالات المرأة التي كثيراً ما تظهر بمجرد انعقاد النطفة، لم يستبعد الثاني، وإن كان ربما يقال بأن المنصرف الأول، بل لم يستبعد أن يكون ذلك أعم من تبيان القابلات، وإن لم يكن شيء من الأولين، وكذلك التبين بسبب الأشعه في الحال الحاضر.

الاستبراء بثلاثة أشهر

ثم إن الشرائع قال: (الرابع – أي من الشروط – أن تكون مستبرأه).

ومراده الاستبراء من المواقعة التي واقعها إياه بما جعله الشارع طريقاً إلى ذلك من الحيضة أو المدة في الغائب والمسترابه، فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاق، ويسقط اعتبار ذلك في اليائسه، وفي من لم تبلغ المحيض، وفي الحامل والمسترابه، والمراد بالمسترابه من كانت في سن من تحيض وهي لا تحيسن لخلقه أو عارض، لكن بشرط أن يمضى عليها ثلاثة أشهر لم تر دماً معزلاً لها، ولو طلق المسترابه قبل

مضي ثلاثة أشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك.

ويدل عليه صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري: سأله الرضا (عليه السلام) عن المسترابه من الحيض كيف تطلق، قال: «طلاق بالشهر»^(١).

وفي مرسل العطار المنجبر بالعمل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن المرأة يسترها بها ومثلها تحمل، ومثلها لا تحمل ولا تحيض، وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها، قال: «ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها»^(٢).

ومن ذلك يعرف أنه لا وجه لاستثناء المسالك وبعض من تأخر عنه، حيث إنهم ذكروا أنه لا يلحق بالمسترابه من تعاد الحيض في كل مده تزيد عن ثلاثة أشهر، فإن تلك لا استرابه فيها، بل هي من أقسام ذوات الحيض يجب استبراؤها بحি�ضه، وإن توقيف على ستة أشهر أو أزيد، ويفيد عدم الاستثناء الروايات الكثيرة في باب عده المسترابه.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال: «في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مره، أو في ستة، أو في سبعه أشهر، والمستحاصه التي لم تبلغ الحيض، والتي تحيض مره ويرتفع مره، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس، والتي ترى الصفره من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عده هؤلاء كلهم ثلاثة أشهر»^(٣).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «في المرأة يطلقها زوجها وهي

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٤ الباب ٤ من العدد ح ١٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٥ الباب ٤٠ من المقدمات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ من العدد ح ١

تحيض في كل ثلاثة أشهر حি�ضه، فقال: «إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها، يحسب له لكل شهر حيضه» (١).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ثم لو أُسقطت الحمل أو ولدت وكانت في النفاس وطلقها كانت مشمولة لأدله عدم الطلاق، أما إذا لم تنتهي نفاسها صحي طلاقها.

ولو طلقها في وقت الإجبار بأن تقارن قذف المنى في الرحم مع الطلاق، كما إذا طلقها وكيله فالظاهر أنها خارجه عن أدله الخمس، لأن ظاهرها الطلاق حال الحمل وليس هذا منه، ومثل هذه المسألة تقدم في كتاب الطهاره في باب توارد الضرر والنجاسه على الماء.

ولو حدث الحمل والطلاق ولم يعلم تقدم أحدهما أو تقارنهما، فالمسألة من مجھولی التاريخ.

والظاهر أن الحمل يحصل بمجرد وصول المنى إلى الرحم، وإن لم يستقر بعد، فلا حاجه في صدقه إلى استقراره.

ولا- فرق في صدق الحمل بين تكونه في داخل الرحم أو خارجه كما حدث في زماننا على ما ذكره بعض الأطباء، وإن كان ذلك شاذًا، ولا يبعد صدق الحمل إذا وضع الجنين في رحم امرأه خليه عن الحمل، كما يمكن ذلك في الحال الحاضر بواسطه الآلة.

قال في الشرائع: (الخامس: تعين المطلقه، وهو أن يقول: فلانه طالق، أو يشير إليها بما يرفع الاحتمال، فلو كان له واحده فقال: زوجتى طالق، صح لعدم الاحتمال).

لكن ينبغي أن تقييد الصحة في مثل (زوجتى طالق) بما إذا أراد تلك التي هي زوجته قصداً أو ارتکازاً، أما إذا كانت زوجته فاطمه، وزعم أن زينباً هي زوجته، وقال:

ص: ١١٣

زوجتى طالق مريداً بلفظ زوجتى زينباً لم تطلق، لأنه لم يردها، ومع عدم الإراده لا وجه لطلاقها، وكذلك إذا تردد فى نفسه ولم يعلم هل أن أباه زوجه فاطمه أو زينباً، وقال: زوجتى، وأراد بها الفرد المرد بحيث لم تكن الإشاره الذهنيه إلى فرد خاص.

قال فى المسالك: (اختلف الأصحاب فى أن تعين المطلقه بالنيه هل هو شرط فى صحة الطلاق أم لا، فذهب جماعه منهم المرتضى والمفید وابن إدريس والشيخ فى أحد قوله والمصنف فى أحدهما والعلامة فى أحدهما، والشهيد فى أحدهما، وجماعه أخرى إلى اشتراطه، إما لفظاً كقوله: فلانـه باسمها المميز لها عن غيرها، أو بالإشاره إليها الرافعه للاشتراك، أو بذكر الزوجه حيث لاـ غيرها، أو نيه كقوله: زوجتى، وله زوجتان ونوى واحده معينه، فلولم يعين لفظاً ولاـ قصداً بطل، لأصاله بقاء النكاح فلا يزول إلا بسبب معلوم السببيه، ولأن الطلاق أمر معين فلا بد له من محل معين، وحيث لا محل فلا طلاق. وقال الشيخ فى المبسوط: لا يشترط، واختاره المصنف هنا والعلامة فى أكثر كتبه والشهيد فى الشرح، لأصاله عدم الاشتراط وعموم مشروعه للطلاق، ومحل المبهم جاز أن يكون مبهمـاً، وكما أن كل واحدـه بخصوصها زوجه فإذا هما أيضاً زوجـه فيصح طلاقـها للعموم).

أقول: مقتضى القاعده هو القول الأول، إذ هو المنصرف من مثل قوله تعالى: (إذا طلقت النساء) [\(١١\)](#)، ومن الروايات الوارده فى المقام، ومن سيره المتشريعـه، وإن لم يكن الانصراف المذكور وكان العرف يساعد على أنه كالبيع صح فيه ما

ص: ١١٤

١- سوره النساء: الآيه ١

يصح فيه من المشاع والكلى في المعين والكلى في الذمه، وكما لا يقول أحد بصحه أحدها كذلك في المقام، وأى فرق بين المقامين، ومع ما ذكرناه لا يبقى مجال لأصاله عدم الاشتراط ولا لعموم مشروعه الطلاق.

أما مسأله الأمر المعين والمحل المعين فلا يمكن الاستدلال به للسائل بالاشتراط، اللهم إلا أن يريد الارتكاز الشرعي بأن الطلاق كذلك، وإلا أمكن نقضه باليع ونحوه، نعم لا ينبغي الإشكال في الكفايه بالنسبة مع التعدد، وهذا هو الذي ذكره المسالك وغيره، لأن أدله الطلاق تشمله، فقول الجواهر: (إإن تحقق إجماعاً فلا كلام خصوصاً مع العمومات وإنما مضافاً إلى استصحاب بقاء النكاح المتوقف زواله على السبب الشرعي المحتمل مدخليه ذكر ما يقتضي التعين، ولو قرائن أحوال فيه لا أقل من الشك فيتناول العمومات التي لم تنسق لبيان مشروعه مسمى الطلاق).

محل نظر، وكأنه لذا رجع عنه أخيراً بقوله: (اللهم إلا أن يمنع الشك لظاهر المفروغيه السابقة).

أما ما ورد في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العده بعد ما يظهر من محضها قبل أن يجامعها: أنت طلق، أو اعتدى، يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين»^(١).

وخبر محمد بن أحمد بن المطهر، قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام): إنني تزوجت بأربع نسوه ولم أسأل عن أساميهن، ثم إنني أردت طلاق إحداهن وأتزوج امرأه أخرى، فكتب إلى: «انظر إلى علامه إن كانت بواحدة

ص ١١٥

١- انظر: الوسائل: ج ١٥ الباب ١٥ ح ٥، وص ٢٩٥ الباب ١٦ ح ٣

منهن، فتقول: أشهدوا أن فلانه التي بها علامه كذا وكذا هي طالق، ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العده»^(١).

فلا دلاله فيها على عدم كفايه التعين بالنيه، لأن ذلك من باب المصدق، ولذا قال في الجواهر: باحتمال أو ظهور الخبرين كون المطلق معينه في نفسها في مقابل طلاق غير المعينه.

طلاق غير المعينه

قال في الشرائع: (ولو كان له زوجتان أو زوجات فقال: زوجتي طالق، فإن نوى معينه صحيحة قبل تفسيره، وإن لم ينوه قيل يبطل الطلاق لعدم التعين، وقيل يصح ويستخرج بالقرعه، وهو أشبه).

وقد عرفت أن ما ذكره بأنه أشبه، خلاف مقتضى القاعدة، نعم قبول تفسيره هو مقتضى القاعدة، لأن الإنسان حجه على نفسه كما هو عند العقلاء، والشارع لم يغيره، ولذا جعل الفقهاء القاعدة المعروفة بقبول ما لا يعلم إلا من قبله من غير يمين، اللهم إلا أن يكون في مقام التنازع فيحتاج الأمر إلى اليمين، كما أن طرفه يحتاج إلى البينه، فإن جاء بالبينه فهو وإلا حلف المنكر وكان الحق معه.

نعم لو علمنا ببطلان تفسيره لم يصح، كما إذا لم يكن يعلم أن وكيله زوجه بهند، وإنما كان يزعم أن زوجته الوحيدة هي فاطمه وطلق بلفظ زوجتي، ثم بعد أن علم بأن الوكيل زوجها بهند قال: أردت هندأ.

ولو علم بالزوجتين وقال بعد الطلاق أو قبله: أريد هندأ، أو أرادتها، ثم قال: بل فاطمه، فإن كان الإقراران قبل الطلاق صحيحة الثانية، وإن كان بعد الطلاق صحيحة الأولى، وإن كان في طرفيه صحيح السابق، المعنون إلى مثل هذه المسألة في بعض الفروع السابقة.

ص: ١١٦

١- الوسائل: ١٤ ص ٤٠١ الباب ٣ من ما يحرم بالعدد ح ٢

أما ما في المسالك من أنه إن طلق ونوى معينه صح وقبل تفسيره، قال: (ويؤمر بذلك على الفور لزوال الزوجية عنها، ويمنع من الاستمتاع بهما إلى أن يبين، ولو أخر أثم، لأن الحق لهما في ذلك فعليه بيانه إذ لا- يعلم من غيره) إلى أن قال: (وتجب عليه النفقه لهما قبل البيان لأنهما محبوستان حبس الزوجات، والاستصحاب بوجوب النفقة لكل واحد منها، ولا يسترد المصاروف إلى المطلقه بعد البيان).

ففيه وجوه من النظر، إذ لا- دليل على الفور، ومنع الاستمتاع إنما هو فيما إذا كانت المطلقه بائنه وإلا جاز لأنه رجوع، ولا دليل على أن التأخير إثم، بالإضافة إلى إمكان علم غيره، ولا دليل على وجوب النفقة لهما قبل البيان.

ولذا رده الجواهر بقوله: (الجميع كما ترى، إذ لا- دليل على وجوب الفور في البيان خصوصاً في العده وخصوصاً في الرجعيه، كما لا دليل على وجوب الإنفاق عليهم بعد معلوميه كون إدھاماً أجنبیه، والاستصحاب المعلوم عدمه في إدھاماً ليس حجه فيهما كما حرر في محله، وكونهما محبوستين بتخيلهما البقاء على العقد لا يقتضي وجوب الإنفاق عليهم، إذ هو اعتبار محض).

نعم يمكن أن يقال: إنه لو سبب الضرر بتأخيره البيان تحمله، كما إذا كان الطلاق بائناً بدون عده وترید هي الزواج بزوج في الوقت الحاضر ممن يتحمل نفقته، وإنما لم تتزوج للجهاله مما سبب بقاءها بلا نفقه، فإننا قد ذكرنا في كتاب الغصب وغيره أن دليل «لا ضرر» يشمل مثل ذلك أيضاً.

أما الفرع الثاني في الشرائع من الصحة والاستخراج بالقرعه، فهو خلاف ما تقدم، بالإضافة إلى ظاهر جمله من الروايات المنصرف عن مثل ذلك:

فعن ابن سمعانه، قال: ليس الطلاق إلا- كما روى بكير بن أعين، أن يقول لها وهي ظاهر من غير جماع: أنت طالق، ويشهد شاهدى عدل، وكل ما سوى ذلك

فهو ملغي^(١)، ومن الواضح أنه لا يراد نص هذه الصيغة وإنما هي في مقابل العامه، نعم هذه الروايه وغيرها تكون حجه على قول الشيخ ومن تبعه.

وعن محمد بن مسلم، إنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: أنت على حرام أو بائنه أو بريه أو خليه، قال: «هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العده بعد ما تظهر من محضها قبل أن يجامعها: أنت طالق، أو اعتدى، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين»^(٢).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الطلاق أن يقول لها: اعتدى، أو يقول لها: أنت طالق»^(٣).

إلى غيرها من الروايات التي تأتى عند بيان الصيغة إن شاء الله تعالى.

ولذا قال في الجواهر: (إن النصوص مشتمله على التعين بعنوان التعريف للطلاق الجامع لشروط الصحه التي منها التعين وغيره، بل ظاهر المتن هناك اعتباره أيضاً، وأن أقصى نصوص الصيغه التعديه من لفظ أنت إلى غيره من ألفاظ التعين، بل قد يدعى أنه المنساق من أكثر النصوص، بل الآيه، فلا أقل من الشك الذي ينبغى البقاء معه على أصاله بقاء النكاح).

لا- يقال: أى مانع من أن يكون طلاق واحده مبهمه، كالإسلام عن أكثر من أربع وشبهه حيث يلزم عليه ترك ما زاد عن الأربع تخييراً منه بينهن في المفارقه مما هو مورد النص والفتوى.

فعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج خمساً في غدقه،

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٤ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٥ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٦ ح ٤

قال: «يخلی سبیل أیتهن شاء ویمسک الأربع»^(١).

وعن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فی مجوسى أسلم وله سبع نسوه وأسلمن معه کيف یصنع، قال: «یمسک أربعاً ویطلق ثلاثة»^(٢).

إلى غيرهما من الروايات.

لأنه يقال: إنه قیاس، ومثله لا۔ يجوز فی المذهب، وهذا وإن كان ممکناً فی نفسه لأن الطلاق أمر اعتباری وهو خفیف المؤنه، لكن ظاهر الأدله في المقام كما عرفت، بل وسیره المتشروعه على خلافه، ولذا قال فی الجواهر: (وقياس معنی طلاق الواحدة من نسائه مثلًا۔ على ما تطابق عليه النص والفتوى من تخیر من أسلم على أكثر من أربع، غير جائز فی مذهبنا وإنما هو مذهب مخالفينا، ولذا وغيره من الاعتبارات الفاسده أفتوا بالصحه).

ثم لا۔ يخفی أنه لم یظهر وجه لإحاله هامش الجواهر النص على سنن البیهقی، مع أنک قد عرفت وجوده في رواياتنا، بل قد جعل في الوسائل والمستدرک له باباً، فقلالاً: باب أن الكافر إذا أسلم وعنه أكثر من أربع وجہ عليه أن يفارق ما زاد على الأربع.

ثم قال الجواهر: (بل لعل استفاضه النصوص فيما یقتضى التعيین فضلاً عن خلوّها عن ذكر المبهم وحكمه مع اشتھاره بين العامه في ذلك الزمان مما یورث الفقيه الظن أو العلم بأنه من المنكرات عليهم، نحو غيره مما أبدعوه في الطلاق).

ومراده بالنصوص الواردة في صيغه الطلاق مما نقدمت جمله منها، وستأتی جمله أخرى إن شاء الله تعالى.

ص: ١١٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٣ الباب ٤ من ما یحرم بالعدد ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٤ الباب ٦ من ما یحرم بالعدد ح

أما ما ذكره بعد ذلك بقوله: (إذ التعين إن كان مرجعه القرعه فقد أشكله بعضهم بأنها لكشف الأمر المشتبه، وليس المقام منه، ضروره خلوه عن القصد في الواقع، اللهم إلا أن يدعى أنها للأعم من ذلك ومن المشكل الذي لا ترجح فيه بظاهر الشرع، وإن كان مرجعه اختيار المطلق كما عن الفاضل، فيه إنه لا دليل بعد فرض صحة الطلاق على مدخله اختياره في ذلك إلا القياس على من أسلم على الأزيد من أربع، وهو باطل في مذهبنا، أو دعوى أن له التعين ابتداءً فله التعين استدامه، وهي كما ترى ضروره أن له طلاق المعينه ابتداءً لا- تعين المطلقه، أو أن ذلك من توابع الطلاق الذي بيده، وفيه: إن تعين المطلقه أمر زائد على الطلاق).

ففيه ما لا يخفى، لأن الإشكالات المذكورة أشبه بالاستئناس، والعمده عدم ورود الدليل عليه، مع انصراف الأدله عنه، وإلا فلا مانع من جهه العقل أو العرف، ولذا لو كان مذهب أو مرجع يجوز ذلك لأفتينا أصحابهما بالصحه حسب مذهبـه من باب الإلزمـ، أو من جهـه تقليـده من بـابـ الحـكمـ بهـ عـلـىـ حـسـبـ رـأـيـ مـرـجـعـهـ الـذـىـ هوـ حـجـهـ فـيـمـاـ بـيـنـ اللهـ،ـ مـنـ جـهـهـ أـنـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ أـمـرـواـ بـالـرـجـوـعـ إـلـىـ روـاهـ الـحـدـيـثـ،ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـدـلـهـ الدـالـهـ عـلـىـ الرـجـوـعـ إـلـىـ فـقـهـاءـ الشـيـعـهـ،ـ بـلـ الـأـئـمـهـ (عـلـيـهـمـ الصـلـاهـ السـلـامـ)ـ هـمـ بـأـنـفـسـهـمـ كـانـواـ يـفـتـونـ فـتاـوىـ مـخـتـلـفـهـ حـسـبـ الـمـذـاـهـبـ،ـ وـأـمـرـواـ بـذـلـكـ مـاـ يـشـمـلـ الـمـقـامـ بـالـطـلاقـ،ـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـخـاصـهـ أـيـضاـ.

فعن أبي أيوب الخازر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كنت عنده فجاء رجل فسألـهـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ،ـ قالـ:ـ (ـبـانـتـ مـنـهـ)ـ،ـ قـالـ:ـ فـذـهـبـ ثـمـ جـاءـ رـجـلـ آـخـرـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ فـقـالـ:ـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ،ـ فـقـالـ:ـ (ـتـطـلـيقـهـ)ـ،ـ وـجـاءـ آـخـرـ فـقـالـ:ـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ،ـ فـقـالـ:ـ (ـلـيـسـ بـشـيـءـ)ـ،ـ ثـمـ نـظـرـ إـلـىـ فـقـالـ:ـ (ـهـوـ مـاـ تـرـىـ)ـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ كـيـفـ هـذـاـ،ـ قـالـ:ـ (ـهـذـاـ يـرـىـ أـنـ مـنـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ وـأـنـ أـرـىـ أـنـ مـنـ

طلق امرأته ثلاثةً على السنه فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثةً وهى على طهر فإنما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثةً على غير طهر فليس بشيء»^(١).

ثم هل تعين المطلقه بالقرعه عند من يراها، أو بالاختيار من الزوج عند قائل آخر، أو من وليه كما إذا طلق مبهمًا ثم جن مثلاً حيث الاختيار بيده وليه، كاشف عن تحقق طلاق المعينه حين الطلاق، أو ناقل الآن، وتظهر الشمره في مثل النفقه، فلا نفقه للمعينه من حين الطلاق على الأول بخلاف الثاني، احتمالان، وإن كان الظاهر الأول، لأن الطلاق هو الفاصل، وأما التعين فلا دليل على أنه الموجب للفرقه، كما أن بمجرد الإسلام تخرج الزائده عن الحاله، لا أن التعين أو القرعه يوجبان الخروج، وإلا لزم صحة بقاء المسلم مع أكثر من أربع أو مع الأختين أو مع الأم والبنت، إلى غير ذلك.

ولذا كان المحكى عن الشيخ كون التعين كاشفاً، وأن الطلاق قد وقع حين التلفظ وتبعه العده، لأنه أوقع صيغه الطلاق منجزه فيقع بها الطلاق على إبهامه، والتعين ليس من صيغه الطلاق في شيء نحو من أسلم على الأزيد.

وإشكال الجواهر عليه بأنه كما ترى، خصوصاً بعد ملاحظه عدم كشف التعين في أفراد الكل في البيع وغيره، غير ظاهر.
وعلى أي حال، فما عن الفاضل من أن (التعين هو الفاصل استصحاباً للنكاح واحتياطاً للعده ولأنها لو طلقت بالإيقاع، فاما أن يقع الطلاق على الكل أو على واحد بعينه وفسادهما ظاهر، أو على واحدة مبهمه وهو أيضاً باطل، لأن الطلاق

ص: ١٢١

معنى لا يحل إلا بمعين فلا وجود للمتهم في الخارج، فليس هو حينئذ إلا التزام طلاق في الذمة يتم بالتعيين).

محل نظر، ولذا رده الجواهر بقوله: (لكن ذلك كله كما ترى، على أنه مناف لما دل على سببيه السبب وللحكم بتحريمها عليه قبل التعين الذي قد اعترف هو به، بل قد حكى بعضهم الاتفاق عليه، بل وللحكم بأن لوارثهما المطالبه به فيما لو ماتتا أو إحداهما قبله لبيان الإرث لعدم بقاء محل للطلاق).

ثم إن المسالك قال: (ولو وطأ واحده منهما قبل التعين، نظر فإن كان قد نوى واحده بعينها فهى المطلقة، وقد تعينت بالنسبة المقتربة باللفظ، والوطى لا يكون بياناً إذا كان قد نوى واحده بعينها وتبقى المطالبه به بحالها، فإن بين فى الموطوءه فعلية الحد والمهر بجهلها أنها المطلقة، وإن بين فى غير الموطوءه قبل، فإن ادعت الموطوءه أنه أرادها حلف، فإن نكل وحلفت هى حكم بطلاقها وعليه المهر ولا حد للشبه لأن الشبوت باليمين، وإن كان لم ينبو واحده بعينها ففى كونه تعيناً أو لا وجهان).

إلى أن قال: (وربما بني الوجهان على أن الطلاق يقع عند اللفظ أو عند التعين، فعلى الأول الوطى تعين لا على الثاني، ثم إن جعلناه تعيناً فلا مهر للموطوءه لكونها زوجته حينئذ، وإلا طالبت بالتعيين، فإن عين الطلاق فيها وجوب المهر إن قلنا بوقوعه عند اللفظ، وإن قلنا بوقوعه عند التعين ففى وجوب المهر وجهان، من أنها لم تكن مطلقة وقته، ومن حصول ما له صلاحية التأثير، ومن ثم حرم الوطى قبل التعين) انتهى باقتضاب.

أقول: إن قصد الرجل المعينه وقع الطلاق عليها، فإن وطأ الرجل المعينه وكانت رجعيه كان رجوعاً فلا مهر ولا حد، وإن كانت غير رجعيه كان عليه المهر

والحد، لكن المهر فيما إذا لم تعلم بأنها مطلقة بائنه، وإن كانت زانيه ولا مهر لبغي.

لومات الزوج قبل البيان

وإن ماتت المرأة ولم يعلم الوراث هل أنها كانت تعلم حتى لا مهر لها، أو ما كانت تعلم حتى يكون لها المهر، فأصل صحة عملها أنها ما كانت تعلم، فتجرى أصاله احترام الفرج مما يوجب المهر، كما إذا وطأ رجل امرأه ولم نعلم هل أنه زنا بها أم لا، حيث يكون لورثتها مطالبه المهر.

وإن قصد غير المعينه وقلنا بصحته فقد عرفت أن التعين كاشف، فإذا وطأ غير المعينه فلا إشكال، وإن وطأ من يعينها بعدًا حيث يكشف أنها كانت مطلقه عند الوطى طلاقاً بائناً فرضاً فالمهر واجب، وأما الحد فيه احتمالان، من درء الحدود بالشبهه، ومن أنه وطى بغير الزوجة عالمًا عامداً فيشمله دليل الحد، نعم من يرى أن التعين يكون موجباً للخروج عن الحاله لا يرى في الوطى مهراً ولا حدًا.

أما ما ذكره الجواهر بقوله: (قد يقال بكون الوطى بياناً ما لم يصرح بخلافه، بل ودالاً على التعين كذلك، بناءً على وقوع الطلاق باللفظ، أما لو قلنا بوقوعه حينه فلا، بل المتوجه جواز وطيهما معاً قبله لعدم الخروج عن الزوجيه بدونه).

فكونه بياناً ودالاً على التعين من باب حمل فعل المسلم على الصحيح.

ثم قال المسالك: (ولو طرأ الموت قبل البيان أو التعين فله حالتان: إحداهما أن تموت الزوجتان، أو إحداهما ويبقى الزوج، فالطالبه بحالها ببيان أو التعين لتبيين حال الميراث إن قلنا بوقوع الطلاق عند اللفظ، وإلا أشكال لاستحاله وقوعه بعد الموت).

أقول: وقد لا يمكن المطالبه لجنون الزوج ونحوه، وحينئذ تحكم القرعه لأنه لكل أمر مشكل.

وقوله: (أشكل) فيه إنه لا استحاله بعد كون الأمر اعتبارياً وهو

خفيف المؤنه، وقد ورد مثله في نكاح الصغيره حيث يموت الزوج.

ثم قال: (ولو ماتت إحداهما لم يتعين الطلاق للأخرى، وتوقف له من تركه كل واحده منها، أو من تركه الميته منها ميراث زوج إلى أن يبين أو يعین، فإذا بين أو عين لم يرث من المطلقه إن كان الطلاق بائناً، سواء قلنا إن الطلاق عند اللفظ أو التعين، لأن الإيقاع سابق، وإن كان الواقع حينئذ مع احتماله على القول بوقوعه بالتعيين لموتها وهي زوجه، وأما الأخرى فيرث منها. ثم إن كان قد نوى معينه وبين، فقال الورثه هي التي أردها للطلاق ولا إرث لك فلهم تحليفه، فإن حلف فذاك، وإن نكل أحلفوا وحرم ميراثها أيضاً باليمين المردوده، وإن لم ينبو معينه وعین لم يتوجه عليه لورثه الأخرى دعوى، لأن التعين يتعلق باختياره).

ويتفرع على النزاع في الأولى أنه إذا أحلفه ورثه الأخرى التي عينها للنكاح أخذوا جميع المهر إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله أخذوا نصفه، وفي النصف الآخر وجهان، من اعترافه لهم به، وانتفاءه بكونها مطلقه قبل الدخول بزعمهم، ولو كذبه ورثه التي عينها للطلاق وغرضهم استقرار جميع المهر إذا كان قبل الدخول فلهم تحليفه وهم مقرون له بإرث لا يدعوه، ففيه ما في نصف المهر).

أقول: وفي كلامه بعض التأمل.

ثم لو اختلفت الورثه كان لكل حكمه، ويأتي هنا الكلام السابق، وهو ما إذا لم يتمكن الزوج من التعين أو البيان لجنون ونحوه، ثم تتصور المسألة في فرع آخر مشابه بعض الجهة وهو أنه طلق معينه ولكنه جنّ حيث لم يمكن البيان واشتبت المطلقه بغيرها، فاستصحاب النكاح في كلتيهما محكم، إذ لا تعارض، بناءً على ما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) في واجدي المنى، فإن أرادتا البقاء فلا كلام، وإن أرادت المطلقه منها واقعاً الزواج بأن قالتا أي منا

طلقت ترید الزواج فالظاهر أن المجال للقرعه، فمن خرجت القرعه باسمها كانت المطلقة بكل شؤونها من عدم النفقه والقسم وجواز الزواج، وتزویج ولی الرجل المجنون إیاه بأختها أو بنتها إذا كانت الأم غير مدخول بها، وبنت الأخ وبنـتـ الأخـتـ إنـ كانتـ المـطـلـقـهـ عـمـهـ أـوـ خـالـهـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

ثم لو أفاق بعد القرعه وقال: أردتها، أو قال: لا أذكر من أردت فهو، وإن قال: أردت بالطلاق الأخرى بطلت القرعه.

ثم قال المسالك: (والحاله الثانيه أن يموت الزوج قبل البيان أو التعين، ففى قيام الوارث مقامه وجهان:

أحدهما: نعم، كما يخلفه فى سائر الحقوق، كالرد بالعيوب حق الشفعة وغيرهما، وكما يقوم مقامه فى استلحاقي النسب.

والثانى: المنع، لأن حقوق النكاح لا تورث، ولأنه إسقاط وإرث فلا يتمكن الوارث منه، كنفى النسب باللعان، والأولى الفرق بين البيان والتعيين فيقبل فى الأول مع دعواهم العلم بالحال دون الثانى، لأن البيان اختيار، وقد يعرف الوارث قبل الموت، والتعيين اختيار وشهوه فلا يخلفه الوارث فيه، كما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار).

أقول: لا- يخفى ما فى كلتا العلتين للاحتمال بالإطلاقين، نعم التفصيل متوجه، لكن لا يبعد القرعه هنا أيضاً، وكذلك فى إسلام الكافر عن أكثر من أربع أو عن أختين أو عن أم وبنت، أو إسلام الكافره عن زوجين، إذ هنا أثر لإخراج بعض النساء عن حبائله وهو الإرث، بل العده أيضاً، فيكون كما لو مات الصغير عن صغيره حيث ورد بذلك النص، وكذلك الأثر فى إخراج أحد الزوجين عن زوجيته لها.

ومنه يعلم وجه ما ذكره الجواهر من القرعه، أما تقسيم نصيب الزوجيه بينهما ففيه نظر، قال:

(ولو مات هو فالمرجع فى البيان إلى القرعه، أو يقسم نصيب الزوجيه بينهما صلحاً، واحتمال قيام وارثه مقامه فى ذلك من المضحكات إن أريد به إنشاء البيان، وإن أريد به الإخبار عن مورثه فليس قياماً مقامه، بل هو مخبر به وشاهد عليه كغيره من الأجانب أو مدع لو فرض مطالبته بإرث أحدهما، بل لعل قيامه مقامه فى التعين كذلك، وإن قلنا بوقوع الطلاق حين التلفظ، ضروره عدم كونه مما يورث، وقياسه على الشفعة وال الخيار كما ترى، بل المتوجه الترجح بالقرعه بناءً على عموم شرعيتها فى مثل ذلك، أو يعزل نصيب زوجه يقسم بينهما صلحاً قهرياً).

ثم قال الجواهر: (لا يخفى عليك توجه النزاع مع الوارث فى دعوى البيان الذى ينسبة إلى المورث بخلاف التعين الذى ينشؤه هو بناءً على قيامه مقامه فى ذلك)، نعم لهم الدعوى عليه بسبق تعين من المورث وحينئذ يكون كالنزاع فى البيان، وكذلك الكلام فى النزاع مع المورث فى البيان دون التعين إلا على الوجه المزبور).

وهو كما ذكره، وقد فرض فى المسالك بعض الفروض الأخرى مما لا حاجه إلى بيانها، مثل موت الزوج بين موت الزوجتين، إلى غير ذلك.

أما ما فى الجواهر: من جعل تعريض الأئمه (عليهم السلام) على العامه فى مثل هذا الفروع، بقوله: (بل فيها التعرض للعامه وما أحدثوه فى الطلاق، حتى قال الباقر (عليه السلام) فى خبر عمر بن وشيكه: «لا يصلح الناس فى الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله تعالى شأنه»^(١)، وقال هو أيضاً والصادق (عليه السلام) فى خبر أبي

ص: ١٢٦

بصير: «ولو وليت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي أن يطلقوا، ثم لو أوت برجل قد خالف إلّا قد أوجعت ظهره»^(١)، إلى غير ذلك من النصوص المعرضة بذلك ونحوه مما أبدعوه في الطلاق وسودوا به مصنفاتهم، كما لا يخفى على من لاحظها، ففيه إن الظاهر أن تعریضهم (عليهم السلام) إنما كان بالنسبة إلى الشهود والطلاق الثلاث وما أشبهه لا ما ذكره، ويؤيد ما ذكرناه الروايات الأخرى، مثل رواية أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل»^(٢).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت على حرام، فإننا نروي بالعراق أن علياً (عليه السلام) جعله ثلاثة، فقال: «كذبوا، لم يجعلها طلاقاً، ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، ثم أقول: إن الله أحلها لك فماذا حرمتها عليك، ما زدت على أن كذبت، فقلت لشيء أحله الله لك أنه حرام»^(٣).

إلى غير ذلك من الروايات التي عقد الوسائل والمستدرك لها باباً خاصاً بعنوان أنه يجب على الوالي تأديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقه الطلاق للسنن وترك مخالفتها.

لو قال: هذه طلاق وهذه

ثم إن الشرائع قال: (ولو قال: هذه طلاق أو هذه، قال الشيخ (رحمه الله): يعين للطلاق من شاء، وربما قيل بالبطلان لعدم التعين).

أقول: مقتضى القاعدة هو قول القيل، لما عرفت من أن مثل ذلك غير وارد في الطلاق لا في النصوص ولا في السيرة، وإن كان مقتضى كون الطلاق خفيف المؤنة

ص: ١٢٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٢ الباب ٦ من المقدمات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٢ الباب ٦ من المقدمات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٣ الباب ١٥ من المقدمات ح ٦

لأنه من الأمور الاعتبارية الصحيحة لولا الدليل، ويكون الاختيار بيده كما قاله الشيخ، ويكون مثله في الصحيحة ما لو قال: زوجه من زوجاتي طالق، في الاشتراك في إيقاع الطلاق على واحد مبهمه، وإن التعين يكون بيده.

أما إشكال المسالك عليه بقوله: (فيه نظر، لأن الثانية لم يقع بها طلاق بصيغته الشرعية ومجرد عطفها على الأولى غير كاف في تشيريكها معها في الصيغة، وسيأتي استشكال المصنف في نظير المسألة لذلك، ويتوجه على هذا أنه إن عين الأولى للطلاق طلقت، وإن عين الثانية لم تطلق لما ذكر)، ففيه ما لا يخفى.

ولذارده الجواهر بقوله: (ظاهر تعليل المصنف هنا وفيما يأتي أن جهة البطلان عدم التعين).

هذا بالإضافة إلى أن تعليل المسالك غير تام، إذ العطف لا مانع منه في وقوع الطلاق، لا في العربية ولا في العرفية، فهو مثل قول الزوج: فاطمه وبتول طالق، ويريد طلاق كل واحدة، من قبيل (وانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسعه) (١)، ومن قبيل: أنكحت زينباً وهنداً، وبعت الدار والدكان، إلى غير ذلك، لعدم الحاجة إلى تكرار الفعل في العطف، بل ذلك جائز حتى مع تغيير الفعل بالإفراد والثنية والجمع أو بالتغيير مثل: (نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف) وقوله: (علفتها تيناً وماً بارداً).

ثم إنه لا ينبغي الإشكال فيما لو قال: هذه طالق أو هذه، وأراد طلاق الأولى، وكان قوله: أو هذه لغوًّا، لأنه صيغة طلاق صحيحه وضميمه اللغو لا- تخرج الشيء عن واقعه، ومثله لو قال: بعتك الدار أو الدكان، وأراد بيع الدار وقبل الطرف ذلك، أو قال: أبرأتك عن طلبى الدينار أو الدرهم، وأراد إبراء الدينار فقط.

ص: ١٢٨

١- سورة البقرة: الآية ٢٥٩

نعم لو أراد طلاق من بعد (أو) لا من قبله يأتي الكلام في أنه لفظ غلط، فإن قلنا بصحه العقد والإيقاع به صح هنا أيضاً، وإن فلا فهو مثل أن يقول: بعترك بالدار، بإضافه باء الجر، أو طلقت من فاطمه، بإضافه من، إلى غير ذلك.

لكن في الجوادر ما يظهر منه الصحه، قال بعد كلام له: (ولذا كان المحكم عن المبسوط الصحه فيما لو قال: طلقت نسائي، مفسراً له بالبعض، بخلاف ما إذا قال: أربعتكن طوالق، ثم قال: أردت بعضهن لم يقبل، لكنه كما ترى مناف لعموم أدله الطلاق وقاعدته الإدانه له بنيته، وذكر الترديد ظاهراً لغرض من الأغراض غير مناف لذلك، والقبول ظاهراً في المبسوط وعدمه غير الصحه في نفس الأمر كما هو واضح).

ثم لو كانت زوجته فاطمه وبتول أجنبية، فقال: فاطمه أو بتول طالق، وأراد طلاق فاطمه لم يضر، لأن مثل هذا الفصل لا يضر بالتالي، وكذلك لو قال: بتول أو فاطمه، لأنه من قبيل ضم اللغو إلى الصحيح، ومثله ما لو قال: إحداكم طالق وأراد زوجته، ولا فرق بين علمه أن أيتهما زوجته أو لا، بل وكذلك إذا زعم أن كلتيهما زوجته.

ومما تقدم يعلم صحة طلاق المراده فيما ذكر أساميهن بالتفصيل وأراد طلاق بعضهن فقط، كما لو قال: ظاهره ورضيه وزكيه ومرضيه طوالق، وأراد طلاق الثلاث الأول أو الأولتين أو ما أشبه ذلك، أما لو أراد طلاق الأوله فقط فالإتيان بالجمع في صيغه الطلاق غير ضار بعد إتيانه للتشريف، كالعكس بأن قال: طالق للأربع، حيث كل واحده، مثل قوله تعالى: (والملائكة بعد ذلك ظهير)[\(١\)](#)، ولو قال: الاثنين طوالق، وأراد واحده، أو قال: واحده طالق، وأراد الاثنين

ص: ١٢٩

أو كان متزوجاً بثلاث هنديات، فقال: هندات، وأراد هنداً بنت بكر فقط لا الهندتين الآخرين، أو قال: هند، وأراد كلهن، ففى صحة التلاقي نظر، وسيأتي الكلام فيه فى باب ما إذا كان التلفظ الحقيقه أو المجاز أو الكنائيه أو ما أشبه.

ولو وضع يده على رأس هند وقال: طالق، بدون التلفظ بلفظ هند، لم يستبعد الصحه لأنه مثل وضع يده على رأس ولده ويقول: محمد، يريد بذلك هذا محمد، قال ابن مالك:

وفي جواب كيف زيد قل دنف

فزيد استغنى عنه إذ عرف

وقد ذكرنا مثل هذا فى بحث (الأصول) باستعمال اللفظ فى اللفظ.

ثم قال الشراح: (ولو قال: هذه طالق، أو هذه وهذه، طلقت الثالثه ويعين من شاء من الأولى أو الثانية، ولو مات استخرجت واحده بالقرعه، وربما قيل بالاحتمال فى الأولى والأخيرتين جميعاً فيكون له أن يعين للطلاق الأولى أو الأخيرتين معاً، والإشكال فى الكل ينشأ من عدم تعين المطلقه).

قال فى المسالك: (إذا قال: هذه طالق أو هذه وهذه، ولم يشترط التعين واكتفينا فى صحة طلاق المعطوفه بتماميه الصيغه فى المعطوف عليها نظراً إلى تشاركهما فى الحكم، فلا يخلو إما أن يقصد بالثالثه العطف على الثانية أو على الأولى وإن بعد أو على المطلقه المبهمه وهى إحداهما أو سرد الكلام سرداً بغير قصد واحد منها).

ففى الأول: يتخير بين الأولى والأخيرتين، بمعنى كون ما قبل (أو) قسماً وما بعده قسماً، فإن اختار الأولى بطل فى الأخيرتين، وإن اختار الثانية وقع عليهمما وبطل فى الأولى خاصه.

وفي الثاني: بالعكس، بمعنى أنه تصير الأولى والثالثة قسمًا والثانية قسمًا، فإن اختار الأولى للطلاق طلقت الثالثة معها، وإن اختار الثانية طلقت خاصه، وهذا القسم وإن كان ضعيفاً من حيث العريه للبعد بين المعطوف والممعطوف عليه والفصل إلا أنه مع قصده يصح.

وفي الثالث: وهو أن يقصد عطف الثالثة على المطلقه منها فيطلق الثالثه قطعاً، ويتخير معها إحدى الآخرين، إما الأولى أو الثانية، وهذا هو الذي اقتصر على نقله المصنف.

وإن أطلق ولم يقصد واحداً منها، والظاهر أنه مسألة الكتاب، إذ لا إشكال في اتباع القصد، فقال الشيخ: تكون الثالثة معطوفه على إحداهما أعني المطلقه لأنه عدل من لفظ الشك إلى العطف فلا يشارك الثالثه في الشك وتكون معطوفه على المبهمه، وقيل تكون معطوفه على الثانية لقربها، واختاره ابن إدريس ولا يخلو من قوله، فعلى الأول تطلق الثالثه لأنها معطوفه على المطلقه، ويقع الترديد بين الأولى والثانية كما ذكرناه مع التصريح بذلك، وعلى الثاني للثالث حكم الثانية إن طلقت طلقت وإلا فلا، فيكون الترديد بين الأولى وحدها وبين مجموع الثانية والثالثه، فإن مات قبل التعين وقلنا بقيام القرعه مقام التعليل أقرع).

أقول: وهنا قسم آخر، وهو أن يريد طلاق الأولى، وإنما يضم إليه (أو هذه وهذه) لغوًّا، وقد تقدم أن ضم اللغو إلى الصحيح غير ضار، فتطلاق الأولى.

ومثله ما لو قال: هذه طلاق في حال الصحو، ثم قال: أو هذه وهذه، في حال السكر أو الجنون أو النوم أو ما أشبه.

وكذلك حال ما إذا قال: هذه طلاق أو هذه وهذه، وأراد طلاق الثالثه جزماً وإنما ضم الترديد إليه لغوًّا، وكما يأتي الاحتمالات في (هذه طلاق أو هذه وهذه) تأتي في (هذه طلاق وهذه)، إذ لا فرق في الاحتمالات بين توسيط أو بين الأوليين أو بين الآخرين، ولو قال: صفيه مرضيه طاهره طلاق،

بدون حرف العطف، واحتمل إرادته الإضراب والطالق الأخيرة، والجمع فالطالق الثالث، كان الحكم البيان أو التعين أو القرعه.

ولو قال: هند وفاطمه طالقتان طلاق رجعه وخلع فيما يصح كل واحد من الرجعه والخلع في كلتيهما فقد يريدهما المرتب، وقد يريدهما المشوش، وقد لا يريدهما شيئاً وإنما سرد الكلام سرداً، ففي الأولين على ما أراد، وفي الثالث يكون كالسرد في (هذه أو هذه).

ولو قال: هذه أو هذه أو هذه طالق، ثم قال: أردت بأو معنى الواو قبل لصحته لغه.

قال ابن مالك:

خير أبح قسم بأو وأبهم

واشـكـكـ وإـضـرـابـ بـهـ أـيـضاـ نـمـىـ

وربـماـ عـاقـبـهـ الـوـاـوـ إـذـاـ

لـمـ يـلـفـ ذـوـ النـطـقـ لـلـبـسـ مـنـفـذـاـ

ومن الواضح أن قوله (لم يلف..) في عالم الإثبات وكلامنا في عالم الثبوت.

ومما تقدم يظهر حال جمله من أشباه ذلك، مثلاً لو قال: هذه الدار لزید أو الدکان والحمام، واحتمنا أن يكون مراده الإقرار بالحمام قطعاً والترديد بين الدار والدکان، أو أن مراده الترديد بين الدار وحدها والدکان والحمام معاً، فربما نقول بقاعدته العدل، وربما نقول بالقرعه، واللازم القرعه في غير الماليات، كما إذا قال الوکيل من قبل فاطمه وبتول وزهراء في زواجهن بمن شاء: زوجت زيداً فاطمه أو بتول وزهراء، فربما يريده أنه زوجه الزهراء قطعاً، وإنما الترديد بين فاطمه وبتول، حيث زوجه إحداهما أيضاً، وربما يريده أنه مرد بین أنه هل زوجه فاطمه وحدها أو الزهراء وبتول معاً.

وفي المقام فروع كثيرة ذكر بعضها المسالك والجواهر وغيرهما، نضرب عنها خوف التطويل.

ثم إن القرعه إنما لها مسرح فى مقامين:

الأول: إراده العاقد أو الموقع شيئاً ثم لم نعلم ماذا أراد.

والثانى: عدم إرادته، وإنما أطلق اللفظ وأراد ما يظهر من اللفظ ارتكازاً ولللفظ محتمل.

والحاصل: إن القرعه تكون فصلاً في المشكّل الظاهري والمشكّل الواقعى، أما في دلالة الألفاظ فلا شأن للقرعه فيها، ولذا قال في الجواهر: (وليس القرعه طريقاً لبيان دلالة الألفاظ، وإنما هي لفرد المشتبه ظاهراً، أو للأعم منه ومن المشتبه واقعاً، كما في صوره قصد الإبهام بخلاف ما لم يعلم فيه قصد الإبهام بسبب احتمال إراده العطف على إحداهما – أي في مثال هذه طالق أو هذه وهذه – وإلا لرجع إلى القرعه في تعين أحد المجازات مع العلم بعدم إراده الحقيقة وفرض عدم الترجيح وفي تعين المراد باللفظ الإنشاء والإخبار ونحو ذلك).

أقول: وذلك لأن قوله (عليه السلام): «القراعه لكل أمر مشكل»^(١)، لا يشمل مثل ذلك، كما لا يشمل أطراف العلم الإجمالي مثل الإناءين، وكذلك لا يشمل الأمور المالية، لجريان قاعده العدل فيها على ما ذكرناه مكرراً.

ولو كانت له فاطمتان إحداهما متعه والأخرى دائمه، فقال: فاطمه وفاطمه طالق وموهوبه المده، فالظاهر حمل كلامه على الصحيح، حيث تطلق الدائمه وتخرج من حبالته المتعه، أما إذا فسره بالعكس، فقد تقدم في مثله أنه لا يسمع منه، فتأمل.

وكما يصح إفراد الفاطمتين يصح تشتيتهم بأأن يقول: الفاطمتان طالق وموهوبه المده.

ولو قال: من في نكاحي طالق، ولا يعلم هل أن وكيله أو أباه في حال

ص: ١٣٣

صغره نكح له ألم لا، فإن قصد الجد بالصيغة طلقت، إذ لا دليل على اشتراط العلم، ومثله لو قال: كل مالى فهو موهوب لزيد، إلى غير ذلك من العقود والإيقاعات.

ومنه يعلم صحة الطلاق فيما لو قال: أولى زوجاتي طالق، ولم يعلم أيتها الأولى، وكذلك لو قال: أكبر زوجاتي سناً طالق، ولا يعلم من هي الأكبر منه، أما إذا لم يتمكن من تمييز الأكبر سناً أو الأولى نكاحاً فهو مثل ما إذا طلق واحدة ثم اشتبهت المطلقة حيث تعين بالقرعه.

وكذلك يكون المحكم القرعه فيما إذا طلق أحد الرجلين زوجته، ولم يعلم هل المطلقة زوجة زيد أو زوجه عمرو.

ومنه يعلم حال ما إذا كان لكن منهما زوجتان فطلق أحدهما إحداهما، حيث يكون الاشتباه بين الأربع.

ثم إن الشرائع قال: (ولو نظر إلى زوجته وأجنبية فقال: إحداكم طالق، ثم قال: أردت الأجنبية قبل).

وفى الجواهر: (بلا خلاف ولا إشكال، لأنه أعلم بناته ولم يكن منه ظاهر يقتضى خلاف ذلك).

نعم إذا قصد المفهوم الكلى الجامع بينهما لم يصح كما عرفت من لزوم التعين فى الطلاق).

ولو قال: زوجاتي طالق، ثم قال: أردت واحدة، أو قال: زوجتي طالق، وقال: أردت الثلاث، فهنا مسألتان:

الأولى: صحة استعمال الثالث فى الواحدة، وبالعكس.

والثانية: قبول قوله فى التفسير المخالف.

كما أنه إذا كان فى مذهبه شيء أخذ به من باب الإلزام، وإلا عمل حسب مذهبنا إذا راجعنا.

ثم قال الشرائع: (ولو كان له زوجة وجاره كل منهما سعدى، فقال: سعدى طالق، ثم قال: أردت الجاره، قيل لم يقبل، لأن (إحداكم) تصلح لهما وإيقاع

الطلاق على الاسم يصرف إلى الزوجة، وفي الفرق نظر.

أقول: الفارق بين المسألتين كما في المسالك، وغيره هو أن (إحداكم) يتناولهما تناولاً واحداً ولم يوجد منه تصريح باسم زوجته ولا وصفاً ولا إشارة بالطلاق إليهما، فلا يكون قوله أردت الأجنبية منافياً لما ذكره من الطلاق، أما في الصيغة الثانية فقد صرحت باسم زوجته وهو وإن كان مشتركاً بينها وبين غيرها اشتراكاً لفظياً بحيث يصلح الخطاب لكل واحدة منهمما، إلا أن المشترك لا يحمل على معنيه معاً، بل على أحدهما ويتخصص بالقرينه والقرينه هنا هي الزوجة، لأن الطلاق من شأنها لا من شأن غيرها، بضميه أن الأصل في أقوال الإنسان حملها على الصحة.

وأما ما ذكره الشرائع من وجه النظر، فهو أن التسمية أيضاً محتمله والأصل بقاء النكاح وهو أعلم بقصده ويرجع فيه إليه، وعدم المواجهة بالطلاق لغير الزوجة مشترك بين الصيغتين، ولذا حكى عن المبسوط قبول التفسير في الصيغة الثانية أيضاً، بل في الجواهر عن المبسوط ما يظهر منه الإجماع على قبول تفسيره في الثانية أيضاً لأن ظهور حال ظنه السامع لا- ظهور دلالة لفظ خصوصاً بعد ما عرفت سابقاً من تصديقه في دعوى عدم القصد إلى الطلاق بعد إيقاع صيغته، ضرورة اتحادهما في الظهور المزبور.

أقول: في كلا المقامين لم يذكر صريحاً ثم يخالفه إلى غيره حتى يكون من قبيل الإنكار بعد الإقرار فليس مثل ما إذا ذكر لفظاً يقتضي تعين الزوجة، ثم يذكر بعد ذلك ما ينافي، حيث لم يسمع منه على ما تقدم.

ولو انعكس، بأن كانت زوجته فاطمه، فقال: سعيده طلق، وقال: أردت زوجتي واللفظ إنما قلته باعتبار الوصف قبل، لأنه لا مانع في أن يسمى الإنسان زوجته أو غيرها لفظاً مجازياً، فهو كما إذا قال: العادل يطلب مني ديناراً، ثم قال: أردت بهزيداً، وإنما ذكرت وصفه حيث

يقبل، بخلاف ما إذا أراد الإنكار بعد الإقرار حيث لا يقبل، ولذا يتحمل قبول قوله إذا كان له جار باسم عادل وآخر باسم زيد لكنه عادل صفة، فقال: العادل يطلب مني، مما ظاهره قصده الاسم لكنه قال: قصدت الوصف، حيث إنه ليس رجوعاً عن الإقرار، وإنما صرفاً لظاهره.

ولو كانت له موكله وجاره اسم كل منها سعدي، فقال: زوجتك سعدي، ثم قال: أردت الجاره فضوله، فهل يقبل أم لا، احتمالان، ومثله لو كان موكله وكله في طلاق زوجته التي تسمى سعدي وله زوجه تسمى سعدي أيضاً، فقال: سعدي طالق، حيث يتحمل اللفظ أيه منهما، ولا يبعد قبول تفسيره بإرادته سعدي زوجته أو سعدي زوجه موكله في الطلاق، فإن ذلك ليس من الإنكار بعد الإقرار بعد ملكه لكلا الطلاقين.

نعم لو لم يكن وكيلًا عن زوج سعدي لم يقبل قوله: أردت سعدي زوجه زيد، لأنه باطل حينئذ، إذ لا تجري الفضوليته في الطلاق، فاللازم أن يكون مطلقاً لزوجته، وإرادته صرف الطلاق من زوجته إلى زوجه صديقه إنكار بعد الإقرار، وإن كان بعض الفروع المذكورة تحتاج إلى التأمل.

ثم قال الشراح: (ولو ظن أجنبية زوجته فقال: أنت طالق، لم تطلق زوجته لأنها قصد المخاطبه) بضميرها، وهي لا تتعلق بها طلاق، وقد طلاق الزوجه بغير لفظ يدل عليها غير كاف، خصوصاً في الفرض الذي قد تعقب القصد المزبور قصد الخطاب الذي لا ينطبق عليها، كما في الجواهر (١).

نعم لو فرض إرادة الزوجة من الخطاب المذكور، بأن كانت الإشارة غير مقصوده صح الطلاق.

ولو انعكس الفرض بأن ظن زوجته أجنبية وقال: أنت طالق،

ص ١٣٦

مريداً الأجنبيه لم يقع الطلاق للزوجه واقعاً، نعم لا يقبل منه لأنه من الإنكار بعد الإقرار.

وفى كثير من الفروع المتقدمه يختلف الواقع المراد عن الظاهر الذى يكون من الإنكار بعد الإقرار، ولكل موازينه، وقد تقدم الإشكال فى سند حديث جماره وجميله([\(١\)](#))، ولو كان فى الواقع وارداً عن على (عليه الصلاه والسلام) فعلله كان من باب الإلزام.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو كان له زوجتان زينب وعمره، فقال: يا زينب، فقالت عمره: ليك، فقال: أنت طالق، طلقت المنويه بالخطاب، سواء كانت المجبية أو المناداه، ولو فرض عدم العلم بقصده بموت ونحوه استخرج بالقرعه، لعدم ظهور فى اللفظ فى الدلاله لإراده إدھاما. نعم لو علم منه أنه قصد المجبية ظناً منه أنها زينب، قال الشيخ: تطلق زينب ترجيحاً للاسم على الإشاره، وفيه إشكال لأنه وجه الطلاق إلى المخاطبه بظنهما زينب فلم تطلق المجبية لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب إلى غيرها، فلم تحصل المطابقه بين المراده من اللفظ بالقصد الثاني للمقصود الأول، ولا استعمل اللفظ مراداً به منه، بل هو فى الحقيقه كما لو قال للأجنبيه: أنت طالق، ظناً منه أنها زوجته، ولذا أفتى الفاضل بالبطلان)([\(٢\)](#)).

ولو كانت له زوجتان إدھاما حرام عليه مثل أخته من الرضاعه أو أخت مفعوله وهو يعلم أو لا- يعلم، والأخرى حلال، فقال: إدھاما طالق، لم يصرف إلى المحلله، بل رجع إليه فى التفسير، ولو شک فى مراده كان أصل بقاء زوجيه المحلله

ص: ١٣٧

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٠ الباب ٣٤ من المقدمات ح ٣

٢- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٥٥

على حاله.

ولو قال إنسان: فاطمه بتول، فقال: هي طالق، فهل القرعه أو تطلق الثانية، احتمالان، ولعل الأقرب القرعه إن لم يمكن التفسير لموت أو جنون أو نسيانه أيتهما أراد أو ما أشبه.

أما لو قال إنسانان في عرض واحد: فاطمه بتول اسمى زوجتيه، فقال: هي طالق، ولم يعلم أيتهما أراد، فالقرعه إذا لم يمكن الاستفسار.

ولو أخذت تمشي زوجته زينب فظنها زوجته الأخرى فاطمه فقال: هي طالق، فإن قصد الماشيه أيه كانت طلقت الماشيه، ولو قصد فاطمه طلقت هي دون الماشيه.

(مسئله ١): قال في الشرائع: (في الصيغه، والأصل أن النكاح عصمه مستفاده من الشرع لا تقبل التفاصيل فيقف رفعها على موضوع الإذن، فالصيغه المتلقاه لإزاله قيد النكاح: أنت طالق، أو فلانه أو هذه أو ما شاكلها من الألفاظ الداله على تعين المطلقه).

أقول: لا يخفى أن عدم قبول النكاح التفاصيل ضروري من المذهب أو الدين كما في الجواهر، وهو المستفاد من النص والفتوى، فاللازم أن تكون الصيغه المخرجه صيغه وارده من الشرع، وقد ورد في الشرع روایات في هذا الموضوع:

ففي صحيح الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال لامرأته: أنت مني خلیه أو بريه أو بائنه أو حرام، فقال: «ليس بشيء»^(١).

وفى صحيح ابن مسلم، سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: أنت على حرام أو بائنه أو بريه أو خلیه، قال: «هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العده بعد ما تظهر من حيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق، أو اعتدى، يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين»^(٢).

وعن المختلف، عن جامع البزنطى، عن محمد بن سماعه، عن محمد بن مسلم، روایته عن البارق (عليه الصلاه والسلام)، من دونه قوله: «أو اعتدى يريد بذلك الطلاق»^(٣).

ص: ١٣٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٢ الباب ١٥ من المقدمات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٣ الباب ١٥ من المقدمات ح ٥

٣- المختلف: ص ٥٨٥، والوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٤ الباب ١٦ ح ٣

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الطلاق أن يقول لها: اعتدى، أو يقول لها: أنت طالق»[\(١\)](#).

وعن الكافى، عن الحسن بن سماعه: ليس الطلاق إلا كما روى بکير بن أعين، أن يقول لها وهى ظاهر من غير جماع: أنت طالق، ويشهد رجالين عدلين، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى[\(٢\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال لامرأته: أنت على حرام، فقال: «لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، وقلت له: الله أحلها فمن حرمها عليك، إنه لم يزد على أن كذب فزعع أن ما أحل الله له حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفاره»، فقلت له: فقول الله عز وجل: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك، والله غفور رحيم، قد فرض الله لكم تحله أيمانكم)[\(٣\)](#) فجعل عليه فيه الكفاره، فقال: «إنما حرم عليه جاريته ماريه وحلف أن لا يقربها وإنما جعل عليه الكفاره في الحلف ولم يجعل عليه في التحرير»[\(٤\)](#).

وعن سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: أنت مني بائنة، وأنت مني خلية، وأنت مني بريه، فقال: ليس بشيء»[\(٥\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت على حرام، فإننا نروى بالعراق أن علياً (عليه السلام) جعلها ثلاثة، فقال: «كذبوا لم

ص: ١٤٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٥ الباب ١٦ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٤ الباب ١٦ ح ١

٣- سوره التحرير: الآيه ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٢ الباب ١٥ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٣ الباب ١٥ ح ٤

يجعلها طلاقاً، ولو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه، ثم أقول: إن الله أحلها لك فماذا حرمتها عليك مازدت على أن كذبت فقلت لشىء أحله الله لك إنه حرام) (١).

وعن أبي مخلد السراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال لى شيبة بن عقال: بلغنى أنك تزعم أنك من قال: ما أحل الله على حرام، أنك لا ترى ذلك شيئاً، فقلت: أما قولك الحل على حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أم سلامه أمرأته وإنه بعث يستفتى أهل العراق وأهل الحجاز وأهل الشام فاختلقو عليه فأخذ بقول أهل الحجاز إن ذلك ليس بشيء) (٢).

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قال لامرأته: أنت على حرام، فقال: «ليس عليه كفاره ولا طلاق» (٣).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال لامرأته: إني أحبت أن تبيني، فلم يقل شيئاً حتى افترقا ما عليه، قال: «ليس عليه شيء وهي امرأته» (٤).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، أنهما قالا في الرجل يقول لامرأته: أنت مني خلية أو بائنة أو بته أو حرام، قال: «ليس ذلك بشيء حتى يقول لها وهي ظاهره في غير جماع بشهادتين عدليين: أنت طالق، أو يقول لها: اعتدى، يريد بذلك الطلاق» (٥).

ص: ١٤١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٣ الباب ١٥ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٣ الباب ١٥ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٤ الباب ١٥ ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٤ الباب ١٥ ح ١٠

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٥ الباب ١٤ ح ١

ثم قال الشرائع: (ولو قال: أنت الطالق، أو طلاق، أو من المطلقات، لم يكن شيئاً، ولو نوى الطلاق، وكذلك لو قال: مطلقه، وقال الشيخ: إنه يقع إذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الإنساء).

أقول: في الصيغ غير الأخيرة ادعى الجواهر أنه لا خلاف أجدده فيه، أما في الصيغة الأخيرة التي حكمت عن مبسوط الشيخ صحته فالظاهر أنه غير صحيح أيضاً، لأنه ليس بالهيئه الخاصه، ووجود الماده وحدتها لا تكفي، أما تعليل الشرائع للبعد عن شبه الإنساء فلا يخفى ما فيه، إذ كل هذه الصيغ إنشاء وإنما المحذور هو ما استفید من النص والفتوى على ما عرفت.

ولذا قال في الجواهر: (التحقيق كون الفارق النص المعهوم به بين الطائفه قد ياماً وحدثاً، وما ذكره الأصحاب من التعليقات التي لا توافق ما ذكروه من العقود إنما هو لبيان المناسبه بعد الوقوع وإلا فالعمده النصوص المزبوره).

ومن الروايات الدالة على العدم أيضاً، ما عن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: في الرجل يقول لأمرأته: أنت مني خلية أو بريه أو بائن أو بته أو حرام، قالا: «ليس ذلك بشيء»[\(١\)](#).

وقيل لأبي عبد الله (عليه السلام): إن رواه أهل الكوفه يروون عن على (عليه السلام) أنه قال: كل واحده منهن ثلاثة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: «عليهم لعنه الله، ما قال ذلك على (عليه السلام) ولكن كذبوا عليه»، قال أبو جعفر (عليه السلام): سئل على (عليه السلام) عن الرجل يقول لأمرأته: أنت مني خلية أو بريه أو بائن أو بته أو حرام، قال: «هذا من خطوات الشيطان، وليس بشيء ويوجع أدباً»[\(٢\)](#).

ص: ١٤٢

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥ الباب ١٥ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٥ الباب ١٤ ح ٢

أقول: قوله: (قال: كل واحد منهن ثلات بائنه)، معناه أن كل واحد من هذه الألفاظ الآتية توجب أن تطلق تطليقاً ثلثاً، فإذا قال لزوجته مثلاً: أنت خلية، فقد طلت ثلثاً وما أشبه ذلك.

وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، عن رجل قال لأمرأته: أنت على حرام، قال: «لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، وقلت: أحلها الله لك ثم لم تحرمها أنت، إنه لم يزد على أن كذب فزعك أن ما أحل الله له حرام عليه، ولا يدخل عليه بهذا طلاق ولا كفاره»، قيل له: فقول الله عز وجل: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك) إلى قوله (وابكاراً)، فجعل الله فيه عليه كفاره، فقال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد خلى بماريه القبطيه أن تلد إبراهيم فاطلعت عليه عائشه فوجدت عليه فحفل لها أن لا يقربها بعد وحرمتها على نفسه وأمرها بأن تكتم ذلك فاطلعت عليه حفصة فأنزل الله عز وجل: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله: (وابكاراً) فأمره بتکفير اليمين التي حلف بها فكفرها ورجع إليها فولدت له إبراهيم فكانت أم ولد له (صلى الله عليه وآله)[\(١\)](#)».

أقول: لعل حدوث القصه كان لإظهار ما في قلبهما حتى تنزل الآيات في ذمهمما وتظهر حقيقتهما.

وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال لأمرأته: إنني أحببت أن تبيني، فلم يقل شيئاً حتى افترقا ما عليه، قال: «ليس عليه شيء وهي امرأته»[\(٢\)](#).

ص: ١٤٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥ الباب ١٤ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٤ الباب ١٥ ح ١٠

ولا يخفى أنه حيث كان الميزان ما ذكرناه لا. يقال: إن فلانه طلق أو منطلقه أو من المنطلقات أو ما أشبهه يصح لغةً وعرفاً، والشارع قرر الطلاق عرفاً، وقد كان بمثل هذه الألفاظ، ولذا قال الشاعر:

فأنت طلاق والطلاق عزيمه

ثلاثاً ومن يخرق أعق وأظلم

فيصح شرعاً، إذ قد عرفت أن الشارع غير ذلك بما تقدم من الروايات، بالإضافة إلى السيره بين المترشحه، نعم لا فرق بين العبارات المشيره إلى المرأة، مثل أنت وهي وإنها وهذه وسائل ألفاظ الإشارة إلى المؤنث.

قال ابن مالك:

بذا لمفرد مذكر أشر

بذى وذه تى تا على الأنثى اقتصر

كما لا فرق بين تقدم المبتدأ وتأخره، فيقول: هذه طالق، أو طالق هذه.

ولا يبعد الإشكال في طالقه أيضاً بالباء، وإن صح لغه، مثل حامل وحامله وخدم وخدمه، لأن اللفظ الوارد في الشرعيه طالق على ما عرفت.

(نعم) لا يكون طلاقا

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولعله لذلك لو قال: طلقت فلانه، بقصد الإنماء، قال الشيخ: لا يقع، فما في المسالك من إشكاله لما اتفقوا على وقوعه بمثله في العقود في غير محله، ولكن فيه إشكال ينشأ من وجه آخر وهو وقوعه عند الشيخ وبعض أتباعه بسؤاله هل طلقت امرأتك فيقول: نعم).

ووجه الإشكال في المسألة ورود بعض الروايات الدالة على ذلك في قبال المشهور، لكن إعراض المشهور عنها يوجب حملها على التقيه أو ما أشبهه.

مثل ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، في الرجل يقال له: أطلقت امرأتك، فيقول: نعم، قال: «قد طلقها حينئذ»^(١).

ص: ١٤٤

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع، قال: «يأتيه فيقول: طلقت فلانه، فإذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها»^(١).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل يريد تزويج امرأه قد طلقت ثلاثة كيف يصنع فيها، قال: «يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان، فيقول له: قد طلقت فلانه، فإذا قال: نعم، تركها حتى تمضي ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسه»^(٢).

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، إن رجلاً من أصحابه سأله عن رجل من العامه طلق امرأته لغير عده وذكر أنه رغب في تزويجها، قال: «انظر إذا رأيته فقل له: طلقت فلانه، إذا علمت أنها ظاهرة في طهر لم يمسها فيه، فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقه فدع حتى تنقضى عدتها من ذلك الوقت ثم تزوجها إن شئت فقد بانت منه بطلاقه بائنه، ول يكن معك رجلان حين تسلمه ليكون الطلاق بشاهدين عدلين»^(٣).

وعن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: رجل طلق امرأته من هؤلاء ولى بها حاجه، قال: «فتلقاءه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند أصحابها، فتقول: أطلقت فلانه، فإن قال: نعم، فقد صارت تطليقه على طهر، فدعها من حين طلقها حتى تنقضى عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقه بائنه»^(٤).

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٣ الباب ٣١ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٣ الباب ٣١ ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٣ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨٣ الباب ٣٦ من ما يحرم بالمحاشره ح ٢

لكن هذه الروايات لا يمكن العمل بها، وأقصاه أن تحمل على الاستحباب لإعراض المشهور عنها لأنها مخالفه للروايات الدالة على جواز نكاح امرأه المخالف إذا طلقها بدون شروط، مثل ما عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه طلقت على غير السنن ما تقول في تزويجها، قال: «تزوج ولا ترك»[\(١\)](#).

وعن أبي أيوب الخزار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة، قال: «بانت منه»، قال: فذهب ثم جاء آخر من أصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة، فقال: «تطليقه»، وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة، فقال: «ليس بشيء»، ثم نظر إلى فقال: «هو ما ترى»، قال: قلت: كيف هذا، قال: «هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثة حرمت عليه وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثة على السنن فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثة وهي على طهر فإنما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثة على غير طهر فليس بشيء»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته لغير عده، ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لى أن أتزوجها، قال: «نعم، لا ترك المرأة بغير زوج»[\(٣\)](#).

وعن علي بن أبي حمزه، إنه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن المطلقه على غير السنن أيتزوجها الرجل، فقال: «ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، وتزوجوهن فلا بأس»[\(٤\)](#).

ص: ١٤٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٠ الباب ٣٠ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٥ الباب ٢٩ ح ١٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٠ الباب ٣٠ ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ ح ٥

إلى غير ذلك من الروايات والتي عقد لها الوسائل بباباً بـأَنَّ الْمُخَالِفَ إِذَا كَانَ يَعْتَدُ وَقْوَةَ الْثَلَاثَ فِي مَجْلِسٍ أَوِ الطَّلاقِ فِي الْحِضْرَأَ أَوِ الْحَلْفِ بِالْطَّلاقِ وَنَحْوِهِ جَازٌ إِلَزَامِهِ بِمَعْتَقِدِهِ.

ولعله يأتي بعض الكلام في ذلك فيما يأتي، هذا بالإضافة إلى أنه لا يمكن الاعتماد على تلك الأخبار لما ذكره غير واحد من ظهورها أجمع أو صراحتها في إراده الإخبار عن طلاق سابق من قول نعم، ومن الواضح أنه لا يصح الإخبار لوقوع الطلاق.

قال في الجوادر: (للإجماع من الأمة على اعتبار الإنشاء فيه، ولذا لم يستدل بها أحد في المقام، فمن الغريب ما في الحدائق من التزام الطلاق به حتى مع قصد الإخبار، راداً على الأصحاب بهذه النصوص التي يجب حملها على إراده الإشهاد على إقراره والاستظهار بممضى العده من حين الإقرار لكونه من المخالفين).

أو يحمل على الاستحباب على ما اعرفت، نعم قد تقدم أنه لا يبعد كفايه (طلاق) بدون ذكر المبتدأ، فلو قال له: طلاق زوجتك، فقال: طلاق، كفى، لأن الروايات المتقدمة ليست في صدد نفي مثل ذلك فالاصل الصحيح بعد الصدق.

الطلاق بالكتاب

ثم إن مما تقدم من النص والفتوى تعرف وجه قول الشرائع: (ولا يقع الطلاق بالكتاب).

وقد ادعى الجوادر الإجماع بقسميه عليه.

ومنه يعلم وجه النظر فيما في المسالك من أنه أطبق أصحابنا على عدم وقوعه به مطلقاً، يعني بجميع ألفاظ الكتاب، ولكن اختلفوا في كلمات مخصوصه وهي من جملتها، وقد تقدم بعضها وسيأتي منها بعض آخر، والفرق بينها وبين غيرها لا يخلو من تكليف.

ومن ألفاظ الكتاب: أنت بلا زوج، واختيارك بيديك، وحبلك على غاربك، وتزوجي إن شئت، ولا ترثيني إن مت، ولا أرثك إن مت، ولا فراش لك بعد هذا، وأنت على

غير محرم، ويجوز لى تزويج أختك، أو بنتك فيما كانت غير مدخوله، إلى غير ذلك.

ومنه ظهر وجه النظر فى قول جامع المدارك، حيث قال: (فالعمده عدم عمل المشهور بأخبار نعم، وإن لا يمكن الجمع بين ما دل على الحصر وهذه الاخبار، بأن ما دل على الحصر دال على الحصر بالإضافة إلى مثل بريه أو بته أو خليه وما يماثلها دون ما يقع مقام الطلاق، إلا ترى أنه لا إشكال ظاهر فى عدم لزوم بعض الخصوصيات كلفظ أنت، وعدم لزوم بعض الخصوصيات بالنسبة إلى بعض المطلقات من الخمس التي يطلقن على كل حال).

قال فى الشرائع: (ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص).

وفي المسالك: (وهو المشهور بين المتأخرین ومنهم ابن إدريس، لأن اللفظ العربي هو الوارد في القرآن والمكرر في لسان أهل الشرع، والأصل عصمه الفروج واستصحاب حكم العقد إلى أن يثبت المزيل شرعاً).

أقول: إن الأولى الاستدلال له بالنص المتقدم، وباستمرار سيره المتشرعه في البلاد بعدم الاعتناء بغير العربية، بل وبالعربيه المكسيّره حيث إنهم يرون لزوم العربية الصحيحة، ولا يمكن أن يكون المنشأ لذلك إلا الاستمرار من زمانهم (عليهم الصلاه والسلام)، ولو جاز غير العربية لكان مثل إجرائهم العقود في عدم الالتزام بالعربيه الصحيحة، وهكذا حال النكاح.

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن الشيخ في النهايه وجماعه، من الاجتراء بما دل على قوله: أنت طالق، من اللغات وإن قدر على العربية، واستدلوا لذلك بأن المقصود بالذات هو المعانى، والألفاظ وضعت في الدلالة عليها وهو حاصل بأى لغه

اتفق، هذا بالإضافة إلى خبر وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق»^(١).

وربما يستدل لهم أيضاً بالإطلاقات.

لكن في الكل ما لا يخفى، إذ العلة آتية في الصلاة وألفاظ الإحرام والقرآن والدعاء الوارد وغيرها، مع أنهم لا يقولون به، ووهب بن وهب من أكذب البريه^(٢)، فلا يمكن الاعتماد على خبره، والإطلاقات قد عرفت تقييدها بالروايات المتقدمة.

أما تقييد جماعة روايه وهب بتعذر العربية، ففيه إنه فرع الحجية المفقوده.

ويؤيد عدم صحة غير العربية عدم الإلماع إليه في الروايات مع كثرتها، بضميمه كونه كان محل الابتلاء الكبير، حيث أكثر البلاد التي أسلمت كانت غير عرب كما هو واضح، ولو كان لبنان.

الطلاق بالإشارة

ثم قال الشراح: (ولا بالإشارة إلا مع العجز عن النطق، ويقع طلاق الأخرس بالإشارة الدالة).

أقول: هذا هو المشهور في المقامين، بل ادعى عدم الخلاف على ذلك.

أما الأول: فلما عرفت من الروايات، بالإضافة إلى ما تقدم من عدم صحته بالكتاب وبغير العربية.

وأما الثاني: فلجمله من الروايات:

فعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، إنه سأله أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلّم، قال: «أخرس هو»، قلت: نعم، ويعلم

ص: ١٤٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٧ الباب ١٧ ح ١

٢- انظر: رجال النجاشي: ص ٣٣٦

منه بغضه لامرأته وكراهته لها أيجوز أن يطلق عنده ولية، قال: «لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك»، قلت: فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها، قال: «بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكر من كراحته وبغضه لها»[\(١\)](#).

وعن أبان بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلاق الخرساء، قال: «يلف قناعها رأسها ويجدبها»[\(٢\)](#).

وعن السكونى، قال: «طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعترلها»[\(٣\)](#).

وعن يونس، فى رجل أخرس كتب فى الأرض بطلاق امرأته، قال: «إذا فعل فى قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنّة»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها»[\(٥\)](#).

وعن الصدوق فى المقنع، الذى هو متون الروايات: «والآخرس إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعاً يرى أنها قد حرمت عليه، فإذا أراد أن يراجعها دفع القناع عنها يرى أنها قد حللت له»[\(٦\)](#).

ومن مجموع الروايات بالإضافة إلى فتوى المشهور، يظهر إمكان طلاقه بكل

ص: ١٥٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٠ الباب ١٩ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٠ الباب ١٩ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٠ الباب ١٩ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٠ الباب ١٩ ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠١ الباب ١٩ ح ٥

٦- الوسائل: ج ٣ ص ٦ الباب ١٧ ح ١

إشاره من كتابه أو وضع قناع أو ما أشبه، فما عن جماعه منهم الصدوقان من اعتبار مسأله القناع يمكن أن يحمل على المثال، وإلا كان محظوظاً بما عرفت.

كما أن منه يعلم أن تقديم ابن إدريس الكتابه على غيرها من أفراد الإشاره، وكأنها لأنه أقوى وأضبط وأدل على المراد خال عن الدليل.

ثم إن من ذكر كفايه غير العربيه للعجز وكفايه الإشاره للأخرس، ظاهره الكفايه وإن أمكن التوكيل، وهو كذلك لوضوح أنه لو كان لم يجز في الأخرس إلا مع التعذر عن الاستئنه، كان اللازم التنبيه عليه، فعدم التنبيه دليل على الكفايه، ولزوم الاستئنه خلاف الأصل، ولذا لا يلزم في الصلوات والإحرام وغيرهما، فإذا عجز غير العربي شمله دليل الميسور وغيره.

الطلاق بالكتابه

ثم قال الشراح: (ولا يقع الطلاق بالكتابه من الحاضر وهو قادر على التلفظ، نعم لو عجز عن النطق، فكتب ناوياً به الطلاق صح، وقيل يقع بالكتابه إذا غائبًا عن الزوج).

أقول: القول الأول هو المشهور، والقول الثاني منسوب إلى الشيخ في النهاية وابني حمزه والبراج، لكن لم يعلم أن ذلك فتوى الشيخ، لأن النهاية معده لذكر متون الأخبار، ويؤيد أنه في المحكم عن الخلاف والمبسط ادعى الإجماع على القول المشهور، ويدل على القول المشهور الذي ذكر الجواهر أنه قول واحد مما يدل على دعوه الإجماع على ذلك، بالإضافة إلى الأصل وإطلاق النصوص المتقدمه الحاصره للطلاق بالقول المخصوص، قوله (عليه الصلاه والسلام): «إنما يحرم الكلام ويفعل الكلام»^(١)، بعض الروايات:

مثل صحيح زراره، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل كتب بطلاق أمرأته أو بعتق علامه

ص: ١٥١

ثم بدا له فمحاه، قال: «ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلم به»^(١).

وعن زراره، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: «ليس بشيء حتى ينطق به»^(٢).

ومنه يعلم أنه يجب حمل روایه أبي حمزة الثمالي على بعض المحاصل، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتك بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقه أو عتقاً، قال: «لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهلة والشهود يكون غالباً عن أهله»^(٣).

قال في الوسائل: (حكم الكتابة هنا محمول إما على التقيي، وإما على التلفظ معها، أو على أن علم الزوج بالطلاق والمملوك بالعتق يكون إما بسماع النطق أو بالكتاب، أو على من لا يقدر على النطق كالأخرين).

أقول: ولا- يخفى بعد بعض المحاصل، ولذا قال في الجواهر: (إن هذا الخبر قاصر عن مقاومه ما تقدم من وجوه، منها: موافقه الصحيح المزبور للعامه الذين أوقعوا الطلاق بالكتابه كالكتابه بأحد الخطابين وأحد اللسانين المعربين عمما في الضمير ونحو ذلك من الاعتبارات التي لا توافق أصول الإمامية، ومنها: الشذوذ حتى من القائل به، لعدم اعتبار الكتابه بيده على وجه لا يجوز له التوكيل، بل قد سمعت الإجماع في مقابلة مؤيداً بالتتبع لكلمات الأصحاب قديماً وحديثاً، بل لا يخلو ذيله من تشويش ما أيضاً).

ص ١٥٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩١ الباب ١٤ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩١ الباب ١٤ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩١ الباب ١٤ من المقدمات ح ٣

لا يقال: إن ذكر الشهود يرفع احتمال التقيه.

لأنه يقال: بعض أحكام العامه، الأئمه (عليهم السلام) ما كانوا يتقون فيها لشهره مذهبهم، خصوصاً فيما ورد في القرآن الحكيم، هذا بالإضافة إلى احتمال رفع التقيه في بعض الخبر بذهاب من يتقى منه من المجلس أو ما أشبه ذلك، ولعل تشویش ذيل الخبر شاهد على ذلك.

ثم إن المسالك قال: (واعلم أنه على تقدير القول بوقوعه بها يعتبر القصد بها إلى الطلاق وحضور شاهدين يريان الكتابة، وهل يشترط رؤيتها حال الكتابة أم يكفي رؤيتها لها بعدها فيقع حين يريانها، وجهاً، والأول لا يخلو من قوه، لأن ابتداءها هو القائم مقام اللفظ، وإنما تعلم النية بإقراره، ولو شك فالأصل عدمها وحينئذ تكون الكناية كالكناية، ومن ثم ردها الأصحاب مطلقاً اطراداً للقاعدية مع أنهم نقضوها في مواضع كما ترى، ولا فرق في الغائب بين البعيد مسافة القصر وعدمه، مع احتمال شموله للغائب عن المجلس لعموم النص، والأقوى اعتبار الغيبة عرفاً، ولتكن الكتابة للكلام المعتبر في صحة الطلاق كقوله: فلانه طلاق، أو يكتب إليها: أنت طلاق، ولو علقه بشرط ك قوله: إذا قرأت كتابي فأنت طلاق فكتابه ينبع من لفظه).

أقول: ما ذكره وإن لم يتم بالنسبة إلى غير الآخرين إلا أنه بالنسبة إليه تام في الجملة، على ما عرفت من أن الكتابة بالنسبة إليه نوع إشاره فتصح، وعليه فاللازم أن يقصد الآخرين حين الكتابة أو قبلها مع بقاء القصد أو بعدها، لتحقيق الإشارة والقصد كإشارته بيده وما أشبه.

ولو أشار إليها بالخروج عن داره وكان أول الإشاره غير قاصد للطلاق، ثم قصد الطلاق والإشاره بعد باقيه، يكون طلاقاً للتواافق بين الإشاره والقصد، وهذا

بالنسبة إلى الشاهدين، فكما قد يشهدان في أول الإشارة كذلك قد يشهدان في أول الكتابة، وقد يشهدان بعدها، وقد يشهدان معها، معبقاء قصد الأخرس، أما الطهاره المعتبره فيها فهى حين القصد أيضاً، ولو رفع يده إشاره إليها بالخروج وهى حائض ولكن دامت الإشاره والقصد إلى حين طهارتها صح طلاقها.

وكذلك حال ما ذكره المسالك أخيراً من مسألة التعليق وغيره.

ثم إن الشرائع قال: (ولو قال: اعتدى، ونوى به الطلاق قيل: يصح، وهي روایه الحلبی^(١) ومحمد بن مسلم^(٢)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ومنعه كثیر وهو الأشبہ).

وفي الجواهر: بل منعه الجميع باستثناء محمد بن أبي حمزة والاسکافی منا وحكى عن الطلاطري أنه قال: أن الصحة في ذلك مما أجمع عليه، ويدل على قول هؤلاء بعض الروایات:

مثل ما عن محمد بن مسلم، إنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: أنت على حرام، أو بائنه أو بنته أو بريه أو خلية، قال: «هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العده بعد ما تظهر من محيسنها قبل أن يجامعها: أنت طالق، أو اعتدى، يزيد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين»^(٣).

لكن هذه الروایه نقلها العلامه في محکى المختلف عن محمد بن مسلم وترك قوله: (أو اعتدى).

وعن الحلبی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الطلاق أن يقول لها: اعتدى، أو يقول لها: أنت طالق»^(٤).

ص: ١٥٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٥ الباب ٦ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٥ الباب ٦ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٥ الباب ٦ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٥ الباب ٦ ح ٤

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدى، فإن فلاناً قد طلقك»، قال: «وهو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا في الرجل يقول لامرأته: أنت مني خلية أو بريه أو بائن أو بته أو حرام، قالا: «ليس ذلك بشيء حتى يقول لها وهي ظاهره في غير جماع بشاهدين عدلين: أنت طالق، أو يقول لها: اعتدى، يزيد بذلك الطلاق»[\(٢\)](#).

لكن هذه الروايات لا يمكن العمل بها في قبال روايات المشهور التي تقدمت، حيث حصرت صيغه الطلاق في (أنت طالق).

وفي الكافي: قال حميد بن زياد، عن سماعه، عن علي بن الحسن الطاطري، قال: الذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول: أنت طالق أو اعتدى، وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة: كيف يشهد على قوله: اعتدى، قال: أشهدوا اعتدى، قال ابن سماعه: غلط محمد بن أبي حمزة أن يقول: أشهدوا اعتدى، قال الحسن بن سماعه: ينبغي أن يجيء الشهود إلى حجلتها أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم، وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد، وقال الحسن: ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي ظاهر من غير جماع: أنت طالق، ويشهد شاهدي عدل، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى[\(٣\)](#).

ص: ١٥٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٦ الباب ٦ ح ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٥ الباب ١٥ ح ١

٣- الاستبصار: ج ٣ ص ٢٧٧

ولذا قال في الجوادر ممزوجاً مع الشرائع: (ولذا منعه كثير بل الجميع، وهو الأشبه بأصول المذهب وقواعدة التي منها طرح الخبر الشاذ الموافق للعامه المهجور بين الأصحاب حتى حكوا الإجماع عليه، بل عن ابن سمعان إنه قال: غلط محمد بن أبي حمزة في ذلك، وأما الإسکافى فمن المعلوم ميله إلى ما عليه العامه من القیاس فضلاً عن ذلك، فلا محیص للفقيه عن رد هذین الخبرین إليهم بالنسبة إلى ذلك أو الحمل على التقيه التي لا ينافيها ذكر عدم الوقوع بنحو خليه وبريه مما يقع الطلاق بها عندهم، لإمكان الإبهام عليهم بالفرق بين ألفاظ الکنایات كما وقع لبعضهم، أو على إراده معنى الواو من (أو) على معنى ذكر ما يدل على إراده الطلاق من أنت طالق في مقابل قول العامه بوقوع الطلاق بها مطلقاً، أو على إراده بيان كون الطلاق يقع بحضورها أو غيابها، فإن كان الثاني يرسل إليها رسولًا يقول لها اعتدى)[\(١\)](#).

وما ذكره من التقيه ذكره الوسائل وغيره أيضاً، كما أن كون أو بمعنى الواو أيضاً تام، كما تقدم عن ابن مالك.

وقد عرفت اضطراب بعض الأخبار المتقدمه دلالة، كما أن سند بعضها ضعيف، بل ربما كان المراد أن (اعتدى) بعد المفارقه كما يشهد له المؤوث، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «يرسل إليها فيقول الرسول: اعْتَدْتِ، فَإِنْ فَلَانًا قد فارقك»[\(٢\)](#)، مما يظهر أن المفارقه قبل الاعتداد، ويظهر من الروايات أن القول باعتدى كان متعارفاً بعد الطلاق، وقد تقدم حديث الحسن بن سعيد، عن أبيه قال: كان تحت الحسن بن علي (عليه السلام) امرأتان تميمية وجعفية فطلقهما جميعاً وبعثني إليهما، وقال: «أخبرهما

ص: ١٥٦

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٦٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٥ الباب ١٦ ح ٢

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو خيرها وقصد تفويض الطلاق إليها وجعله بيدها، فإن اختارته أى الزوج، أو سكت ولو لحظه تقدح في الاتصال عرفاً فلا حكم له عندنا، بل عند المخالفين عدا مالك منهم، وإن اختارت نفسها بقصد الطلاق في الحال قيل والقائل بعض العامه: تقع الفرقه بائنه، نعم عن ابن الجنيد منا ذلك، إذا كان بعوض، وقيل والقائل بعض آخر منهم وابن أبي عقيل منا: تقع الفرقه رجعيه، وقيل: لا حكم له أصلأ، وعليه الأكثر، بل لم يحك الخلاف في ذلك إلا من ابني أبي عقيل والجنيد والمرتضى، بل ظاهر ما حضرنى من انتصار الأخير منهم عدم القول به فینحصر الخلاف حينئذ في الأولين).

أقول: في المقام ثلاثة طوائف من الروايات:

طائفة تقول: بصحه التخيير، وأن الأمر يكون بيد المرأة، فإن اختارت المفارقه فارقت بذلك.

التخيير خاص بالرسول (صلى الله عليه وآله)

وطائفة تقول: بأن ذلك خاص بالرسول (صلى الله عليه وآله) أو بالرسول (صلى الله عليه وآله) مع الأئمه (عليهم السلام).

وطائفة تقول: بعدم حكم لمثل ذلك إطلاقاً.

وحيث إن في روایات الطائفة الأولى شواهد التقى فلا يمكن العمل بها إطلاقاً، أما هل أن ذلك كان من خصائص الرسول (صلى الله عليه وآله) أو مع الأئمه (عليهم السلام) أيضاً أو لا، فلا حاجة إلى الخوض فيه في المقام بعد عدم الابتلاء بذلك وكون المبحث من توابع أصول الدين.

فمن الطلائفة الأولى: ما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل خير امرأته، قال: «إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما، فإذا تفرقا فلا خيار لها» (٢).

ص: ١٥٧

١- المناقب: ج ٤ ص ١٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٧ الباب ٤١ ح ٧

وعن زراره ومحمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود»[\(١\)](#).

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «إذا اختارت نفسها فهى تطليقه بائنه وهو خاطب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء»[\(٢\)](#).

وعن يزيد الكناسى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا ترث المخирه من زوجها شيئاً في عدتها، لأن العصمه قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها، فلا رجعه له عليها ولا ميراث بينهما»[\(٣\)](#).

وعن حمران، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «المخيره تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لأن العصمه بينهما قد بانت منها ساعه كان ذلك منها ومن الزوج»[\(٤\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل خير امرأته، فقال: إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما، فإذا تفرقا فلا خيار لها، فقلت: أصلحك الله فإن طلقت نفسها ثلاثة قبل أن يتفرقوا من مجلسهما، قال: «لا يكون أكثر من واحد وهو أحق برجعتها إن تنقضى عدتها قد خير رسول الله (صلى الله عليه وآله) نساءه فاخترنوه فكان طلاقاً»، قال: قلت له: لو اخترن أنفسهن، قال: فقال لي: «ما ظنك برسول الله (صلى الله عليه وآله) لو اخترن أنفسهن أكان يمسكهن»[\(٥\)](#).

ص: ١٥٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٧ الباب ٤١ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٧ الباب ٤١ ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٧ الباب ٤١ ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٧ الباب ٤١ ح ١١

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٧ الباب ٤١ ح ١٢

أقول: الظاهر أن قوله (عليه السلام): (فكان طلاقاً) مرتبط بقوله: (لا يكون أكثر من واحد) ويكون الجملة بينهما معتبرة.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا خيرها وجعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء، وإن خيرها وجعل أمرها بيدها بشهادتين في قبل عدتها فهي بال الخيار ما لم يتفرق، فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها، وإن اختارت زوجها فليس بطلاق» ([\(١\)](#)).

وعن حسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اختاري، فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خطاب، وإن اختارت زوجها فليس بشيء، أو يقول: أنت طالق، فأى ذلك فعل فقد حرمت عليه، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخير إلا على ظهر من غير جماع بشهادتين» ([\(٢\)](#)).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يخير امرأته أو أباها أو أخيها أو ولديها، فقال: «كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت» ([\(٣\)](#)).

وعن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: قد جعلت الخيار إليك، فاختارت نفسها قبل أن تقوم، قال: «يجوز ذلك عليه»، فقلت: فلها متعه، قال: «نعم»، قلت: فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضى عدتها، قال: «نعم، وإن ماتت هي ورثها الزوج» ([\(٤\)](#)).

ص: ١٥٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٨ الباب ٤١ ح ١٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٩ الباب ٤١ ح ١٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٩ الباب ٤١ ح ١٦

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٩ الباب ٤١ ح ١٧

وعن زراره، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله عز وجل آنف لرسوله (صلى الله عليه وآلـهـ) من مقالـهـ قالـتهاـ بعضـ نـسـائـهـ، فـأـنـذـلـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ آـيـهـ التـخـيـرـ، فـأـعـتـزـلـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) تـسـعـاـً وـعـشـرـينـ لـيـلـهـ فـيـ مـشـرـبـهـ أـمـ إـبـرـاهـيمـ، ثـمـ دـعـاهـنـ فـخـيـرـهـ فـلـمـ يـكـ شـيـئـاـ، وـلـوـ اـخـتـرـنـ أـنـفـسـهـنـ كـانـتـ وـاحـدـهـ بـائـنـهـ»، قال: وـسـأـلـتـهـ عـنـ مـقـالـهـ الـمـرـأـهـ مـاـ هـيـ، فـقـالـ: «إـنـهـ قـالـتـ: يـرـىـ مـحـمـدـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـنـهـ لـوـ طـلـقـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـأـتـيـنـاـ الـأـكـفـاءـ مـنـ قـوـمـنـاـ يـتـزـوـجـونـاـ»[\(١\)](#)، وـالـمـرـادـ مـنـ الـمـرـأـهـ عـائـشـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـ، كـأـنـهـ لـمـ يـصـرـحـ بـذـلـكـ لـيـكـونـ أـقـرـبـ إـلـىـ التـقـيـهـ.

وعن على بن إبراهيم، في تفسير قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك) إلى قوله: (أجرًا عظيماً)، قال: إنه كان سبب نزولها أنه لما رجع رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) عن غزو خيبر وأصاب كثر آلـ أبيـ الحـقـيقـ قـلـنـ أـزـوـاجـهـ: أـعـطـنـاـ مـاـ أـصـبـتـهـ، فـقـالـ لـهـمـ رسولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): قـسـمـتـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ، فـغـضـبـنـ مـنـ ذـلـكـ وـقـلـنـ: لـعـلـكـ تـرـىـ أـنـكـ إـنـ طـلـقـنـاـ أـنـ لـاـ نـجـدـ الـأـكـفـاءـ مـنـ قـوـمـنـاـ يـتـزـوـجـونـنـاـ، فـأـنـفـ اللـهـ لـرـسـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـأـمـرـهـ أـنـ يـعـتـزـلـهـمـ، فـأـعـتـزـلـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـيـ مـشـرـبـهـ أـمـ إـبـرـاهـيمـ حـتـىـ حـضـنـ وـطـهـرـنـ، ثـمـ أـنـذـلـ هـذـهـ الـآـيـهـ وـهـيـ آـيـهـ التـخـيـرـ فـقـالـ: (ياـيـهـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـوـاجـكـ إـنـ كـنـنـ) إـلـىـ قـوـلـهـ: (أـجـرـاـ عـظـيـماـ)، فـقـامـتـ أـمـ سـلـمـهـ أـوـلـ مـنـ قـامـتـ فـقـالـتـ: قـدـ اـخـتـرـتـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، فـقـمـنـ كـلـهـنـ وـعـانـقـهـ وـقـلـنـ مـثـلـ ذـلـكـ، فـأـنـذـلـ اللـهـ (تـرـجـيـ مـنـ تـشـاءـ مـنـهـنـ وـتـؤـوـيـ إـلـيـكـ مـنـ تـشـاءـ) إـلـىـ آـخـرـ مـاـ ذـكـرـهـ[\(٢\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، إنه سئل عن الخيار، فقال:

ص: ١٦٠

١- روضه المتقين: ج ٩ ص ١٢٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٩ الباب ٣٠ ح ٥

«إن زينب قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآلـه): لا تعدل وأنت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، فقالت حفصة: لو طلقنا لو جدنا قوماً أكفاء فأنف الله عز وجل لرسوله (صلى الله عليه وآلـه) واحتبس الوحوى عنه عشرين يوماً، ثم أنزل الله عليه: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها) إلى قوله: (منكم أجرأ عظيماً)، فاعتزلهن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) تسعاً وعشرين ليله في مشربه أم إبراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترن، ولو اخترن أنفسهن لكانوا واحداً بائنه»[\(١\)](#).

ومن الطائفه الثانيه الداله على أنه كان خاصاً برسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أو الأئمه (عليهم السلام) ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الخيار، فقال: «وما هو وذاك، إنما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآلـه»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «ما للنساء والتخير، إنما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآلـه»[\(٣\)](#).

وعن المقنع قال: روى «ما للناس والتخير، إنما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآلـه»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل إذا خير امرأته، قال: «إنما الخير لنا ليس لأحد، وإنما خير رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) لمكان عائشه فاخترن الله ورسوله، ولم يكن لهن أن يخترن غير رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)»[\(٥\)](#).

وفي هذه الرواية دلاله على أنهم (عليهم السلام) أيضاً كالنبي (صلى الله عليه وآلـه).

ص: ١٦١

- ١- المستدرك: ج ٣ ص ٩ الباب ٣٠ ح ١
- ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٦ الباب ٤١ ح ١
- ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٨ الباب ٤١ ح ١٣
- ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٩ الباب ٤١ ح ١٨
- ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٦ الباب ٤١ ح ٢

وعن روايه عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه، قال: «لا، إنما هذا شيء كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خاصه أمر بذلك فعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن (طلقن، خ ل) وهو قول الله عز وجل: (قل لأزواجهك إن كنت تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسر حكن سراحًا جميلاً)»^(١).

شواهد التقىه

ومن شواهد التقىه فى الروايات المطلقة السابقة، ما رواه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى سمعت أباك يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خير نساءه فاخترن الله ورسوله، ولم يمسكهن على طلاق، ولو اخترن أنفسهن لبّن، فقال: «إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشه، وما للناس والخيار إنما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله»^(٢).

وظاهر هذا الحديث أن كون الخيار للناس من حديث عائشه لما فيه دلاله على التقىه، وأن الأمر كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فقط، أو مع سائر الأئمه (عليهم السلام) لأنهم كلهم نور واحد.

أما الطائفه التي تدل على عدم الحكم بالتخير، فهى جمله من الروايات التى تقدمت بعضها، ففى روايه هارون بن مسلم (مروان بن مسلم، خ ل) عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول فى رجل جعل أمرأته بيدها، قال: فقال لي: «ولى الأمر من ليس أهله وخالف السنّة ولم يجز النكاح»^(٣).

ص: ١٦٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٦ الباب ٤١ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٦ الباب ٤١ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٥ الباب ٤١ ح ٥

والظاهر أن مراده لم يجز النكاح، أنه لا يجوز النكاح بعد هذا الشيء من إنسان آخر لأنه ليس بطلاق.

وعن إبراهيم بن محرز، قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، فقال: رجل قال لأمرأته: أمرك بيديك، قال: «أني يكون هذا والله يقول: (الرجل قوامون على النساء) ليس هذا بشيء»^(١).

ثم إن الجوادر قال: (وأما الصدوق فأقصاه أنه روى ما يدل على ذلك أى على التخيير، وقد رجع عما ذكره في أول كتابه من أنه لا يروى فيه إلا ما يعمل عليه، كما لا يخفى على المتصفح له، لكن الظاهر أن الصدوق لم يرجع عن ذلك بقرينه أنه ذكر بعض الروايات في أثناء الكتاب وردتها، مما يدل على أنه بقي على ضمانه).

وعلى أي حال، فلا يمكن العمل بروايات التخيير بعد الروايات الدالة على كونها من مختصات رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وجود أشعار التقى فيها وهجرها قد يرجحها حدثياً مما يلحقها بالشاذ النادر.

ثم إن المسالك قال: (إن موضع الخلاف ما لو جعل التخيير على الوجه المدلول عليه بلفظه، بأن يريده منها أن يتخيير بلفظه، أو ما أدى معناه، أما لو كان مراده من التخيير توكيلاً في الطلاق إن شاءت، كان ذلك جائزًا بغير خلاف عند من جوز وكاله الأمأة فيه، ولم يشترط المقارنه بين الإيجاب والقبول كغيره من الوكالات، وكان فرضها حينئذ في إيقاعه بلفظ الطلاق المعهود وما أداته، والعامة لم يفرقوا بين

ص: ١٦٣

قوله: اختارى نفسك، وبين قوله: طلقى نفسك، فى أنه تمليك للطلاق أو توکيل فيه، وأنه يتأدى باختيارها الفراق بلفظ الطلاق وبلفظ الاختيار، وبما أدى معناهما بناءً على أن جميع ذلك كنایة عن الطلاق أو طلاق صريح وأنه يقع بالأمررين.

أقول: مقتضى القاعدة صحة توکيل المرأة، لإطلاق أدله الوکاله، ولا دليل على اشتراط مقارنه الإيجاب بالقبول، ولذا يوکل أحدهم إنساناً آخر بالكتابه أو يابلاـغ الرسول، فإذا وصل الكتاب أو الرسول إليه قبل الوکاله، وبذلك يكون وكيلًا، لإطلاق أدله بعد العرفيه في الموضوع، ومن الواضح أن الموضوع يؤخذ من العرف إلا إذا تصرف الشارع فيه، وليس المقام مما تصرف فيه.

أما صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى على (عليه السلام) في رجل تزوج امرأه فأصدقها واشترطت أن يبدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنّه ووليت الحق من ليس بأهله»، قال: «و قضى على (عليه السلام) أن على الرجل النفقة وببيده الجماع والطلاق وذلك السنّه»^(١).

ونحوه مرسل ابن فضال^(٢).

فذلك خارج عما نحن بصدده من الوکاله، وقد ذكرنا بعض الكلام في هاتين الروايتين في كتاب النكاح.

وعلى أي حال، فالكلام في هذا الباب طويل نكتفى منه بهذا القدر.

ثم إن الشرائع قال: (ولو قيل هل طلقت فلانه، فقال: نعم، وقع الطلاق).

أقول: قد يريد بقوله (نعم) الإخبار، ولا شك في أنه إخبار عن الطلاق وإقرار

ص: ١٦٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠ الباب ٢٩ من المهرج

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٠ الباب ٣٢ من المقدمات ح ١

على نفسه، وقد يريده به الإنشاء، ومتى يتضمن الفاعل عدم وقوع الطلاق إذا كان إنشاءً، وإن كان المحكى عن الشيخ في النهاية وبعض أتباعه وقوع الطلاق به، وقد تبعهم المحقق هنا.

وفي المختصر النافع قال: (ويقتصر على طلاق تحصيراً لمورد الاتفاق ولا يقع بخليه وبريه، وكذا لو قال: اعتقد، ويقع لو قال: هل طلقت فلانة، فقال: نعم).^(١)

واستدلوا لذلك بأنه مثل قول المجيب نعم في جواب من قال: هل أضرب زيداً، حيث إنه إنشاء للأمر بالضرب، بالإضافة إلى خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في الرجل يقال له: أطلقت امرأتك، فيقول: نعم، قال (عليه السلام): «قد طلقها حينئذ»^(٢).

لكن لا- يمكن الذهاب إلى هذا القول لما ذكره الجواهر وغيره من أن الخبر لا- جابر له كى يصلح معارضأً لنصوص الحصر وغيرها مما يتضمن العدم، مضافاً إلى الاعتراف بعدم وقوع الطلاق بالمقدار الذي قام مقامه نعم، فهو أولى حينئذ بالمنع وإلى ضعف الدلالة، لاحتمال إرادة الحكم بطلاقها للإقرار من قوله (عليه السلام) فيه: «فقد طلقها حينئذ».

أقول: والقياس بالمثال غير تمام بعد ما عرفت من الحصر في الروايات، ومثل (نعم) في عدم الواقع (أجل) و(بلى) وما أشبه بما يفيد التصديق، وكذلك لو قال: نعم قد طلقتها، أما لو قال: نعم هي طلاق، وقدد الإنشاء فقد أجرى صيغه الطلاق الموجبه لوقوع الطلاق.

ثم لو قال (نعم) ولم نعلم هل هو إخبار أو إنشاء، فإذا لم تكن قرينه على أحدهما لم يثبت عليه أنه أخبر، أى لم يؤخذ بإقرار العقلاء، اللهم إلا أن يقال: أصاله الصحة في كلامه يتضمن الإخبار لأنه لو كان إنشاءً كان باطلاً، وإذا دار الأمر بين لغويه كلام العاقل وصحته حمل على الصحيح.

ثم لو قال الرجل: نعم إخباراً

ص: ١٦٥

ثبت عليه كل لوازم الطلاق مما عليه، وكذلك ما له، لأنه ذو يد على نفسه، وكلامه محمول على الصحيح، فيصح له أن يتزوج بالأخت والخامسة وغير ذلك.

هذا في مقام الإثبات، أما مقام الثبوت فهو على موازينه.

ولو سألت المرأة عن ذلك، فقال: نعم، كان حجه عليها، وحيث إنهن مصدقات جاز نكاحها، وفي كلا المقامين إذا عارضه الطرف الآخر يلزم الرجوع إلى موازين الدعوى، والفارق بينهما أن الرجل بيده الطلاق فهو من باب (من ملك شيئاً ملك الإقرار به)، بخلاف المرأة حيث ليس بيدها الطلاق.

ثم قال الشرائع: (ولو قيل: هل فارقت أو خليت أو أبنت، فقال: نعم، لم يكن شيئاً).

ومراده ما إذا لم يكن بقصد الإخبار، وإنما كان بقصد الإنشاء، وذلك لما ذكره الجواهر من عدم صلاحية المقدر لإنشاء الطلاق أصلأً لو صرخ به فضلاً عما قام مقامه، وقد قال (عندنا) مشعرًا بالإجماع على ذلك.

(مسئلة ٢): قال في الشرائع: (ويشترط في الصيغة تجردها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم أقف فيه على مخالف منا).

والمراد من التجرد عن الشرط والصفة التجرد عن التعليق، سواء كان تعليقاً على الشرط، والمراد به ما يحتمل وقوعه نحو إن جاء زيد، أو على الصفة والمراد بها ما يعلم حصولها نحو إذا طلعت الشمس، واشترط تجريد الصيغة عن التعليق بهما هو الذي ادعى عليه الإجماع في الانتصار والإيضاح والتنقيح والروضه والسرائر وغيرها على ما حكى عنهم، والعمدة في النصوص المتقدمة الحاصرة.

أما ما ذكره في الجواهر تعليلاً له بقوله: (ومنافاته عدم تأثر المعلول عن علته، إذ السبب الشرعي كالسبب العقلاني بالنسبة إلى ذلك إلا ما خرج بالدليل، بل هو في الحقيقة من الشرائط المخالفة للكتاب والسنة والمحللة حراماً، ضرورة أنه بعد ظهور الأدلة في ترتيب الأثر على السبب الذي هو الصيغة، فاشترط تأثره إلى حصول المعلق عليه شرع جديد، أو اشتراط لأمر لا يرجع مثله إلى المشترط، وإنما يرجع به إلى الشارع، فلا وجه حينئذ لدعوى اقتضاء الإطلاقات وعموم «المؤمنون» الصحه، مؤيداً ذلك كله باستصحاب بقاء النكاح، وبغير ذلك مما سمعته في العقود التي لا ريب في أولويه الطلاق منها بعدم الجواز).

فلا يخلو من نظر، إذ أولاً: السبب العقلاني أيضاً قد يكون معلقاً، بمعنى أن جزء السبب الذي له تأثير في فاعليه الفاعل أو قابليه القابل قد يتآخر.

وثانياً: إن الإنشاء خفيف المؤنه، فإذا فرض عدم إمكان ذلك في السبب العقلاني، يمكن في السبب الشرعي، لأنه من الأمور الاعتباريه، وهو مثل: إن جاءك زيد فأكرمه.

هذا مضافاً إلى أن قوله (إلا ما خرج بالدليل) يوجب التهافت، إذ لو كان الأمر

عقلياً لم يمكن انخرامه، وإن كان شرعاً لم يكن وجه لقوله: لقاعدته تأخر المعلول عن العلة.

ولذا مال ثانى الشهيدين فى المسالك إلى الصحفة قائلاً: (بـه بقوله فى قول مشهور على ضعف مستنده لأنـه ليس عليه نص، وإنـما أوردوا عليه أدله ظاهرـيه كقولـهم: إنـالنكاح أمرـ ثابت متحقـق فلا يزول إلاـ بسبب متحقـق، ووـقوعـه مع الشرط مشـكوكـ، وقولـهم إنـه مع عدم الشرط إجماعـي ولا دليلـ على صحتـه بالشرـط ونحوـ ذلكـ، فإنـ هذاـ كلهـ يـندفعـ بـعمـومـ الأـدـلـهـ الدـالـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ حـكـمـ الطـلاقـ حيثـ يـقعـ أـعـمـ منـ كـونـهـ منـجزـاـ أوـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـرـطـ).

(وقول المصـنـفـ: لمـ أـقـفـ فـيـهـ عـلـىـ مـخـالـفـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ دـعـوىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، فإـنـ عـدـمـ الـوقـوفـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ لاـ يـكـفـيـ فـيـ تـحـقـقـ الإـجـمـاعـ الـذـىـ يـصـيرـ حـجـهـ مـنـ حـيـثـ دـخـولـ الـمـعـصـومـ مـنـ جـمـلـهـ أـقـوالـهـمـ، لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ قـائـلـ بـوـقـوعـهـ كـذـلـكـ، وـلـمـ يـقـفـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ، وـمـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ اـعـتـدـ بـمـثـلـ ذـلـكـ فـيـ ثـبـوتـ الإـجـمـاعـ وـحـجـيـتـهـ، بلـ صـرـحـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ هـنـاـ بـشـبـوـتـ الإـجـمـاعـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ أـسـدـ وـأـسـلـمـ مـنـ التـحـكـمـاتـ فـيـ الدـعـاوـىـ، وـسـيـأـتـىـ أـنـ الـظـهـارـ يـصـحـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ شـرـطـ وـبـهـ نـصـوصـ تـفـيـدـهـ وـذـلـكـ يـؤـنـسـ لـقـبـولـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ التـعـلـيقـ فـيـ الـجـمـلـهـ) (١).

لكـنـ يـرـدـ عـلـىـ الـمـسـالـكـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـخـاصـهـ الـحاـصـرـهـ لـلـطـلاقـ، وـيـوـيـدـهـ ماـ وـرـدـ فـيـ رـوـاـيـاتـ الـظـهـارـ مـنـ عـدـمـ صـحـهـ التـعـلـيقـ فـيـهـ فإـنـهـ نـوـعـ طـلاقـ أـيـضاـ.

فـيـ روـاـيـهـ اـبـنـ بـكـيرـ، عـنـ رـجـلـ، قـالـ: قـلتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ (عـلـيـ السـلـامـ): إـنـىـ قـلتـ لـأـمـرـأـتـىـ: أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـىـ إـنـ خـرـجـتـ مـنـ بـابـ الـحـجـرـهـ، فـخـرـجـتـ، فـقـالـ: (لـيـسـ عـلـيـكـ شـئـ)، فـقـلـتـ: إـنـىـ أـقـوـىـ عـلـىـ أـنـ أـكـفـرـ، فـقـالـ: (لـيـسـ عـلـيـكـ شـئـ)، فـقـلـتـ: إـنـىـ

صـ: ١٦٨

أقوى على أن أكفر رقبه ورقبتين، فقال: «ليس عليك شيء قويٌّ أو لم تقو»^(١).

وعن القاسم بن محمد الزيات، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنني ظهرت من امرأة، فقال: «كيف قلت؟»، قال: قلت: أنت على كظاهر أمي إن فعلت كذا وكذا، فقال لي: «لا شيء عليك ولا تعد»^(٢).

إلى غير ذلك مما يأتي في الظهار إن شاء الله تعالى، فتأمل.

ولذا قال في جامع المدارك في رد التعليل المتقدم: (وأما قاعده عدم تأخر المعلول عن العله فلم تنخرم كالإيجاب المشروط فحيث لا يتوقع منه تقدم الوجوب بل ينظر إلى تحقق الشرط من نحو المذكور في الواجب المشروط فكذلك نقول في المقام).

نعم قوله: وأما الاستدلال بنصوص الحصر فيشكل لإمكان أن يقال نصوص الحصر ناظره إلى الصيغه التي يقع بها الإنشاء لا التنزيز والتعليق فتأمل.

ففيه نظر، إذ الحصر مطلق، ولعله أشار بالتأمل إلى الإشكال في جوابه عن ذلك.

ثم هل يصح التعليق على الشرط الذي يعلق الصحة عليه واقعاً كالزوجيه والدوام والطهارة عن الحيض والنفاس والشاهدرين، لأن يقول: إن كنت زوجتي فأنت طالق، أو إن كان هنا شاهدان فأنت طالق، فيما إذا كان الظلام مخيماً أو كان أعمى أو ما أشبه ذلك، احتمالاً.

استظهر في جامع المدارك صحته قال: (الظاهر عدم الإشكال في صحة التعليق على الشرط الذي علق الصحة عليه شرعاً كالزوجيه والدوام والطهارة عن الحيض والنفاس، كما ذكر نظيره في مثل البيع والإجارة،

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٢٩ الباب ١٦ من الظهار ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٣٠ الباب ١٦ من الظهار ح ٤

إلا أن يستشكل من جهه ما دل على الحصر، لكن لا يبعد الإشكال فيه من الجهة التي ذكرها على أنها تعلق على أي حال فيما لم يقصد الجزم بالإنساء، وذلك بأن يصرف النظر عن الشرط في الإنساء، إذ الإيجاد التكويني كالاعتباري كلامهما بحاجة إلى البت، والشرط ينافي، اللهم إذا قلنا بأن الاعتبار خفيف المؤنة على ما عرفت في جواب أدلته المشهور.

ولو شك في التحقق والعدم فالاستصحاب يقتضى بقاء علقه النكاح.

ثم إنه اختلف الشيخ وابن إدريس في جواز الاستثناء بمشيه الله سبحانه وتعالى، فالشيخ أجاز ذلك وابن إدريس منعه.

قال في محكى المبسوط والخلاف: (الاستثناء بمشيه الله يدخل في الطلاق والعتق، سواء كانا مباشرين مثل أنت طالق إن شاء الله، وأنت حر إن شاء الله، أو معلقين بصفه نحو إذا دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، وإذا دخلت الدار فأنت حر إن شاء الله، وإن كان الطلاق والعتق بصفه لا يصح عندنا وفي اليمين بهما وفي الإقرار وفي اليمين بالله فيوقف الكلام، ومن خالفه لم يلزمـه حكم ذلك لأصالـه البراءـه وثبوتـ العقد، وإذا عقبـ كلامـه بلفظـ إن شاءـ اللهـ فيـ هذهـ الموضـعـ فلاـ دليلـ علىـ زوالـ العـقدـ فيـ النـكـاحـ أوـ الـعـتـقـ وـلاـ عـلـىـ تـعـلـقـ حـكـمـ بـذـمـتـهـ، فـمـنـ اـدـعـىـ خـلـافـهـ فـعـلـيـهـ الدـلـالـهـ، وـرـوـىـ اـبـنـ عـمـ رـأـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـبـغـيرـهـ) (١)).

أقول: قد ذكرنا في كتاب الأيمان ورود الروايات من طرقنا أيضاً بجواز التعليق على مشيه الله سبحانه وتعالى، وأشكال عليه ابن إدريس بقوله: (لا يدخل

ص: ١٧٠

١- انظر سنن ابن ماجه: ح ١ كتاب الكفارات ح ٢١٥

الاستثناء بمشيئه الله عندنا بغير خلاف عند أصحابنا عشر الإماميه إلا في اليمين بالله حسب، لأنه لا أجد أحداً من أصحابنا قد يحتملهاً يتجرأ ويقدم على أن رجلاً أقر عند الحاكم بمالي لرجل آخر وقال بعد إقراره إن شاء الله لا يلزم ما أقر به، وأما شيخنا أبو جعفر فهو محجوج بقوله، فإنه رجع عما قاله في كتاب الأيمان، ففي المسألة الأولى اختار مذهب أبي حنيفة وفي الثانية مذهب مالك).

لو قصد التبرك بالمشيئه

لكن الظاهر أنه إن قصد التبرك بإتيان اسم الله سبحانه لم يكن به بأس، إذ ليس من التعليق في شيء، فهو مثل قوله: أنت طلاق والحمد لله، أو وسبحان الله، وما أشبه، والمراد بالتبرك دوام ما عمله وثباته بربطه بالله الدائم الثابت، لأنه من برک الإبل بمعنى جلس ووقف عن السير، ومنه تبارك بمعنى ثبت ودام فإن الله سبحانه وتعالى ليس مثل الممکن المتقلب، وحيث يكون المقصود كلامه الله للبركه يكون الشرط من باب المثال، مثل (في الصيف ضيغت اللبن) و(ما هكذا تورد يا سعد الإبل) وما أشبه، أما إن قصد التعليق فهو كسائر أقسام التعليق، إذ أى فرق بين (إن شاء الله)، وبين (إن طلعت الشمس) وبين (إن طلوع الشمس قطعى)، أما مشيئه الله بطلاقها فغير قطعى.

ومما تقدم يعرف أنه لا يمكن الجمع بين اجتهادى الشيخ فى رأيه، وإن دفع المختلف ابن إدريس فى رده على الشيخ بأن مقصود الشيخ فى المسألة الأولى قبول الطلاق والعتق للإيقاف بالمشيئه فيبطل الإيقاع، ولو لم يقبله كان الاستثناء باطلًا ويكون الطلاق والعتق ماضيين وهو باطل إجماعاً منا، ومقصوده فى المسألة الثانية بعدم دخوله فيهما أنه يوقف حكم الطلاق والعتق ويبطلان معه فلا يبقى للدخول مع صحتهما إمكان.

ومثله في الضعف ما عن التنقيح من قوله: (الأحسن في توجيه كلام الشيخ أن نقول إن الاستثناء يدخل في الطلاق والعتاق على وجه ولا يدخل على وجه آخر، فال الأولى إبطالهما به كما هو رأي الأصحاب، والوجه الثاني عدم توقيفهما كما هو رأي المخالفين، ولذا رد هما الجواهر بقوله الجميع كما ترى).

ثم قال: (بل الظاهر عدم قبول غير المستقبل المستفاد من قوله تعالى: (ولا تقولن)^(١) إلى آخره للتعليق بالمشيئة، إذ لا معنى لتعليق الواقع في الماضي ومنه الإقرار بحق سابق، كما أنه لا معنى لتعليق الأسباب الشرعية التي شاء الله تعالى تسببها على المشيئة كما عرفت، وجعل هذا من التوصيف المقارن الذي سترى في البحث فيه ينافي جعل المسألة عنواناً وتخصيص الأمور المزبورة بها).

لكن فيه: إن المعلق على المشيئة لا يريد تعليق السببية حتى يقال إن الله شاءها، بل يريد الانطباق وذلك ما لا يعرف هل أن الله شاءه أم لا، وهما أمران:

الفأول: إن الله جعل (أنت طالق) بشرطه مفرقاً بين الزوجين.

والثاني: إن الرجل يريد تطبيق كلامه على ما جعله الله سبباً بشرط إرادته سبحانه التطبيق، مثل (إن شاء أبي فأنت طالق) وليس هذا من التصرف في السببية، نعم ما ذكره من عدم صحة التعليق في الماضي تام، إذ الماضي إما حصل أو لم يحصل، فليس فيه معنى الاحتمالين، فإذا قال: حججت إن شاء الله، فإن أراد قبول الله تعالى في المستقبل وإثابته عليه معلقاً على مشيئته، أو أراد التبرك، أو أجرى صرف اللفظ بدون قصد معنى من باب الاعتياد في ذكر المشيئة، أو أراد أنه إن شاء

ص: ١٧٢

ماضياً قبل في قبال أنه إذا لم يشأ لم يقبله فيكون إخباراً صحيحاً، وإن لم يكن له معنى.

وعلى أي حال، فعلى قول عدم صحة التعليق بالمشيئة في الطلاق إن أجراء معلقاً وشككتنا في أنه هل أراد التبرك المصحح أو التعليق المبطل، كان مقتضى القاعدة إجراء أصله الصحيح كما فيسائر العقود والإيقاعات.

أما في الإقرار المتعلق على المشيئة فإن أراد التبرك أو صرف اللفظ فلا كلام، وإن كان من قسم الإخبار، فلو قال: يطلبني زيد ديناراً إن شاء الله، فإنه قد يريد أن الطلب إنما يكون إذا كان الله سبحانه وتعالى جعل سبباً ما هو بنظرنا سبب، إذ ربما يكون الشيء سبباً في نظرنا ولم يجعل الله إياه سبباً، مثل ما لو كسر أناء زيد مما يسبب الضمان ظاهراً، لكنه حيث إن زيداً مرتد في علم الله سبحانه وتعالى حيث ارتد خفيه لا يكون كسر الإناء سبباً لطلبه من الكاسر، وقد يريد غيره على ما تقدم.

(مسئله ۳): قال في الشرائع: (ولو فسر الطلقه باشتين أو ثلاث قيل يبطل الطلاق، وقيل يقع واحده بقوله طالق، ويلغو التفسير وهو أشهر الروايتين).

أقول: إن فسر الطلقه باشتين أو ثلاث في كلامه، كأن يقول: أنت طالق ثلثاً أو اثنين، فلا إشكال ولا خلاف في عدم وقوع الاشتين أو الثلاث، بل الإجماع بقسميه عليه، بل ادعى بعضهم أنه من ضروريات مذهب الشيعة، ويدل على ذلك متواتر الأخبار.

وكذلك لو كرر الصيغة مرتين أو ثلثاً قاصداً لعدد الطلاق، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أو ثلاث مرات هكذا.

نعم في الجواهر وغيره: لا خلاف بيننا في وقوع الواحد في الصورتين الثانية، كما أنه لا إشكال فيه أيضاً بل الإجماع بقسميه عليه لأن قوله (أنت طالق) أولاً موجب لتحقيق الطلاق مره، وضم اللغو إلى الطلاق لا يوجب لغويته.

وعلى أي حال، فالخلاف إنما هو في أنه لو فسر باشتين أو ثلاث هل يقع باطلًا كما حكى عن انتصار المرتضى (رحمه الله) وأبناء أبي عقيل وحمزة وسلامة ويحيى ابن سعيد، أو أنه يوجب الطلاق مره ويلغو التفسير كما عن المشهور، بل عن المرتضى في الناصرية ما يشعر بالإجماع عليه، وكذلك عن الخلاف وعن العلامه في نهج الحق ذلك صريحاً، وهذا هو الذي جعله الشرائع أشهر الروايتين، احتمالان.

ويدل على كل من القولين جمله من الروايات:

فمن روايات المشهور الداله على وقوع الواحد ولغو التفسير، ما رواه أبو بصير الأسدى ومحمد بن على الحلبى وعمر بن حنظله جمیعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الطلاق ثلثاً في غير عده إن كانت طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء»^(١).

ص: ١٧٤

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثةً في مجلس واحد وهي طاهر، قال: «هي واحدة»[\(\(١\)\)](#).

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن الذي يطلق في حال ظهر في مجلس ثلاثةً، قال: «هي واحدة»[\(\(٢\)\)](#).

وعن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: فطلاقها ثلاثةً في مقعد، قال: «ترد إلى السنّة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة»[\(\(٣\)\)](#).

وعن عمرو بن البراء، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أصحابنا يقولون إن الرجل طلق امرأته مره أو مائه مره فإنما هي واحدة، وقد كان يبلغني عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون إذا طلق مره أو مائه مره فإنما هي واحدة، فقال: «هو كما بلغكم»[\(\(٤\)\)](#).

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، في التي تطلق في حال ظهر في مجلس ثلاثةً، قال: «هي واحدة»[\(\(٥\)\)](#).

وعن أبي محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل ولى امرأته رجلاً وأمره أن يطلقها على السنّة، فطلاقها ثلاثةً في مقعد واحد، قال: «يرد إلى السنّة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة»[\(\(٦\)\)](#).

ص: ١٧٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٢ الباب ٢٩ من المقدمات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٢ الباب ٢٩ من المقدمات ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١١ الباب ٢٩ من المقدمات ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٣ الباب ٢٩ من المقدمات ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٤ الباب ٢٩ من المقدمات ح ١١

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٤ الباب ٢٩ من المقدمات ح ١٣

وعن محمد بن سعيد الأموي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد، قال: فقال: «أما أنا فأراه قد لزمه، وأما أبي فكان يرى ذلك واحداً»^(١).

ومن الواضح أن صدر الحديث محمول على التقيه، وربما حمل على من يعتقد ذلك من باب قانون الإلزام.

وعن إسحاق بن عمار الصيرفي، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، كان يقول: «إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثة في كلمه واحدة فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما ولا رجعه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: هي طالق هي طالق، فقد بانت منه في الأولى، وهو خاطب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً وإن شاءت لم تفعل»^(٢)، بناءً على أن قوله: (ولا تحل) تقيه.

وعن أبي أيوب الخاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كنت عنده فجأة رجل فسألته عن رجل طلق امرأه ثلاثة، قال: «بانت منه»، قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة، فقال: «تطليقه»، وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة، فقال: «ليس بشيء»، ثم نظر إلى فقال: «هو ما ترى»، قال: قلت: كيف هذا، قال: «هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثة حرمت عليه، وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثة على السنّة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثة هو على طهـر فإنما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثة على غير طهـر فليس بشيء»^(٣).

وقوله (عليه السلام) في الجواب: (وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثة على السنّة فقد

ص: ١٧٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٤ الباب ٢٩ من المقدمات ح ١٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٥ الباب ٢٩ من المقدمات ح ١٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٥ الباب ٢٩ من المقدمات ح ١٦

القسم الثالث وهو رجل طلق امرأته ثلثاً على غير طهر فليس بشيء واضح.

وعلى القسم الثالث في هذه الرواية يحمل القسم الثاني في رواية موسى ابن أشيم، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ أتاه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مقعد، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قد بانت منه بثلاث»، ثم جاءه آخر فسألة عن تلك المسألة بعينها، فقال: «ليس بطلاق»، فأظلم على البيت لما رأيت منه، فالتفت إلى فقال: «يابن أشيم إن الله فوض الملك إلى سليمان فقال: (هذا عطاوئنا فامنن أو أمسك بغير حساب)، وإن الله فوض إلى محمد (صلى الله عليه وآله) أمر دينه فقال: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ((١))، وما كان مفوضاً إلى محمد (صلى الله عليه وآله) فقد فوض إلينا) ((٢)).

والمراد بذلك، الأجهزة المتعددة حسب القانون الواقعي والقانون الإلزامي ونحوهما، لا الاعتباط في الجواب كما هو واضح.

ومثله روايته الأخرى، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس، فقال: «ليس بشيء»، فأنا في مجلسى إذ دخل عليه رجل فسألة عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس، فقال: «ترد الثلاث إلى واحدة وقد وقعت واحدة ولا يرد ما فوق الثلاث إلى الواحد»، فنحن كذلك إذ جاءه رجل آخر فقال له: ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس، فقال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»، فأظلم على البيت وتحيرت من جوابه في مجلس واحد ثلاثة أجوبه مختلفه في مسألة واحدة،

١٧٧:

١- سورة الحشر : الآية ٧

٢٧- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٨ الباب ٢٩ من المقدمات ح

فقال: «يا بن أشيم أشككت، ودّ الشيطان أنك شكت؛ إذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عده كما قال الله عز وجل ثلاثةً أو واحده فليس طلاقه بطلاق، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثةً وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطل الثناء ولا يرد ما فوق الواحدة إلى الثالث ولا إلى الواحدة، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثةً على العده كما أمر الله عز وجل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فلا تش肯 يابن أشيم، ففي كل والله من ذلك الحق»[\(١\)](#).

وعن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) وهو يقول: «طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثةً فجعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) واحده فردها إلى الكتاب والسنة»[\(٢\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «من طلق امرأته ثلاثةً في مجلس واحد وأشهد فهـ طلاق واحده»[\(٣\)](#).

قال: وروينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «الطلاق ثلاثة إن كانت على طهر كما يجب فهـ واحده، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء»[\(٤\)](#).

وعن الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية، قال: والعلماء بالآثار متفقون على أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وطول أيام أبي بكر وقدراً من أيام عمر بن الخطاب واحده حتى رأى عمر أن يجعله ثلاثةً، وتبيـن به المرأة بما خرـص على ذلك، قال: (إنما لم أجزه على السنـه مخافـه أن يتـابـعـ فيـهـ السـكـرانـ)،

ص: ١٧٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٨ الباب ٢٩ ح ٢٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٥ الباب ٢٩ ح ١٨

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٧ الباب ٢٩ ح ٢

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٧ الباب ٢٩ ح ٣

والروايه مشهوره عن عبد الله بن عباس أنه كان يفتى في الطلاق الثلاث في الوقت الواحد بأنها واحده ويقول: (لا تعجبون من قوم يحلون المرأة وهي تحرم عليه، ويحرمونها على آخر وهي والله تحل له، فقيل: من هذا يابن عباس، فقال: هؤلاء الذين يبيرون المرأة من الرجل إذا طلقها ثلاثةً بضم واحد ويحرمونها عليه).^(١)

وفى الغوالى، عن ابن عباس، قال: (طلق ابن كنانه امرأته ثلاثةً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسألة رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) كيف طلقتها، قال: طلقتها ثلاثةً فى مجلس واحد، فقال: «إن تمـلكـ واحدـهـ فراجـعـهاـ إنـ شـئـ»، فراجعـهاـ).^(٢)

وعن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثةً فجعلـهـ رسولـ اللهـ (صلى اللهـ عليهـ وآلـهـ) واحدـهـ ورـدـهـ إلىـ الكتابـ والـسنـةـ».^(٣)

اختلاف العامه في المسأله

هذا ولكن لا يخفى أن نفس العامه رووا حديث ركانه فى جعلـ الثلاثـ واحدـاـ، ونحن ننقل بعض كلماتهم فى ذلك لما فيه من مزيد الفائدـهـ:

فقد ذكر عبد الرحمن الصابوني فى كتابه (مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية) مما قدم له (الشيخ محمد أبو زهره والدكتور مصطفى السباعي من مصر وسوريا) ما لفظه قال:

(روى طاووس، عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) وأبـيـ بـكـرـ وـسـتـيـنـ منـ خـلـافـهـ عمرـ طـلاقـ التـلـاثـ وـاحـدـهـ، فـقـالـ عـمـرـ: إـنـ النـاسـ قـدـ اـسـتـعـجـلـوـاـ فـىـ أـمـرـ كـانـتـ لـهـمـ فـلـوـ أـمـضـيـنـاـهـ عـلـيـهـمـ، وـفـىـ روـاـيـهـ عـنـ طـاوـوسـ: إـنـ أـبـاـ الصـهـبـاءـ قـالـ لـابـنـ عـبـاسـ: هـنـاتـ مـنـ هـنـاكـ أـلـمـ

ص: ١٧٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧ الباب ٢٢ ح ٩

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٢ ح ١٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٨ الباب ٢٩ ح ٢٦

يُكَلِّفُ طلاقَ الْثَلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَبِي بَكْرٍ وَاحْدَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمْرٍ تَابَعَ النَّاسَ فِي الطِّلاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ).

ثُمَّ قَالَ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ وَلَدُ قَبْلِ الْهِجْرَةِ بِسَنَتَيْنِ، كَانَ مِنْ كُبَارِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، اسْتَهَرَ بِالْفَقْوَىِ وَالتَّفْسِيرِ، وَقَدْ دَعَا لِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَفْقَهَهُ فِي الدِّينِ، تَوَفَّ فِي الطَّائِفَ سَنَةَ الثَّامِنَةِ وَالسَّيِّنَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ).

وَذُكِرَ فِي الْهَامِشِ أَيْضًاً: (إِنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذَكُورَيْنِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمِ بِشَرْحِ النَّوْوَىِ، وَأَيْدِيِّ رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِ الْجَصَاصِ: وَلَوْلَا قِيَامِ الْأَدَلَّةِ فِي إِيَقَاعِ الْثَلَاثِ فِي وَقْتِ السَّنَةِ وَإِيَقَاعِ الْوَاحِدَةِ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا لَاقْتَضَتِ الْآيَةُ حَصْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَقَدْ كَنَّا نَقُولُ بِأَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ بِمُشْرُوعٍ لَوْلَا تَظَاهَرُ الْأَخْبَارُ وَالْأَثَارُ وَانْعَقَادُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ بِأَنَّ مِنْ طَلاقِ طَلَقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَانِ أَنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ).

ثُمَّ قَالَ الْمُؤْلِفُ الصَّابُونِيُّ: (وَالَّذِي أَفْهَمَهُ مِنْ هَذِينِ النَّصَيْنِ الْجَصَاصِ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ سَبْبَ الْخَلَافَ فِي الطِّلاقِ الْثَلَاثِ لَيْسَ مَنْشُؤَهُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَأَنَّهُ صَرِيقٌ بِمَا فِيهِ، بَلْ بِمَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ).

وَبَعْدَ كَلَامَ طَوِيلٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الصَّابُونِيُّ: (وَاسْتَدَلَ أَيْضًاً مِنْ أَوْقَعِ الْثَلَاثِ وَاحِدَهُ بِالْحَدِيثِ التَّالِيِّ: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاؤِدُ بْنُ الْحَسِينِ، عَنْ عَكْرَمَةِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَقَ رَكَانَهُ ابْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخْوَهُ بْنِ مَطْلَبٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَاتَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزَنَ عَلَيْهَا حَزَنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَيْفَ طَلَقَتْهَا، قَالَ: طَلَقَتْهَا ثَلَاثَاتًا، قَالَ: فَقَالَ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تَلَكَّ وَاحِدَهُ فَأَرْجِعُهَا إِنْ شَئْتَ»، قَالَ: فَرَجَعَهَا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى إِنَّمَا الطِّلاقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ).

ثُمَّ قَالَ الصَّابُونِيُّ: (هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ فِي إِسْنَادِهِ وَاضْعَفَ فِي مَعْنَاهُ لَا يَحْتَمِلُ

التأويل، وهو أن من طلق امرأته ثلاثةً فهى واحده، قال الإمام أحمد: إنه الصواب، وقال ابن حجر: وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات، وقال ابن القيم: رواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته التي هي أصح من صحيح الحاكم، ثم قال: واحتاج أصحاب هذا الرأي بأن وقوع الطلقات الثلاث طلقه واحده هو مذهب بعض الصحابة وبعض التابعين وها نحن نذكر بعضهم:

مذهب ابن عباس، وذلك للحديث الذي ذكرناه بعد أن ناقشنا جميع الردود عليه.

مذهب طاوس، لما رواه عبد الرزاق: أخبرنا ابن الجريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، إنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلق ووجه العده، وأنه كان يقول: يطلقها واحده ثم يدعها حتى تنقضى عدتها فأفتى بالوقوع واحده.

عكرمه، رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عنه، وأفتى به على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير.

مذهب الحسن البصري الذي استقر عليه، قال ابن المنذر: واختلف في هذا الباب عن الحسن، فروى عنه كما رويناه عن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله)، وذكر قتاده وحميد ويونس عنه أنه رجع عن قوله بعد ذلك، فقال: واحده بائنه.

مذهب عطاء بن يسار، قال عبد الرزاق: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير، عن يعمر بن أبي عياش، قال: سأله رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثةً، فقال: إنما طلاق البكر واحده.

مذهب سعيد بن جبیر كما حکاه ابن المنذر وغيره عنه.

مذهب سعيد بن المسيب، وجدت في عدد من الكتب أن مذهب الواقع واحده هو مذهب سعيد بن المسيب، وبعض الكتب ذكرت أن مذهبه عدم الواقع مطلقاً، لأن الطلقات الثلاث مجتمعه بدعاه والبداعه مردوده فلا تقع، وقد نقل هذا المذهب عن سعيد بن المسيب الزمخشرى في تفسيره، والقرطبي في أحكام

القرآن، والآلوسى فى تفسيره أيضاً).

ثم قال فى هامش الكتاب: (عطاء بن أبي رباح مولى قريش ولد فى خلافه عمر وسمع من كبار الصحابة، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل من عطاء، توفى سنه مائه وأربعين عشر، وقال فى سعيد بن جبير: حدث عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، قال ابن عباس لأهل الكوفة حينما سأله فى مسائل فقهيه: أليس فيكم سعيد بن جبير، قتله الحجاج فى فتنه ابن الأشعث سنه خمس وتسعين، وسعيد بن المسيب المخزومى من كبار التابعين أحد الفقهاء السبعه للمدينه، ولد قبل خلافه عمر بستين وروى عن الصحابة، قال قتادة: ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب، وكانت أكثر رواياته عن أبي هريرة).

ثم قال بعد كلام طويل: (مهما قيل فى الروايات التى رواها الجمهور ومخالفوهم فلدينا حديثنا صحيحان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حديث فى صحيح مسلم، وحديث فى مسنند أحمد فى أن الطلاق المتعدد لا يقع إلا واحده).

ثم قال فى أخير كلامه: (إن عمر لم يقصد بعمله هذا تحريم الطلاق الرجعى وحاش لله أن يفكك عمر بوضع العقبات فى طريق الحياة الزوجية وعودها إلى صفاتها، إنما كان القصد من عمر أن يمتنع الناس عن الطلقات الثلاث، ف يجعل هذه العقوبات درعاً واقياً لا سهلاً نافذاً) !.

ثم قال: (وإذا كان حرص عمر على أن لا يرتكب الناس فى عصره المحرم ديانه بإيقاعهم الثلاث مجموعه فحرمه من الرجعه وهى أمر مباح، أفالـ يكون حرص المسلمين اليوم أشد على أن لا يرتكب اناس جريمـ التحليل حينما نحرم عليهم الطلقات الثلاث لتعود زوجاتهم إليـهم، إن فى الرجوع إلى اعتبار الطلقات الثلاث

طلقه واحده رجوع إلى ما كان عليه النبي (صلى الله عليه وآله) وعصر أبي بكر وبدياه عهد عمر، وأن في العدول عن الإلزام بالثلاث تحقيق إلى ما رمى إليه عمر باجتهاده من جلب المصلحة ودفع المفسدة، لأن السياسه الشرعيه تدور حولهما).

وقال: (والخلاصه أن الإجماع انعقد على وقوع الثلاث واحده قبل عصر عمر، ولم ينعقد على الوقوع ثلاثةً حتى الآن، فالطلاق الثلاث كان لا يقع إلا واحده في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) وعصر أبي بكر وستين من خلافه عمر، ولم يخالف أحد في ذلك من الصحابة، فانعقد الإجماع على ذلك، وهو أن من طلق زوجته ثلاثةً لا يقع إلا واحده، وقد استمر الإجماع على ذلك ولم ينفرض عصر المجمعين حتى جاء عمر فألزم الناس بوقوع الثلاث، وخالفه بذلك ابن عباس وغيره، واستمر الخلاف بين فقهاء الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب حتى عصرنا هذا).

ثم وجه اجتهاد عمر (بأنه لو لى الأمر في الإسلام حق التدخل في شؤون النكاح والطلاق فله أن يزوج من يغضلاها وليها عن الزواج وهو ولی من لا ولی لها، كما له أن يفرق بين الزوجين في حالات نص عليها الشارع، ولهذا بدأ عمر يؤدب من يطلق ثلاثةً بضربه، بينما لم نجد إلا القليل جداً في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) من طلق ثلاثةً وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يستنكر هذا، ولم ينقل لنا أنه عذر أحداً بفعله حتى جاء عمر فبدأ يعذر من يخالف شرع الله بالطلاق، وتواترت الروايات عنه أنه كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثةً ضربه وحلق رأسه وعزرها، ولما لم تفده هذه العقوبة في ردع الناس عن ارتكاب المحرم في طلاقهم قرر عمر أن يزيد العقوبة، ولم يجد عمر وسيلة لردع الناس عن ارتكاب هذه المخالفه في طلاقهم إلا حرمانهم من مراجعة زوجاتهم إذا ما أوقع الطلاق على غير ما شرع الله، ولهذا ألزمهم بالثلاث وقال لهم: من طلق على خلاف ما شرع الله فطلق ثلاثةً فعقوبته عدم مراجعته

زوجته حتى تنكح زوجاً غيره).

(فاجتهد عمر فيما خالف به سلفه ليس جديداً في تاريخنا، فقد خالف الصحابة في تقسيم أراضي العراق، وفي عقوبة شارب الخمر، وعمر أمر غيلم بن سلمه الثقفي حينما طلق زوجاته ليمنعهن من الميراث حين وزع ماله على بنيه، فأمره أن يراجعهن وأرسل إليه: وأيم الله لترأجعن نساءك ولترجعن فيمالك أو لأورثهن منك ولا أمرن بقبرك فيرجم).

(وقد فرق عمر بين كل من طلحه وحديقه وزوجتيهما الكتابتين وقال: لا أحقره ولكنني أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات، فزواج المسلم بالكتابية مباح على ما ذهب إليه جمهور المسلمين، ومع هذا فقد رأى عمر أن من المصلحة منع مثل هذه الزيجات بل وفسخها إن حصلت، فإذا كان من تملك حق التفريق دون طلاق بين الزوجين إلا يملك التفريق بعد طلاق المحرم فيجعله ثلاثة).

وقال بعد ذلك: (وهنا نتساءل عن عمل عمر هذا هل هو عمل تشريعي له صفة الدوام أو هو من قبيل السياسة الشرعية تدور حول المصلحة) وأجاب بالثاني.

وروى النسائي، عن أحمد بن لبيد، قال: أخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن رجل طلق امرأته ثلاثة طليقات جميعاً، فغضب (صلى الله عليه وآله) ثم قال: «أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم»، حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله.

قال الصابوني بعد ذكره هذا الخبر: (فدل على أن الطلاق الثلاث لا يجوز لأنه تلاعب بكتاب الله وفهم غير صحيح لما أراده الشارع وأمر به من وجوب التفريق بين الطلقات).

انتهى كلام الصابوني نقلناه بطوله مقتضباً، لما فيه من الفوائد.

ومن الروايات المتقدمه عنهم (عليهم السلام) وما نقلناه عن العامه يظهر أن الروايات

التي تقول بوقوع الثلاث محمولة على التقيه، كما تقدم في روايه أشيم^(١) والخراز^(٢).

أما الطائفة الثانية من الروايات الدالة على عدم وقوع شيء فاللازم أن يحمل على أحد محملين:

الأول: عدم اجتماع الشرائط كالوقوع في الحيض، كما في قصه عبد الله بن عمر – والظاهر أن قصه عبد الله بن عمر مكرره، لأن في بعض الروايات أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أفتى له بعدم وقوع طلاق إطلاقاً^(٣) وفي بعض الروايات أفتى بوقوع واحد^(٤) – أو عدم الشهود أو ما أشبه ذلك من الشرائط.

الثاني: إن المراد عدم وقوع الشيء الذي يريد المطلق ثلاثة، فالمنفي وقوع الثلاث، فإنه يحمل الشيء بالقرينه على الشيء المراد، فمن أتى من الصحراء وهو صياد فقال: ليس شيء في الصحراء، يريد الصيد، ومن أتى من نفس الصحراء وهو خطاب فقال: ليس فيها شيء، يريد الخطاب، ولو أثبت كلاهما الشيء أراداً مقصدهما أيضاً، ولذا لو نفى أحدهما وأثبت الآخر لم يكن بينهما تناف.

وعلى أي حال، فمن روايات الطائفة الثانية:

ما رواه الكلبي النسائي، عن الصادق (عليه السلام) في حديث، قال: قلت له: رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء، فقال: «ويحك أبا تقرأ سورة الطلاق»، قلت: بلـي، قال: «فاقرأ»، فقرأت: (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العده)^(٥)، فقال: «أترى هنا نجوم السماء»، قلت: لا. فقلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة، فقال: «ترد إلى كتاب الله وسنه نبيه»،

ص: ١٨٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٨ الباب ٢٩ ح ٢٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٨ الباب ٢٩ ح ١٦

٣- انظر: الوسائل: ج ١٥ الباب ٨ ح ١ و ٨ و ١٠

٤- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٦ الباب ٧ ح ١٢

٥- سورة الطلاق: الآية ١

ثم قال: «لا طلاق إلا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين»^(١).

أقول: تكثير الطلاق كانت عادةً جاهلية ونفافها الإسلام، فقد روى غالى اللثالي، عن قتاده، قال: (كان الطلاق فى صدر الإسلام بغير عدد وكان الرجل يطلق امرأته ما شاء من واحد إلى عشر ويراجعها في العده، فنزل قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساكه بمعرفه أو تسريح بإحسان)^(٢)).

ويؤيد ذلك ويidel على القول الأول: ما رواه الجعفريات، بسنده إلى جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: أخبرنى أبي (عليه السلام) قال: (رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل قال لامرأته: أنت طلاق عدد العرفة، فقال على (عليه السلام): ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك، وفرق بينه وبين امرأته)^(٣).

وهذه الرواية تعد من روایات الطائفه الأولى.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من طلق ثلثاً في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله عز وجل رد إلى كتاب الله عز وجل»^(٤)، وذكر طلاق ابن عمر.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من طلق امرأته ثلثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء، وقد رد رسول الله (صلى الله عليه وآله) طلاق ابن عمر، إذ طلق امرأته ثلثاً وهي حائض، فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك الطلاق، وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنن رد إلى كتاب الله، وقال: لا طلاق إلا في عده»^(٥).

وعن سماعه بن مهران، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته ثلثاً في مجلس

ص: ١٨٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٢ الباب ٢٩ ح ٥

٢- سوره البقره: الآيه ٢٢٩، المستدرک: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٢ من المقدمات ح ١٤

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٢ من المقدمات ح ١٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٣ الباب ٢٩ ح ٨

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٧ الباب ٨ ح ٧

واحد، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثةً وهي حائض، فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ذلك الطلاق فقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنـه رد إلى كتاب الله والسنـه»^(١).

وعن الحسن بن زيـاد الصـيقـلـ، قال: قال أبو عبد الله (عليـه السـلامـ): «لا تـشهد لـمن طـلق ثـلـاثـةـ فـي مـجـلسـ وـاحـدـ»^(٢)، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ المرـادـ الـبـطـلـانـ لـأـنـهـ لـاـ يـشـهـدـ عـلـىـ الـثـلـاثـ وـإـنـمـاـ يـشـهـدـ عـلـىـ الـوـاحـدـ لـيـكـونـ مـنـ الطـائـفـةـ الـأـولـيـ.

وعـنـ عـلـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، قالـ: كـتـبـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـعـمـدـ إـلـىـ أـبـىـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ): روـىـ أـصـحـابـناـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ الـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ الرـجـلـ يـطـلقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـةـ بـكـلـمـهـ وـاحـدـهـ عـلـىـ طـهـرـ بـغـيرـ جـمـاعـ بـشـاهـدـيـنـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ تـطـليـقـهـ وـاحـدـهـ، فـوـقـ (عليـهـ السـلامـ) بـخـطـهـ: «أـخـطـأـ عـلـىـ أـبـىـ عـبـدـ الـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) إـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ الـطـلاقـ وـيـرـدـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـهـ إـنـ شـاءـ الـلـهـ»^(٣).

وعـنـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـهـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ الـلـهـ (عليـهـ السـلامـ)، قالـ: «إـيـاـكـمـ وـالـمـطـلـقـاتـ ثـلـاثـةـ فـيـ مـجـلسـ وـاحـدـ فـهـنـ ذـوـاتـ أـزـوـاجـ»^(٤).

وعـنـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـىـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ الـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ: «إـيـاـكـمـ وـالـمـطـلـقـاتـ ثـلـاثـةـ إـنـهـنـ ذـوـاتـ أـزـوـاجـ»^(٥).

وعـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ، عنـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ كـتـابـهـ إـلـىـ الـمـأـمـونـ، قالـ: «وـإـذـا

ص: ١٨٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٤ الباب ٢٩ ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٥ الباب ٢٩ ح ١٧

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٦ الباب ٢٩ ح ١٩

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٦ الباب ٢٩ ح ٢٠

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٦ الباب ٢٩ ح ٢١

طلقت المرأة بعد العده ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «اتقوا تزويج المطلقات ثلاثة في موضع واحد فإنهن ذوات أزواج»[\(١\)](#).

وعن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن رجلاً قال له: إني طلقت امرأتي ثلاثة في مجلس، قال: «ليس بشيء»، ثم قال: «أما تقرأ كتاب الله: (يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن) إلى قوله: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)، ثم قال: كل ما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة»[\(٢\)](#).

وعن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: إني ابتليت فطلقت أهلي ثلاثة في دفعه، فسألت أصحابنا فقالوا: ليس بشيء، وإن المرأة قالت: لا- أرضي حتى تسأل أبا عبد الله (عليه السلام)، فقال: «ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء»[\(٣\)](#).

وعن سماعيه، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل يطلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فقيل له: إنه واحد، فقال لها: أنت امرأتي، فقالت: لا راجع إليك أبداً، فقال: «لا يحل لأحد أن يتزوجها غيره»[\(٤\)](#).

أقول: الظاهر أنها كانت في العده، ولذا لم يحل لأحد أن يتزوجها غيره، بل كان له أن يراجعها.

وفي الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى عن المطلقات ثلاثة لغير العده وقال: إنهن ذوات الأزواج»[\(٥\)](#).

ص: ١٨٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٧ الباب ٢٩ ح ٢٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٧ الباب ٢٩ ح ٢٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٩ الباب ٢٩ ح ٢٩

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٩ الباب ٢٩ ح ٣٠

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٧ الباب ٢٢ ح ٤

وعن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إياك والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج»^(١).

وعن أبي القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة، قال: رويانا عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه) أنه قال: «تجنبوا تزويع المطلقات ثلاثة في مجلس واحد فإنهن ذوات بعول»^(٢).

ولا يبعد أن يراد بذوات البعول أو ذوات الأزواج أو ما أشبه أنهن في عده رجعيه حيث وقعت الواحدة.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في جملة من الأقوال والتي منها:

قول الشهيد في محكي شرح الإرشاد، حيث أشـكـلـ فـي وـقـوـعـ الـواـحـدـهـ إـنـ قـالـ: أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ، لأنـ الأخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ وـقـوـعـ الـواـحـدـهـ بـالـثـلـاثـ إـنـمـاـ هوـ فـيـماـ إـذـاـ قـالـ: طـالـقـ طـالـقـ، لأنـ المـتـبـادـرـ مـنـ قـوـلـهـ طـلـقـ ثـلـاثـاـ أـنـهـ أـوـقـعـ الطـلـاقـ بـثـلـاثـ صـيـغـ، إذـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ مـنـ قـالـ: سـبـحـانـ اللـهـ عـشـرـاـ، أـنـهـ سـبـحـ اللـهـ عـشـرـ مـرـاتـ.

إـذـ فـيـهـ إـنـ هـذـاـ إـنـمـاـ يـتـمـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـتـعـارـفـ بـيـنـ النـاسـ، وـمـعـ التـعـارـفـ بـيـنـهـمـ فـتـرـكـ الـاستـفـصالـ يـقـضـيـ وـقـوـعـ الـواـحـدـهـ فـيـ الصـورـتـيـنـ، فـسـوـاءـ قـالـ: طـالـقـ ثـلـاثـاـ، أـوـ قـالـ: طـالـقـ طـالـقـ طـالـقـ، أـوـ قـالـ: طـالـقـ اـشـتـقـيـنـ وـطـالـقـ، أـوـ بـالـعـكـسـ، يـقـعـ وـاحـدـهـ فـقـطـ لـعـمـومـ الـأـدـلـهـ لـلـجـمـيـعـ.

لو قال: أنت طالقان

يـقـيـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـهـ لـوـ قـالـ: أـنـتـ طـالـقـانـ أـوـ طـالـقـتـانـ أـوـ طـالـقـاتـ — بـنـاءـ عـلـىـ صـحـهـ الـمـؤـنـثـ أـيـضاـ فـيـ الصـيـغـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ عـنـ بـعـضـ الـلـغـوـيـنـ صـحـهـ (طالـقـهـ) — فـهـلـ يـقـعـ وـاحـدـهـ أـوـ لـاـ، اـحـتـمـالـانـ، وـلـمـ أـرـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـ، وـلـاـ يـعـدـ الصـحـهـ فـهـوـ مـثـلـ هـذـهـ

ص: ١٨٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧ الباب ٢٢ ح ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٨ الباب ٢٢ ح ١٢

الدار عندك رهنان رهن بمائه ورهن بآلف، أو الإنسان اثنان روح وجسد، أو ابني هذان، وإن لم يكن أحدهما ابنه، حيث يكون إقراراً بال نسبة إلى الآخر.

و(ابني هذان) صحيح مثل: (فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسعه)^(١)، قوله تعالى: (والملائكة بعد ذلك ظهير)^(٢)، ولو شك في الأمر فالأسهل بقاء علقه النكاح.

ومنها: قول جامع المدارك: قد يقوى القول بعدم الواقع واحد إذا قال: طلاق ثلاثة، من حيث النصوص، ضرورة احتمال النصوص المزبورة إراده من طلاق ثلاثة بتكرر الصيغة.

إذ فيه: إن الإطلاق بعد تعارف كلا الأمرين التفكير والجمع يشمل كليهما، قال الشاعر:

فأنت طلاق والطلاق عزيمه

ثلاثة ومن يخرق أعق وأظلم

ومنها: ما نقله في التبييض من احتجاج القائل بعدم وقوع شيء بأن الكثيرة هنا منهى عنها بالإجماع والروايات، والنها عن الكثيرة يستلزم الأمر بالوحدة، ضرورة كون النها عن أحد الضدين يستلزم الأمر بالضد الآخر، كالنها عن الحر كه يستلزم الأمر بالسكون، فالآتي بالكثرة لا يكون آتياً بالوحدة وإلا لزم اجتماع ضدين، وإذا لم يأت بوجهه الطلاق المأمور به لا يقع الطلاق.

وفيه: ما عرفت من ظهور الشيء المنهى عنه بالشيء المراد، وهو الثالث لا مطلقاً، بالإضافة إلى أن هذا الدليل أشبه بالاستيناس منه بالأدلة الشرعية فلا يصلح حجة.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول الكفاية حيث قال: ذهب الأكثرون إلى صحة الطلاق واحد استناداً إلى الروايات المتعددة المتضمنة أن الطلاق ثلاثة في مجلس

ص: ١٩٠

١- سورة البقرة: الآية ٢٥٩

٢- سورة التحريم: الآية ٤

واحد، بأن المقتضى موجود والمانع مفقود. وفيه: إن المتبادر من الروايات كون الطلاق بالفاظ متعدد ويعني وجود المقتضى.

إذ فيه: إن الروايات أعم على ما عرفت، وجود المقتضى ما تقدم من ضميمه الفاسد إلى الصالح لا يجعله فاسداً، والعمدة الروايات المتقدمة التي عرفت دلالتها.

أما ما ذكره الجواهر من الاستثناء فهو وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنه خارج عن محل الكلام، وإنما هو مثل أن يقول: طلاق، ويريد به طلاق أهل الكتاب أو طلاق الجاهليين أو ما أشبه من الطلاق الذي لا يوافق موازيننا، ولذا لم يفصل في الروايات على كثرتها ولا في كلمات الفقهاء على كثرتهم.

قال: (لكن قد يقال باختصاص ذلك إذا لم يقصد الطلاق البدعى على وجه أراد من الطلاق في الصيغة ذلك فيتجه البطلان فيه، لأنه يرجع فيه إلى عدم قصد الطلاق الصحيح، ضروره عدم تعقل التعدد بدون التكرار وإن بطل الثاني منه أيضاً لعدم مصادفه المحل، أما إذا قصد معنى الصيغة أولاً وأضاف إليها ثلثاً بقصد آخر مستقل، فإنه يكون حينئذ صحيحاً وتلغو إضافته، ضروره رجوعه إلى بيان ما تعلق به غرضه بعدد الصيغة، نحو قول نوح (عليه السلام) لما خاف العرق: لا إله إلا الله أله، فيكون مراده في الحقيقة بالثلاث تكرر النطق بها ثلاثة على معنى أني أقول: أنت طلاق ثلاثة، وربما كان ذلك وجه جمع أيضاً، بل ربما يشم في الجملة من مكاتبه إبراهيم (١) السابقه وغيرها).

وعلى أي حال، فمما تقدم يظهر أن قول المشهور هو الموفق لظواهر الأدلة، فلا وجه لتوقف العلامه في القواعد حيث قال: (ولو قال: أنت طلاق ثلاثة أو اثنين، قيل: بطل، وقيل: يقع واحده) (٢).

ولذا رجح الإيضاح قول المشهور قائلاً: إن قول

ص: ١٩١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٠ الباب ٣٠ ح ١

٢- قواعد الأحكام: ج ٣ ص ١٢٨

المشهور هو الحق عندي لوجود المقتضى وهو قوله: أنت طالق، وانتفاء المانع إذ ليس إلا الضميمه وهي تؤكد لا تنافيه، ثم رد دلاله قوله (عليه السلام): «فليس بشيء» بأن قوله ليس بشيء إشاره إلى الثالث ولا شك في عدم وقوع الثالث.

ثم إنه ورد في روايه على بن سويد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في حديث، إنه كتب إليه يسأله عن مسائل كثيرة فأجابه بجواب هذه نسخته:

«بسم الله الرحمن الرحيم» إلى أن قال: «وسألت عن أمهات أولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم، فأما أمهات أولادهم فهن عواهر إلى يوم القيمة، نكاح بغير ولد، وطلاق في غير عده، فأما من دخل في عدتنا فقد هدم إيمانه ضلاله ويقينه شكه»^(١).

فالمراد بالجملة الأولى ما كانوا يأخذونها بالقوه من الضعفاء من الإمام بدون إجازه الأولياء، ولا يخفى على من راجع التاريخ أن الخلفاء والأمراء كانوا بهذه الصفة في زمن الأمويين والعباسيين، وحيث إن نكاحهم الشرعي لم يكن به بأس لم يرده الإمام (عليه الصلاه والسلام) مع أن السائل سأله عنه.

والمراد بالجملة الثانية في كلام (عليه السلام) هو الطلاق من غير شهود وفي حال الحيض وما أشبه مما يخالف الكتاب والسنه.

أما قوله (عليه السلام): «فاما من دخل»، فلعله أراد أنه يمكن من التعاون معهم بقانون الإلزام، أو أنه يعمل بعد الإيمان بقانون الإيمان فلا غضاضه عليه، أو أنه لا بأس بما عمل في السابق لأن الإيمان يجب عما قبله كما أن الإسلام كذلك^(٢)، على ما دل عليه روايات (من استبصر)^(٣)، وأنه لا يعيد صلاته وصومه وحججه وما أشبه.

وقد ذكرنا روايه على بن هلال، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام) في بعض مباحث

ص: ١٩٢

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٣ الباب ٢٩ ح ٦
 - ٢- كنز العرفان: ج ١ ص ١٨١، والبرهان: ج ٢ ص ٤٥٠
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٩٨ الباب ٣١ من مقدمه العبادات

الفقه مما دل على أنه إن وصل إليه الأمر لا يغير ما تقدم.

لو طلق العاشه ثلثا

ثم قال الشراح: (ولو كان المطلق مخالفًا يعتقد الثلاث لزمه).^١

وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.

وهو الظاهر من التبع أيضًا، ويدل عليه متواتر الروايات.

فعن إبراهيم بن محمد الهمданى، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثانى (عليه السلام) مع بعض أصحابنا، فأتنى الجواب بخطه: «فهمت ما ذكرت من أمر ابتك وزوجها» إلى أن قال: «ومن حنته بطلاقها غير مره فانتظر فإن كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمرًا جهله، وإن كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلتها منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه»^(١).

وعن الهيثم بن أبي مسروق، عن بعض أصحابه، قال: ذكر عند الرضا (عليه السلام) بعض العلوين ممن كان ينتقصه، فقال: «أما إنه مقيم على حرام»، قلت: جعلت فداك وكيف وهى امرأته، قال: «لأنه قد طلقها»، قلت: كيف طلقها، قال: «طلاقها وذلك دينه فحرمت عليه»^(٢).

أقول: المراد الحرام عنده فهو يرى نفسه فاسقاً.

وعن عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أمرأ طلقت على غير السنن، فقال: «يتزوج هذه المرأة، لا تترك بغير زوج»^(٣).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأه لغير عده ثم أمسك

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٠ الباب ٣٠ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٠ الباب ٣٠ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٠ الباب ٣ ح ٣

عنها حتى انقضت عدتها، هل يصلح لى أن أتزوجها، قال: «نعم لا تترك المرأة بغير زوج»[\(١\)](#).

وعن على بن أبي حمزة، إنه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن المطلقه على غير السنّه أيتزوجها الرجل، فقال: «الزموهم من ذلك ما أزموه أنفسهم، وتزوجوهن فلا بأس بذلك»[\(٢\)](#).

وعن جعفر بن سماعه، أنه سأله عن امرأه طلقت على غير السنّه ألى أن أتزوجها، قال (عليه السلام): «نعم»، فقلت له: ألسنت تعلم أن على بن حنظله روى (إياكم والمطلقات ثلاثة) على غير السنّه فإنهن ذوات أزواج، فقال: «يا بنى روایه على بن أبي حمزة أوسع على الناس، روى عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال: أزموهم بذلك ما أزمواه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك»[\(٣\)](#).

وعن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة، قال: «إن كان مستخفًا بالطلاق الزمة ذلك»[\(٤\)](#).

وعن أبي العباس البقياق، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لي: «ارو عنى أن من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد بانت منه»[\(٥\)](#).

وعن جعفر بن محمد بن عبد الله العلوى، عن أبيه، قال: سأله أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تزويع المطلقات ثلاثة، فقال لي: «إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم،

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٠ الباب ٣٠ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ ح ٨

وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثالث شيئاً وهم يوجبونها»[\(١\)](#).

ورواه الصدوق مرسلاً، وزاد: وقال (عليه السلام): «من كان يدين بدين قوم لزمه أحكامهم»[\(٢\)](#).

وعن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبيه، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام)، مثله[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن طاووس، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): إن لي ابن أخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب فيكثر ذكر الطلاق، فقال: «إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء أبنها منه فإنه عنى الفراق»، قال: قلت: أليس قد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (إياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس فإنهن ذوات الأزواج)، فقال: «ذلك من إخوانكم، لا من هؤلاء، إنه من دان بدين قوم لزمه أحكامهم»[\(٤\)](#).

وعن الحسن بن أحمد المالكي في رواية الكشي مثله[\(٥\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه طلقت على غير السنّة ما تقول في تزويجها، قال: «تزوج ولا تترك»[\(٦\)](#).

هذا بالإضافة إلى جملة من الروايات المطلقة الشاملة للمقام وغيره، مثل

ص: ١٩٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٢ الباب ٣٠ ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٢ الباب ٣٠ ذيل ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٢ الباب ٣٠ ح ١١

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٢ الباب ٣٠ ذيل الحديث

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٤ الباب ٣١ ح ٣

خبر عبد الله بن محرز، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: «المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء»، فقلت: فإننا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنه عارفة، قال: «فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وقضاياهم، خذهم بحقك في أحكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه»، قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزاره، فقال: إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً^(١).

وفي خبر أئوب بن نوح، كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله هل تأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منها في أحكامهم أم لا، فكتب (عليه السلام): «يجوز لكم ذلك إذا كان مذهبكم فيه التقىء منهم والمداراة لهم»^(٢).

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سأله عن الأحكام، قال: «تجاوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون»^(٣).

وفي خبر إسماعيل بن بزيع، سألت الرضا (عليه السلام) عن ميت ترك أمه وأخوه وأخوات، فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم السدس وأعطوا الأبواء والأخوات ما بقى، فماتت الأبواء فأصابنی من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن أخذ ما أصابنی من ميراثها على هذه القسمة أم لا، فقال (عليه السلام): «بلى»، فقلت: إن أم الميت فيما بلغنى قد دخلت في هذا الأمر يعني الدين، فسكت قليلاً ثم قال: «خذها»^(٤).

وعن غوالى الثالثى، قال: روى – يعني الصادق (عليه السلام) – أنه قال: «كل قوم دانوا

ص: ١٩٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٤ الباب ٤ من ميراث الأخوه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٤ الباب ٤ من ميراث الأخوه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٤ الباب ٤ من ميراث الأخوه ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من ميراث الأخوه ح ٦

بشيء يلزمهم حكمهم»^(١).

وعن علی بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، أنه قال: «ألزمواهم بما التزموا به»^(٢).

إلى غيرها من الروايات المذكورة في جملة من الأبواب، وقد ذكرنا بعضها في كتاب الميراث.

وللذا قال في الجواد: (بل مقتضى خبر الإلزام أنه يجوز لنا تناول كل ما هو دين عندهم)^(٣).

لكن يجب أن يقييد ذلك بما لا يكون حراماً عندنا قطعاً، كما إذا كان المخالف يرى حليه بعض المحرمات كالاخت من الرضاعه فإنه حيث لا تصح عندنا لم يجز الزواج بها، وكذلك إذا كان الرجل أسلم وأخته أو أمه أو بنته أو ما أشبهه مجوسيه حيث يجوز عندهم نكاح هذا الرجل فإنه لا يجوز له نكاحهن، وإن كان تفصيل الكلام في فروع هذه المسائل بحاجه إلى تبعي أكثر وتأمل أعمق.

ثم إن الجواد قال: (لا- فرق في محل البحث بين العارف، بناءً على جواز نكاح المخالف لها، وغيرها ضروره أن ذلك من التوسيع الشامله، بل قد سمعت التصریح به في خبر إبراهيم)^(٤)، وهو كما ذكره لإطلاق الدليل، بل وما ذكر من الدليل الخاص.

ثم لو طلق السنى زوجته ثلاثة حيث يرى الاحتياج إلى المحل ثم تزوجها من جهة عدم الاعتناء بدينه، يحق لنا الزواج بها إذا لم يكن عمله عن شبهه، لأنه يعد زنا منه حيث ذلك، ولا حرمه للزنا، أما إذا كان عن شبهه لم يحق لنا، لاحترام وطى

ص: ١٩٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٧٢ الباب ٣ من ميراث المجروس ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من ميراث الأخوه ح ٥

٣- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٨٨

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٠ الباب ٣٠ من المقدمات ح ١

الشبهه فى العده فيما كانت لها عده، لا كالياسه والصغيره كما حقق فى النكاح.

ولو طلق السنى ثلثاً أو بغير الشرائط المقرره عندنا، فهل يحق لنا أن نفتيه بما عندنا إذا استفتانا حتى يرجع إلى زوجته، لا يبعد ذلك، لأن الواقع لا يتغير إلا بالترامه، وحيث لا الترام له ولذا يرجعوا يطبق عليه الواقع.

نعم لو الترم وذهب الزوجه وتزوجت مثلاً أو تزوج هو بالخامسه أو الأخت أو ما أشبه لم يحق له الرجوع، ولعل قصه العلامه الحلى (رحمه الله) مع (الشاه خدا بنه) كان من ذلك.

أما إذا عالمه أفتى بصحه اتباع المذهب الشيعي كما أفتى بذلك جمله من علماء أهل السنن في زماننا فالامر واضح، ولذا أفتى بعض أعلام أهل العصر في رجل سنى سأله عن ذلك بأنه يرجع إلى فتوى عالمه بجواز تقليد المذهب الشيعي ثم يرجع إلى زوجته اتباعاً لمذهب عالمه، لأنه لم يتحقق الطلاق عندنا إلا مره واحدة.

ولو طلق السنى زوجته ثلثاً أو بدون الشرائط ثم صار شيعياً فهل يحق له الرجوع إليها، الظاهر ذلك، إلا إذا تزوجت أو تزوج هو بالأخت ونحوها على ما تقدم.

ولو طلق الشيعي ثلثاً من جهة جهله مثلاً أنه واحد في دينه، ثم صار سنيناً، فالظاهر الحليه له إذ لم يكن الطلاق إلا واحداً عند الطلاق، والانقلاب خلاف الدليل.

ولو قبلت السنن مذهب الشيعه في أن الثلاث واحد، كما قبل جماعه منهم ذلك في عصرنا، وكان الرجل يقلدهم كان محکوماً بحکمنا، أما إذا كان يقلد من يقول بأن الثلاث ثلاث فهو محکوم بحکمهم.

ولو قلد الشيعي من يقول بأن الثلاث باطل إطلاقاً، فطلقتها ثلثاً بطلت وهى زوجته، وإذا قلد بعد ذلك من يقول بصحتها واحداً لم تخرج عن حاليه لما ذكرناه مكرراً من أن (الواقعه الوحده لا تحمل

اجتهادين)، ولو قلد من يقول بأنَّ الْثَّلَاثَ وَاحِدٌ، ثُمَّ قَلَدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهَا باطِلَةٌ، نَفَذَ فِيهِ حُكْمُ الْوَاحِدِ لِلْقَاعِدِ الْمُذَكُورِ.

لو اختلف الزوجين ديناً أو مذهباً أو تقليداً

ثم إنما قد ألمعنا في بعض المسائل السابقة إلى صور اختلاف الرجل والمرأة في المذهب أو الدين أو التقليد، والاختلاف في الدين إنما يتحقق في المسلم المتزوج بالكافر الكتائبي في أمثال هذه الفروع.

وكذلك حال الشاهد والعائد ومن تريده أو يريد الزواج به أو بها، إلى غير ذلك مما لا حاجه إلى تكرارها، وإن كانت بعض الفروع بحاجه إلى التتبع والتأمل، والله سبحانه العالم.

ولا بأس هنا بذكر قصه العلامه الحلى (رحمه الله) مع السلطان (الجايتو) منقولاً عن أعيان الشيعه للسيد الأمين (رحمه الله) قال:

ذكر التقى المجلسى فى شرح الفقيه أن السلطان الجايتو محمد المغولى الملقب بالشاه خدابنده غضب على إحدى زوجاته فقال لها: أنت طلاق ثلاثة، ثم ندم، فسأل العلماء فقالوا: لا بد من المحلل، فقال: لكم فى كل مسئله أقوال، فهل يوجد هنا اختلاف، فقالوا: لا، فقال أحد وزرائه: فى الحله عالم يفتى ببطلان هذا الطلاق، فقال العلماء: إن مذهبـه باطل ولا عقل له ولا لأصحابـه ولا يليق بالملك أن يبعث إلى مثلـه، فقال الملك: أمهلوا حتى يحضر ونرى كلامـه.

فبعث فأحضر العلامـه الحلى، فلما حضر جمع له الملك جميع علماء المذاهب، فلما دخل على الملك أخذ نعله بيده ودخل وسلم وجلس إلى جانب الملك، فقالـوا للملك: ألم نقل لك إنـهم ضعفاء العقول، فقالـ: أـسألـوه عن كل ما فعلـ، فقالـوا: لماذا لم تخضعـ للملكـ بهـيـه الرـكـوعـ، فقالـ: إنـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ يـكـنـ يـرـكـعـ لـهـ أـحـدـ، وـكـانـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ، وـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ: (إـذـ دـخـلـتـمـ فـسـلـمـوـاـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ تـحـيـهـ مـنـ عـنـدـ

الله مباركه) (١)، ولا يجوز الركوع والسجود لغير الله.

قالوا: فلم جلست بجنب الملك؟ قال: لأنه لم يكن مكان خال غيره.

قالوا: فلم أخذت نعليك وهو مناف للأدب، قال: خفت أن يسرقه بعض أهل المذاهب كما سرقوا نعل رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قالوا: إن أهل المذاهب لم يكونوا في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بل ولدوا بعد المائة فما فوق من وفاته (صلى الله عليه وآله).

كل هذا والترجمان يترجم للملك كلما يقول العلامه، فقال للملك: قد سمعت اعترافهم هذا، فمن أين حصل الاجتهاد فيهم ولم يجوزوا الأخذ من غيرهم ولو فرض أنهم أعلم.

قال الملك: ألم يكن أحد من أصحاب المذاهب في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) والصحابه، قالوا: لا، قال العلامه: ونحن نأخذ مذهبنا عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) نفس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأخيه وابن عميه ووصيه وعن أولاده من بعده.

فسألة عن الطلاق، فقال: باطل لعدم وجود الشهود العدول، وجرى البحث بينه وبين العلماء حتى أزمهم جميعاً، فتشيع الملك وخطب بأسماء الأئمه الاثني عشر (عليهم السلام) في جميع بلاده، وأمر فضربت السكه بأسمائهم، وأمر بكتابتهم على المساجد والمشاهد.

قال المجلسي: وهو موجود بأصفهان في الجامع القديم في ثلاثة مواضع بتاريخ ذلك الزمان، وفي معبد (بير مكران لنجان) ومعبد الشيخ نور الدين النطري من العرفاء، وعلى مناره دار السيادة التي تممها السلطان المذكور بعد ما ابتدأ بها أخيه غازان، كله من هذا القبيل، وكان من جمله القائمين بالمناظره الشيخ نظام الدين عبد الملك المراغي أفضل علماء الشافعية فاعترف المراغي بفضلة كما عن

ص: ٢٠٠

تاریخ الحافظ (آبرو) من علماء السنّه وغيره (١).

أقول: معنى (آبرو) في الترجمة العربية: ماء الوجه.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواد: (ولو قال: أنت طالق للسنّه، صح بلا خلاف ولا إشكال مع فرض اجتماع الشرائط، كما إذا كانت ظاهراً ولم ي الواقعها مثلاً، ضروره عدم قدح الضميمه المزبوره في الصحة التي هي مقتضى ما سمعته من الأدله السابقة، بل عن موضع من الخلاف، وكذا لو قال: للبدعه) (٢).

ولو قيل لا يقع كان حسناً لأن البدعى لا يقع عندنا، والآخر غير مراد، وقد استدل للأول بإلغاء الضميمه، فقوله للبدعه كالحجر في جنب الإنسان، فتبقي الصيغه الجامعه للشرائط مقتضيه للصيغه، كما استدل للثانى بأن التقييد يوجب ذهاب المقيد بذهاب قيده فلم تتحقق الصيغه الصحيحه، لكن مقتضى القاعده التفصيل بين قصده التقييد وعدمه، فإن قصد طلاق البدعه من أول الأمر بطل، وإن قصد الطلاق وأضاف البدعه بدون تقييد من الأول وإنما لذكر بعد إجراء لفظ الطلاق أو تجدد إراده أو ما أشبه صحي.

وكذلك حالسائر العقود والإيقاعات والأقارير، فلو قال له: على عشره، مريداً بالإقرار، ثم بدا له بعد انتهاء الكلام أن يستثنى لم يصح الاستثناء في النقص عن العشره، بخلاف ما إذا أراده من الأول، نعم عالم الإثبات بحاجه إلى الدليل على أنه لم يرد الاستثناء من الأول، أما قولهم: للمتكلم أن يلحق بكلامه ما شاء ما دام متشارغاً بالكلام، فذلك ينفع في مقام الإثبات، والكلام في مقام الثبوت الذي ينفع في العقد والإيقاع بينه وبين الله سبحانه.

ص: ٢٠١

١- روضه المتدين: ج ٩ ص ٣٠

٢- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٨٩

وكأنه أشار إلى ذلك الجوادر حيث قال: (بل ينبغي الجزم بالصحه مع فرض تجدد التقيد أو التعلق بالبدعه له لفظاً فقط أو قصداً، أما مع فرض قصد ذلك له ابتداءً على وجه يكون مراده تفسير الطلاق بذلك أو أطلق، وقلنا المراد به ذلك فقد يشكل الصحه بأن مرجع ذلك إلى عدم إراده الطلاق التي عرفت اعتبارها في الصحه نصاً وفتوى، فالذى وقع غير مراد تأثيره، بل المراد عدم تأثيره، فلا قصد الطلاق الذي تلفظ به ولا أراده).

نعم يصح تجدد الإرادة في الوصي، فلو قال: اعطوا زيداً مائة، ثم تجدد استثناء عشره فقال: إلا عشره، كانت الوصي للتسعين، وذلك لأن للموصى أن يرفع اليد عن وصيته، كما له أن يزيد أو ينقص، ومثله الإذن والهب والإباحة والوكاله.

ثم قال الجوادر: (وبذلك ظهر لك الفرق بين إيقاع العقد أو الإيقاع بزعم الفساد، وبينه بقصد الفساد الذي مرجع الأخير إلى قصد عدم الأثر له، كما أن من ذلك يعلم حال كل ضميمه تكون مفسره للمراد بالطلاق المقصود إيقاعه بالفاسد من قول فاسد ونحوه).

لا يقال: إذا كان الطلاق جاماً للشروط فليس بدعه وإن قال إنه بدعه، وإن لم يكن جاماً للشروط فلا صحه له وإن لم يقل إنه بدعه.

لأنه يقال: إذا قال بدعه وأرادها من الأول كان معناه عدم قصد الطلاق، وذلك هو الضار.

ومنه يعرف حال الضميمه وإن لم يكن لفظ بدعه إن لم يقصد الطلاق، كما لو قال: طلاقاً حضرياً أو قروياً أو ما أشبه ذلك. ومنه يعلم وجه النظر في تقيد الإبطال بقسم خاص في المسالك، حيث قال: (ووجه ما قاله المصنف من البطلان لأن هذا اللفظ مصحح بأنه لا يريد بطلاقه إلا

الباطل، فلا- يكون الطلاق المجرد عن الضميمه مراداً ولا المراد واقعاً فيبطل، ومثله القول في كل ضميمه منافيه للصحه متصله باللفظ كقوله: طلاقاً محرماً وفاسداً ونحو ذلك، وهو اختيار الشیخ في موضع آخر من الخلاف، والفرق بين قوله للبدعه وقوله ثلاثة مع اشتراكهما في البدعه في الثالث لاحقه للجمله لا لكل واحد من أفرادها، ومن ثم حكمنا بعدم وقوع الثالث البدعه وأجزنا الواحده لأنها ليست بداعه، بخلاف أنت طالق للبدعه، فإن الحكم هنا على طلقه واحده موضوعه بالمبطل فلم يبق للصحه محل).

هذا بالإضافة إلى أن ما ذكر في ذيل البحث غير ظاهر، إذ مقتضى القاعده عدم الفرق بين الثالث وبين البدعه، إذ لو أراد الطلاق المقيد بالثلاث بحيث لا- يريد طلاقاً وطلاقاً وطلاقاً أيضاً، فإن الشارع لم يشرع الطلاق المقيد بالثلاث في مجلس واحد.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في قوله أخيراً: (وينبغي تقييد البطلان عندنا بكون المطلق عالماً بالحكم، فلو لم يكن عالماً ببطلان الطلاق البدعى لم يبطل مطلقاً، بل ينظر إن أراد به المنجز وقع في الحال، وإن أراد المعلق على وصف البدعه بطل مطلقاً، لأن المعلق لا يشترط في الحكم ببطلانه العلم به بخلاف وصف البدعه)[\(١\)](#).

٢٠٣: ص

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (إذا قال: أنت طالق في هذه الساعه إن كان الطلاق يقع بك، قال الشيخ (رحمه الله): لا يصح لتعليق على الشرط، وهو حق إن كان المطلق لا يعلم، أما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق فينبغي القول بالصحه، لأن ذلك ليس بشرط بل أشبه بالوصف وإن كان بلفظ الشرط).

لكن اللازم أن يقال: بدوران الأمر مدار التعليق والإطلاق، فإن علق بطل سواء علم أو لم يعلم، وسواء كان على نحو الوصف أو الشرط، وسواء كان معلقاً على الماضي مثل إن كانت جاءت ضرتك في الليله الماضيه فأنت طالق، أو الحال أو المستقبل، وذلك لأن الإنشاء إيجاد، والإيجاد لا يحصل إلا بقصده، مثل الإيجاد التكويني الذي يحصل بعمله، وقد عرفت سابقاً أن عدم الصحه مقتضى الأدله الحاصره وإلا لا مانع من ذلك عقلاً ولا عرفاً، وإن لم يعلق وإنما أنشأ الطلاق إنشاء وإن كان تلفظ بالقيد لغرض له في ذكر القيد لم يبطل.

والظاهر أنهم أرادوا ما ذكرناه وإن ذكرروا الشرط والوصف والعلم والجهل، لوضوح أن العلم والجهل من مقام الإثبات ولا ربط لهما بمقام الثبوت، ولذا قال في المسالك بعد نقله الاختلاف بين الشيخ القائل بالطلاق والمحقق القائل بالصحه: (وكذا القول في كل شرط يعلم وقوعه حاليه، قوله: إن كان اليوم يوم الجمعة فأنت طالق، وهو عالم بأنه يوم الجمعة، فإن الطلاق يقع لأن الشرط حيئذ بقوه الوصف فكانه قال: أنت طالق في هذا الوقت الذي يقع فيه الطلاق بك، قوله: إن كان اليوم الجمعة في قوه: أنت طالق في هذا اليوم الذي يقع الطلاق فيه، وذلك غير مناف له).

وقال في الجوادر: (إن المدار في فساد التعليق على ما ينافي التنجيز الذي هو مقتضى تسبيب السبب، وإن كان بالوصف المعلوم تتحققه فيما بعد دون غيره، وحيئذ

ينقدح قوله احتمال الصحة في الجاهل أيضاً، ضروره عدم منافاه التعليق لجهله للتنجيز المزبور، ودعوى أن قصده حينئذ معلق واضحه المنع، بل أقصاه تعليق إذعانه باقتضاء السبب مقتضاها وهو معنى لا ينافي التنجيز المزبور الذي هو ترتيب المسبب على السبب بعدم تخلفه عنه، ثم قال: (وبذلك يظهر لك صحة الطلاق الاحتياطي والبيع كذلك مع الشك في الزوجيه مثلًا أو إنكارها، ضروره عدم كون ذلك تعليقاً من غير فرق بين ذكره لفظاً وعدمه، بل لا فرق بين الأمور التي علق الشارع الصحة عليها وغيرها من الأوصاف المقارنة، كما لا فرق بين صورتي الجهل والعلم).

وبذلك ينهدم قوله بعد ذلك: (لكن الإنفاق عدم خلو ذلك عن النظر حتى في العالم، كما ذكرناه في غير المقام لصدق التعليق بمعنى عدم التنجيز)، إذ المعيار ليس الصدق وإنما الواقع، وقد عرفت أنه في الواقع قد يعلق وقد لا يعلق.

ومنه يعلم حال ما إذا قال: إن كنت زوجتي فأنت طالق، وإن كنت زوجتي المسمى بهند فأنت طالق، وإن كنت عقيمه فأنت طالق، وإن كنت التي فتنت بيني وبين أقربائي فأنت طالق، إلى غير ذلك من الأمثلة، لوحده الملاك في الجميع.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوواهر: (ولو قال: أنت طالق أعدل طلاق أو أكمله أو أভجه أو أحسنه أو أردأه أو أسمجه، صح لإطلاق الأدلة، ولم تضر الضمائير المزبوره التي يصح وصف الطلاق بها بنوع من التجوز، وكذلك لو قال: ملء مكه أو ملء الدنيا، أو طويلاً أو عريضاً، أو صغيراً أو حقيراً، أو كبيراً أو عظيماً أو غير ذلك مما يصح وصفه به بضرب من التجوز) (١).

أقول: ويأتي هنا التفصيل السابق الذي هو إنه إن أراد هذا القسم من الطلاق الذي لم يجعله الشارع بطل لأنه غير مشروع، وإن أراد مجرد الوصف وكانت

ص: ٢٠٥

إرادته الطلاق المشروع صح، وكأنهم أرادوا الثاني حيث قالوا بالصحة.

ويظهر ما ذكرناه من المقارنة بمثال، فقد يقول المولى: جئني بأكمل إنسان، يريد الإنسان الخارجي، فإنه يقدر العبد على الإطاعة، وقد يريده ما لا خارجي له، فإنه لا يقدر على المجرى به حينئذ، وأكمل الطلاق إن أراد المشروع فقد حصل صغرى للكبرى الشرعية، وإن أراد هذا القسم من الطلاق في مقابل قسم غير الأكمل من الطلاق لم يحصل، إذ الشارع لم يجعل طلاقاً أكمل وطلاقاً غير أكمل، وكذلك بالنسبة إلى الأحسن والأبشع وغير ذلك.

ولذا الذي ذكرناه من أنهم أرادوا القسم الصحيح، قال في المسالك: (وجه عدم قدرة الضمائير أنها غير منافية، لأن وصف الطلاق الصحيح بالعدل والكمال والحسن والقبح أمر اعتباري، فقد يعتبر المطلق كون الفراق مصلحة تامة لسوء خلقها وعشرتها ونحوه، فيصفه بصفات الكمال من العدل والحسن وغيرهما بالنسبة إلى حاله، وقد يصفه بصفات القبح بالنسبة إليها، وقد يصفه بجمعه للشروط المعتبرة فيه على وجه كامل بالأكمليه، أو بعدم أخذ شيء منها، أو بعدم منافرتها أو منافرها أهلها، أو بواسطه تماميه شرائطه فيصفه بالأحسنيه، ويمكن لذلك أن يصفه بالأبشع من حيث إنه لم يبق فيه شبهه أو بهما معًا لذلك، أو غير ذلك من الاعتبارات التي لا تنافي صحته).

ومنه يعلم أن فرق الجوادر بين الوصف بالبدعى والوصف بالأكمل ونحوه غير ظاهر، لأن كليهما من واد واحد، قال: (ودعوى أن الوصف بملئ الدنيا مثلاً- يقتضى تقييده بما لا يمكن حصوله فيكون منافياً لصحته كالوصف بالبدعى، يدفعها وضوح الفرق بينهما، لمنفاه الثاني لقصد الطلاق الصحيح بخلاف الأول، فإن

أقصاه التجوز أو الغلط بالوصف).

ولذا قال أخيراً: (ولو فرض كون القصد على وجه ينافي القصد المزبور اتجه حينئذ الفساد في الجميع).

ومنه يعرف أن تزيل أوصاف الحسن على طلاق السنّة وأوصاف القبح على طلاق البدعه يجعله كما لو قال: للسنّة أو للبدعه، غير ظاهر الوجه.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا وصفه بوصف محال أو موقد أو ما لا يصح، مثل أن يقول: أنت طلاق مع طiran الإنسان أو لمده شهر أو من قبل سنّه أو طلاقاً يوجب حرمته الفرج لا ما سوى ذلك، إلى غير ذلك من الأوصاف لوحده الملائكة في الجميع.

وكذلك لو قال: طلاقاً دقيقاً أو غليظاً أو حاداً أو ملائماً أو حلواً أو حامضاً أو نورانياً أو ظلمانياً أو بارداً أو حاراً أو طيب المذاق أو كريه المذاق، إلى غير ذلك.

ثم إن الفراق إنما يبتدئ من انتهاء (ق) طلاق.

ولو قال: هي طلاق من غد أو في شهر أو ما أشبه ذلك لم يصح إطلاقاً، فليس مثل الإجراء حيث يصح كلا الأمرين فيها.

وكذلك النكاح إنما يصح من انتهاء صيغه النكاح كما ذكرناه، وإن احتمل صحة التأخير في المتعه كما فعلناه في كتابه.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو قال: أنت طلاق لرضا فلان، فإن عنى الشرط بمعنى إن رضي، وقصده بطل الطلاق للتعليق الذي قد عرفت الحال فيه، حتى في المقارن منه مع جهل المطلق وعدمه، وإن عنى الغرض الذي هو داع من الدواعي لم يبطل، سواء كان صادقاً في ذلك أو كاذباً لحصول مقتضى الصحة وعدم المانع).

أقول: قد عرفت أن المعيار في البطلان التعليق، بما ذكره وكذلك المشهور حيث عونوا هذه المسألة، هو مقتضى القاعدة، ومنه يعلم حال أشباه ذلك مثل

أن يأتي بالمفعول المطلق نحو طلاق الرضا أو السخط أو الغاية أو ما أشبه ذلك، ولو فرض تخلف الداعي لم يضر كما لم يضر فيسائر العقود.

لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق

قال في الشرائع: (وكذا لو قال: إن دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح، وإن فتحها صح إن عرف الفرق وقصده)، وذلك لأن في الأول التعليق، وفي الثاني التعليل، نحو قوله سبحانه: (إن كان ذا مال وبنين)^(١)، فهو منجز، يعني إنما طلقت لأنك دخلت الدار.

قال في الجواهر: (ولو لم يعرف فقصد التعليق مع فتح الهمزة، والتعليق مع الكسر انعكس الأمر، فإن المدار على القصد، ولو يعلم حاله فالظاهر الحمل على الحقيقة)^(٢).

أقول: وذلك لأصاله في قول الإنسان وعمله.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو قال: أنا منك طالق، لم يصح بلا خلاف أجده فيه بيننا ولا إشكال، للأصل ولمنافاته لأدله الحصر التي سمعتها، المؤيد به بظهور الكتاب في أنه ليس محل الطلاق وأن الزوجة محله، كما هو ظاهر قوله تعالى: (وإذا طلقت النساء)^(٣)، وإن طلقتموهن)^(٤)، والمطلقات)^(٥)، وإن طلقها)^(٦)، وغير ذلك).

أقول: أراد الشرائع الإلماع إلى ما تقدم من النص، وإنما فكل من الزوجين محل النكاح كما هما محل الطلاق، ولذلما يكون لهذا واجبات وحقوق ولهذه

ص: ٢٠٨

١- سورة القلم: الآية ١٤

٢- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٩٢

٣- سورة الطلاق: الآية ١

٤- سورة البقرة: الآية ٢٣٧

٥- سورة البقرة: الآية ٢٢٨

٦- سورة البقرة: الآية ٢٣٠

واجبات وحقوق، وقد قال سبحانه: (ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف)^(١)، ومن هذه الجهة ذكر القزويني في معارجه بعد نقله كلام الشارح الفاضل: (الأولى أن يقال في بيان كلام المصنف: إن الأحكام الشرعية توقيفية والثابت من السنة تعلق الطلاق بالزوج دون الزوج، فيحكم على بقاء عصمه النكاح إلى أن يتحقق المزيل الشرعي).

ومنه يعلم أنه لا يصح لو قال: كلامنا عن الآخر طالق، أو قال: أقرباؤنا كل طالق عن الآخر، أو قال: أنا طالق عن أقربائك، أو أنت طالق عن أقربائي، حيث إن هذا الطلاق يتعد كل قريب من أيهما عن القريب من الآخر، فهو يحق له أن يتزوج بنته الزوجة غير المدخول بها ويحق لأخيه الزواج بتلك البنت، إلى غير ذلك من أحكام الأقرباء.

وهكذا لو قال: كل واحد منا وأقرباؤه طالق عن الآخر.

ولو قال: أنا طالق منك وأنت طالق مني، صحيحة لأنه أجرى الطلاق مع ضميمه، على ما عرفت في مثله من الضمائم، ومنه يعرف حال العكس بأن قال: أنت طالق مني وأنا طالق منك.

ثم قال الشراح: (ولو قال: أنت طالق نصف طلقه أو ربع طلقه أو سدس طلقه، لم يقع لأنه لم يقصد الطلاق)، وفي الجواهر: (هذا إذا كان المراد بالضميمه تفسير ما قصد بالطلاق لا مع التجدد، فتكون حينئذ منافيه للقصد، ولأدله الحصر وغير ذلك)^(٢)، وهو كما ذكره على ما تقدم تفصيله.

أما ما رواه الجعفريات بإسناده إلى على (عليه السلام)، إنه قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقه، قال: «هي واحدة وليس في الطلاق كسر»^(٣).

ص: ٢٠٩

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٨

٢- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٩٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٠ الباب ٣٤ من المقدمات ح ٢

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، إنه قال: «الطلاق لا يجزأ، إذا قال الرجل لامرأته على ما يجب من الطلاق: أنت طالق نصف تطليقه أو ثلثاً أو ربعاً أو ما أشبه ذلك، فهي واحدة»^(١)، فاللازم أن يحمل على ما إذا لم يكن تفسيراً، وإن وجب رد علمه إلى أهله (عليهم السلام)، واحتمال أن الطلاق موجب للسرایه كالعتق غير ظاهر، بل نصوص الحصر والإجماع ينفيانه.

ثم قال الشرائع: (ولو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت أن أقول ظاهر، قبل منه ظاهراً، ودين في الباطن بنيته).

لكنك قد عرفت سابقاً عدم القبول لأصاله الصحة في كلام الإنسان، فهو كما إذا قال: وهبت، ثم قال: أردت بعث واستبهاه، إذ لا فرق في دعوى الغلط بين تقارب الحروف كالظاهر والطالق ونحوهما، وبين غير المتقارب كفاضل ونائم ونحوهما، كما عن كشف اللثام التصريح به، وتبعه الجواهر.

ومنه يعلم وجه النظر في توجيه المسالك لهذا القول حيث قال: (وجه القبول كون الغلط في مثل ذلك محتملاً بتقارب حروف الكلمتين، ولتقارب اللسان فيه، والمرجع إلى قصده، ولا يعلم إلا من قبله فيرجع إليه فيه ظاهراً ويدين في الباطن بنيته، بمعنى أنه لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى إلا مع صدقه فيما ادعاه، وإن كنا في الظاهر نقبل ذلك منه. ثم إن وافقته المرأة أو سكتت فلا يمين عليه، ولو كذبته توقف تقديم قوله على اليمين)^(٢).

وكيف كان، فمما ذكرناه يعرف أنه لا وجه للتفصيل بين العده وغير العده، وإن قال في الجواهر: إجماعاً محكياً عن الخلاف إذا كانت في العده كما عن المسبوط

ص: ٢١٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٠ الباب ٣٤ من المقدمات ح ٦

٢- مسالك الأفهام: ج ٩ ص ١٠٣

ولو بائنه، ولعله لذا الذي ذكرناه.

قال السيد القزويني في المعارض: وأما قبول قوله في الغلط وسبق اللسان فموجه بعد دلالة قرائن الأحوال، وعليه ينبغي أن ينزل الإجماع المحكى في الخلاف، وإلا ففي غاية الإشكال بناءً على ما اشتهر من عدم قبول التأويل في صرایح الأقوال.

ثم لو قال: غلطت وقبلت المرأة، فهو ليس حجه على من علم بكذبها أو اشتباههما، ولذا يجوز للثالثأخذ هذه الزوجة إذا لم يكن محذور لها من وطى الشبهه ونحوه، كما يحق لها إذا علمت كذبها أن تتزوج، وكذلك له أن يتزوج بالخامسة أو الأخت، إلى غير ذلك من بعض الفروع المتقدمة في شبه هذه المسألة.

ثم قال الشرائع: (ولو قال: يدك طالق أو رجلك، لم يقع، وكذا لو قال: رأسك أو صدرك أو وجهك، وكذا لو قال: ثلك أو نصفك أو ثلثاك).

أقول: وذلك للأدلة الحاسمة، فاللازم أن يقول: أنت أو هذه أو زوجتي أو فلانه أو ما أشبه ذلك، وعليه فلا فرق بين أن يبين الجزء كيدها ورجلها، أو يبين جزءاً مشارعاً مثل جزء منها طالق، وكذلك لو قال: نصف زوجتي الأيمن أو نصفها الأيسر طالق، أو قال: رأسها أو جسدها أو جسمها أو روحها.

أما ما ذكره الجواهر بقوله: (نعم لو أريد من لفظ الجزء ذلك مجازاً بل أو غلطاً صحيحاً)، محل تأمل.

ثم إن المسالك قال: (أما الأجزاء ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه لا يقع بتعليقه بها، سواء كانت معينة كيدها ورجلها ورأسها، أو مبهمة كنصفها، وظاهرهم عدم الفرق بين الجزء الذي يعبر به عن الجملة كالوجه وغيره، ولم يذكروا حكم ما إذا علق

بجمله البدن كقوله: بدنك وجسدك وشخصك وجسمك، مع أنهم ذكروا خلافاً في وقوع العتق بذلك، بناءً على أنه المفهوم عرفاً من الذات وإن كان للتحقيق العقلى حكم آخر، وينبغي أن يكون هنا كذلك) (١١).

والظاهر أنه إن كان المراد من هذه الألفاظ معنى أنت وفلانه وهذه وما أشبه اتجه الصحه، وإلا فلا، وذلك لما عرفت من أدله الحصر، ولا دليل على عدم الفرق بين العتق والطلاق، بل الدليل على الفرق.

ومنه يعلم ما لو قال: بنت فلان أو أخت فلان أو أمه الله مسيراً إليها، فإن كل ذلك صحيح حسب القواعد.

ثم قال الشرائع: (ولو قال: أنت طالق طلقه قبل طلقه أو بعدها أو قبلها أو معها، لم يقع شيء، سواء كانت مدخولأً بها أو لم تكن، ولو قيل يقع طلقه واحده بقوله طالق مع طلقه أو بعدها أو عليها، ولا يقع لو قال: قبلها طلقه أو بعد طلقه كان حسناً).

أقول: إن إنشأ الطلاق غير المعلق بذلك كان ما عدا المنشأ كالحجر في جنب الإنسان ويصبح الطلاق به، سواء قال: على أو مع أو قبل أو أمام أو خلف أو جنب أو فوق أو تحت أو في أو غيرها، وإن لم يقصد إنشاء غير المعلق كان باطلأً ولم يعلم وجه تفصيل الشرائع.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين طالق ثلاثة أو اثنين، وبين هذه الألفاظ، فقول الجواهر: (ولا يقاس على وقوع الواحدة بقوله ثلاثة لو قلنا به لدليله من الإجماع المحكى ونحوه، وإلا فقد عرفت أن مقتضى ذلك عدم وقوع شيء بها ضروره كون المقصود بالصيغه التي وضعت لإنشاء طبيعة الطلاق التي تتحقق بالواحدة التعدد المحتاج إلى تعدد سببه، إذ ما وقع بعده من المرتين والثلاث، فقوله طلقه بعد طلقه مثلاً مفسراً للمراد بالصيغه التي أوقعها هو غير ما وضعت له الصيغه بمقتضى

نصوص الحصر قطعاً، لا أنه قصد التعدد بالضميمه حتى لا يقدح بطلانها في المراد من الصيغه).

محل نظر، كما أنه يظهر وجه النظر في كلا الإطلاقين، حيث نقل في المختلف عن الشيخ في المسبوطة أنه قال: (لو قال لها: أنت طالق طلقه قبلها طلقه، فعندي يقع واحد)، ثم قال: (والوجه عندي لم يقع بها شيء، لأنه قصد طلقه بعد طلقه لم يقع فلا يقع المشروط لها).

ومما تقدم ظهر وجه النظر في تأييد المسالك للشرايع حيث قال:

(والأقوى ما اختاره المصنف من التفصيل وهو الصحه مع قوله قبل طلقه أو بعدها أو معها أو عليها، والبطلان مع قوله قبلها أو بعد طلقه).

أما الأول: فلأن القصد إلى الاثنين يقتضى القصد إلى الواحد، فإذا بطلت الثانية لفقد شرطها يبقى الأول لعدم المقتضى له، إذ ليس إلا توهם كونه لم يقصد إلا الطلاق الموصوف بذلك وهو ممنوع، بل هو قاصد إلى كل واحد منهما، فيقع الواحد بقوله: أنت طالق، ويلغو الضميمه، كما لو قال: أنت طالق ثلاثة أو اثنين.

وأما البطلان في الثاني: فلأنه شرط في الطلاق الملفوظه كونها واقعه بعد طلقه، أو أن يكون قبلها طلقه ولم يقع ذلك به، فكأنه قد علق الطلاق الملفوظ على أمر لا يقع، وأنه قصد طلاقاً باطلأ، لأن الطلاق المسبوق بآخر هو طلاق المطلقه من غير رجعه وهو باطل، بخلاف شرطه أن يكون بعده أو معه، فإن الطلاق الواحد لا مانع منه وإنما المانع من المنضم إليه).

فإن ما ذكره أشبه بالوجه الاستحساني، وإنما المناط ما ذكرناه، وقد أجاد الجواهر حيث قال: (إن الأمثله المزبوره كلها من باب واحد، فلذا كان المحكم عن

المبسot وقوع طلقه واحده بالجعيم)، ثم قال: (ولوفرض استقلال القصد على معنى قصد معنى الصيغه منها مستقلأً والتعدد من الضميمه مستقلأً اتجه الصحه فى الجميع، والتعليق المتصور فى الآخرين يتصور فى غيرهما أيضاً، لكن من المعلوم عدم إرادته، وإنما المراد من الجميع إنشاء التعبير بذلك على الوجه الذى ذكرناه سابقاً).

نعم فيه إنه خلط بين مقام الإثبات والثبت، والكلام فى مقام الثبوت، وفي ذلك المقام مقتضى القاعده هو التفصيل المتقدم.

ثم قال المسالك: (ونبه بقوله سواء كان مدخولأً بها أو لم يكن، على خلاف العامه حيث حكموا بوقوع واحده مطلقاً أو بوقوع الاثنين إن كان مدخولأً بها، لأن غير المدخل بها تبين بالواحده فلا يقبل الطلاقه الأخرى، سواء كانت هي المصرحه أو المنضم، بخلاف المدخل بها فإنها تقبل التعدد مطلقاً)، وأشار إلى الجوهر وحيث إن الأمر غير مهم فلا داعى إلى تحقيق المطلب.

ومما تقدم يعلم أنه لو قال: طالق بعد طلقتين أو طلقات، أو قبل طلقتين أو طلقات، أو قال: وسط طلقتين أو ما أشبه ذلك، كان الحكم كذلك.

ولو قال: طالق طلاقه طالق مره، فإن قصد التأكيد لم يضر، كما هو المتعارف فى إجراء الطلاق فى هذه الأزمنه، وإن لم يكن محتاجاً إليه وبدونه يقع الطلاق، وإن قصد التأسيس كان الثاني باطلأ، وهكذا يكون الزائد باطلأ لو قال: طالق البارحة طلاقاً وطالق هذا اليوم طلاقاً، أو قال: طالق هذا اليوم طلاقاً وغداً طلاقاً.

والظاهر عدم صحة العطف فى تحقق الطلاق، لأنه خلاف الحصر وإن كان صحيحاً فى العربية، كما لو قال: طالق فى غد طلاقاً وفي هذا اليوم أيضاً، فإن قوله: في هذا اليوم أيضاً بدون ذكر الطلاق بسبب عطفه على ما تقدم لا يتحقق الطلاق.

ومثله في عدم الصحة ما لو قال زيد: زوجتي طالق، وقال عمرو: وأنا كذلك، بخلاف ما إذا قال زيد: أنا مديون لعمرو ديناراً، فقال خالد: وأنا كذلك، حيث يثبت الإقرار، ولا ربط بين المقامين، بل مقتضى القاعدة أن مثل ذلك لا يجري في العقود وسائر الإيقاعات أيضاً، كما لو قال زيد: بعثت داري لعمرو بعشرين، فقال خالد: وأنا كذلك، فإن هذا ليس صيغة بيع، وكذلك إذا قال: أعتقد عبدي، فقال غيره: وأنا كذلك، فإنه لا يعتق عبده، بل يشكل حصول الإبراء لو قال أحد الدائنين: أبرأت المدين، فقال الدائن الآخر: وأنا كذلك، إذ ليس هذا صيغة الإبراء، اللهم إلا أن يكتفى فيه بالإشارة، هذا مع الغض بما ذكرناه من أن الإبراء بدون قبول المبرئ محل تأمل، لأنه تصرف فيه، فالناس مسلطون^(١) ينفيه.

لو قال: أنت طالق نصفي طلقه

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (ولو قال: أنت طالق نصفي طلقه أو ثلاثة أثلاط طلقه، قال الشيخ: لا يقع، للأصل وظهور نصوص الحصر^(٢) في غيره، ومعلوميه عدم تجزئ الطلاق، فهو حينئذ كقول نصف طلقه، ولكن قال المصنف: لو قيل يقع الطلاق بقوله: أنت طالق، وتلغو الضمائم إذ ليست رافعه للقصد كان حسناً، بل في القواعد إنه الأقرب، ولا كذا لو قال: نصف طلقيتين، الظاهر في إراده نصف من كل طلقه، ولذا أوقع به بعض الشافعيه طلقيتين لأنه في قوه نصف طلقه ونصف طلقه بناءً على وقوعها تامه عندهم بذلك)^(٣).

أقول: لو أراد من طالق النصفين حتى يكون في قوه عليك نصفا طلاق بطل وإلا صحي، وكان نصفا طلقه بمنزله الحجر في جنب الإنسان، وكذا لو قال: أنت

ص ٢١٥

-
- ١- العوالى: ج ٢ ص ١٣٨
 - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٤ الباب ١٦ من مقدمات الطلاق
 - ٣- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٩٧

طالق نصفى طلقتين، لعدم الفرق بين الصيغتين، وعليه فما جعله الجواهر تحقيقاً فى المسألة قائلاً: (التحقيق عدم الواقع فى الجميع لكونه غير مفاد الصيغه المستفاده من نصوص الحصر، ودعوى إلغاء الضميمه التى من الواضح مدخليتها فى قصد الصيغه ظاهره الفساد)، محل إشكال.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فيما ذكره المعارض، قال: (نقل فى المختلف عن الشيخ فى المبسوط أنه قال: لو قال لها: أنت طالق نصفى طلقه لم يقع، وتوقف بعض متاخرى علمائنا من حيث إن الضميمه ليست رافعه للقصد، وليس بجيد)، ثم وجه قول الشيخ معللاً بأنه قصد طلاقاً يتصف ولا يصح ذلك فى الطلاق.

وعلى أى فقد ظهر مما تقدم حال ما لو قال: أنت طالق نصف طلاق لرأسك ونصف طلاق لجسده.

أو قال: أنت طالق طلاقاً ونصفاً، أو طلاقاً لجسده ونصف طلاق لرأسك، أو نصف طلاق هذا اليوم ونصف طلاق غداً.

أو قال: أنت طالق نصف طلациن، أو ثلث ثلات طلاقات، أو نصف ثلات طلاقات، إلى غير ذلك.

ولو قال: زوجتاي طالق طلاقاً واحداً، لم ينفع إذا أراد من طالق تقسيم الطلاق الواحد عليهما، وإن قال بعد ذلك: وطلاقاً ثانياً، لأن الطلاق لا يقسم.

ولو قال الموكيل للوكيل: أنت وكيل فى نصف طلاق زوجتى أو طلاق نصف زوجتى، بطلت الوكالة، إذ الطلاق غير قابل للتصنيف.

ولو أقر قائلاً: بأنى طلقتها نصفى طلاق ثبت الإقرار، لأن نصفى طلاق بمنزله الإنكار بعد الإقرار، أما لو قال: أوقعت عليها نصفى طلاق لم يكن إقراراً.

ثم لو كانت الزوجة وكيله في طلاق نفسها فقالت: زوجه موكل طالق، أو أنا طالق وكاله عن زوجي صح، بل الظاهر أنه لا حاجه إلى ذكر وكتلتها، كما أن البائع يبيع عن الموكل بدون ذكره.

بل وكذلك في صيغه النكاح، فلا حاجه إلى أن يقول: زوجت موكل بموكلك، بل يصح أن يقول: زوجت علياً بفاطمه.

ومما تقدم يعرف بطلان ما لو قالت الزوجة: نصفا زوجه موكل طالق، إذ لا فرق في ذلك بين الوكيل والموكل.

مسألة ٥ في طلاق ام ارتين بصيغه واحدة

(مسألة ٥): لا إشكال في إيقاع طلاق امرأتين أو أكثر بصيغه واحدة، لأنه مقتضى إطلاق الأدله، وما في الروايات الحاصره (١) يراد بها ما يقابل العامه على ما عرفت، بالإضافة إلى بعض الروايات الخاصة.

فعن زراره، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع، ثم قال: أشهدنا أن امرأته هاتين طالق، وهما طاهرتان أيقع الطلاق، قال: «نعم» (٢).

ثم إن الشرائع قال: (قال الشيخ: إذا قال لأربعة: أوقعت بينكن أربع طلقات، وقع بكل واحدة طلقه، وذلك لإطلاق أدله الطلاق)، لكن قال في الشرائع بعد ذلك: (وفيه إشكال لأنه اطراح للصيغه المشترطه).

فإن النصوص الحاصره داله على خلاف ذلك، بل اللازم أن يقول: طالق، على ما عرفت، وعليه فلو قال: أوقعت عليك طلقه أو طلقه نصيبك أو ما أشبه لم يقع الطلاق، فكيف بمثل أوقعت بينكن أربع طلقات أو ثلاث أو اثنتين أو واحدة أو نصف طلقه أو نحو ذلك.

قال في الجواهر: (والاصل في هذا الفرع الشافعيه، فإنه في مسوطه جرى معهم في فروعهم التي منها: لو قال لأربع: أوقعت بينكن طلقه، قالوا: يقع بكل واحدة طلقه، لسريه الرابع الحاصل من الصيغه التي لا- يعتبرون فيها لفظاً خاصاً، ومنها: لو قال للأربع: أوقعت بينكن أربع طلقات، وقع لكل واحدة أيضاً، لأنه يكون قد أوقع لكل واحدة طلاقاً تماماً، فوافقهم على الثاني دون الأول المبني على تجزي الطلاق الممنوع.

ص: ٢١٨

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٦ من مقدمات الطلاق

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٥ الباب ٢٢ من مقدمات الطلاق ح ١

ثم قال الجوهري: (نعم لو وقع ذلك بعنوان الإقرار بالطلاق لا إنسائه حكم به)، وهو كما ذكره، وقد تقدم مثل هذه المسألة في الفرع السابق، ولذا الذي ذكرناه من عدم تمامية ذلك نفاه الشرائع، وفي المختلف نفي عنه الاعتماد لبعده عن شبه الإنماء المنقول وهو قوله: أنت طالق.

ثم لا يخفى أنه يمكن أن تكون الإشاره إلى المرأة بالماضي أو المستقبل أو الحال، فيصح أن يقول: من ضربت ولدى طالق، أو من تخرج من البيت غداً، أو من تخيط الثوب الآن، إذ المهم الإشاره إلى المرأة وهي تحصل بكل ذلك، وكون عمل المشار إليها في الماضي أو المستقبل لا ينافي وقوع الطلاق عليها في الحال، فلا حاجه إلى علم الرجل بمن ضربته في الماضي أو بمن تخرج في المستقبل، وإنما اللازم وقوع الإشاره على المشار إليها وهي واقعه، فهو مثل أن يقول: بنت فلان طالق، وهو لا يعلم هل هي فاطمه أو زينب، أو يقول: زينب طالق، وهو لا- يعلم هل هي بنت زيد أو عمرو، إلى غير ذلك من وجوه الترديد مع تعين الإشاره.

نعم مع تعدد المشار إليها لا- يصح الطلاق، كما إذا قال: من ضربت ابني البارحة طالق، زاعماً أن الضرب صدر عن واحدة، والحال أنه كان صادراً عن اثنتين، وكذلك بالنسبة إلى المستقبل والحال.

قال في الشرائع: (ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة صحت واحدة إن نوى بالأول الطلاق وبطل الاستثناء).

أقول: قد تقدم أن قوله: أنت طالق ثلاثة، يقع واحدة بإثبات أنت طالق وبطلان الثلاث، فإذا عقبه بالاستثناء المستغرق أو الأكثر من الاستغرق مثلاً قال:

أنت طالق واحده إلا واحده أو إلا اثنين أو إلا ثلاثة، أو قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحده أو اثنين أو ثلاثة، يكون الاستثناء لاغيًّا كما في سائر مواضع الأقارب ونحوها، وكذلك في مورد الإنشاءات مثل بعثه بدينار إلا بدينار أو إلا بدينارين أو إلا بثلاث أو بالعكس، نعم في الوصيي يكون رجوعًا أو استثناءً إذا قال: أعطوا زيدًا إلا دينارًا، أو دينارين إلا دينارًا، ففي الطلاق في مثل المتن تبقى الواحدة بحالها إذا لم يرد التقييد حيث تقدم بطلانه، ومثله لو قال: ثلاثة إلا اثنين أو إلا واحده.

وفي المسالك: (نبه بذلك على خلاف العامه القائلين بوقوع الثلاث لولا الاستثناء، فإنهم يحكمون مع الاستثناء بصحته مراعي لقواعد المقرره، فيبطلون المستغرق ويثبتون الثلاث، والباقي بعد الاستثناء غير المستغرق وكواحده بقوله إلا اثنين واثنين بقوله إلا واحده وهكذا) (١).

ثم إن الجواهر قال: (يمكن أن يكون الوجه في تقييد المصنف الحكم بالبطلان مع الاستثناء – وإن قلنا بالواحده بدونه – إذا كان قد قصد من أول الأمر بذلك عدم الطلاق، وإن أداه بالعبارة المزبوره التي يمكن دعوى ظهورها في ذلك، باعتبار كون الاستثناء بياناً للمراد بالمستثنى منه، فمع فرض استغراقه يرجع إلى إراده عدم قصد الطلاق بالمستثنى منه، ولا يقدح في ذلك كون الاستثناء لاغيًّا، إذ لغويته لا تناهى دلالته على المعنى المزبور، كما لا تناهى ذلك الحكم بالإقرار بلزوم المستثنى منه وبطلان الاستثناء في مثله للدليل أو لقاعدته عدم سماع الإنكار بعد الإقرار الذي منه المفروض مع قاعده صون كلام العاقل عن الهذيان على أن معنى الإقرار قابل للتحاق الاستثناء به لأنه إخبار بخلاف الإنشاء الذي يتبع ترتيب أثره التلفظ بالصيغه

ص: ٢٢٠

المقصود معناها، ومنه يمكن القول بالبطلان بقول: أنت طالق طلقه إلا طلقه) (١١) انتهى، وهو كما ذكره.

نعم الكلام في مرحلة الإثبات غيره في مرحلة الثبوت.

ولو قال في المفعول المطلق: أنت طالق طلاق زينب، وكان طلاقها خلعيًا أو رجعياً أو باطلًا لم يستبعد الصحة في الأولين للأصل بعد عدم منافاته للصيغة المقررة شرعاً، وعدم الطلاق في الثالث، نعم لو أراد بقوله: أنت طالق، الإنشاء ثم الحق به طلاق زينب الذي فرض بطلانه لم يؤثر ذلك في الإبطال، وعليه فإذا كان من دالين ومدلولين صح وإلا بطل، ومنه يعلم حال أشباه ذلك.

ولو خاطب إنسان نساءه الأربع وقال: أنتن طالق إلا زينب، فإن كان من دالين لم يستثن زينب، وإن أراد الاستثناء من الأول استثنى، ولو كانت له زينبان طلت إحداهما حسب القصد واستفسر، ومع عدم إمكانه فالقرعه، أما إذا قصد بزينب الجنس الشامل لهما كان الاستثناء لهما، ولا فرق في تقديم الاستثناء أو تأخيره، وكذلك في المفعول المطلق وغيره.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو قال: أنت طالق غير طالق، فإن نوع الرجعة بذلك وكان الطلاق رجعياً صحيحاً لأن إنكار الطلاق رجعه، كما سترى فضلاً عن الفرض الذي قصد الرجوع به، وإن أراد النقض حكم بالطلاق التي تترتب عليه قهراً بإنشاء الصيغة المراد معناها التي هي سبب شرعاً فيه فلا يشمر نقضه لها).

وهنا صوره ثالثه، هي عدم إراده الطلاق من الأول، فيكون لغوأً أيضاً، لكن إذا لم يعلم في عالم الإثبات أنه أراد أي الثالثه حمل على الرجعة، لأنه المواقف لصحة الكلامين، فأصاله الصحة محكمه.

ثم قالا: (ولو قال: طلقه إلا طلقه، لغى

ص: ٢٢١)

الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق، ما لم يعلم منه عدم قصد الطلاق بذلك، بل قد عرفت إمكان دعوى ظهور الترتيب في ذلك).

أقول: وقد عرفت القسم الثالث فيأتي هنا أيضاً.

لو قال: أنتما طالقان

ولو قال: أنتما طالقان غير طالقين كان كذلك، أما إذا قال: أنتما طالقان غير طالق، فربما يقصد نقض أحد الطالقين بعينه، وربما يقصد اللغو، وربما يقصده من الأول، وربما يقصد نقض أحد الطالقين لا على التعين بأن لم يقصد بالنقض إحدى المرأتين، هذا في عالم الثبوت ولكل حكمه، وفي عالم الإثبات له موازينه على ما عرف.

ولو تعدد الاستثناء، بأن قال: طالق إلا طالق، فإن كان مراده بأحد الطرفين الطلاق تحقق وإلا فلا، وقصده بالثالث الطلاق لا يضره وساطه اللغو، إذ مثل ذلك جائز، سواء كانت الواسطة صحيحةً مثل: أنت يرحمك الله طالق، أو لغواً مثل: أنت ديز طالق، بشرط أن لا يضر بوجهه الكلام عرفاً، أما الضار بوجهه الكلام فلا يشمله الدليل المنصرف إلى الوحدة.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو قال: زينب طالق، ثم قال: أردت عمره ولكن غلط لسانى، وهما زوجتان له، قبل لأن المرجع في تعين المطلقة إلى قصده الذي لا- يعلم إلا- من قبله، مع أن الفعل فعله لا- مشترك بينه وبين غيره، والغلط اللفظي احتمال ممكناً واقعاً كثيراً، فهو كدعوى الغلط بقوله: طالق، وأن المراد قول: طاهر ونحوه مما عرفته سابقاً).

لكنك قد عرفت سابقاً أن مقتضى القاعدة عدم القبول، وإنما أردت العقد أو الإيقاع بذلك، فيقول:

بعتك الدكان بألف، ثم يقول: غلطت وأردت الدار وهكذا، وأي فرق بين أن يكون للأمر طرفان أو طرف واحد، وكذلك لو قال: لك على ألف دينار، ثم قال: غلطت وإنما أردت درهم، إلى غير

ذلك، ولا يراد بقولنا: (وإلا لملك) الاستدلال، لأنه لا دليل هكذا شرعاً، وإنما المراد الإشارة إلى الدليل وهو أصله الصحيح المحكمه في أمثال هذه الموارد، ولذا هم يستدلون بقول (وإلا لملك ...) في مكرر مباحثهم.

ومثل القول الفعل، فإذا شرب الخمر وقال: زعمت أنها ماء، أو قتل زيداً وقال: زعمت أنه سب النبي (صلى الله عليه وآله)، أو زنا بأمرأه وقال: توهمتها زوجتي، لم يقبل منه إلا بالدليل، وكذلك حال كل من يأتي بالمحرم أو ترك الواجب مدعياً الترخيص، كما إذا شرب الخمر وادعى أنه كان مضطراً لعطش، أو أفتر مدعياً اضطراره للمرض، أو باع الوقف مدعياً أنه من موارد الاستثناء، نعم إذا اشتبه الحكم في ذلك بسبب اكتناف القرائن دُرئت الحدود بالشبهات (١).

قال في المسالك: (وقيد بكونهما زوجتين ليحترز عما لو ادعى قصد أجنبية وغلط في تسميه زوجته، فإنه لا يقبل لأن ذلك خلاف الظاهر، فالأصل في الطلاق أن يواجه به الزوج أو تعلق بها، فدعواه إراده الأجنبية غير مسموعه).

وهنا يبقى سؤال الفرق بين خلاف الظاهر في المقام، وخلاف الظاهر في مسألة المتن، فإن عمل بخلاف الظاهر عمل فيهما وإلا لم يعمل فيهما، فما هو الفارق، ولذا رده الجواهر بقوله: (وفي: إنه يمكن رجوع ذلك إلى دعوى عدم القصد أو إلى قصد إراده الأجنبية كما لو قال: سعدى طالق، وكان الاسم مشتركاً بين زوجته والأجنبية الذي قد عرفت البحث فيه سابقاً، والأصل المزبور جار في أكثر أفراد المسألة التي قد عرفت القبول فيها، ولعل وجه التقييد قبول قوله في طلاق عمره المنويه التي أريدت من قول زينب غلطاً، لأن الفعل فعله ومتعلقه

ص: ٢٢٣

أمر في يده، لأن الفرض كون كل منهما زوجه له، وأما احتمال عدم وقوع الطلاق بإدراهما لعدم النطق بلفظ يعين المطلقة، بل جعله في كشف اللثام هو الظاهر، فيه إنه يكفي اللفظ الغلط مع فرض القصد به) انتهى، لكن فيه بعض التأمل.

ولو قال: زينب طالق، وأشار إلى زوجه له اسمها زينب وهي بنت عمرو، وقال بعد ذلك: أردت زوجتي الأخرى التي اسمها زينب وهي بنت بكر، وتوهمت أن المشار إليها هي ما أردت، فهل يقبل قوله أو إشارته، مقتضى ما ذكروا من قبول قوله في الغلط قبول قوله هنا أيضاً، لكن الظاهر عدم القبول لأن الغلط في الأفعال أيضاً خلاف الأصل على ما عرفت، فهو مثل أن يشير إلى داره ويقول لزید: بعْتُكَ بِأَلْفٍ، ثم يقول: غلطت في الإشارة، وإنما كان مرادى الإشارة إلى الدكان.

قال في الشرائع: (ولو قال: زينب طالق بل عمره، طلقتا جميعاً، لأن كل واحده منها مقصوده في وقت التلفظ باسمها، وفيه إشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة).

أقول: وجه الصحه والحكم بطلاقهما وقوع الصيغه تame في المعطوف عليهما، والأخرى معطوفه عليهما، فيقتضى اشتراكهما في الحكم المذكور، فقوله: زينب طالق بل عمره، يعني بل عمره طالق، فقد طلق زينب بالصيغه الأولى وطلق عمره بالصيغه الثانية، والإضراب عن طلاق الأولى لا يصح، نعم لو رجع ذلك إلى إراده بيان الغلط اللساني في زينب اتجه الفساد في طلاق زينب حينئذ، ولكن ذلك إنما ينفع عالم الشبوت لا عالم الإثبات على ما تقدم.

ووجه إشكال الشرائع وتبعه العلامه بأنه لا يكفي العطف خصوصاً إذا كان بلفظ بل، ولا أقل من الشك

والأصل عدم حصوله، وإنما لا يكفى العطف لأن ظاهر الأدله لزوم أن يقول: هي أو ما أشبه طالق، وحيث لم ينطى بالموضوع فى الثانيه لم يصح طلاقها.

فعلى هذا فربما يصح طلاقهما إن قلنا بكتابه العطف وأن الأولى لم يكن من باب الغلط، وربما لا يصح طلاق أيه منها إذا جرى ذكر الأولى غلطًا وقلنا بعدم كفايه حرف العطف، وربما يصح الأولى دون الثانية، وربما يكون الأمر بالعكس.

والظاهر أنه إن أجري الأولى غلطًا بطل، وإلا صحيحة.

وأما الثانية ففي صحة طلاقها إشكال، حيث إنها ليست الصيغة الحاصرة، والصحه اللغويه لا تلزم الصحه الشرعيه، ولذا قالوا بعدم صحة الطلاق بـ (نعم) وبـ (مطلقه) وبـ (طلقت) وما أشبه، ولو قيل بالصحه هنا يلزم الصحه أيضًا فيما إذا قال زيد: زوجتى طالق، فقال عمرو: وزوجتى، أو قال: وأنا كذلك، وكذلك فيما إذا قال زيد: هند طالق وفاطمه وبتوول ورقه مثلاً.

وقد فرق في الإيضاح بين الواو وبل، حيث قال: (والتحقيق على تقدير صحة طلاق المعطوف بالواو أنه فرق بين قولنا: زينب طالق وعمره، وبين قولنا زينب طالق بل عمره، لأن طلاق صريح في الطلاق ولا يجب تعدده لفظاً مع العطف بالواو، لأن الواو يقتضي الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور، بمعنى أنه يقدر في المعطوف مثل حكم المعطوف عليه، بخلاف بل فإنه يقتضي إبطال الطلاق الذي وقع في زينب وإثباته بعينه في عمره، فشرط في وقوعه بعمره إبطاله في زينب ولم يحصل، والأقوى عندى عدم قوع الطلاق بعمره).

لكن لا يخفى ما في الفرق المذكور من جهة الحصر في الصيغة، ولو قيل بالصحه هنا يلزم الصحه أيضًا فيما إذا قال زيد: زوجتى طالق، فقال عمرو:

وزوجتي، أو قال: وأنا كذلك.

وكذلك يبطل إذا قال أحد الوكيلين: زينب، وقال الآخر: طالق، وهكذا إذا قال الموكل والوكيلاً ذلك بالتقسيم، أما لو قال أحدهما: زينب (طا) وقال الآخر: (لق) فأوضح في البطلان.

ولذا الذي ذكرناه قال في المسالك: (والأقوى توقف الثانية على الصيغة التامة مطلقاً، وإلا اختص الطلاق بالأولى، نعم لو وقع ذلك على وجه الإقرار حكم بطلاقهما، لأنه أقر بطلاق المذكوره أولاً ثم رجع مستدركاً وأقر بطلاق الثانية، فلا يقبل رجوعه عن الأول ويؤخذ بالثانية، كما لو قال: له على درهم بل دينار.

احتياج للطلاق إلى شاهدين

قال في الشرائع: (الركن الرابع: الإشهاد، ولابد من حضور شاهدين يسمعان الإنذاء).

أقول: يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، بل والعقل في الجملة.

فمن الكتاب، قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِيمَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعِدُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوَى عِدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِمُوا الشَّهَاةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (١١).

وأما بالنسبة إلى الإجماع، ففي معارج القزويني قد حکاه غير واحد من أصحابنا الإمامية منهم: السيد الأجل المرتضى في الانتصار، والسيد أبو المکام وابن زهره والفارض الشارح والمحقق الأردبیلی وفخر المحققین وشيخنا المقداد

ص: ٢٢٧

فى التتفيق، وهو الظاهر من العلامه حيث قال فى التحرير: عندنا أن الطلاق لا يقع إلا بحضور شاهدين عدلين يسمعان الإنماء، والمحقق التسترى نفى معرفه الخلاف فيه.

أما الروايات فهى متواتره فى ذلك، مثل: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: « جاء رجل إلى على (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إنى طلقت امرأتى، قال (عليه السلام): ألك بيته، قال: لا، قال: أعزب»[\(١\)](#).

وعن بكير بن أعين وغيره، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «إن طلقها للعدة أكثر من واحده فليس الفضل على الواحده بطلاق، وإن طلقها للعدة بغير شاهدى عدل فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز فيه شهاده النساء»[\(٢\)](#).

وعن زراره ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) فى حديث إنه قال: « وإن طلقها فى استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلاً عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق»[\(٣\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما غشىها بشهاده عدلين، قال: «ليس هذا طلاقاً»، قلت: فكيف طلاق السننه، فقال: «يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل فى كتابه، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله»، قلت: فإن

ص: ٢٢٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨١ الباب ١٠ من المقدمات ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٢ الباب ١٠ من المقدمات ح

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٢ الباب ١٠ من المقدمات ح

طلق على طهر من غير جماع بشهاد وامرأتين، قال: «لا تجوز شهاده النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرنه»، قلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقاً، فقال: «من ولد على الفطره أجزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خيراً»^(١).

أقول: الإمام رد الكلام بوجه خفي كما هو واضح.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه سئل عن امرأه سمعت أن رجلاً طلقها وجحد ذلك أتقيم معه، قال: «نعم، وإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطلاق لغير العده ليس بطلاق، ولا يحل له أن يفعل في طلاقها بغير شهود ولغير العده التي أمر الله عز وجل بها»^(٢).

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من طلق بغير شهود فليس بشيء»^(٣).

وعن محمد بن مسلم، قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة، فقال: إنني طلقت امرأتي بعد ما ظهرت من محضها قبل أن أجتمعها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمرك الله»، فقال: «اذهب فإن طلاقك ليس بشيء»^(٤).

وعن اليسع، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «لا طلاق على سنة، وعلى طهر من غير جماع إلا بيته، فلو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع

ص: ٢٢٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٢ الباب ١٠ من المقدمات ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٤ الباب ١٠ من المقدمات ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٤ الباب ١٠ من المقدمات ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٤ الباب ١٠ من المقدمات ح ٧

ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً»^(١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قام رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إنى طلقت امرأة للعدة بغير شهود، فقال: «ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك»^(٢).

وعن أحمد بن محمد، قال: سأله (عليه السلام) عن الطلاق، فقال: «على طهر، وكان على (عليه السلام) يقول: لا يكون طلاق إلا بالشهود، فقال له رجل: إن طلقها ولم يشهد ثم أشهد بآيام فمتى تعتد، فقال: من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق»^(٣)، وظاهر الحديث أنه طلق عند الإشهاد أيضاً لا أنه طلق في يوم وأشهد في يوم آخر.

وعن الطبرسي في مجمع البيان، في قوله تعالى: (وأشهدوا ذوى عدل منكم) قال: معناه وأشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم، وهو المروي عن أئمتنا (عليهم الصلاة والسلام)^(٤).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، إنه قال لإبْرَيْمِ يُوسُفَ: إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسِ كَقِيَاسِكَ وَقِيَاسِ أَصْحَابِكَ، إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلاقِ وَأَكْدَ فِيهِ بِشَاهْدِينَ وَلَمْ يَرْضِ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنَ، وَأَمْرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَأَهْمَلَهُ بِلَا شَهْدَوْدَ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهْدِينَ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ، وَأَبْطَلْتُمْ شَاهْدِينَ فِيمَا أَكَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجْزَتُمْ طَلاقَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ»^(٥) الحديث.

وعن أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عمر بن رياح زعم أنك قلت:

ص: ٢٣٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٤ الباب ١٠ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٤ الباب ١٠ ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٤ الباب ١٠ ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٤ الباب ١٠ ح ١١

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٤ الباب ١٠ ح ١٢

لا طلاق إلا بيته، فقال: «ما أنا قلته، بل الله تبارك وتعالى يقوله»[\(١\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، إن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إنني طلقت امرأتي، فقال: «أعلى ذلك بيته» قال: لا، قال: «أغرب»[\(٢\)](#).

وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) إنه قال في حديث: «وإن طلقها بغير شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز شهاده النساء في الطلاق»[\(٣\)](#).

وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) أنهم قالوا في حديث: «ولا يجوز شهاده النساء في الطلاق ولا في الحدود»[\(٤\)](#).

وعن علي (عليه السلام)، إن رجلاً سأله فقال: إنني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود، فقال: «ليس بطلاق فارجع إلى أهلك»[\(٥\)](#).

وعن الرضوي (عليه السلام): «إن الطلاق على وجوهه، ولا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين».

وقال في موضع آخر: «إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تركها حتى تحيض وتظهر ثم تشهد شاهدين عدلين على طلاقها»[\(٦\)](#).

وعن عمر بن حنظله، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث في المطلقه ثلاثة قال: «فإن طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء»[\(٧\)](#).

ص: ٢٣١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٤ الباب ١٠ ح ١٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤ الباب ١٠ ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤ الباب ١٠ ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٤ الباب ١٠ ح ٣

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٤ الباب ١٠ ح ٤

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٤ الباب ١٠ ح ٥

٧- المستدرك: ج ٣ ص ٤ الباب ١٠ ح ٦

وعن الهدایه للصادق، قال الصادق (عليه السلام): «طلاق السنہ أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين»^(١).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل، قال: «وجعل الطلاق في النساء المزوجات لعله النساء غير جائز إلا بشهادين ذوي عدل من المسلمين». وقال: «في سائر الشهادات على الدماء والفروج والأموال والأملاك (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهادة)^(٢)».

إلى غيرها من الروايات الكثيرة الموجودة في مختلف الأبواب كما يظهر لمن راجعها.

ثم الظاهر أنه لا إشكال في صحة طلاق صيغه الطلاق إذا كان بالشروط المقرره فيه، كالبلوغ والعقل وما أشبه، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، رجلاً أو امرأة أو خشي، زوجاً أو زوجة أو غيرهما.

ولا- يتشرط معرفة المطلق للزوجين، لعدم الدليل على ذلك، أما الشاهدان فهل يتشرط معرفتهم للزوجين أو لا، الظاهر العدم، لكن سيد المدارك شرط ذلك قائلاً: واعلم أن الظاهر من اشتراط الإشهاد أنه لابد من حضور شاهدين يشهدان بالطلاق بحيث يتحقق معه الشهاده بوقوعه، وإنما يحصل ذلك مع العلم بالمطلقه على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها، فما اشتهر بين أهل زماننا من الاكتفاء بمجرد سماع العدلين صيغه الطلاق وإن لم يعلما المطلق والمطلقه بوجه بعيد جداً، بل الظاهر أنه لا أصل له في المذهب، فإن النص والفتوى متطابقان على اعتبار الإشهاد، ومجرد سماع صيغه لا يعرف قائلها لا يسمى إشهاداً قطعاً.

ص: ٢٣٢

١- المستدرک: ج ٣ ص ٤ الباب ١٠ ح ٨

٢- سوره البقره: الآيه ٢٨٢، المستدرک: ج ٣ ص ٤ الباب ١٠ من المقدمات ح ١٠

ومن صرح باعتبار علم الشهود بالمطلقة الشيخ في النهاية، قال: (ومتى طلق ولم يشهد شاهدين ممن ظاهره الإسلام كان طلاق غير واقع، ثم قال: وإذا أراد الطلاق فينبغي أن يقول: فلانه طالق، أو يشير إلى المرأة بعد أن يكون العلم قد سبق بها من الشهود، فيقول: هذه طالق) [\(١\)](#).

ويدل على ذلك مضافاً إلى ما ذكرناه من عدم تحقق الإشهاد بدون العلم بالمطلقة، مكتبه محمد بن أحمد بن مطهر إلى العسكري (عليه السلام): إني تزوجت بأربع نسوه لم أسأل عن أسمائهن ثم أريد طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى، فكتب: «انظر إلى علامه إن كانت بواحده منهن فتقول: أشهدوا أن فلانه التي بها علامه كذا وكذا هي طالق، ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة» [\(٢\)](#).

وربما يؤيد ذلك حسن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراه إلا على طهر من المرأة من غير جماع، وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخير وإقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها»، قال: فقال له محمد بن مسلم: ما إقرار المرأة هنا، قال: «يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار أن يأتي بعد فتدعى أنه خيرها وهي طامت فيشهادان عليها بما سمعا منها» [\(٣\)](#).

بل ربما يؤيد ذلك أن الشهاده من الشهود فكيف يمكن بدون المعرفه.

لا يحتاج إلى (شهادة)

لكن كل ذلك غير مقيد لإطلاق الأدلة، فإن الشارع حسب ما يستفاد عرفاً من لحن كلامه اعتبر حضور شاهدين لتصعيب الطلاق المحقق ذلك ولو بالجهاله بخلافه حيث أراد

ص: ٢٣٣

١- انظر نهاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٠ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٤ الباب ٢٣ من المقدمات ح ٢

تسهيل النكاح فلم يشترط الإشهاد، فليس المعيار الشهاده عند التنازع حتى يتوقف على العلم.

ولذا قال الجواهر بعد أن نفل رد صاحب الحدائق وصاحب الرياض على المدارك: (قلت: هما وإن أجادا في الإنكار عليه باعتبار العلم المزبور لكن في ما اعتبراه أيضاً من اعتبار العلم في الجملة بحث، بل فيه من الإجمال ما لا يخفى، على أنه لا وجه له إذا كان مبني عدم اعتبار العلم بالمعنى المزبور هو كون المراد من النص والفتوى هو حضور العدولين إنشاء الطلاق من منشئه من غير اعتبار لاتصافهما بالشهاده على وجه يعتبر فيهما ما يعتبر في الشهاده على غير ذلك من تشخيص المشهود عليه ونحوه).

أقول: ولذا وردت الروايات المتواتره في صحة طلاق الغائب^(١)، مع وضوح أن الغائب غالباً لا يعرف المرأة، وجرت السيره على ذلك، بل وعلى طلاق الوكلاه في مجلس العلماء مع عدم معرفتهم بالزوجين.

قال في الحدائق: وأما خبر ابن المظہر من العسكري (عليه السلام)^(٢)، فالمراد منه اعتبار ما يدل علىتعيين من علامه ونحوها بعد تعذر الاسم، بل هو الظاهر في الاجتزاء به مع فرض معرفته، فيكون حينئذ ظاهراً فيما ذكرناه لا فيما ذكره، بل يدل على ذلك صريحاً خبر أبي بصير المرادي أو صحيحه: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج أربع نسوه في عقده واحده، أو قال: في مجلس واحد، ومهورهن مختلفه، قال: «جائز له ولهم»، قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحده من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأه

ص: ٢٣٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٧ الباب ٢٦ من المقدمات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٠ الباب ٣ ح ١

من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده المطلقه ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه، قال (عليه السلام): «إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العده»، قال: «وتقسام الثلاث نسوه ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العده، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوه ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العده»[\(١\)](#).

ثم قال: (وبالجمله فإن ما ذكرناه من الاكتفاء بالمعرفه الإجماليه هو الذي جرى عليه مشايخنا الذين عاصرناهم وحضرنا مجالس طلاقهم، كما حكاه هو أيضاً عما اشتهر في زمانه، وأما ما ادعاه فلم أقف له على موافق ولا دليل يعتمد عليه، ولم أقف لأحد من أصحابنا على بحث في هذه المسأله سوى ما نقلناه عنه، وقد عرفت ما فيه)[\(٢\)](#).

ومن ذلك يعرف وجه النظر فيما ذكره (مناهج المتقين) حيث قال: ويعتبر علم الشاهدين بالطلاق والمطلقه ومعرفتهما لهما على وجه يمكن أن من الشهاده بوقوع طلاقها متى احتاج إلى ذلك، وتحتختلف هذه المعرفه باختلاف الموارد، هذا بالإضافة إلى عدم الاستفصال في جمله من الروايات: مثل ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأه ظهرت من حيضها فجاء إلى جماعه فقال: فلانه طلاق، أيقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا، قال: «نعم»[\(٣\)](#).

ص: ٢٣٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٥ الباب ٩ من ميراث الأزواج ح ١

٢- الحدائق الناضره: ج ٢٥ ص ٢٥١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٢ الباب ٢١ ح ١

وعن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانه طالق، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم: أشهدوا، أيقع الطلاق عليها، قال: «نعم هذه شهاده»^(١).

أما خبر حمران^(٢)، فقد أجاب عنه في الحديث بأن هذا الخبر لم يتضمن الطلاق، ويمكن حمله على الاستحباب والاحتياط.

أقول: ويفيد الحمل على الاستحباب أنه يمكن طلاق الخلع والمبارة غائباً بلا إشكال ولا خلاف، فلا حاجه إلى رؤيه المرأة، هذا بالإضافة إلى جمله من الروايات الدالة على كفايه قول الزوج: نعم، بحضور شاهدين إذا كان المطلق مخالفًا، معوض أن الشاهدين في أمثال ذلك لا يعرفون المرأة ولا الرجل، والمحدود في هذه الروايات من غير هذه الجهة على ما تقدم لا ينافي عدم المحدود من هذه الجهة، فلا يقال: لا يمكن الاستدلال بهذه الروايات للمحدود فيها من جهة أخرى، ففي رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل يريد تزويج امرأه قد طلت ثلثاً كيف يصنع فيها، قال: «يدعها حتى تحيض وتظهر، ثم يأتي زوجها ومعه رجالين فيقول له: قد طلت فلانة، فإذا قال: نعم، تركها حتى تمضي ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسه»^(٣)، إلى غير ذلك.

وعليه فإذا قال: زوجتى طالق، وله زوجات وقصد معينة، أو قال: فاطمه طالق، وهو اسم مشترك بين زوجتين من زوجاته، صحة الطلاق وإن لم يعلم الشاهدان المعينة

ص: ٢٣٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٢ الباب ٢١ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٤ الباب ٢٣ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٣ الباب ٣١ ح ٢

عنه، وكذلك لو قال الو كيل: زوجه موكلٍ طالق، والشاهدان لا يعلمان من هو موكله، سواء علما به إجمالاً مثل أنه زيد أو عمرو، أو لم يعلما إطلاقاً.

ولذا قال الجواهر: (لو أنشأ منشئ الطلاق بحضور عدلين من غير علم لهما بكونه وكيلًا أو زوجًا أو ولیاً صحيحاً، وكذا لو أنشأه بمحضر من لا يبصره ولا يعرفه لعمي أو غيره فضلاً عن معرفة المطلقه صحيحاً لإطلاق الأدلة، وبالجملة لا يعتبر في شاهدي الطلاق كونهما شاهدين على المطلقه أو المطلقه مقبولٍ الشهاده عليهما كى يعتبر في صحة الطلاق صحة شهادتهما عليهما) [\(١\)](#).

ثم قال الشرائع: (ولابد من حضور شاهدين يسمعان الإنذاء، سواء قال لهم: اشهدوا، أو لم يقل).

ويدل عليه بالإضافة إلى إطلاق الأدلة بعض الروايات: مثل ما رواه أحمد بن محمد أبي نصر، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأه ظهرت من محياها فجأة إلى جماعه فقال: فلانه طالق، يقع عليها الطلاق ولم يقل: اشهدوا، قال (عليه السلام): «نعم» [\(٢\)](#).

وعن صفوان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل ظهرت امرأته من حياتها فقال: فلانه طالق، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم: اشهدوا، يقع الطلاق عليها، قال: «نعم هذه شهاده» [\(٣\)](#).

وعن علي بن أحمد بن أشيم، قال: سأله، وذكر مثله، وزاد: (أفتدرك معلقه) [\(٤\)](#).

ثم إن الإشهاد الذي هو شرط يحصل وإن قال الشاهدان أو أحدهما: إنني لا

ص: ٢٣٧

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ١٠٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٢ الباب ٢١ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٢ الباب ٢١ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٢ الباب ٢١ ح ٣

استعد لسماع الطلاق، إذ عدم تقبل السماع مع سماعه لا يضر بعد إطلاق النص والفتوى.

ثم إن الجواهر قال: (قد يقال باعتبار اقتضاء اعتبار الأمر بالإشهاد في الآية^(١)) وغيرها قصد إيقاع الطلاق بحضورهما، فلو طلق من دونه لم يصح وإن سمعه منه من لم يعلم به من وراء جدار مثلاً، وإن لم أجده المصرح بذلك، إلا أنه يمكن دعوى ظهور كثير من الكلمات فيه).

أقول: الظاهر صحة الطلاق للصدق فيشمله إطلاق الأدلة، والانصراف لو كان بدوى، ويؤيده أنه لو سمع شاهدان قول المديون لدائنه من وراء الجدار تطلب مني كذا، فإنهما يشهدان عليه ويقبل الحاكم شهادتهما، وليس ذلك إلا لأجل الإطلاق، وكذلك في سائر الأقارب والوصايا وغيرهما.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا- إشكال ولا- خلاف في أن سمعهما التلفظ بإنشاء الطلاق أو ما يقوم مقامه شرط في صحة الطلاق، حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الآخر، بل قد عرفت أن ذلك من ما تطابق عليه الكتاب والسنة والإجماع بقسميه).

أقول: أما في طلاق الآخرين فلا إشكال في صحة الرؤيه بدون السمع، كما صرحت به غير واحد، وأما في طلاق المتكلم فربما يتحمل الصحة إذا علم الشاهدان أنه يجري الطلاق برأيه حرکات يده وشفاهه، كما في محل الضوضاء حيث لا يسمع الإنسان الكلام وإنما يرى الحركات، وأى دليل على أكثر من ذلك بعد شمول الإطلاق، ولو قيل بالانصراف ففيه إنه بدوى، فتأمل.

ص: ٢٣٨

١- سورة البقرة: الآية: ٢٨٢

ومنه يعلم أولويه ما لو سمعا البعض دون بعض، مثل سماعهما اسم المرأة دون طلاق أو بالعكس، أو ما أشبه ذلك، نعم وجه الاحتياط واضح وهو سبيل النجاه.

أما حديث الجعفريات بسند الأئمة (عليهم السلام) إلى على (عليه السلام)، قال: «من أسر الطلاق وأسر الاستثناء معه فلا بأس، وإن أعلن الطلاق وأسر الاستثناء في نفسه أخذناه بالعلانية وألقينا السر»[\(١\)](#).

وعن دعائم الإسلام [\(٢\)](#)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «من استثنى الطلاق فليس طلاقه بطلاق إذا أظهر الاستثناء، وإن أظهر الطلاق وأسر الاستثناء أخذ بالعلانية».

فلعلهما ناظران إلى الاحتياج إلى الشهود، حيث إن الإعلان يوجب الطلاق وإسرار الاستثناء بيان شاء الله أو التعليق لا يوجب خدشاً في حصول الطلاق، لأن الشاهدين إنما يشهدان بما سمعاه، والخبر لبيان عالم الإثبات، أما إذا كان كلاهما إسراً فلا بأس على النكاح لأنه لا يشترط الشاهدان، ولو كان كلاهما إعلاناً أبطل الاستثناء الذي هو التعليق للطلاق، وإن كان في الخبرين احتمال آخر أيضاً.

ثم قال الشرائع: (ولا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلاً، ولا بشهاده فاسقين، بل لابد من حضور شاهدين ظاهرين العدالة، ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الإسلام فيهما، والأول أظهر).

أقول: وذلك لتطابق الآية والروايات، بل الإجماع باستثناء من ذكر من الفقهاء، كالشيخ في نهايةه والقطب الرواوندي فيما يحكى عنه، على لزوم شاهدين عادلين.

فقد قال سبحانه: (وأشهدوا ذوى عدل منكم)[\(٣\)](#).

وقد تقدم قوله (عليه السلام): «وإن طلقها

ص: ٢٣٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٠ الباب ٣٤ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٠ الباب ٣٤ ح ٧

٣- سورة الطلاق: الآية ٢

للعده بغير شاهدى عدل فليس طلاقه بطلاق»[\(١\)](#).

وقوله (عليه السلام): «إن طلقها فى استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق»[\(٢\)](#).

ومثلهما غيرهما.

وفى حديث ابن أبي نصر: «إن طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين، قال: لا تجوز شهاده النساء فى الطلاق»[\(٣\)](#).

ومنه يعلم أنه لا ينفع علمنا بطلاقه إياها أو قيام الشياع على ذلك، وتوهم الاكتفاء بالعلم لأنه ليس بعد العلم من شيء غير ظاهر، لأن المناط ليس العلم وإنما الطلاق مقيداً بشهادتين عدلين.

ولو كان اضطرار عند الطلاق ولم يكن شاهدان، كما إذا لم يكن الرجل يعاشرها بالمعرفة مما أجاز الشارع الطلاق وكان وكيل الحاكم أو نفس الحاكم الذى يتمكن من الطلاق، كما فيمن انقطعوا إلى جزيره أو كانوا في قريه نائيه في بلاد الستار الحديدي كبلاد الشيوعيين ولم تصل أيديهم إلى العدلين، فهل الشرط ساقط من باب الاضطرار، أو لا يمكن الطلاق مهما كان ولو كانت هي في أشد العسر والحرج، لا يبعد الأول، لأن الأدله الثانويه ترفع كل حكم إلا ما علم بعدم خروجه قطعاً كالنجاسه، وليس المقام من ذلك.

نعم لو أمكن شاهد واحد وامرأتين قدم على العدم، كما أنه لو أمكن الشاهد الواحد بدون المرأتين، أو المرأتان، قدم على العدم أيضاً لدليل الميسور[\(٤\)](#) ونحوه.

لو تبين عدم عداله أحدهما أو كليهما

ثم لو أحضر الشاهدين وطلق أمامهما، ثم قال أحدهما أو كلاهما: لم أسمع الطلاق

ص: ٢٤٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٢ الباب ١٠ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٢ الباب ١٠ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٢ الباب ١٠ ح ٤

٤- عوائد الأيام: عائده رقم ٢٧

فهل يقبل قوله في عدم السمع أو لا، احتمالان:

الأول: لأن الإنسان عالم بنفسه، وهو مما لا يعلم إلا من قبله، بالإضافة إلى أن فرض عدالة الشاهد مانعه عن الكذب.

والثاني: لجريان أصله الصحيح في الطلاق، والعدالة لا تناهى ذلك، ولذا لو عقد عقداً أو أوقع إيقاعاً ثم أراد هدمه لم يقبل منه وإن كان العقد والموقع عادلاً، والثاني أقرب إلى الصناعه.

ثم إن المسالك قال: (وهل المعتبر في العدالة ظهورها بترك المعاصي والقيام بالواجبات مع الإيمان الخاص، كما اعتبر في غيره من الشهادات، أم يكفي الإسلام وإن انتفى الإيمان الخاص والعدالة بالمعنى المشهور، الأشهر الأول، لأن الظاهر من الآية اعتبر أمر آخر مع الإسلام، لقوله: (ذوى عدل منكم)^(١)، فإن الخطاب للمسلمين، ويستفاد اعتبار الإسلام في الشاهدين من قوله (منكم) ويبقى الوصف بالعدالة زائداً فلابد من مراعاته، إلا أنه لا يتعين اعتبار العلم بما ذكروه من الملك المقرر في الشهادة وغيرها لجواز إرادته من لا يظهر فسقه، إذ لا واسطه بين العدل والفسق، ولا يصح الحكم على المجهول بالفسق. وإلى هذا ذهب جمع من أصحابنا، منهم ابن الجنيد والشيخ في أحد قوله، وأما المصنف وباقى المؤاخرين فهم على أصلهم في العدالة المعتبرة في الشهادة، والقول بالاكتفاء فيهما هنا بالإسلام للشيخ في النهاية وجماعه منهم القطب الرواوندي، إما بناءً على أن الأصل في المسلم العدالة، أو لخصوص روايه أحمد بن أبي نصر البزنطي الحسن^(٢)، والروايه واضحة الإسناد والدلالة على الاكتفاء

بشهاده

ص: ٢٤١

١- سورة الطلاق: الآية ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٢ الباب ١٠ ح ٤

المسلم في الطلاق، ولا يزيد أن قوله بعد أن تعرف منه خيراً ينافي ذلك، لأن الخير قد يعرف من المؤمن وغيره، وهو نكره في سياق الإثبات لا يقتضي العموم، فلا ينافي مع معرفه الخير منه بالذى أظهره من الشهادتين والصلوة والصيام وغيرها من أركان الإسلام أن يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح لصدق معرفه الخير منه معه، وفي الخبر مع تقديره باشتراط شهاده عدلين ثم اكتفاء بما ذكر تنبية على أن العدالة هي الإسلام، فإذا أضيف إلى ذلك أن لا يظهر الفسق كان أولى).

وفي محلان للتأمل، إذ قوله (الجواز إراده من لا يظهر فسقه) غير تمام، فإن الجواز لا مسرح له في باب الظهور، وقد بنوا على أن الألفاظ موضوعه للمعنى الواقعيه لاـ الظاهريه الخياليه، قوله سبحانه: (ذوى عدل)، وقولهم (عليه السلام): «عادلين»، معناهما العدالة الواقعيه لاـ الظاهريه، والخبر قد عرف ظهوره في إعراض الإمام (عليه السلام) عن العجواب وإجابته بما هو واقع مع نوع تقديره، وهل الناصب ممن يعرف الخير منه، وعليه فالعدالة واقعيه وهي لا تتحقق إلا في المؤمن بالمعنى الأحضاف.

ولذا قال السيد القزويني في معارجه: الظاهر أن المعتبر فيه ما هو المناط فيسائر المقامات إن لم يكن أشد منها، نظراً إلى التصريح الواقع في نص الكتاب، وكون أن الفروج مما أوصى به الأنبياء (صلوات الله عليهم) فيها بمزيد الاحتياط، وبعد ثبوت كفر من سوى أهل الإيمان وإن حكم عليهم بتلبسهم بظاهر كلامه الإسلام، كأهل الشفاعة والنفاق، فليسوا منا ولا نحن منهم، فكيف يتأنى قبول شهادتهم عندنا من دون قاطع لدينا، بل ينبغي أن يحال وصف الشاهد بما استفيض في الأخبار المشهورة عند الشيعة الإمامية في صحيحه عبد الله بن أبي يعفور على ما في الفقيه^(١) وغيرها مع

ص: ٢٤٢

غاية المداقه روماً بالأخذ بالحائط، وكيف كان فما في المسالك وتبعه عليه سبطه في شرحه على النافع والكافراني في مفاتيحه على ما حكى عنهم غير ظاهر الوجه.

وعلى أي حال، فحسن البزنطى (١)، وفهم عبد الله بن المغيرة (٢) المتقدمان لا دلالة فيهما على ما ذكروه، ولذا قال في الجواهر: (هما محمولان بشهاده العدول عن جواب السؤال على التعبير بما هو جامع بين التقيه، والحق الذي لا زالوا يستعملونه حتى قالوا البعض أصحابهم في بعض نصوص الطلاق ثلاثة معلمين لهم: «إنكم لا تحسنون مثل هذا» أي فتجمعون بينهما بالعبارة الجامعه فيراد حينئذ بمعرفه الخير فيه والصلاح في نفسه المؤمن العدل الذي قد يقال إنه مقتضى الفطره أيضاً لا الناصب الذي هو كافر إجماعاً، بل ولا مطلق المخالف الذي هو الشر نفسه).

وقد أشار بعض النصوص إلى ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأه ثلاثة في مجلس واحد، قال: فقال أبو الحسن (عليه السلام): «من طلق امرأه ثلاثة للسنة فقد بانت منه»، قال: ثم التفت إلى فقال: «فلان لا يحسن» (لا يجسر، خ ل) لأن يقول مثل هذا (٣).

وفي هامش الجواهر: إن الموجود في التهذيب:

(ثم التفت إلى فقال: يا فلان لا تحسن أن تقول مثل هذا)، وعلى هذه النسخه فعل الإمام (عليه الصلاه والسلام) أراد بذلك أنك مأمور بالتقيه في كلامك، إذ لا تحسن على الجمع بين الواقع

ص: ٢٤٣

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٣ الباب ١٠ ح ٤
 - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٠ الباب ٤١ من الشهادات ح ٥
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥١ الباب ٣ من أقسام الطلاق ح ٦

وإظهار الموافقه كما فعل هو (عليه السلام)، حيث أعرض عن الجواب وأجاب بالصحيح من غير أن يشعر المخالف بجوابه الصحيح، لزعمه أنه (عليه السلام) أجاب بما هو عندهم.

أما ما حكى عن النهايه من أنه موافق على ذلك فالظاهر عدمه، حيث إنه قال في محكى كلامه: (متى طلق بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهادا وقع طلاقه وجاز لهما أن يشهدوا بذلك)، فإن هذه العباره لم تصب لهذه الخصوصيه، ولذا قال قبل ذلك بأسطر: (إن من الشرائط العامه لجميع أنواع الطلاق أن يكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين عدلين ويتلفظ بلفظ مخصوص).

ثم إن الجمع بين الفطره والخير في روایه البزنطی يعطی أن معروفيه الخيریه فيها جعل طریقاً إلى العداله بمعنى الملكه، كما جعل حضور الإنسان لصلاح الجماعه أماره العداله في صحيح ابن أبي يعفور^(١) المذکور في تعريف العداله، على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الصلاه وغيره.

أما جعل الأمر على نحو الحكومه وكفایه حسن الظاهر واقعاً، فغير مستفاد عرفاً، وتظهر الشمره في صوره التخالف، ولذا اشتهر بين الفقهاء أن المعتبر العداله الواقعیه، أما صلاه الجماعه فقد دلت الأدلله على أن انکشاف الخلاف لا يضر ولو كان الإمام غير مسلم^(٢)، وبذلك رفعنا اليدي عن ظهور الأدلله، وليس في المقام مثل ذلك، فاللازم أن يؤخذ بالعداله الواقعیه، فحال ظهور فسقهما أو فسق أحدهما حال ما إذا ظهر أنه كان وقت الطلاق نائماً لم يسمع، أو أن أحدهما كان امرأه واشتبه المطلق لظلمه أو نحوها، أو أنه كان كافراً توهمه المطلق مسلماً، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك حيث قال: (ويتفرع على المشهور من

ص: ٢٤٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٨ الباب ٤١ من الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٤٣٥ الباب ٣٧ من صلاه الجماعه

اعتبار عدالة الشاهدين بمعنى ملكه التقوى والمراد أن المعتبر ثبوتها ظاهراً لا في نفس الأمر، لأنه لا يطلع عليه إلا الله والشاهد، فلو اعتبر ذلك في حق غيرهما لزم التكليف بما لا يطاق، وحينئذ فلا يقدح فسقهما في نفس الأمر في صحة الطلاق مع ظهور عدالتهما، ولا يشترط حكم الحكم بها بل ظهورها عند المطلق ومن يرتب على الطلاق حكماً، وهل يقدح فسقهما في نفس الأمر بالنسبة إليهما حتى لا يصح لأحدهما أن يتزوج بها، أم لا نظراً إلى حصول شرط الطلاق وهو العدالة ظاهراً، وجهان، وكذا لو علم بفسقهما مع ظهور عدالتهما ففي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة إليه حتى يسقط عنه حقوق الزوجية وتستبيح أختها والخامسة الوجهان، والحكم بصحته فيهما لا يخلو من قوه).

إذ فيه بعد ما عرفت، قوله (لزم التكليف بما لا يطاق) غير ظاهر، إذ العدول واقعاً كثيرون وهم ظاهرون للناس، فإن حال العدالة حال سائر الصفات النفسية كالعلم والشجاعة والكرم وأضدادها، فهل يمكن أن يقال لا نعلم بأن الطيب الفلايني أو المهندس الفلايني أو العالم الفلايني أو الخطيب الفلايني هل هو عالم واقعاً أم لا، وأن التكليف بمراجعة الطيب والمهندس ونحوهما الواقعين من التكليف بما لا يطاق.

ولذا الذي ذكرناه قال في الجوادر: (قد يقال إن مقتضى قاعده وضع اللفظ ل الواقع بطلان الطلاق لكل من هو مطلع على فسقهما فيه حتى هما أيضاً، والاجتزاء بالظاهر للنص والفتوى إنما هو لغير منكشف الحال، نعم لو قلنا إن العدالة هي نفس حسن الظاهر واقعاً اتجه الصحة حينئذ حتى مع علم الزوج إذا فرض على وجه لا ينافي صدق حسن الظاهر، لكن لا يخفى ما فيه من البعد).

أقول: مراده ببطلان الطلاق لكل من هو مطلع على فسقهما، أن البطلان

واقعي، وإنما يظهر للمطلع لا أن الطلاق باطل عنده صحيح عند غيره، لأن الطلاق غير قابل لذلك.

ثم قال: (فالتحقيق حيث ذكر اتحاد حكم هذا الموضوع مع غيره من الموضوعات وإن اجتنأ في الحكم بتحققه بظاهر الحال، لكن ما دام الأمر مستوراً فمتى انكشف الحال ولو بعد ذلك لم يحكم بصحة الطلاق، فضلاً عنمن كان الحال مكشوفاً لديه من الزوج أو الشاهدين أو غيرهم، كما أن المتوجه الصحيح له لو طلق بمحضر من مجهولي الحال فبان عدالتهما، بل وكذا الفاسقين في الظاهر، وإن جعله في كشف اللثام أحد الوجهين).

وهو كما ذكره الجواهر، إذ لا وجه للوجه الآخر الذي احتمله كشف اللثام، حيث إن الحكم معلق مدار الواقع لا مدار التوهم.

ثم لو كان المناط في العدالة الواقع لا الظاهر على ما عرفت، فعلم الزوج عدم العدالة والزوج العدالة عمل كل حسب تكليفه، وفي النزاع المرجع القاضي الفاصل بينهما، وكيف ما قال لزم اتباعه كما حق في كتاب القضاء.

نعم حكم القاضي لا يغير الواقع لأن طريقى، فإذا تمكنت من علم بعدم الصحة من العمل على حسب الواقع عمل حسبي وإلا كان معدوراً، وكذلك حال العكس بأن علم الزوج العدالة والزوجه عدمها.

ومنه يعرف حكم الخامسة التي تريد الزواج بهذا الزوج وأخت الزوجة، إلى غير ذلك مما سبق الإلماع إلى جمله منها في بعض المسائل السابقة.

ثم إن ظاهر الأدلة ولو من جهة الانصراف كون الشاهد غير الزوج، سواء أجرى الزوج الطلاق أو وكيله الخارجي أو المرأة وكالة عنه.

لكن في القواعد: ولو كان أحد الشاهدين الزوج ففي صحة إيقاع الوكيل إشكال، فإن قلنا به لم

يثبت.

وفي الإيضاح ينشأ من العموم، ولأن المأمور بالإشهاد هو مباشر الطلاق والمبادر هو الوكيل وقد أشهد عدلين، ومن أن الموكِل في الحقيقة هو المباشر لأن الوكيل نائب عنه في إيقاع الصيغة فالزوج هو المأمور بالإشهاد وهو يقتضي المغایر بين المُشهَد والمُشهَد، وهذا هو الأقوى عندي.

أقول: وقول العلامه (فإن قلنا به لم يثبت)، أي إن قلنا بالواقع لم يثبت الطلاق بشهادته، لأنه هو المدعى.

ثم فرع الإيضاح على القول بالواقع في نفس الأمر أنه لم يثبت عند الحكم في صور:

منها: أن ينكر الزوج فيبقى لها شاهد واحد فلا يثبت به، ولا يحل للزوج الإنكار ويكون معاقباً على ذلك وهذا ظاهر.

ومنها: بالنسبة إلى نفي الولد لو ادعى الولد أنه ولد عن نكاح الزوج، فادعت الطلاق بحيث لا يتحقق معه وشهاد الزوج، لا يسمع بالنسبة إلى الولد ولو كان غيره ثبت.

ومنها: ثبوت النذر المتعلق به على الغير ونفيه، وموضع آخر، وقد ثبت كالبينونه بالنسبة إليه مع دعواها لذلك وخروجه عن الظهور والإيلاع.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول المسالك حيث قال: (ثم إن كان هو الزوج فواضح، وإن كان وكيله ففي الاتهام به عن أحدهما وجهاً، من تحقق اثنين خارجين عن المطلق، ومن أن الوكيل نائب عن الزوج فهو بحكمه فلابد من اثنين خارجين عنهم).

وفيه: إن أحدهما أعني الزوج أو الوكيل خارج لأن اللفظ لا يقوم باثنين فأيهما اعتبر، اعتبار شهادة الآخر.

ولذا رده الجواهر بقوله: (إن الظاهر المنساق من الأدلة اعتبار شاهدين خارجين عن المطلق وإن كان وكيلًا أو ولیًا، ويصدق المطلق على كل منهما باعتبار فلابد من شاهدين غيرهما).

ثم لو كان الزوج شيئاً والزوج مخالفه، وطلق بدون

الشهود مثلاً، فهل تتمكن الزوجة من الالتزام بأحكام الطلاق، لأن هذا الطلاق صحيح عندها، فلتزوج بمجرد الطلاق في اليائسه وغير المدخول بها مثلاً، أو بعد العده في ذات العده، وذلك لقانون الإلزام، والثالث يتمكن من الزواج بها بمقتضى (ألزموه) أم لا لأن الطلاق باطل عند الزوج فإلزام المرأة بما تلتزم به معناه إلزام الشيعي بما لا يلتزم به، ودليل الإلزام لا يتعدى المخالف، احتمالان، وإن كان لا يبعد الثاني، وكذلك حال ما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كافره، وطلق بما لا يصح عندها، فتأمل.

يعتبر اجتماع الشاهدين عند الصيغة

ثم إن ظاهر الكتاب والسنة المتواتره المتقدمه وصريح الفتاوي، بل في الجوادر الظاهر الاتفاق عليه، اعتبار اجتماع العدلين في حضور إنشاء الطلاق.

وفي بعض الروايات التصريح بذلك، مثل حسن البزنطى: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسه أيام ثم أشهد آخر، فقال: «إنما أمر أن يشهدنا جميعاً»[\(١\)](#).

وعن الصدقوق، قال: روى عن الأئمه (عليهم السلام): «إن طلاق السننه هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ترخيص بها حتى تحيسض وتظهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظه واحد، فإن أشهد على الطلاق رجلاً، وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد»[\(٢\)](#).

وعن الرضوى (عليه السلام) في جمله كلام له: «ثم يطلقها تطليقه واحده في قبل

ص: ٢٤٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠١ الباب ٢٠ من المقدمات ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٤ الباب ١٠ من الطلاق ح ٨

عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد، فإن أشهد على الطلاق رجلاً واحداً، ثم أشهد بعد ذلك رجلاً آخر لم يجز ذلك الطلاق، إلا أن يشهدهما جمِيعاً في مجلس واحد بلفظ واحد»^(١).

وعن الصدوق في المقنع، الذي هو متون الروايات: «إن الطلاق لا يقع إلا على ظهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمه، ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجلاً ويشهد بعد ذلك الثاني»^(٢).

ومن ذلك يعلم وجه التأويل في صحيح ابن بزيع، عن الرضا (عليه السلام): سأله عن تفريق الشاهدين في الطلاق، فقال: «نعم، وتعتذر من أول الشاهدين»، وقال: «لا يجوز حتى يشهدان جمِيعاً»^(٣).

فإنها محمولة كما في الوسائل عن الشيخ على التفريق في الاستشهاد لا في الإشهاد، قال: ويحمل الحمل على التقيه.

وفي الجواهر: (إنه محمول بقرينه ما في آخره على إراده التفريق في الأداء لا في حضور الإنماء، وبذلك كان الاعتداد من أول شهادة الشاهدين لأنَّه يكون قد وقع بهما فإذا شهد أحدهما بوقت كان الآخر شاهداً به كذلك، وإن تأخر في الأداء).

قال في الشرائع: (ولو شهد أحدهما بالإنساء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق).

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، لما عرفت من اعتبار الاجتماع في شهادة الإنماء والفرض عدمه في كل من الإنمائين).

وهو كما ذكروا.

وإذا شهد أحدهما بأنهما شهدا الطلاق، وشهد الآخر بأنه إنما شهده وحده دون الآخر

ص: ٢٤٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٦ الباب ١٨ من الطلاق ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٦ الباب ١٨ من الطلاق ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠١ الباب ٢٠ من الطلاق ح ٢

الذى قال إنهم شهداء، فالظاهر عدم الكفاية، إذ لم يتم شهاده شاهدين فى وقت واحد فإن أحدهما يقول: كنا شاهدين، ويقول الآخر: كنت شاهداً واحداً.

نعم لو علمنا باجتماعهما فى وقت إجراء صيغه الطلاق، وإن لم يعلم أحد الشاهدين بل كلاهما الاجتماع، كفى كما إذا كان الشاهدان أعمى فلم يعرف أحدهما بوجود الآخر أو كانت الظلمة أو ما أشبه ذلك.

ثم قال الشرائع: أما لو شهدا بالإقرار لم يستلزم الاجتماع فإن الإقرار إذا كان صحيحاً فلا فرق بين أن يقر عند الحاكم، أو عند الشاهدين على الإقرار دفعه، أو عند الشاهدين تدريجاً بأن أقر عند زيد مره وعند عمرو مره، ولا يستلزم في الشاهدين على الإقرار اجتماعهما لا عند الإقرار ولا عند أداء الشهادة، لإطلاق قبول شهادة الشاهدين.

وقال في الجواهر: لأن صحة الإقرار لا يتطلب فيها الإشهاد، وإنما المعتبر ثبوته شرعاً وهو يحصل مع تعدد وشهاده كل واحد من الإقرارين لأن مؤداهما واحد، كما لو أقر بغيره من الحقوق، نعم لو سمع الإنسنة واحد ثم أقر به عند آخر، أو لم يسمع الإنسنة شاهد أصلاً ثم أشهدهما على الإقرار لم يقع قطعاً.

ولذا قال في الشرائع: (لو شهد أحدهما بالإنسنة والآخر بالإقرار لم يقبل).

لأن الإقرار إخبار بما وقع سابقاً، فإذا لم يصح السابق لفقد شرطه لم يصح الإقرار، نعم الأصل صحة الطلاق لحمل فعل المسلم على الصحيح، فلا حاجة إلى الفحص في أنه عند إقراره هل طلق صحيحاً جاماً للشريطة أم لا.

أما ما رواه محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة فقال: إني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محضها قبل أن أجتمعها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمرك الله»، فقال: لا، فقال:

«اذهب فإن طلاقك ليس بشيء»^(١).

فالظاهر أن الإمام (عليه السلام) إنما سأله لأن رأى العامة الذين ما كانوا يقولون بالإشهاد كان ملأ الأذهان، فأراد الإمام (عليه السلام) بيان الحكم.

ثم لا يكفي الإشهاد أن يطلق في المسجله ثم يسمعها الشاهدان، أو يحضر أحدهما عند الطلاق والآخر يسمع صوته في المسجله لكن لا يبعد صحة الشهود بسبب التلفون، كما إذا كان تلفونان في غرفتين متبعدين وشاهدان يسمعان لفظ الطلاق الذي يجريه الزوج وراء التلفونين للصدق، كذلك حال سائر العقود والإيقاعات في الإشهاد غيره، كما إذا باعا بفاصل ألف الفراسخ بسبب التلفون.

والظاهر أن خيار المجلس ما داما هما في مجلس العقد لم يفارق أحدهما، لأن المجلس ينتهي بانتهاء التلفون وانقطاعه، كما أن الحال كذلك لو كانا جهوري الصوت وعقدا بفاصل فرسخ، حيث إن المجلس ينتهي بمفارقة أحدهما عن محل جلوسه.

وهكذا يصح عقد النكاح بالتلفون، كما إذا كان أحد العاقدين في النجف الأشرف والعائد الآخر في خراسان مثلاً، فأجرى أحدهما الإيجاب والآخر القبول فإنه يصح للصدق.

في شهادة النساء في الطلاق

ثم قال الشرائع: (ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق، لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال).

أقول: وهو الظاهر من الكتاب والسنة المتواترة والفتاوي، ويدل عليه بصورة خاصة جملة من الروايات:

مثل حسن البزنطى، قال للرضا (عليه السلام): فإن طلق من غير جماع بشاهد وامرأتين،

ص: ٢٥١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٤ الباب ١٠ من المقدمات ح ٧

فقال: «لا تجوز شهاده النساء فى الطلاق، وتجوز شهادتهن مع غيرهن فى الدم إذا حضرنه»[\(١\)](#).

وصحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سئل عن شهاده النساء فى النكاح، قال: «تجوز إذا كان معهن رجل، وكان على (عليه السلام) يقول: لا أجزها في الطلاق»[\(٢\)](#).

وخبر داود بن الحصين، عنه (عليه السلام) أيضاً: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجيز شهاده امرأتين في النكاح، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين».

لكن عن التهذيب والاستبصار بديل قوله (عليه السلام): «لا- يجيز شهاده امرأتين في النكاح» بـ (يجيز) بدون حرف النفي [\(٣\)](#).

وعن بكير بن أعين وغيره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث قال: «إن طلقها للعدة أكثر من واحد فليس الفضل على الواحد بطلاق، وإن طلقها للعدة بغير شاهدى عدل فليس طلاق ولا يجوز فيه شهاده النساء»[\(٤\)](#).

وفى روایه الفضلاء، عن الباررين (عليهما السلام) في حديث، إنه قال: «وإن طلقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق»[\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ومن ذلك يعرف عدم قبول شهاده الخناثى المشتبه بهم، ولا الصبيان، كما أنه إذا طلق أمام من لا يعرف أنهما رجل أو امرأة، لم يصح جعل آثار الطلاق عليه، إذ

ص: ٢٥٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٢ الباب ١٠ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من الشهادات ح ٢

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٧ ح ١٢٠، والاستبصار: ج ٣ ص ٢٧، والوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٥ ح ٣٥

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٢ الباب ١٠ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٢ الباب ١٠ ح ٣

اللازم إحراز الشرط في مقام الإثبات، وإن كان الأثر مرتبًا في عالم الثبوت لو كانا رجلين في الواقع.

قال في الجوادر: الظاهر الاتفاق على عدم قبول شهادة النساء.

وما عن أبى عقيل والجنيد، بل والشيخ في المبسوط من قبول شهادتهن مع الرجال، محمول على ثبوته بذلك بعد إيقاعه بشهادتهما الذكرين، فلا خلاف حينئذ في المسألة.

ثم قال الشراح: (ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد، كان الأول لغواً وقع حين الإشهاد إذا أتى باللفظ المعتبر في الإنشاء).

أقول: وذلك هو مقتضى القاعدة، بل لا خلاف فيه ولا إشكال كما صرحت به في الجوادر.

ومنه يعلم أنه لو طلق بدون إشهاد، ثم قال للشاهدين: اشهدوا بأن زوجتي فلانة طالق، ناوياً بذلك إنشاء الطلاق وإيقاعه صحيح، وإن نوى الإشهاد على وقوع الطلاق السابق الفاقد للإشهاد لم يصح.

وعلى إعادة الطلاق بإشهاد ينزل ما رواه أحمد بن محمد، قال: سأله عليه السلام عن الطلاق، فقال: «على طهر، وكان على (عليه السلام) يقول: لا يكون طلاق إلا بشهود»، فقال له رجل: إن طلقها ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فمتي تعد، فقال: «من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق»[\(1\)](#).

ولذا قال في الوسائل: هذا محمول على إراده الطلاق عند الإشهاد.

ونختم هذا

ص: ٢٥٣

الفصل بنقل كلام للشيخ عبد الرحمن الصابوني من علماء مصر في كتابه (مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية) نقله مختصرًا مقتضبًا.

قال: (الركن الخامس في الطلاق: الإشهاد، وقد اختلف الفقهاء في وجوبه، والأصل في هذا قوله تعالى في سورة الطلاق: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحَصُّهُ وَالْعِدَّةُ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَهُ وَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَأْغَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْهُنَّ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) (١١)، وقد اختلف المفسرون والفقهاء في قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوْهُنَّ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) هل المراد منها وجوب الإشهاد على الطلاق، أم الإرشاد والندب إليه.

قال الفخر الرازي: (وَأَشْهِدُوْهُنَّ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) أي أمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجوعه ذوى عدل منكم، وقيل: فائده الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد فلا يتهم في إمساكها ولأن لا يموت أحدهما فيدعى باقى ثبوت الزوجية ليirth.

وقال أبوالسعود قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوْهُنَّ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) عند الرجوعه والفرقه قطعاً للتنازع، وهذا أمر ندب كما في قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوْهُنَّ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ).

وقال الزمخشري: (وَأَشْهِدُوْهُنَّ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) يعني عند الرجوعه والفرقه جميماً.

وقال القرطبي: (وَأَشْهِدُوْهُنَّ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل على الرجوعه، والظاهر رجوعه إلى الرجوعه والفرقه جميماً، وقيل: المعنى أشهدوا عند الرجوعه والفرقه جميماً.

وقال البيضاوى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) على الرجعه والفرقه تبرياً من الريبه وقطعًا للنزاع، وهو الندب كقوله: (وأشهدوا إذا تباعتم).

وجاء فى تقسير المحيط (وأشهدوا) الظاهر وجوب الإشهاد على ما يقع من الإمساك وهو الرجعه أو المفارقه وهى الطلاق.

وقال ابن عباس: الإشهاد على الرجعه وعلى الطلاق، يرفع عن النوازل إشكالات كثيرة.

ونقل الطبرى عن السدى فى قوله: (وَأَشْهِدُوا) قال: على الطلاق والرجعه، وهو قول ابن عباس أيضًا، كما جاء فى تفسير الطبرى قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضى عدتها أشهد رجلين، ثم كما قال تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) عند الطلاق وعند المراجعة.

وفى الدر المنشور: وهو قول عطاء، فقد روى عنه عبد الرزاق وعبد ابن حميد أنه قال: النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعه بالشهود.

ونقل الجصاص قول عطاء بمعنى آخر، روى عن ابن جريح، عن عطاء قال: الطلاق والنكاح والرجعه بالبينه.

وجاء فى سنن ابن ماجه، عن عمران بن الحصين، سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال عمران: طلقت بغير سنه وراجعت بغير سنه ليشهد على طلاقها وعلى رجعتها^(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) يعني الإشهاد على الطلاق والرجعه، ولكنه ليس شرطاً فى وقوع الطلاق.

ص: ٢٥٥

١- سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٦٢٤ باب الرجعه ، ط مصر

وبمعنى آخر إن الإشهاد مندوب إليه لا-واجب، وقالوا: لم يؤثر عن النبي (صلى الله عليه وآله) ولا-عن أحد من أصحابه أن الإشهاد شرط في الطلاق، ولهذا فإن الأمر في الآية لم يكن على سبيل الوجوب بل على سبيل الندب، فقد قاسوا الإشهاد على الطلاق في الآية على الإشهاد في البيع بقوله تعالى: (وأشهدوا إذا تباعتم)^(١)، والاشهاد هنا مندوب إليه لا-واجب بالإجماع، فدل أيضاً على أن الإشهاد على الطلاق مندوب إليه أيضاً خشيه الجحود والإنكار.

ويرى بعض المذاهب وفريق من الفقهاء أن الأمر في الآية للوجب لا للندب، وهؤلاء فيayan، منهم من قال: إن الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق والرجعة، ومنهم من قال: إن الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق فقط.

قال الظاهري: إن الإشهاد واجب في الرجعة والطلاق.

وقال ابن حزم في المحتوى: فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً، لقول الله تعالى: (فإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) لم يفرق الله عز وجل بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله تعالى، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وذهب الجعفري إلى أن الإشهاد شرط في صحة الطلاق، لا في صحة الرجعة، فمن طلق ولم يشهد ذوى عدل فلا يصبح طلاقه والزوجيه قائمه.

ونلاحظ في أدلة القائلين بعدم الإشهاد:

أولاً: إن الإجماع على عدم الإشهاد لأنه لم يقل أحد من العلماء المشهورين بوجوبه في الطلاق.

وثانياً: إن الإشهاد في الآية يعود إلى قوله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ).

ص: ٢٥٦

وثالثاً: وأن هذا الفهم _ أي الإشهاد راجع إلى الرجعة والطلاق _ هو ما أجمع عليه المسلمين.

ونحن نرى أولاً أن لا إجماع على عدم الإشهاد، بل قال بالاشهاد الجعفريه والظاهريه، وقال أيضاً به حبر هذه الأمه الفقيه الصحابي عبد الله بن عباس، كما نقل الطبرى عنه، وكما جاء في تفسير المحيط.

الثاني: إن الإشهاد في الآية يعود إلى قوله تعالى في صدر الآية: (فَطَلَّقُوْهُنَّ لِعَدَّتْهُنَّ).

الثالث: قوله (إن هذا الفهم هو ما أجمع عليه المسلمين) غير دقيق، فإن الشيعة قالوا: بأن الإشهاد يعود إلى صدر الآية على الطلاق دون الرجعه كما ذكرنا.

والذى أراه أن فى اشتراط الإشهاد حين الطلاق مزيه كبرى تنسجم وتتلاءم مع حكمه تشريع الطلاق فى الإسلام، وأنه أغضى الحال إلى الله، وقد رأينا من ناحية المنقول أن الآية الكريمة صريحة فى الإشهاد على الطلاق.

يقول الأستاذ أحمد شاكر في كتابه (نظام الطلاق في الإسلام):

(الأمر للوجوب لأنّه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب كالنّدب إلّا بقرينه ولا قرينه هنا تصرّفه عن الوجوب، بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب، لأنّ الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل وهو أحد طرفي العقد وحده، سواء وافقته المرأة أم لا، فإنّ إشهاد الشّهدود يرفع احتمال الجحد ويثبت لكلّ منهما حقّه قبل الآخر، فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على وجه مأمور به، فمن لم يفعل فقد تعدى حدّ الله الذي حده له، فوقع عمله باطلًا لا يتّرب عليه أيّ أثر من آثاره.

وأما من ناحية المعقول فإننا نرى أن في اشتراط الإشهاد على الطلاق تضييق لدائرته في حدود الشع العذر الذي حرص على أن يكون الطلاق علاجاً حيث لا

علاـج سواه، وليس فـى اشتراط الإـشـهـاد تـضـيـيق عـلـى إـرـادـه الزـوـج فـهـو حـرـفـى التـعـبـير عـن قـصـدـه وإـرـادـتـه لـأـخـذ فـيـه ضـمـنـ حدـودـ الشـرـع، وـالـإـشـهـاد يـؤـخـرـ الطـلاق وـيـعـيقـ المـتـسـرـعـ منـ الرـجـالـ حتـىـ يـتـبـينـ لـهـ الرـشـدـ وـالـصـوابـ، لأنـ الشـاهـدـينـ لـابـدـ أنـ يـنـصـحـاهـ إنـ لمـ يـزـلـ الغـضـبـ حتـىـ تـلـكـ اللـحظـهـ منـ نـفـسـ الرـجـلـ المـطلـقـ، فـفـوـائـدـ الإـشـهـادـ عـدـيدـهـ فـىـ هـذـاـ المـوـضـوعـ:

أولاًً: يـنسـجمـ الإـشـهـادـ حـينـ الطـلاقـ مـعـ الإـشـهـادـ حـينـ الزـوـاجـ.

وثـانـيـاً: يـؤـدـىـ الإـشـهـادـ مـنـ حـوـادـثـ الطـلاقـ، فـإـنـ حـضـورـ الشـاهـدـينـ إـنـ لمـ يـصـلـاـ إـلـىـ عـودـهـ الـحـيـاـهـ الزـوـجـيـهـ إـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ تـهـدـأـ ثـوـرـهـ الزـوـجـ، فـعـلـىـ الـأـقـلـ يـخـفـفـانـ فـيـ حـوـادـثـ كـثـيرـهـ، وـبـهـذـاـ تـتـحـقـقـ الـمـبـادـئـ الـإـسـلـامـيـهـ فـيـ الطـلاقـ حـيـثـ نـقـضـيـ بالـإـشـهـادـ عـلـىـ الطـلاقـ الـمـبـعـثـ عـنـ هـيـجـانـ النـفـسـ وـثـوـرـهـ الغـضـبـ وـلـاـ يـبـقـىـ لـدـيـنـاـ إـلـاـ الطـلاقـ الـمـبـنـيـقـ عـنـ تـفـكـيرـ وـتـصـمـيمـ بـهـدـوـءـ دـوـنـ اـنـفـعـالـ، وـبـذـلـكـ تـقـلـ حـوـادـثـ الطـلاقـ وـتـضـيـيقـ دـائـرـتـهـ).

وـكـماـ يـقـولـ العـلـامـهـ القـاسـمـىـ: (إـنـ الـأـمـرـ بـالـإـشـهـادـ فـيـ الطـلاقـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـلـفـ بـالـطـلاقـ أـوـ تـعـلـيقـ وـقـوعـهـ بـأـمـرـ، كـلـهـ مـمـاـ لـيـعـ طـلاقـاًـ بـالـشـرـعـ، لـأـنـ مـاـ طـلـبـ فـيـ الإـشـهـادـ لـابـدـ أـنـ يـنـوـىـ فـيـ إـيـقـاعـهـ وـيـعـزـمـ عـلـيـهـ وـيـتـهـيـأـ لـهـ، يـقـولـ أـسـتـاذـنـاـ فـضـيـلـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ أـبـوـ زـهـرـهـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ رـأـيـ الـمـذاـهـبـ الـتـىـ تـقـولـ بـالـإـشـهـادـ: وـإـنـ ذـكـرـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ يـوـجـبـ التـنـسـيقـ حـينـ إـنـشـاءـ الزـوـاجـ وـإـنـهـائـهـ، فـإـنـ حـضـورـ الشـاهـدـينـ شـرـطـ فـيـ الطـلاقـ، وـإـنـ لـوـ كـانـ لـنـاـ أـنـ نـخـتـارـ لـلـمـعـمـولـ بـهـ فـيـ مـصـرـ لـاخـتـرـنـاـ ذـكـرـ الرـأـيـ، فـيـشـرـطـ لـوـقـوعـهـ حـضـورـ شـاهـدـينـ عـدـلـيـنـ لـيـمـكـنـهـمـاـ مـرـاجـعـهـ الزـوـجـيـنـ فـيـضـيـقـ الدـائـرـهـ، وـلـكـىـ لـاـ يـكـونـ الزـوـجـ فـرـيـسـهـ لـهـوـاهـ، وـلـكـىـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ فـلـاـ تـجـرـىـ فـيـ الـمـشـاحـنـهـ وـيـنـكـرـهـ الـمـطلـقـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ دـيـنـ، وـالـمـرـأـهـ عـلـىـ عـلـمـ بـهـ

ولا تستطيع إثباته فيكون في حرج ديني شديد.

(ثم قال): ويقول أستاذنا فضيله الشيخ على الخفيف: وفي رأيي إن اشتراط الإشهاد على الطلاق هو أقرب الآراء إلى تحقيق المصلحة وإبعاده من أن يكون نتيجه غضب أو انفعال وقتي، وبذلك تضيق دائرة الطلاق.

ويقول الدكتور يوسف موسى بعد أن ذكر وجهه نظر من قال بالإشهاد: وهذه وجهه نظر يجب عدم التغاضي عنها، فإن في الأخذ بهذا الرأي ما يمهد السبيل للصلح في كثير من الحالات حقاً، ولذا فإننا نقترح أن لا يقع الطلاق إلا أمام شاهدين عدلين تخفيفاً لحوادث الطلاق وتقليلاد لوقوع كثير من حالاته التي من شأنها الغضب والانفعال الوقتي، ونرى وضع الماده التاليه مع ما نقترحه من مواد: لا يقع الطلاق إلا أمام شاهدين يسمعان صيغه الطلاق) انتهى باقتضاب.

أقسام الطلاق

ويقول الشيخ محمد أبو زهره في كتاب (الأحوال الشخصية):

(جمهور الفقهاء على أن الطلاق يقع من غير حاجه إلى إشهاد، فحضور الشهود شرط في صحة الزواج وليس شرطاً في إنهائه. ولقد قال فقهاء الشيعه الإماميه الا-ثنى عشرية والإسماعيليه: إن الطلاق لا يقع من غير إشهاد عدلين، لقوله تعالى في أحكام الطلاق وإنشائه في سورة الطلاق: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ)، إلى أن قال: وإن ذلك معقول المعنى يوجبه التنسيق بين إنشاء الزواج وإننهائه، فإن حضور الشاهدين شرط في الإنماء فيجب أن يكون شرطاً في الإنماء، فإنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا ذلك الرأي، فيشرط لوقع الطلاق حضور شاهدين عدلين)، إلى آخر كلامه.

مسألة ١ طلاق السنّة وطلاق البدعه

(مسألة ١): قال في الشرائع: (النظر الثاني في أقسام الطلاق، ولفظه يقع على البدعه والسنّه)، ثم قسم البدعه إلى ثلاث طلاقات وقال: (والسنّه ينقسم أقساماً ثلاثة: بائن ورجعي وطلاق العده).

لكن لا يخفى تداخل بعض الأقسام المذكورة، ولو أردنا عدم التداخل لزم أن نقول:

الطلاق على قسمين: بدعى وسنّي، والطلاق السنّي على قسمين: بائن وعدى، والطلاق العدى على قسمين: رجعي وغير رجعي.

فالأول: كطلاق الحائض.

والثاني: كطلاق اليائسه.

والثالث: كطلاق المدخول بها التي له رجعه عليها إن شاء.

والرابع: كطلاق المرأة ثلاثة ولها عده ولا حق للزوج في رجوعها.

وعليه فالطلاق إما بدعى لم يقرره الشارع، أو سنّي قرره، والسنّى أما بائن لا عده له، أو عدى له العده، والعدى إما رجعي يتمكن الزوج فيه من الرجوع، أو غير رجعي لا يتمكن فيه من الرجوع، ولفظ البدعه لم أجده في روایات الباب، وإنما الموجود لغير السنّه، نعم ورد فيها ماده البائن والسنّه والعده والرجعه.

وكيف كان، فطلاق البدعه هو الطلاق الذي لم يجتمع فيه الشرائط التي تقدمت، وطلاق السنّه هي التي اجتمعت فيه شرائط الطلاق.

وفي جمله من الروایات المقابلة بين طلاق السنّه وطلاق العده، وفسرت العده بثلاث تطليقات، فطلاق العده تكون أخص من طلاق السنّه حيث يكون بينهما العموم المطلق.

ففي صحيح زرارة، عن الباقر (عليه الصلاه والسلام): «كل طلاق لا يكون على السننه أو على العده فليس بشيء». قال زراره: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): فسر لى طلاق السننه وطلاق العده، فقال: «أما طلاق السننه فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمت فتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقه من غير جماع، ويشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمت طمثتين فتنقضى عدتها بثلاث حيض، وقد بانت منه ويكون خطاباً من الخطاب إن شاءت تزوجه وإن شاءت لم تتزوجه، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهمما يتوارثان حتى تنقضى العده». قال: «وأما طلاق العده الذي قال الله تعالى: (فطلقوهن) إلى آخر الآيه، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العده فلينتظر بها حتى تحيسن ويخرج من حيضها، ثم تطليقه من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها في يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيسن ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيسن، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقه أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعتها أيضاً متى شاء قبل أن تحيسن ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى الحيسن أي الحيسن الثالث، فإذا خرجت من حيضها الثالث طلقها التطليقه الثالث بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»، قيل له: فإن كانت من لا تحيسن، فقال: «مثل هذه تطلق طلاق السننه»^(١).

ص: ٢٦١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٤ الباب ١ من أقسام الطلاق ح ١

أقول: وحيث إن الآية المباركة شاملة لكل أقسام الطلاق الصحيح للعده فالروايه من باب الاصطلاح.

وفى صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «طلاق السنن يطلقها تطليقه يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضى أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضى أقراؤها فتكون عنده على التطليقه الماضيه».

قال: وقال أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وهو قول الله عز وجل: (الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان) التطليقه الثانية (الثالثة خ ل) التسرير بإحسان».

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن طلاق السنن، فقال: «طلاق السنن إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض وتظهر، فإذا طهرت طلقها واحده بشهادة شاهدين، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحده وحلت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها بمهر جديد كان عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة، فإن هو طلقها واحده أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضى أقراؤها، فإذا

مضت أقرؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت أمرها وحلت للأزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحده باقيه وقد مضت ثنتان، فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقه واحده ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

في طلاق الرجعه

«وأما طلاق الرجعه (العده خ ل) فأن يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشاده شاهدين، ثم يراجعها ويوقعها ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقه أخرى ثم يرجعها ويوقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقه الثالثه، ثم لا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلاقها التطليقه الثالثه، فإن طلقها واحده بشهود على طهر ثم انتظربها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يرجعها لم يكن طلاقه الثاني طلاقاً لأنه طلق طالقاً، ولأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجه من ملكه حتى يرجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التطليقه الثالثه، فإذا طلقها التطليقه الثالثه فقد خرج ملك الرجعه من يده، فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موقعه فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموقعه بعد الرجعه لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنه طلاقها التطليقه الثانية في طهر الأولى ولا ينقضى الطهر إلا بموقعه بعد الرجعه، وكذلك لا تكون التطليقه الثالثه إلا بمراجعه وموقعه بعد الرجعه ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود، حتى يكون لكل تطليقه طهر من تدليس المواقعه بشهود».

قال في الوسائل: ورواه على بن إبراهيم في تفسيره كما مر نحوه، وزاد في أثنائه: «وهما يتوارثان ما دامت في العدة»^(١).

قال: ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، وعن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن طلاق السنّة كيف يطلق الرجل أمرأته، قال: «يطلقها في قبل عدتها من غير جماع بشهود، فإن طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، فإن راجعها فهي عنده على تطليقه ماضيه وبقى تطليقتان، فإن طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه، وإن هو شهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عندها على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة، وإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعه من التطليقتين الأولتين»^(٢).

وعن ابن بكر وغيره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يخلل الرجل عن المرأة، فإذا حاضت وظهرت من محضها أشهد رجلاً عدلين على تطليقه وهي ظاهرة من غير جماع وهو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكل طلاق ما خلا هذا باطل ليس بطلاق»^(٣).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «طلاق السنّة إذا ظهرت المرأة فليطلقها مكانها واحدة في غير جماع يشهد على طلاقها، وإذا أراد أن يرجعها أشهد على

ص: ٢٦٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٩ الباب ٢ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٦ الباب ١ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٦ الباب ١ ح ٥

وهذه الروايه كما تراها يراد بالسنن فيها المعنى الأعم الشامل لطلاق العده أيضاً، لا الأخص المقابل له.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع، فإنه إذا طلقها واحده ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقه، فإن طلقها الثانية أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها الثالثه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين»^(٢).

وعن الصدوق في الفقيه، قال: روى عن الأئمه (عليهم السلام): «إن طلاق السنن هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض فتطهر، ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين في موقف واحد بلفظه واحد، فإن أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق، إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد، فإذا مضت لها ثلاثة أطهار فقد بانت وهو خاطب من الخطاب، والأمر إليها إن شاءت تزوجته، وإن شاءت فلا، فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد، فإن أراد طلاقها طلقها للسنن على ما وصفت، ومتى طلقها طلاق السنن فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك، وسمى طلاق السنن طلاق الهدم متى استوفت قرءها وتزوجها ثانية انهدم الطلاق الأول، وكل طلاق خالف طلاق السنن فهو باطل، ومن طلق

ص: ٢٦٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٦ الباب ٢ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٧ الباب ١ ح ٧

أمرأته للسنن فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خطيباً من الخطاب، ولا تجوز شهاده النساء في الطلاق، وعلى المطلق للسنن نفقه المرأة والسكنى ما دامت في عدتها، وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة»^(١).

وفي رواية على بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا طلاق إلا على السنن، إن عبد الله بن عمر طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وأمرأته حائض، فردّ رسول الله (صلي الله عليه وآله) طلاقه وقال: من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله»^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الموجودة في الوسائل والمستدرك وغيرهما.

في طلاق البائن

ثم قال الشرائع: (فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة، وهو ست: طلاق الذي لم يدخل بها، واليائمه، ومن لم تبلغ الحيض، والمخلوع، والمبارة ما لم ترجعا في البذل، والمطلقة ثلاثة بينها رجعتان)، وفي الجواهر: (بلا خلاف نصاً وفتوىً).

ويدل على عدم العدة لمن لم يدخل بها جملة من الروايات:

منها: ما رواه زراره، عن أحد هما (عليهما السلام)، في رجل تزوج امرأه بكرًا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاثة تطليقات كل شهر تطليقه، قال: «بانت منه في التطليقة الأولى واثنتان فضل وهو خطيب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد»، قيل له: فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقه قبل أن تمضي ثلاثة أشهر، قال: «لا». إنما كان يكون له أن يراجعها إن كان دخل بها، وأما قبل أن يدخل بها فلا رجعه له عليها، قد بانت منه ساعه طلقها»^(٣).

ولا

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٧ الباب ١ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٨ الباب ١ ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٣ الباب ١ من العدد ح ٢

يُخْفَى أَن الدُّخُول أَعْمَ من الدُّخُول فِي الْقَبْل أَو الدُّبْر لِأَنَّهُ أَحَد المَأْتَيْن (١)، حَرَامًا أَو حَلَالًا، كَحَالِهِ الْحِيْضُورُ وَالْإِحْرَامُ وَمَا أَشْبَهُ،
بَل وَكَذَلِكَ إِذَا لَم يَدْخُل بِهَا لَكِنَّهُ دَخْلٌ مَأْوَهٌ فِيهَا.

وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، قَالَ: «الْعَدُوُّ مِنَ الْمَاء» (٢)، بِالْإِضَافَةِ إِلَى دَلَالَةِ رَوَايَةِ مِنْ

أَفْرَغَ عَلَى الْفَرْجِ.

وَالْيَائِسَهُ لَا عَدُوُّهُ عَلَيْهَا أَيْضًا، لِجَمْلِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ:

مِثْلُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ فِي الَّتِي قَدْ يَئْسَطَ مِنَ الْمَحِيْضِ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا، قَالَ: «قَدْ
بَانَتْ مِنْهُ لَا عَدُوُّهُ عَلَيْهَا» (٣).

وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَهُ قَبْلَ بلوغِ التَّسْع سنين إذا طُلِقتْ فَلَا عَدُوُّهُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ دَخْلٌ بِهَا، وَلَا رَجْعَهُ لِزَوْجِهَا وَتَزْوِيجٌ إِنْ شَاءَتْ مِنْ
سَاعِتها، لِجَمْلِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ:

مِثْلُ مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الَّتِي قَدْ يَئْسَطَ مِنَ الْمَحِيْضِ وَالَّتِي لَا يَحِيْضُ مِثْلُهَا،
قَالَ: «لِيْسَ عَلَيْهِمَا عَدُوٌّ» (٤).

وَفِي خَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الَّتِي لَا تَحِيْضُ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيْضُ»، قَالَ: وَمَا
حَدَّهَا، قَالَ: «إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلَ منْ تَسْع سنين، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَالَّتِي يَئْسَطَ مِنَ الْمَحِيْضِ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيْضُ» (٥).

وَكَذَلِكَ لَا رَجْعَهُ عَلَى الْمُخْتَلِعِهِ وَالْمُبَارَاهِ مَا لَمْ تَرْجِعَ فِي الْبَذْلِ.

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «الْخَلْعُ وَالْمُبَارَاهُ تَطْلِيقَهُ

ص: ٢٦٧

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٤٨٦ الباب ١٢ من الجنابه ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٤٠٣ الباب ١ من العدد ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٨ الباب ٣ من العدد ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٥ الباب ٢ من العدد ح ١
 - ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٦ الباب ٢ ح ٤ من العدد

بائن، وهو خاطب من الخطاب»^(١).

وأما المطلقه ثلاثةً بينها رجutan، فقد تقدم بعض الروايات المرتبطة بها.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (والرجعي هو الذى للمطلق مراجعتها فيه، سواء راجع أو لم يراجع، بلا خلاف ولا إشكال، وهو ما عدا السنن المزبوره، كتاباً وسنةً وإجماعاً، اعتمد بالأقراء أو الشهور أو الوضع).

أقول: حيث قد تقدم بعض الروايات المرتبطة به فلا حاجه إلى ذكرها، وسيأتي بعض الكلام فى ذلك.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (وأما طلاق العده الذى هو قسم مركب من البائن والرجعي بناءً على أنه مجموع الثلاث، ولذلك جعله المصنف كما عن التحرير قسيماً لهما، لا- قسماً من أحدهما فقال: هو أن يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويوقعها قبلأً أو دبراً ثم يطلقها فى ظهر آخر غير ظهر المواقعه ثم يراجعها ويوقعها ثم يطلقها فى آخر، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر غيره، بلا خلاف ولا إشكال، وقد سمعت تفسيره بذلك فى صحيح زراره السابق^(٢)، فإن نكحت ثم خلت فنكحها نكحت وخلت ثم تزوجها فإن اعتمد ما اعتمد أولأ حرمت فى الثالثه عليه أيضاً حتى تنكح غيره، فإن نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كال الأول حرمت فى التاسعه تحريمًا مؤيداً، بلا خلاف أجدوه فيه، بل الإجماع بقسميه عليه)^(٣).

وقد تبين مما تقدم أن الطلاق العدى قسم من الرجعي، وليس قسيماً له،

ص: ٢٦٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٤ الباب ٥ من الخلع ح ٢

٢- انظر: الوسائل: ج ١٥ الباب ١ ح ١ والباب ٢ ح ١ من أقسام الطلاق

٣- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ١٢١

فهو مركب من الرجعى والبائن، وبهذا الاعتبار يصح أن يكون قسيماً للبائن وللرجعى.

ولذا قال فى السافع: (وطلاق السنہ ثلاث، بائن ورجعی وللعده، فالبائن ما لا يصح معه الرجعه، وهو طلاق اليائسه على الأظهر، ومن لم يدخل بها، والصغيره، والمختلue والمباراه مالم ترجعا في البذل، والمطلقه ثلاثة بينها رجعتان، والرجعى ما يصح معه الرجعه ولو لم يرجع، فطلاق العده ما يرجع فيه ف الواقع ثم يطلق فهذه تحريم في التاسعه تحريمماً مؤبداً، وما عدah تحرم في كل ثلاثة حتى تنكح غيره).

وعلى كل حال، فالطلاق السنی الذي ليس بيدعى ينقسم إلى رجوع له، والرجعى ينقسم إلى طلاق عده وطلاق سنہ بالمعنى الأـخـص، والطلاق للعده هو أن يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقـعـه ثم يراجـعـها ويـواقـعـها ثم يطلقـهاـ في طهر آخر، بخلاف طلاق السنہ بالمعنى الأـخـص، حيث لا يكون كذلك، وقد اختلفوا في بعض هذه الأمور اختلافاً كبيراً ليس بهمـ.

وإنما المهم الكلام في أمرين:

الأول: أن الطلاق التسع لا يحرم مطلقاً، وإنما يحرم فيما إذا كان كما تقدم من الطلاق العدّي بأن يطلق ويراجع ويدخل مرتين وفي الطلاق الثالث يحرم وبحاجه إلى المحلل فإذا فعل هكذا ثلاثة مرات بأن أكمل التاسعه حرم أبداً، أما إذا لم يكن كذلك كما لو طلق ولم يرجع حتى انقضت العده ثم نكح وهكذا ثلاثة لا يحرم في التاسعه حرمه أبداً، بل له النكاح أيضاً، والعمده في اشتراط التحرير الأبدى الإجماع وعدم الخلاف من أحد، وإن كان ظاهر بعض الروايات الإطلاق لكنها معرض عنها فلا يمكن الاعتماد عليها.

ويؤيد ما أجمع عليه الفقهاء من أن التحرير في التسع خاص بالطلاق العدى دون غيره، مفهوم القيد في المروي عن الخصال في تعداد المحرمات بالسنن، قال (عليه السلام): «وتزويج الرجل امرأه قد طلقها للعده تسع تطليقات»^(١).

ومفهوم الشرط في المحكم عن الفقه الرضوي (عليه السلام)، فإنه بعد أن ذكر كيفية طلاق العده على ما تقدم قال: «إن طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً، واعلم أن كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له أبداً»^(٢).

هذا بالإضافة إلى أن الفقه الرضوي (عليه السلام) لم يتعرض للتحرير أبداً فيما ذكره من طلاق السنن.

وخبر معلى بن خنيس، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع، ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض، قال: «له أن يتزوجها أبداً مالم يراجع ويمس».

وفي روايته الأخرى: ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني يمسها، قال: «له أن يتزوجها أبداً»^(٣).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) إنهم قالا: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة للعده لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(٤).

ص: ٢٧٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٥ الباب ٤ من أقسام الطلاق ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٣ الباب ٤ من أقسام الطلاق ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٤ الباب ٣ من أقسام الطلاق ح ١٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٢ الباب ٢ ح ١ من أقسام الطلاق

أمّا الاستدلال المجمع عليه بخبر أبي بصير، سأل الصادق (عليه السلام) عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق، قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثالث تطليقات فتنكح زوجاً غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثالث مرات على السنة ثم تنكح فتلوك التي لا تحل له أبداً»^(١).

وخبر جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وأبي إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، قال: «إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها الزوج الأول فإذا طلقها على هذا ثلثاً لم تحل له أبداً»^(٢).

وخبر زراره ودادود بن سرحان، عن الصادق (عليه السلام): «إن الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات لا تحل له أبداً»^(٣).

ومكتبه محمد بن سنان للرضا (عليه الصلاة والسلام): «وعده تحريم المرأة بعد تسعة تطليقات فلا تحل له أبداً عقوبة، لأن لا يتلاعب بالطلاق ولا تستضعف المرأة، ولن يكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً، ولن يكون بأساساً لهما من الاجتماع بعد تسعة تطليقات»^(٤).

وروايه أحمد بن محمد بن عيسى بياع الهروى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث

ص: ٢٧١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٧ الباب ٤ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٨ الباب ١١ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٨ الباب ٤ ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٠ الباب ٤ ح ٨

مرات لا تحل له أبداً»^(١).

وروايه الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال في حديث: «الذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له المرأة فيه إلا بعد زوج ثم يراجعها ثلاث مرات ويترجح غيره ثلاث مرات لا تحل له بعد ذلك»^(٢).

فلا- صراحه فى هذه الروايات على اشتراط التحرير بالطلاق العدى على الوجه المزبور، بل ظاهرها الإطلاق، كما ذكره الجواهر.

وعلى أي حال، فهذه الروايات المطلقة لا عامل بها إطلاقاً، ولذا قال في الكفاية بعد نقله خبر جميل وإبراهيم بن عبد الحميد: (وإطلاق الروايتين يقتضي حصول التحرير بالطلاق التسع التي ليست للعده ولا أعلم بمضمونها قائلاً).

الثانى: كل امرأه استكملت الطلاق ثلاثاً فإنها تحرم على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت مدخولاً بها أم لا، راجعها أم لا، لإطلاق الآيه والأخبار، ولا يهدم استيفاء العده كل مره وعدم رجوع الزوج فى العده تحرير الثالثه بها حتى تنكح زوجاً غيره، وكذا لو استوفت العده فى أحد الطلقات وهذا الطلاق يشارك طلاق العده فى تحريرها بعد الثالثه إلى أن تنكح زوجاً غيره.

وهذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف فيه إلا من عبد الله بن بكير وظاهر الصدوق فى الفقيه، فالمشهور يقولون بإطلاق التحرير بعد الثالث، لكن هذين الفقيهين يقيدان ذلك بالإطلاق ويقولان بأن استيفاء العده يهدم

ص: ٢٧٢

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٣ الباب ٤ ح ٨

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٢ الباب ٤ من أقسام الطلاق ح ٢

التحريم فلا- حاجه إلى محلل بعد الثالث، فإن المنقول عن عبد الله بن بكي أن هذا الطلاق أعني طلاق السنن لا يحتاج إلى محلل بعد الثالث، بل استيفاء العده الثالثه يهدم التحرير، وهو ظاهر الصدوق في الفقيه أيضاً حيث قال بعد أن أورد طلاق السنن: (فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك، وسمى طلاق السنن طلاق الهدم لأنه متى استوفت قرءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول).

في فتاوى ابن بكي

قال في الحديث: والمشهور في كلام الأصحاب تخصيص الخلاف في هذا المقام بابن بكي، حتى أن شيخنا الشهيد الثاني في الروضه اعترض المصنف في قوله في اللمعه: (وقد قال بعض الأصحاب أن هذا الطلاق لا يحتاج إلى محلل بعد الثالث) بعد تفسيره البعض المذكور بابن بكي، وذكر رواياته: بأن عبد الله بن بكي ليس من أصحابنا الإماميه، ولقد كان ترك حكايه قوله في هذا المختصر أولى.

وفيه: إنه يجوز أن يكون المصنف إنما أراد بذلك البعض هو الصدوق لما عرفت.

قال: ثم إنه لا يخفى عليك أن الظاهر أن عباره الصدوق هنا مأخوذة من كتاب الفقه الرضوي، حيث قال (عليه السلام) بعد شرح طلاق السنن: وسمى طلاق السنن طلاق الهدم لأنه متى استوفت قرءها وتزوجها الثانية هدم الطلاق الأول، وهي كما ترى عين عباره الصدوق.

ثم قال: وروى طلاق الهدم لا يكون إلا بزوج ثان([\(١\)](#))، انتهى.

وهو إشاره إلى القول المشهور، وفي نسبه ذلك إلى الروايه إيذان بأن الأول هو الذي يختاره ويفتى به (عليه السلام، ولهذا أفتى به الصدوق (رحمه الله)).

ص: ٢٧٣

وقال الحدائق في الهمامش: الظاهر أنه لا خلاف فيما عدا طلاق السنة من أنواع الطلاق في أنه بعد الثالثة يتوقف على المحل، وإنما محل الخلاف المنقول عن ابن بكر هو طلاق السنة خاصه، ومحل الاختلاف في الأخبار أيضاً إنما هو طلاق السنة خاصه.

ويدل على قول المشهور خبر أبي بصير المتقدم في الموضع الأول من موضع الاختلاف.

وصحح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم تركها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثاً، قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(١).

وعن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته، قال: يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود، فإن طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، فإن راجعها فهي عنده على تطليقه ماضيه وبقى تطليقتان، وإن طلقها الثالثة ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة، فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتوثر ما كان لها عليه رجعه من التطليقتين الأولتين»^(٢).

وصحح عبد الله بن سنان: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم

ص: ٢٧٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥١ الباب ٣ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٦ الباب ١ ح ٤

تركتها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، وإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقه، فإن طلقها الثانية أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن شاء تركها حتى يخلو أجلها وإن شاء راجعها قبل أن ينقضى أجلها، وإن فعل فهى عنده على تطليقتين، فإن طلقها الثالثة فلا- تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهى ترث وتورث ما كانت فى الدم من التطليقتين الأولتين»[\(١\)](#).

وصحىح ابن أذينه وزراره وبكير و محمد بن مسلم وبريد بن معاویه والفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمرا بن يحيى بن وسام، كلهم عن أبي جعفر (عليه السلام)، وعن ابنه أبي عبد الله (عليه السلام): «إن الطلاق الذى أمر الله به فى كتابه وسنه نبيه (صلى الله عليه وآله) أن المرأة إذا حاضت وظهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل يجامعها على تطليقه، ثم هو أحق برجعتها مالم تمض لها ثلاثة قروء، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين، فإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يرجعها فهى أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها، فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق»[\(٢\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في الرجل يطلق امرأته تطليقه ثم يرجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»[\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المطلقة التطليقة الثالثة لا- تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسليتها»[\(٤\)](#).

والصحيح، عن ابن بزيع، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «البكر إذا طلقت

ص: ٢٧٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٧ الباب ١ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥١ الباب ٣ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٢ الباب ٣ ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ ح ١٠

ثلاث مرات وتزوجت من غيرنكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره»[\(١\)](#).

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أمرأه طلقها زوجها ثلاثة قبل أن يدخل بها، قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»[\(٢\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات.

أما مذهب ابن بكر، فقد استدل له بجمله من الروايات أيضاً:

مثل ما عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الطلاق الذي يحبه الله هو الذي يطلقه الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهاده شاهدين وإراده من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم في أول قطره من الثالثة وهو آخر القرء لأن الأقراء هي الأطهار فقد بانت منه وهي أملك نفسها فإن شئت تزوجته وحلت له بلا زوج فإن فعل هذا بها مائة مره هدم ما قبله وحلت بلا زوج، وإن راجعها قبل أن تملأ نفسها ثم طلقها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزوج»[\(٣\)](#).

وعن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يطلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاثة حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاثة حيض ثم تزوجها من غير أن يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاثة حيض، قال: «له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس»[\(٤\)](#).

وكان ابن بكر وأصحابه يقولون هذا، وأخبرنى ابن المغيرة قال: قلت له: من أين قلت هذا، قال: قلته من

ص ٢٧٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٠ الباب ٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٠ الباب ٣ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٥ الباب ٣ ح ١٦

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٤ الباب ٣ ح ١٣

قبل روایه رفاعة، روی عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه يهدم ما مضى، قال: قلت له: إِن رفاعة إنما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها فتزوجها الأول إن ذلك يهدم الطلاق الأول.

وعن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجها زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق الأول، قال: «نعم».

قال ابن سمعاعه: وكان ابن بكير يقول: المطلقه إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإنما هي عنده على طلاق مستأنف.

قال: وذكر الحسين بن هاشم أنه سأله ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب، فقال له: سمعت في هذا شيئاً، فقال: روایه رفاعة، فقال: إن رفاعة روی إذا دخل بينهما زوج، فقال: زوج وغير زوج عندي سواء، فقلت: سمعت في هذا شيئاً، فقال: لا، هذا ما رزق الله من الرأي.

قال ابن سمعاعه: وليس نأخذ بقول ابن بكير، فإن الروایه إذا كان بينهما زوج [\(١\)](#).

وعن ابن المغيرة، قال: سأله عبد الله بن عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحده ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها، قال: هي معه كما كانت في التزويع، قال: قلت له: فإن روایه رفاعة إذا كانت بينهما زوج، فقال: يا عبد الله هذا زوج، وهذا مما رزق الله من الرأي، ومتي طلقها واحده فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها الأول فهي عنده مستقبلاً كما كانت، فقلت لعبد الله: هذا بروایه من، فقال: هذا مما

ص: ٢٧٧

رزق الله تعالى من الرأى [\(١\)](#).

قال معاويه بن حكم: روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأول وإن تزوجها فهي عنده مستقبلة، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يهدم الثالث ولا يهدم الواحد والثنتين».

وروايه رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) هو الذى احتاج به ابن بكر [\(٢\)](#).

قال فى الحدائق: (وأنت خير بأنه لا يخفى على المتأمل فيما قدمناه من الرواية عن الكافي المتضمنه لمحاجة الأصحاب لعبد الله المذكور فى ما تفرد به وذهب إليه، وجوابه تاره بالأخذ بروايه رفاعة مع أن روايه رفاعة إنما تضمنت الهدم بالزوج الثانى لا بمجرد استيفاء العده كما ادعاه، وجوابه تاره بأن هذا مما رزقه الله من الرأى، إنه لو كان لهذه الرواية التى نقلها عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٣\)](#) أصل يومئذ لكان هى الأولى لاحتجاجه وإلجام ألسنه المعترضين عليه، وحيث لم يحتاج بها ولم يذكرها علم أنها مخترعه بعد ذلك، وأنه لما رأى عدم قبول قوله وما احتاج به فى تلك الأخبار عدل إلى هذه الرواية لما ذكره الشيخ من الشبهه التى عرضت له).

ومنه يعلم الجواب بما اعترضوا به الشيخ من أن ذلك موجب لعدم جواز العمل بروايه عبد الله المذكور، لأن الشيخ لم يطعن عليه بأنه يعتقد المخالفه فى الحكم الشرعى، وإنما أستند إليه عروض الشبهه فى ذلك، وأنه بسبب عروض هذه الشبهه وتوهم أنها حق روى عن زراره هذه الرواية، والأقرب عندي هو

ص: ٢٧٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ ح ١٢

٢- الكافي: ج ٦ ص ٧٨ باب ما يهدم الطلاق ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٥ الباب ٣ ح ١٦

حمل ما ذكره ابن بکير من هذه الأقوال، وكذا روایه صحیحه زراره علی التقیه، وأن ابن بکير كان عالماً بالحكم المذکور في
کلام الأصحاب ولكنه عدل عن القول به وإظهار الإفتاء به تقیه.

وعلى هذا يحمل صدر روایه المعلی بن خنیس المتقدمه (١)، وبالجملة فإن شهره الحكم بين متقدمي الأصحاب ومتاخریهم مع
اعتراضها بما قدمناه من الأخبار المتکاثره ظاهره في أن ذلك هو مذهبهم (عليهم السلام)، وأن القول بخلاف ذلك ضعيف)
انتهى کلام الحدائق.

ومنه يعلم الحال في موقفه عبد الله بن سنان الموافقه لما ذكره ابن بکير، قال: «إذا طلق الرجل أمرأته فليطلق على طهر بغیر جماع
وشهود، فإن تزوجها بعد ذلك فھی عنده على ثلات وبطلت التطليقه الأولى، فإن طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحیضه
الثالثه بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب، فإن تزوجها بعد ذلك فھی عنده على ثلات تطليقات وبطلت الاثنتان، فإن طلقها
ثلاث تطليقات على العده لم تحل له حتى تنکح زوجاً غیره» (٢).

وعلى كل حال، فقد قال في الجوادر: (قد استقر المذهب على خلاف ابن بکير، وأنه لا فرق بين العدی والسنی والمرکب منهما
في اشتراط الحل بال محلل بعد الثلاث كما عرفه سابقاً).

وقد أوجز الشرائع الكلام في المسألتين السابقتين بقوله: (ولا يقع الطلاق للعده ما لم يطأها بعد المراجعه، ولو طلقها قبل المواقعه
صح، ولم يكن للعده، وكل امرأه استكملت الطلاق ثلاثة حرمت حتى تنکح زوجاً غير المطلق، سواء كانت مدخولأً بها أو لم
تكن، راجعها أو تركها).

وقد تقدم قوله: (حرمت في التاسعه تحریماً مؤبداً).

ص: ٢٧٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٤ الباب ٣ ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٥ الباب ٣ ح ١٥

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (إذا طلق الحامل وراجعها جاز له أن يطأها ويطلقها ثانية للعدة إجماعاً، وقيل: لا يجوز للسنة، والجواز أشبه).

أقول: لا إشكال ولا خلاف، بل ادعى عليه إجماع العلماء أنه يجوز طلاق الحامل مره واحدة، ويدل عليه الأخبار المتواترة والتي تقدمت جمله منها، مما دل على أن خمساً يطلقن على كل حال، فلا داعي إلى تكرارها، لكنهم اختلفوا في جواز طلاقها ثانية، فقد قال الصدوقيان في محكى الرساله والمقعن: وإن راجعها يعني الجبلي قبل أن تضع ما في بطنها أو يمضى لها ثلاثة أشهر ثم أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها وتظهر ثم يطلقها، وهذا كما ترى ظاهر في المنع من الطلاق ثانية ما دامت حاملاً حتى تمضي ثلاثة أشهر، أعم من أن يكون للعدة وغيره.

وقال الشيخ في محكى النهاية: وإن أراد أن يطلق امرأته وهي حلبى يستبين حملها فيطلقها أى وقت شاء، وإذا طلاقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها، فإذا راجعها وأراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها، فإذا راجعها وأراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلاقها بعد المواقعة، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بطلاقتين وهو أملك برجعتها، فإن راجعها وأراد طلاقها ثالثة واقعها ثم يطلقها، فإذا طلاقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وعن ابن البراج وابن حمزه إنهمما تبعاً الشيخ في فتواه.

وعن ابن الجنيد إنه ذهب إلى المنع من طلاق العده إلاّ بعد شهر ولم يتعرض لغيره، فقد قال على ما حكى عنه: (والجبلي إذا طلاقها زوجها وقع عليها الطلاق ولو أن يرجعها، فإن أراد طلاقها تركها شهراً من حال جماعه في الرجعة ثم طلاقها، فإن ارتجعها الثانية وأراد طلاقها طلاقها كذلك، فإذا ارتجعها ثم طلاقها كذلك لم

تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

أما المشهور فأول من نسب إليه ذلك القول ابن إدريس، ثم المحقق وتبعهما المتأخرون، ومراد الشيخ وأتباعه بعدم جواز طلاقها للسنه، السنه فى قبال العده أى طلاقها بعد المراجعه بلا طلاق، لا السنه بالمعنى السابق الذى لا يتصور فى المقام، لكون انقضاء عدتها وضع الحمل الذى تخرج به عن وصف الحامل التى هى موضوع البحث.

ويدل على ما ذكره الشرائع، وتبعه القواعد والإيضاح والصimirي وغيرهم، بل ادعى عليه الإجماع حتى قال الجواهر: (وإن أطلق المنع الصدوقان اللذان لحقهما الإجماع إن لم يكن قد سبّهما)، جمله من الروايات:

مثل موثق إسحاق بن عمار، قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثالثه، قال: «تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(١).

وموثقه الآخر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، سأله عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها الثالثه في يوم واحد تبين منه، قال: «نعم»^(٢).

وموثقه الثالث، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، سأله عن العبدى تطلق الطلاق التى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: «نعم»، قلت: ألسنت قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلق، قال: إن الطلاق لا يكون إلا على طهر أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها»^(٣).

وعن عبد الله بن بکير، عن بعضهم، قال: في الرجل تكون له المرأة الحامل

ص: ٢٨١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨١ الباب ٢٠ من أقسام الطلاق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٢ الباب ٢٠ من أقسام الطلاق ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٢ الباب ٢٠ من أقسام الطلاق ح ٨

وهو ي يريد أن يطلقها، قال: «يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهاده الشهود، فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريده الرجعه بعينها فليراجع ول الواقع، ثم يسدو له فيطلق أيضاً ثم يسدو له فيطلق، فهى التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان راجع يريده المواقعه والإمساك وي الواقع»[\(١\)](#).

وخبر يزيد الكناسي: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن طلاق الحبلى، فقال: «يطلقها تطليقه واحده للعده بالشهود والشهر»، قلت له: فله أن يراجعها، قال: «نعم وهى أمراته»، قلت: فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقه أخرى، قال: «لا». يطلقها حتى يمضى لها بعد ما مسها شهر»، قلت: فإن طلقها ثانية وأشهد على طلاقها ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقه الثالثه وأشهد على طلاقها لكل عده شهر، هل تبين منه كما تبين المطلقه على العده التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، قال: «نعم»، قلت: فما عدتها، قال: «عدتها أن تضع ما فى بطنها ثم قد حل للأزواج»[\(٢\)](#).

وفى قبال هذه الروايات جمله من الروايات الداله على أنها لا تطلق إلا واحده على ما تقدم الفتوى به من الصدوقيين.

مثل ما رواه إسماعيل الجعفى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «طلاق الحامل واحده فإذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه»[\(٣\)](#).

وعن الحبلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «طلاق الحامل واحده، وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب»[\(٤\)](#).

ص: ٢٨٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٢ الباب ٢٠ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٢ الباب ٢٠ ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٠ الباب ٢٠ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٠ الباب ٢٠ ح ٢

وعن الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «طلاق الحامل واحده وعدتها أقرب الأجلين»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحبلى تطلق تطليقه واحده»[\(٢\)](#).

وعن سماعه بن مهران، قال: سأله عن طلاق الحبلى، فقال: «واحده وأجلها أن تضع حملها»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن منصور الصيقىل، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يطلق امرأته وهى حبلى، قال: «يطلقها»، قلت: «فيرا جعها»، قال: «نعم يراجعها»، قلت: فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها، قال: «لا حتى تضع»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير المرادى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «طلاق الحبلى واحده وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين»[\(٥\)](#).

وفى روايه أخرى عنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحبلى تطلق تطليقه واحده»[\(٦\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «طلاق الحبلى واحده وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين»[\(٧\)](#).

ويؤيد ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل

ص: ٢٨٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٠ الباب ٢٠ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨١ الباب ٢٠ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨١ الباب ٢٠ ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨١ الباب ٢٠ ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٩ الباب ٢٧ ح ١

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٩ الباب ٢٧ ح ٢

٧- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٠ الباب ٢٧ ح ٤

طلق امرأته ثم راجعها بشهود، ثم طلقها ثم بدار له فراجعها بشهود، ثم طلقها فراجعها بشهود، تبين منه، قال: «نعم»، قلت: كل ذلك في طهر واحد، قال: «تبين منه»، قلت: فإنه فعل ذلك بأمرأه حامل أتبين منه، قال: «ليس هذا مثل هذا»^(١).

وقد حمل هذه الرواية الشيخ على أنه لا يجوز طلاق الحامل للسُّنَّة مره ثانية، لكن روایات الواحد يحب أن تحمل على الاستحباب أو ما أشبه جمعاً بين الدليلين، إذ لو أخذنا بروايات الواحد سقطت روایات المشهور، بخلاف العكس، فالترجح بالجمع الدلالي بما ذكره المشهور.

ولذا قال في الجوادر في رد روایات الصدوقين: (إلا أنها شاذة لعدم القائل بمضمونها إلا ما سمعته من إطلاق الصدوقين، ومحتمله لإراده الاتحاد صنفًا بمعنى أنه لا فصل بينهما بانقضاء طهر أو خلو من عده واستحباب الاتحاد بل كراهه التعدد وغير ذلك مما لا يأس به بعد ترجيح النصوص السابقة بالموافقة لعموم الكتاب والسنة والعمل من زمنهما بل وقبله إلى زماننا مع اختلاف الأنصار وتفاوت المشارب).

ومنه يعلم وجه الرواية التي استند لابن الجنيد من اعتبار الشهرين، وهي رواية يزيد الكناسى^(٢) المتقدمه التي يلزم حملها على الاستحباب أيضاً.

قال في الوسائل: انتظار شهر محمول على الاستحباب لما مر، ويمكن حمل ما تضمنه أن طلاق الحامل واحد على الاستحباب أيضاً لما من استحباب انتظار المطلق انقضائه العده، وفي الجوادر أنه معرض عنه بين الأصحاب قدِيمًا وحدِيثًا على وجه لا يصلح معارضًا لإطلاق النصوص السابقة فضلاً عن صريحتها خصوصاً بعد إمكان حمله على ضرب من الندب باعتبار حصول البعد فيه عن مشابهه العامه

ص: ٢٨٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٩ الباب ١٩ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٢ الباب ٢٠ ح ١١

الذى يصححون الطلاق ثلثاً فى مجلس واحد إرسالاً وترتيباً من دون تخلل رجعه فضلاً عن المواقعة.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول جامع المدارك حيث قال: (إن الجمع بين الأخبار المانعه وبين ما دل على الجواز بلا قيد ليس جمعاً عرفيأً، بل يكون التباين بين الطرفين، ولم يحرز إعراض الأصحاب عن العمل بالأخبار الحاصره بطلاق الحامل فى الطلاق الواحد، بل لعل نظرهم إلى الترجيح من جهة الموافقه للكتاب والسنه، ومع ذلك يشكل مع ملاحظه صحة أسانيد الأخبار الحاصره، وهذه الأخبار الحاصره كما تنفي طلاق الحامل للعده كذلك تنفي الطلاق للسنه زائداً عن الواحد وإن ادعى الإجماع على صحته خلافاً للصادقين قدس سرهما).

إذ قد عرفت ظهور الإعراض قديماً وحديثاً وأن الصادقين هما المخالف فى المسأله، بالإضافة إلى الجمع الدلالى ومخالفه الكتاب والسنه.

مسألة ٣ إذا طلق الحامل ثم راجع ووافع في طهر آخر

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (إذا طلق الحامل ثم راجعها فإن واقعها وطلاقها في طهر آخر صح إجماعاً)، وفي الجواهر: بقسميه.

ويدل عليه نصوص متواتره، ففي رواية زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «إذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العده فلينتظر بها حتى تحيسن وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقه من غير جماع بشهاده شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيسن ويشهد على رجعتها ويوقعها حتى تحيسن، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلاقها تطليقه أخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يرجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيسن ويشهد على رجعتها ويوقعها وتكون معه إلى أن تحيسن الحيسنه الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها طلاقها التطليقه الثالثه بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(١) الحديث.

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «أما طلاق الرجعه فأن يدعها حتى تحيسن وتطهر ثم يطلقها بشهاده شاهدين ثم يرجعها ويوقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وظهرت أشهده شاهدين على تطليقه أخرى ثم يرجعها ويوقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وظهرت أشهده شاهدين على التطليقه الثالثه»^(٢).

وفي خبر إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل يطلق

ص: ٢٨٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٨ الباب ٢ من أقسام الطلاق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٩ الباب ٢ من أقسام الطلاق ح ٢

امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد، فقال: «خالف السنّة»، قلت: فليس ينبغي لها إذا راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر، فقال: «نعم» قلت: حتى يجامعها، قال: «نعم»^(١).

وفي رواية الصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «طلاق العده هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين، ثم يراجعها ثم يطلقها، فإذا طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»^(٢).

وفي رواية الدعائم، عن الباقر والصادق (عليهما السلام): «إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعده فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها فيطلقها وهي ظاهر لم يمسها فيه تطليقه واحده ويشهد شاهدى عدل على ذلك، وله أن يراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويوافقها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقه أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين ويراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويوافقها وتكون معه إلى أن تحضر الحيض الثالثة فإذا خرجت من حيضتها وظهرت طلاقها الثالثة من غير جماع وأشهد على ذلك شاهدين، فإن فعل فقد بانت منه بثلاث تطليقات»^(٣).

إلى غيرها من الروايات.

ولذا قال في الجوادر: إنه من قطعيات أصول المذهب وقواعد فضلاً عما دل عليه بالخصوص.

ص: ٢٨٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٨ الباب ٢ من المقدمات ح ٦

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١١ الباب ٢ من كيفية الطلاق ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١١ الباب ٢ من كيفية الطلاق ح ٢

ثم قال الشرائع: (وإن طلقها في طهر آخر من غير مواقعه، فيه روايتان: إحداهما لا يقع الثاني أصلًا، والأخرى يقع وهو الأصح).^١

أقول: يدل على الطائفه الأولى بأنه لا يقع الطلاق جمله من الروايات، كصحيحه ابن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، الرجل يطلق امرأته له أن يراجع، قال: «لا يطلق التطليقه الأخرى حتى يمسها»^(١).

وروايه معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يطلق امرأته تطليقه ثم يطلقها الثانيه قبل أن يراجع، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع»^(٢).

وموثقه إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، سأله عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ذلك ثم يطلقها أتبين منه بثلاث طلقات في طهر واحد، فقال: «خالف السنة»، قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر، فقال: «نعم»، قلت: حتى يجامع، قال: «نعم»^(٣).

وصحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن طلاق السنة... إلى أن قال: «وأما طلاق الرجعة فإن يدعها حتى تحيسن وتظهر، يطلقها بشهاده شاهدين ثم يراجعها ويوافقها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وظهرت أشهد شاهدين على تطليقه أخرى ثم يراجعها ويوافقها، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وظهرت أشهد شاهدين على التطليقه الثالث، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليه أن تعتد بثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقه الثالث، فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم

ص: ٢٨٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٦ الباب ١٧ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٧ الباب ١٧ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٧ الباب ١٧ ح ٣

انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثاني طلاقاً، لأنه طلق طلاقاً لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجه عن ملكه حتى يرجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقه الثالثة، فإذا طلقها التطليقه الثالث فقد خرج ملك الراجعه من يده فإن طلقها على طهر وشهود ثم راجعها وانتظر بها من غير موقعه فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموقعه بعد الرجوع لم يكن طلاق لها طلاقاً، لأنه طلقها التطليقه الثانية في طهر الأولى ولا ينقضى الطهر إلا بموقعه بعد الرجوع، ولذلك لا يكون التطليقه الثالثة إلا بمراجعةه وموقعه بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقه طهر من تدليس الموقعه بشهود»^(١).

وروايه أبي بصير، عنه (عليه الصلاه والسلام) أيضاً: «الراجعه فى الجماع وإلا فإنما هى واحده»^(٢).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «الرجعه بجماع وإلا فإنما هى واحده»^(٣).

وعن العياشى فى تفسيره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: «هو الذى يطلق ثم يراجع، والرجوع هو الجماع، ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثه، فلا تحل له حتى له تنكح زوجاً غيره»، وقال: «الرجعه هو الجماع،

ص: ٢٨٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٩ الباب ٢ من أقسام الطلاق ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٦ الباب ١٧ من أقسام الطلاق ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٧ الباب ١٧ من أقسام الطلاق ح ٤

— على ما في بعض النسخ — والآفهى واحده»[\(١\)](#).

وعن كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يطلق التطليقه الثالثه حتى يمسها»[\(٢\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «وإذا وطأها قبل انقضاء عدتها فقد راجعها وإن لم يلapses بالرجعة ولم يشهد، ويشهد إذا ذكر أو علم»[\(٣\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «من طلق امرأته ثم راجعها قبل أن يمسها لم يقع عليها الطلاق الآخر»[\(٤\)](#).

وعن الرضوي (عليه السلام) في سياق طلاق العده: «إذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها»[\(٥\)](#).

وأما الطائفة الثانية من الأخبار، التي أشار إليها الشراح بقوله: (والآخر يقع) فهي:

موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قلت له: رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعتها بشهود ثم طلقها فراجعتها بشهود تبين منه، قال: «نعم»، قلت: كل ذلك في طهر واحد، قال: «تبين منه»[\(٦\)](#).

وصحيحة عبد الحميد بن مسلم: سألنا أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أثبتت

ص: ٢٩٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٢ الباب ٤ من كيفية الطلاق ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥ الباب ١٤ من كيفية الطلاق ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٥ الباب ١٤ من كيفية الطلاق ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٥ الباب ١٤ من كيفية الطلاق ح ٤

٥- المستدرك: ج ٣ ص ١٥ الباب ١٤ من كيفية الطلاق ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٩ الباب ١٩ من أقسام الطلاق ح ٥

التطليقه الثانية من غير جماع، قال: «نعم إذا هوأشهد على الرجعه ولم يجامع كانت التطليقه ثانية»[\(١\)](#).

وصحيحة البزنطى: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم يراجعها ولم يجامعها بعد الرجعه حتى ظهرت من حি�صها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقه الثانية وقد راجعها ولم يجامعها، قال: «نعم»[\(٢\)](#).

وحسنه أبي على بن راشد: سأله (عليه السلام) مشافهه عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له، قال: «نعم قد جاز طلاقها»[\(٣\)](#).

وهذه الطائفه يؤيدتها عموم الكتاب والسنه والشهره المحققه، وأنها تصير زوجه بالرجعه ولو من غير جماع نصاً وفتوى، وأدله الطلاق تشمله، والجمع الدلالى بين الطائفتين حمل الطائفه الأولى على الاستحباب.

ولذا قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا ريب فى أن هذا هو الأصح بل هو المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه لا بأس بدعوى الإجماع معهما، إذ لم أجده قائلًا بالأولى إلا ما يحكى عن ابن أبي عقيل وقد لحقه الإجماع، فلا إشكال حينئذ فى ترجيح هذه النصوص على السابقة وحملها على ضرب من الاستحباب).

ثم قال الشرائع: (ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنه، والمنع على طلاق العده)، والمراد بطلاق العده ما يعتبر فيه المواقفه بعد الرجعه، وبطلاق السنه ما ليس كذلك، واستشهاد له بخبر معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الذى يطلق

ص: ٢٩١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٨ الباب ١٩ من أقسام الطلاق ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٨ الباب ١٩ ح

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٩ الباب ١٩ ح

ثم يراجع ثم يطلق فلا- يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع، فتلوك تحل له قبل أن تتزوج زوجاً غيره، والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق»^(١).

ويؤيده خبر أبي بصير: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فقال: «أخبرك بما صنعت أنا بأمرأه كانت عندى فأردت طلاقها فتركتها حتى طمست وطهرت ثم طلقتها من غير جماع وأشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمست وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشهادين، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمست وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود، وإنما فعلت ذلك لأنه لم يكن لى بها حاجه»^(٢).

وفيه: إن الخبرين يدلان على اشتراط التوقف على المحل بالجماع بين الطلاقين، وهذا غير التفصيل المذكور، ولذا قال في الشرائع: (إنه تحكم) بمعنى أنه لا شاهد له.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكان الكلام فيما لو أوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعه في الطهر الأول، إذ هو أيضاً مثل الأول فيه روایتان أيضاً، لكن هنا الأولى تفريق الطلقات على الأطهار إن لم يقع وطى حتى يكون لكل طلاقه طهر كما عرفت، فيكون أبعد مما عند العامة من وقوع الثلاث في مجلس واحد مع تخلل رجوع وعدمه مرسله ومرتبه).

٢٩٢: ص

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٩ الباب ١٩ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٨ الباب ٤ ح ٣

أقول: ومراده بالروايتين ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه ثلات تطليقات في طهر واحد، فقال: «خالف السنّة»، قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر، قال: «نعم»، قلت: حتى يجامع، قال: «نعم»^(١).

وما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بداره فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه، قال: «نعم»، قلت: كل ذلك في طهر واحد، قال: «تبين منه»، قلت: فإنه فعل ذلك بأمرأه حامل أتبين منه، قال: «ليس هذا مثل هذا»^(٢).

ثم قال الشرائع: (أما لو وطأ لم يجز الطلاق إلا- في طهر ثان إذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء)، وفي الجوادر: (بلا خلاف ولا إشكال، لما عرفت من اشتراط صحة الطلاق بكونه في غير طهر المواقعه)^(٣).

وذلك لما تقدم من الأحاديث المتوافرة، مثل ما عن الجبل، قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: «الطلاق لغير السنّة باطل»^(٤).

وما رواه الفضلاء، عن الباقيرين (عليهما السلام) أنهما قالا: «إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق»^(٥).

ص: ٢٩٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٧ الباب ١٧ من أقسام الطلاق ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٩ الباب ١٩ من أقسام الطلاق ح ٥

٣- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ١٤٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٧ الباب ٨ من المقدمات ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٧ الباب ٨ من المقدمات ح ٥

وقد تقدم استثناء الخمس اللانى يطلقن على كل حال (١).

ولا- يخفى أن هذه المسألة طويله المباحث، ذكر جمله منها المسالك والحدائق والمعارج والجواهر، فمن أراد التفصيل فليرجع إليها.

ص: ٢٩٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٥ الباب ٢٥ من المقدمات ح

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (لو شك المطلق في إيقاع الطلاق لم يلزم الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقياً).

وذلك للاتصاح، كما هو جار في كل أمثل المقام.

وفي الجواهر: (بل ولا يستحب بالخصوص، نعم لا- ريب في رجحان الاحتياط) فهو كما ذكره، إذ لا دليل على الاستحباب بالخصوص، وإنما الرجحان إنما هو للأدله العامة.

ولذا قال في المعاجز: (فلو راعى إنسان جانب الاحتياط عملاً بقوله (عليه السلام): «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(١))، وما ورد في خصوص أمر الفروج من الاحتياط في باب الرضاع وغيره^(٢) لم يكن بعيداً من الصواب).

ثم لو علم بالطلاق وشك في عدده، بنى على الأقل لأنه المتيقن والزائد مشكوك فيه والأصل عدمه، من غير فرق بين الثالث والتسع، وإضافه الجواهر بقوله: (ولأن الشك في شرط التوقف على المحل وعدم الحرمه المؤيد به شك في المشروع) إنما هو من باب ذكر الأصول في المسألة، وإلا- فالأصل الحكم وهو الأصل المذكور لا يدع مجالاً للأصل المحكم وهو الشك في شرط التوقف على المحل.

نعم لو علم بأنه طلق وشك في أنه كان متوفراً للشروط حين الطلاق أم لا، كان أصله الصحة محكمه، بل الظاهر أنه كذلك لو كان الشك في السنى والعدّى وإن علم العدد، وليس الحل مشروطاً بالسنى حتى يعارض ذلك كما هو واضح.

أما ما عن مالك وأبي يونس حيث أوجبا الاجتناب، لتوهم اجتماع الحظر والإباحة فيغلب الحظر، كما إذا اختلطت الأجنبية بالأخت، وموضع النجاسة بغيره، فلا يخفى ما فيه، إذ محل توهם اجتماع الحظر والإباحة مسرحه الحل دون الحرمه،

ص: ٢٩٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٢ الباب ١٢ من صفات القاضي ح ٣٨

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٣ الباب ١٥٧ من مقدمات النكاح

أما اختلاف الأجنبي بالاخت ووضع النجاسه بغيره، ففي الأول يحكم استصحاب عدم الحليه كاشتباه المذكى بالميته والاستصحاب محكم في مثل المقام، وفي الثاني إن لم يكن مقروراً بالعلم الإجمالي يكون الأصل الطهاره، ولو كان مقروراً بالعلم الإجمالي يكون الحكم اجتناب الجميع، كما لو شك في المطلقه من نسائه، وهكذا لو شك في المفسوحة أو شك في المنكوحه في جمله من النساء.

ثم إن المسالك قال: (لو دار الاشتباه بين زوجتي رجلين، بأن أرادا طلاقهما ولم يوقعوا إلا واحداً ثم اشتبهت المطلقه فبدا لهما في طلاق الأخرى، فإننا لا نحكم بطلاق واحده منهما بخلاف ما لو اتحد الشخص وتعددت المنكوحه، والفرق أن الشخص الواحد يمكن حمله على مقتضى الالتباس وربط بعض أمره ببعض، والرجلان يتمتعن الجمع بينهما في توجيه الخطاب).

إلى أن قال: (وهذا كما إذا سمعنا صوت حدث بين اثنين ثم قام كل واحد منهمما إلى الصلاه لم يكن للآخر أن يعترض عليه، لو أن الواحد صلى صلاتين وتيقن الحدث في إحداهما ثم التبست عليه يوم بقضاء الصلاتين إن اختلفا عدداً وإن فالعدد المطلق بينهما

أقول: وهو كما ذكره، إذ لا مانع من إجراء كل واحد الاستصحاب بالنسبة إلى نفسه، ولا دليل على تنجز العلم الإجمالي بالنسبة إلى كل واحد منها، نعم يمكن أن يقال: إن أهميه باب الفروج يقتضي الحكم بالقرعه كما يقع بالنسبة إلى الإنسان الواحد لأن دليلها أعم خصوصاً بعد ما ورد من جبر الحاكم الناس على الطلاق الصحيح حيث يستأنس منه ذلك.

فعن عمر بن وشيكه، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا صلح الناس في الطلاق إلا بالسيف، ولو ولتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عز وجل»^(١).

إلى غيرها من الروايات.

ص: ٢٩٦

ولذا قال في الجوادر بعد نقله كلام المسالك: (قلت: قد يقال في مثل الطلاق ونحوه بناءً على توجيه الخطاب بالتفريق بين الأجنبي والاجنبي إلى الحاكم مثلاً بإتيان باب المقدمه أيضاً في حقه أقصاه المعارضه بحق الغير على وجه يحتاج إلى الترجيح نحو الاشتباه بين الأجنبيه والزوجه التي لها حق الوطى أربعه أشهر أيضاً، وبذلك يظهر لك إمكان إجراء حكم المقدمه في جميع الخطابات المتوجهه إلى الحاكم مثلاً وصيوره الشخصين فصاعداً بالنسبة إلى تكليفه كالإثناءين للمكلف الواحد في المقام وغيره، كما لو علم أن أحد الشخصين يزني أو يوقع أمه أو اخته مثلاً وهكذا).

أقول: على ما ذكرناه لا حاجه إلى توجيه الخطاب إلى الحكام، فالأمر كذلك بالنسبة إليهما أيضاً ولو لم يكن حاكم.

لا يقال: بأنه فرق بين من يتثبت بأصل في عمله كالاستصحاب في المقام، وبين غيره كمن يزني عالماً عامداً.

لأنه يقال: إذا علمنا مبغوضيه الزنا عند الشارع سواء كان عن علم أم لا، وإنما المرفوع بعض الأحكام في باب الجهل كالحد وكون الولد ولد زنا لم يكن فرق بين المقامين.

ثم لو علمنا مبغوضيه هذا الأمر في المشتبهين لم يكن الأمر يخص الحاكم أو إياهما، بل ذلك حكم عام لوجوب النهي عن المنكر خصوصاً إذا كان له أهميه كمن يريد قتل مسلم محقون الدم بزعم أنه كافر مهدور الدم، أو من يريد الزنا بامرأه مزوجه بزعم أنها زوجته، أو اللواط بولد بذلك الزعم.

ثم لو علم المطلق بالطلاق وشك في الرجوع والعده رجعيه وهي باقيه رجع، ولو خرجمت لم يصح له الرجوع لاستصحاب العدم.

(مسألة ٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (إذا طلق غائباً مثلاً بائناً أو رجعياً وانقضت العدة ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق، لم تقبل دعواه فيما يتعلق بحق غيره ولا - بينه تنزيلاً - لتصريح المسلم على المشروع، فكأنه بفعله مكذب لبينته ولقوله، وإن أخذنا بما عليه من إقراره، وحينئذ فلو كان أولد لها لحق به الولد).

أقول: الأصل في ذلك خبر سليمان بن خالد: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهدت على طلاقها ثم قدم وأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها، ثم إن المرأة ادعت الحبل، فقال الرجل: قد طلقتك وأشهدت على طلاقك، فقال: «يلزمك الولد ولا يقبل قوله»[\(١\)](#).

وفي الجوادر: (إن الخبر معتمد بالعمل على وجه لم يظهر لنا مخالف فيه).

أقول: لو أقر الإنسان بشيء أو قامت به بيته أو علمنا ذلك ولو من غير طريقهما كالمشاهدة، وكان لذلك الإنسان نقض ذلك الشيء ثم رأيناه يعمل بما يتضمن النقض نحمل فعله على الصحيح، كما إذا قال زيد: إن هنداً ليس زوجته، أو قامت بذلك بيته أو علمناها بنتاً غير مزوجه، ثم رأينا زيداً يعاشرها معاشره الأزواج فإنه تجري أصاله الصحة في عمله، أما إذا قال بعد ذلك: إنها حرام عليه وإنها عمل معها الزنا، فالظاهر قبول قوله، لأن القول أقوى من العمل.

وكذلك الحال فيما إذا قال: وقف دارى مسجداً، ثم رأيناها يعامل معها معامله الأملاء حيث له ذلك لأن القبض شرط الوقف، واحتمنا أنه لم يقبضه، ثم قال: إن تعامله بالدار ملكاً كان حراماً، إلى غير ذلك من الأمثله.

ص: ٢٩٨

وعليه فروايه سليمان إما تخصيص للقاعدہ وإنما محموله على غيرها من الروايات الوارده في هذا الباب.

فعن المرزبان، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قال لأمرأته: اعتدى فقد خلية سبilk، ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العده أو أكثر فكيف تأمره، فقال: «إذا أشهد على رجعته فهي زوجته»[\(١\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ثم أشهد على رجعتها سرًا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجوع حتى انقضت عدتها، قال: «تخير المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجوع التي أشهد عليها زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحق بها»[\(٢\)](#).

وعن الحسن بن صالح، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلده أخرى وأشهد على طلاقها رجلين وأنه راجعها قبل انقضاء العدہ ولم يشهد على الرجوع ثم إنه قدم عليها انقضاء العدہ وقد تزوجت فأرسل إليها إنى قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدہ ولم أشهد، فقال: «لا سبيل له عليها لأنه قد أقر بالطلاق وادعى الرجوع بغير بينه فلا سبيل له عليها، ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجوع كما أشهد على الطلاق وإن كان أدركها قبل أن تزوج كان خاطبًا من الخطاب»[\(٣\)](#).

وعلى هذا فالمحتمل في الروايه إما أنها على خلاف القاعدہ ثبت بالدليل،

ص: ٢٩٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٢ الباب ١٥ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٢ الباب ١٥ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٣ الباب ١٥ ح ٣

وإما أنها لما راجعها نقض الرجوع الطلاق، فيخصص بما إذا كانت ذات عده وكان الرجوع في عدتها، فالمراد بعدم قبول قوله عدم الأثر لقوله، لأن الرجوع في المعاشره رجوع عن الطلاق، فتوافق هذه الروايه بعض الروايات المذكوره التي هي على وفق القاعدة.

وعليه يحمل ما عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت، قال: «لا حق له عليها من أجل أنه أسر رجعتها وأظهر طلاقها»^(١)، فيكون المراد أنه بعد خروج العده ليس يملك الأمر حتى يكون إقراره حجه من باب (من ملك شيئاً ملك الإقرار به)، إذ سيأتي استحباب الإشهاد على الرجوع، فالحكم بالرجوع دائرة الواقع لا مدار الإشهاد، اللهم إلا أن يحمل على الإلزام حيث إنه رأى العامه أو على التقيه بعيداً.

وفي المسالك بعد أن استدل على ما ذكره الشرائع بقوله: (لأنه مكذب لبينته فلا تسمع، وبأن تصرف المسلم يبني على الصحة فإن ادعى بعد ذلك ما يخالفه فلا يزول ما ثبت سابقاً، ويشكل الأخير بأن تصرفه إنما يحمل على المشروع حيث لا يعترف بما ينافي، ولهذا لو وجدناه يجامع امرأه واشتبه حالها لا يحكم عليه بالزناء، فإذا أقر بأنه زان يحكم بمقتضاه، وأما تكذيب فعله ببينته وإنما يتم مع كونه هو الذي أقامها، فلو قامت الشهادة حسبه وورخت بما ينافي فعله قبلت وحكم بالبينونه، ويبقى في إلحق الولد بهما أو بأحدهما ما قد علم من اعتبار العلم بالحال وعدمه)^(٢).

ص: ٣٠٠

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٤ الباب ١٥ ح ٥
 - ٢- مسالك الأفهام: ج ٩ ص ١٤٩ _ ١٥٠

ثم لا يخفى أنه قد يختلف قوله الإنسان أو فعلاه، أو قوله و فعله.

فالأول: كما إذا قال مره إنها زوجته، وأخرى إنها ليست زوجته، فالمقدم هو الأول فيما كانا مشمولين بالإقرار العقلاء.

والثاني: كما إذا تعامل معها تاره معامله الأزواج، وأخرى معامله الغرباء، والعمل نوع من الإقرار أيضاً، ولذا إذا رأيناها يعامل مع امرأه معامله الأزواج ثم مات أعطيناها الإرث منه فيما علمنا عدم كونها متue أو مملوكة أو محلله، وكذلك في العكس بموجبها.

ومنه يعرف الثالث.

وعلى أي، فالروايه المتقدمه عن سليمان بن خالد مجمله لا يمكن العمل عليها في خصوصيات المسألة، فالمرجع القواعد العامه.

ولذا قال في المعارض: ينبغي الرجوع في حكم هذه المسألة إلى الأصول الكلية، لعدم تنقيحه في كلامهم (رضوان الله تعالى عليهم)، وعدم الظرف في ذلك كما عرفت بنص خاص لهم، والذي يدل على أن كونه معها على النمط الذي كان في أيام الزوجيه موجب لترتب أحكام الرجعه عليها، ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته تطليقه على طهر ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقه على طهر، قال: «هذه إذا حاضت ثلاثة حيض من يوم طلقها التطليقه الأولى فقد حللت للأزواج، ولكن كيف أصنع أو أقول هذا وفي كتاب على (عليه السلام): إن امرأه أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله أفتني في نفسي، فقال لها: فيما أفتيك، قالت: إن زوجي طلقني وأنا ظاهر ثم أمسكتني لا يمسني حتى إذا طمثت وطهرت طلقني تطليقه أخرى ثم أمسكتني لا يسمني إلا أنه يستخدمني ويرى شعرى ونحرى وجسدي حتى إذا طمثت الثالثة

وطهرت طلقني التطليقه الثالثه، قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيتها المرأة فلا تترجى حتى تحيس ثلث حيض مستأنفات، فإن الثلث حيس التي حضتها وأنت في منزله إنما حضتها وأنت في حاله^(١).

قال السيد القزويني بعد ذكره الروايه: وأول الروايه محمول على عدم تحقق المراجعه بين الطلقات، كما أن آخرها ظاهره في تحقيقها، وأما قوله: (ولكن كيف أصنع أو أقول)، فإن كان قول ابن مسلم فلا إشكال فيه، وإن كان قول أبي جعفر (عليه السلام) فلعله أراد به تحريض ابن مسلم في التفكير فيه وتحصيل وجه الجمع بينهما، كما أرشد إليه المحقق السبط في بعض تعليقاته على الاستبصار، فتدبر.

ص: ٣٠٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٥ الباب ١٦ ح ٤

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (إذا طلق الغائب وأراد العقد على رابعه أو على أخت الزوجة صبر تسعه أشهر لاحتمال كونها حاملاً، وبما قيل سنه احتياطاً نظراً إلى المسترابة).

أقول: لا إشكال في الحكم إذا علم بفراغها أو شهدت بذلك البيته أو أخبرت هى بأن حضر مثلاً وأخبرته أو قام الشهود على إخبارها أو نحو ذلك، لوضوح حجيء العلم ذاتاً والبيته شرعاً، ولأنهن مصدقات نصاً وفتوى، ولا خصوصيه للغائب كما هو واضح، بل كذلك المبتعد عن زوجته بحيث لا يعلم حالها وإنما الغيبوبه من باب المثال.

ويidel على ما ذكره ما رواه حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل له أربع نسوه طلق واحد منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج، قال: «بعد تسعه أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل»^(١)، والظاهر المراد بفسادهما بطلاقهما وانقضاء زمانهما أي في تلك المدة يرتفع توهّمهما، والظاهر أن كما في المعاجز أن الغرض بيان عليه التربص تسعه أشهر بأنه يمكن أن يكون حاملاً أو يصير حيضاً فاسداً ولا ينقضى إلا بتسعة أشهر كما سيجيء في المسترابة.

وقال في الحدائق: (وقوله: فيها أجلان، لا يخلو من غموض، ويمكن أن يقال إن مراده (عليه السلام) أن الاعتداد بالتسعة جامع للعدتين، لأنه إن كان انقطاع الدم لفساد في الحيض فالحكم هو الثلاثة الأشهر وهي حاصله في ضمن التسعه، وإن كان انقطاع الدم لأجل الحمل فهو يعلم بمضي تسعة التي هي أقصى مدة الحمل على

المشهور وبمضي التسعة حالياً من الحمل يعلم فساد الحمل، فلذا جعل التسعة متضمنة للأجلين وعبر عنهم بفساد الحيض الموجب للثلاثة الأشهر وفساد الحمل بمضي المدة التي يعلم فيها ذلك وهي التسعة).

ومن العلة المذكورة في الرواية يفهم عدم الفرق بين الخامسة وأخت الزوجة وما أشبه كبرت الأخ وأخ على العم والخال، وهذا هو الظاهر من غير واحد من الفقهاء، خلافاً للمحكم عن ابن إدريس فاقتصر على الخامسة وقوفاً على ما في صحيح حماد المزبور، حيث اقتصر على مضمونه بعما للشيخ بتوهם أن التعدي قياس، وإنما الأخ يكفي جواز تزويجها ما يعلمه من عاده المطلقه من الحيض وإلا فالثلاثة أشهر، ورده الجواهر بأن غيره ظاهر أو صريح في التعليل المقتضى للتعدي، فلا حاجه إلى رده بما في المختلف، كما لا حاجه إلى الانتصار له بما في المسالك.

ويؤيد التفسير الذي ذكرناه، ما رواه محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه يرتفع حيضها، فقال: ارتفاع الطمث ضربان، فساد من حيض وارتفاع من حمل، فأيهما كان فقد حللت للأزواج إذا وضعت أو مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس بها دم»[\(١\)](#).

ويؤيد صحيحه حماد، روايه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أمران أيهما سبق بانت منه المطلقه المسترابه، إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض فيها دم بانت منه، وإن مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض».

قال ابن أبي عمير: قال جميل: وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً

ص: ٣٠٤

فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور، وإن مرت بها ثلاثة أشهر يرضي لم تحض فيها فقد بانت (١).

وفي رواية ابن أبي عمير والبزنطي جمياً، عن جميل مثله، إلا أنه قال: (المسترابه التي تستريب الحيض).

أما من قال بأن عدتها سنه، كما حكى عن الجامع واختاره القواعد، فقد نظر إلى حمل المسترابه التي ترى الدم وتتأخر عنها الدم الثاني والثالث، فإنها تصبر تسعه أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر وذلك سنه، فمع فرض لزوم الاحتياط كما أشير به في صحيحه حماد يلزم الصبر سنه، لكن في الجواهر إنه كالاجتهد في مقابله النص، وعن بعضهم تعليل الصبر سنه أن الحمل أقصاه سنه كما تقدم في كتاب النكاح، فاللازم الصبر حتى يتيقن بالعدم.

هذا ولكن لا يبعد حمل الصحيحه على الاستحباب، لأن ما ذكره فرض نادر على ما تقدم من تفسيره، والشارع لم يعن بالنادر غالباً، مضافاً إلى أنه لو أخذ به لكان اللازم السنه مع الاحتمال الذي تقدم دليلاً لمن قال بالسنه، والعمده تواتر الروايات المخالفه للصحيحه الظاهره في أن الأمر لا يudo ثلاثة أشهر أو أقل مما يجمع بينها وبين الصحيحه عرفاً بحملها على الاستحباب.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) إنه قال: «في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مره أو في ستة أو في سبعه أشهر، والمستحاضه التي لم تبلغ الحيض، والتي تحضر مره ويرتفع مره، والتي لا تطمئن في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس، والتي ترى الصفره من حيض ليس بمستقيم فذكر

ص: ٣٠٥

أن عده هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: فـي المرأة يطلقها زوجها وهـى تحـيـض فـي كـل ثـلـاثـة أـشـهـر حـيـضـهـ، فـقـالـ: «إـذـا انـقـضـتـ ثـلـاثـة أـشـهـرـ اـنـقـضـتـ عـدـتهاـ، يـحـسـبـ لـهـ لـكـلـ شـهـرـ حـيـضـهـ»[\(٢\)](#).

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «أـىـ الـأـمـرـيـنـ سـبـقـ إـلـيـهـاـ فـقـدـ انـقـضـتـ عـدـتهاـ، إـنـ مـرـتـ بـهـاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ لـاـ تـرـىـ فـيـهـاـ دـمـاـ فـقـدـ انـقـضـتـ عـدـتهاـ، وـإـنـ مـرـتـ ثـلـاثـةـ أـقـراءـ فـقـدـ انـقـضـتـ عـدـتهاـ»[\(٣\)](#).

وعن زراره، قال: إذا نظرت لم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر، فإذا كانت لا يستقيم لها حـيـضـ تحـيـضـ فـيـ الشـهـرـ مـرـارـاـ فإنـ عـدـتهاـ عـدـهـ المستـحـاضـهـ ثـلـاثـهـ أـشـهـرـ، وـإـذـاـ كـانـتـ تـحـيـضـ حـيـضاـ مـسـتـقـيمـاـ فـهـوـ فـيـ كـلـ شـهـرـ حـيـضـهـ بـيـنـ كـلـ حـيـضـتـيـنـ شـهـرـ وـذـلـكـ الـقـراءـ»[\(٤\)](#).

وعن الحلبـيـ، عن أبي عبد الله (عليـهـ السـلامـ)، قالـ: «عـدـهـ الـمـرـأـهـ التـيـ لـاـ تـحـيـضـ وـالـمـسـتـحـاضـهـ التـيـ لـاـ تـطـهـرـ ثـلـاثـهـ أـشـهـرـ، وـعـدـهـ التـيـ تـحـيـضـ وـيـسـتـقـيمـ حـيـضـهـاـ ثـلـاثـهـ قـرـوـءـ»، قالـ: وـسـأـلـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: «إـنـ اـرـتـبـتـمـ)ـ ماـ الرـيـبـ، فـقـالـ: «ماـ زـادـ عـلـىـ شـهـرـ فـهـوـ رـيـبـ، فـلـعـتـدـ ثـلـاثـهـ أـشـهـرـ وـلـتـرـكـ الـحـيـضـ، وـمـاـ كـانـ الشـهـرـ لـمـ يـزـدـ فـيـ الـحـيـضـ عـلـىـ ثـلـاثـ حـيـضـ فـعـدـتهاـ ثـلـاثـ حـيـضـ»[\(٥\)](#).

ص: ٣٠٦

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ ح ٢
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ ح ٣
 - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ ح ٤
 - ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٢ الباب ٤ ح ٧

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عده التي لم تحضر والمستحاضه التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعده التي تحضر ويستقيم حيضاً ثلاثة قروء، والقرء جمع الدم بين الحيضتين»^(١).

إلى غيرها من الروايات التي تأتي في مسألة المسترابه.

التربص تسعه أشهر احتياط

ولذا قال في النافع: إذا طلق الغائب وأراد العقد على اختها أو على خامسه تربص تسعه أشهر احتياطاً.

وفي جامع المدارك: (وإذا طلق الغائب وأراد العقد على اخت المطلقه أو على الخامسه فالمعروف أنه يتربص تسعه أشهر احتياطاً).

والذى يدل على الجمع الذى ذكرناه ما فى صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها»^(٢).

ومنه يعلم وجه النظر فى رد الجواهر لصحيح محمد بن مسلم بقوله: (ولا ينافي ذلك صحيح محمد بن مسلم للإجماع على تخصيصه بغير نكاح الخامسه، ومع فرض ظهور ذيله فى التعديه المزبوره يتوجه تخصيصه أيضاً بالأخت، بل الظاهر عدم التعارض بينه وبين الأول، فإن انقضاء العده لا ينافي وجوب الصبر لإراده نكاح الخامسه أو الاخت احتياطاً فى أمر النكاح، ضروره عدم كون التسع عده لمطلقه الغائب، بل ينبغى القطع بعدم جريان باقى أحكام العده على ما زاد على الثلاثه أفراء أو الثلاثه أشهر من الإنفاق والرجوع والتوارث وغيرها، ولا إشعار فى كلام أحد من الأصحاب بكون التسعه عده هنا وإنما أوجب الصبر إليها فى خصوص نكاح الخامسه أو هى مع الاخت).

ص: ٣٠٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٣ الباب ٤ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٣ الباب ٢٦ ح ١

إذ يرد عليه أن ما ذكره من الإجماع على ذلك لا يخفى ما فيه صغرٌ وكبيرٌ، حيث إن ظاهر المفتين الاستناد إلى الرواية والعمل ذكروها، ومثله على فرض تحقيق صغراه ليس بحجه، وبيؤيد ذلك أن العده إن كانت ثبتت كل أحكامها وإن لم تكن لم يكن شيء من أحكامها، فالتفصيل بين الأحكام مضعف آخر لظهور صحيح حماد في اللزوم.

ولذا قال في جامع المدارك: (ولا وجه للجمع بين صحيحه محمد بن مسلم وصحيحه حماد (١)، إلا حمل صحيحه حماد على المسترابة، ويشكل من جهة أنهم كيف يحكمون بنحو القانون الكلى مع اختصاص الحكم بالفرد غير الغالب، ومع احتمال كون الحكم في روايه حماد من باب التبعد أخذوا به ويكون الروايه مخصوصه لما دل على الترخيص ثلاثة أشهر ولا مجال للتعدى إلى نكاح الأخ، ومع القطع بعدم اختصاص الحكم بنكاح أحد الأربع يكون التعارض باقياً ولا وجه للجمع المذكور).

ثم لو عملنا بالصحيحه على سبيل اللزوم لم يستبعد تخصيصها بموردها وهو الخامسة، ولا يتعدى عنها إلى الأخت وما أشبه مما عرفت الاختلاف فيها، لأن الصحيحه مخالفه للقاعد، فاللازم الاقتصار فيها على موردها والعمل في غيرها بإطلاق صحيح ابن مسلم، أما جعل الصحيحه موافقه للقاعد بأن ذلك مقتضى الاستصحاب، ففيه: إن مقتضاه الصبر إلى السنة لا إلى تسعة أشهر.

قال في الكفايه: وهل يتعدى الحكم إلى تزويع أخت المطلقه، فيه قولان، ولعل الأقرب عدم كما هو مختار ابن إدريس، فيقتصر على مدلول الحسنة

ص: ٣٠٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٩ الباب ٤٧٩ من العدد ١

المذكوره الوارده فى العقد على الرابعه، ويعمل فى الباقي على عموم صحيحه محمد بن مسلم الداله على اعتبار ثلاثة أشهر.

ثم إننا لو أخذنا بـ صحيحه حماد لزم تسعه أشهر مع أي من احتمالي الحمل أو الحيض، نعم إذا علم بعد مهما لم يكن الحكم بالتسعة.

ومن ذلك يعرف وجه النظر في الجمع بين الحكم بـ تسعه أشهر وبين حكمهم بما في الشرائع حيث قال: (ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر).

ثم إن الجوواهر قال: (إن المراد بالتسعة أشهر من حين الوطى لا حين الطلاق، فإذا فرض كونه ستة أشهر مثلاً ثم طلقها صبر ثلاثة أشهر فتكميل له تسعه أشهر التي هي مدة التربص المذكور، وكذا الأربعه والخمسه وهكذا، وبالجمله يلاحظ في أمرها مضى مده يظهر فيها وضع الحمل لو كان، وقضاء العده للحيض إن كانت مستقيمه أو الأشهر).

لكن في مناهج المتقين: والأحوط احتساب التسعه من حين الطلاق لا من حين مفارقه إياها.

أقول: لو كان سبب التسعه أحد احتمالي الحمل والحيض كان اللازم من حين الطلاق، لأن احتمال الحمل وإن كان منفياً قبل التسعه أيضاً في مفروض المسألة، إلا أن احتمال الحيض باق لما عرفت من تفسير جميل، وظهور العله في صحيحه حماد، هذا وهل يقول الجوواهر بعد الطلاق إطلاقاً إذا مضى على غيبته عنها عشره أشهر مثلاً، أو كان وطبيها قبل التسعه وغاب عنها ثم طلقها.

ثم إن الجوواهر قال: (وعلى كل حال، ولو تزوج قبل المده أثم قطعاً، ولكن يصح نكاحه إذا بان وقوعه بعد تمام العده، كما يبين فساده لو بان وقوعه في أثنائها، بل الظاهر الفساد لو فرض اشتباه الحال، ولو تزوج بعد المده فبان بقاء المطلقه

فى العده لاسترابه أو غيرها ففى صحة نكاحه وفساده وجهان، أقواهمما البطلان).

وهو وإن كان كما ذكره فى فروعه المتأخره، إلاـ أن قوله: (أثم قطعاً) مبني على حرمه التجرى، وقد عرفت فى (الأصول) أن الظاهر عدم الحرمه وإنما يكشف عن خبث السريره.

وعلى أى حال، فالكلام فى تزويج الخامسه أو الأخت على التفصيل المتقدم إنما هو فى الطلاق الرجعى، أما إذا كان الطلاق بائناً جاز له النكاح، ولذا قال فى مناهج المتquinين: إذا طلق الغائب وأراد العقد على رابعه أو على أخت الزوجه، فإن كان الطلاق بائناً جاز له ذلك.

ولا يخفى أن الطلاق إذا كان بائناً فتروج حسب المشروع لا ينقلب رجعياً، وإن كان لولا التزويج انقلب رجعياً كما فى المختلط
إذا رجعت عن البذل فى عدتها وقد تزوج الزوج.

(مسألة ٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (يكره للمريض أن يطلق، زياده على كراحته أصل الطلاق، على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل لم يتحقق الخلاف في ذلك وإن حكى التعبير بلفظ لا يجوز عن المقنعه والتهذيب، ولا يجوز طلاق يقطع الموارثه بينهما، عن الاستبصار، إلا أنه يمكن إرادتهما من ذلك الكراحته كما وقع لهما غير مره).

وفي الحديث: (قد صرخ الأصحاب بأنه يكره للمريض أن يطلق، ولو طلق كان طلاقه صحيحاً وإنه يرث زوجته إذا ماتت في العده الرجعيه، ولا يرثها في البائن ولا بعد العده، وترثه هي سواء طلقه بائناً أو رجعياً ما بين الطلاق وبين السنن ما لم تتزوج أو يبرأ من المرض الذي طلقها فيه) (١).

أقول: إطلاقهم كراحته طلاق المريض غير ظاهر، فقد تقدم في أول مبحث الطلاق أنه إنما يكره إذا لم يكن مبرر للطلاق كأدائه المرأة له أو ما أشبه ذلك، وينبغي أن يكون المقام كذلك، ولعل إطلاقهم من باب الأصل فلا ينافي ما ذكرناه، كما لم يناف استحباب الطلاق للعارض إطلاق الروايات في باب الطلاق الداله على الكراحته في أصله.

ويدل على جواز الطلاق صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، كما في الفقيه إنه سُئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه، قال: «نعم، وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها» (٢).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز، فإن مات أو ماتت قبل أن تنقضى عدتها توارثاً، وإن انقضت عدتها وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك بعد أن

ص: ٣١١

-
- ١- الحدائق الناصرة: ج ٢٥ ص ٣١٤
 - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٥ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ٢

انقضت عدتها فهى ترثه ما لم تتزوج»[\(١\)](#).

أما ما يدل على الكراهة فهى جمله من الروايات: مثل ما عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث»[\(٢\)](#).

وعن عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض ألل أنه أن يطلق امرأته في تلك الحال، قال: «لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل»[\(٣\)](#).

وعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يجوز طلاق المريض (العليل خ ل) ويجوز نكاحه»[\(٤\)](#).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج»[\(٥\)](#).

هذا بالإضافة إلى جملة من الروايات المتواترة الآتية التي فهم الأصحاب منها الصحة بلا إثم.

ثم قال الشرائع: (ولو طلق صح، وهو يرث زوجته ما دامت في العده الرجعية)، وفي الجواهر: إجماعاً بقسميه عليه، مضافاً إلى معلوميه كونها كالزوجه في باقى الأحكام.

ص: ٣١٢

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥ الباب ١٧ من كيفية الطلاق ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٣ الباب ٢١ من كيفية الطلاق ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٣ الباب ٢١ من كيفية الطلاق ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٤ الباب ٢١ من كيفية الطلاق ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٤ الباب ٢١ من كيفية الطلاق ح ٤

أقول: ويدل على ذلك متواتر الروايات:

ففى موئى زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطلق المرأة، قال: «ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعه»[\(١\)](#).

وفى صحيحه، عنه (عليه الصلاه والسلام) أيضاً: «إذا طلق الرجل امرأته توارث ما كانت فى العده، فإذا طلقها التطليقه الثالثه فليس له عليها رجعه ولا ميراث بينهما»[\(٢\)](#).

وفى الصحيح: «أيما امرأه طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه وتعتدى عده المتوفى عنها زوجها، وإن توفت وهى فى عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها»[\(٣\)](#).

وقد رواها فى الوسائل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وزاد: «وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر»[\(٤\)](#).

وفى خبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهى فى عده منه لم تحرم عليه، فإنها ترثه وهو يرثها ما دامت فى الدم من حি�ضتها الثانيه من التطليقين الأولتين، فإن طلقها الثالثه فإنها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها»[\(٥\)](#).

وعن دعائم الإسلام، قال: روينا عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهمما السلام)، أنهما قالا:

ص: ٣١٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٠ الباب ١٣ من ميراث الأزواج ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٢ الباب ١٣ من ميراث الأزواج ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٤ الباب ٣٦ من العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣١ الباب ١٣ من ميراث الأزواج ح ٨

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٠ الباب ١٣ من ميراث الأزواج ح ١

من طلق امرأته للعده أوللسنه فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعه، فإذا بانت فلا ميراث بينهما^(١).

وعن العياشى فى تفسيره، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إذا أراد الرجل الطلاق طلقها من قبل عدتها فى غير جماع» إلى أن قال: «فإن طلقها ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهى ترث وورث ما كانت فى التطليقين الأولتين»^(٢).

قال فى الجواهر بعد نقل جمله من هذه الروايات: (ولا يقاومها ما فى صحيح الحلبى السابق^(٣)، وإن كان خاصاً بالمرض وهى مطلقه، إلا أنه لشذوذه وعدم القائل بمضمونه قاصر عن التقىد، مع احتماله عده البائن، ولا ينافيه إرثها منه لما سمعناه من اتفاق النص والفتوى على إرثها منه بالشروط إلى سنه وإن كانت بائناً، إذ المراد لا يرثها إذا انقضت العدة، كما فى خبر الحلبى وأبى بصير وأبى العباس جميعاً، عن أبى عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة»^(٤)، المعلوم كون الموضوع فيه طلاق المريض كما لا يخفى على من لاحظ الكافى، فإنه رواه بعد أن روى عن أبى العباس طلاق المريض على وجه يعلم منه أن مرجع الضمير فيه ذلك على أنه لا يتم بقرئته غيره من النصوص إلا على ذلك، فهو حينئذ مقيد لصحيح الحلبى)^(٥).

أقول: مراده بروايه أبى العباس، ما رواه عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق

ص ٣١٤

-
- ١- المستدرك: ج ٣ ص ١٦٥ الباب ٨ ح ١
 - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٦٥ الباب ٨ ح ٢
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٥ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ٢
 - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٧ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ٩
 - ٥- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ١٤٩

الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه»، قلت: فإن طال به المرض، قال: «ما بينه وبين سنها»^(١).

قال في الحدائق بعد نقله فتوى المشهور: (وبذلك يظهر ما في كلام صاحب الكفاية بعًا للسيد السندي في شرح النافع من المناقشة في الحكم الأول، قال في الكفاية: وترثه زوجته في العده الرجعية عند الأصحاب، ونقل غير واحد منهم الإجماع عليه، لكن إطلاق صحيحه الحلبي ينافيه)^(٢).

وتحمل الرواية على الطلاق البائن ينافي قوله (عليه السلام) قبل ذلك: «إن مات ورثته»، والمسألة محل إشكال.

ثم قال: (أقول: لا إشكال فيه، فإن إطلاق الصحيحه المذكوره يجب تقييده بالروايات المستفيضه الدالة على التوراث في العده الرجعية مطلقاً، صحيحاً كان أو مريضاً، وأما الصحيحه المذكوره فالمراد منها إنما هو ما لو طلق المريض زوجته وخرجت عن العده، فإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها)^(٣).

وفي الجواهر: وأغرب مما ذكره سيد المدارك والخراساني ما في الجمع المزبور بالتقيد المذكور عن الشيخ ونفى البأس عنه جمعاً بين الأدلة، ولو لم يكن له شاهد ولا قرينه، مع أن الخبر المزبور بمرئي منه، ونحو ذلك ما في كشف اللثام من أنه يمكن القول بالفرق بينهما مع قصد الإضرار وإن كان الطلاق رجعياً، ويمكن الحمل على أن الأفضل أن لا يرثها، حيث هما معاً كما ترى.

أقول: وسيأتي مسألة الإضرار في بعض الروايات.

ثم إن الشرائع قال: (ولا يرثها في البائن ولا بعد العده) يريد العده الرجعية.

وهذا هو المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل عن الخلاف الإجماع عليه،

ص: ٣١٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٧ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ٨

٢- الحدائق الناصرة: ج ٢٥ س ٣١٦

٣- الحدائق الناصرة: ج ٢٥ س ٣١٦

وعن المبسوط نفي الخلاف فيه، وذلك مقتضى القاعدة، لأنَّه في البائن وبعد العده الرجعيه انقطعت العصمه بينهما فلا وجه للإرث، وأدله الإرث داله على صوره وجود الزوجيه ولا وجود هنا.

ويidel عليه من الروايات: صحيح الحلبى السابق (١)، والتعليق فى خبر الهاشمى: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا ترث المخلوعه ولا المباراه والمستأمره فى طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن فى مرض الزوج وإن مات فى مرضه لأن العصمه قد انقطعت منها ومنه» (٢).

وفى خبر الدعائم: رويانا عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهمما السلام) أنهم قالا: «من طلق امرأته للعده أو للسنه فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعه، فإذا بانت فلا ميراث بينهما» (٣).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «إذا أراد الرجل الطلاق طلاقها من قبل عدتها فى غير جماع» إلى أن قال: «فإن طلاقها ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهى ترث وتورث ما كانت فى الدم فى التطليقتين الأولتين» (٤).

بل ومرسل يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله ما العله التى من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فى حال الإضرار ورثته ولم يرثها، فقال: «هو الإضرار، ومع الإضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبه» (٥).

ص: ٣١٦

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٥ الباب ٢ ح ٢
 - ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٥ الباب ١٥ من ميراث الأزواج ح ١
 - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٦٥ الباب ٨ ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٧ الباب ١ من أقسام الطلاق ح ٧
 - ٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٤ الباب ١٤ من ميراث الأزواج ح ٧

وعن دعائم الإسلام: فأما إن طلقها وهو مريض فقد قالا – يعني أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام): «إنها إذا انقضت عدتها منه لم يرثها، وهي ترثه إن مات في مرضه ذلك إلا أن يصح منه أو تتزوج زوجاً غيره»^(١).

وفي المسالك إضافه الاستدلال بموثق زراره، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطلق المرأة، قال: «ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعه»^(٢)، حيث إن قيد الرجعه لا يصح في ميراثها نصاً وفتوى لشبوتها مطلقاً كما سيأتي فيبقى في ميراثه.

التوارث بعد الطلاق

ومن ذلك يظهر أن ما ذكره الشيخ في النهاية وتبعه عليه جماعه من أتباعه غير تمام، قال: (إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فإنهما يتوارثان ما دامت في العده)، ثم قال: (ولا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن يكون التطبيقه هي الأولى أو الثانية أو الثالثة، سواء كان له عليها رجعه أم لم يكن)^(٣).

مع أنه قطع في الخلاف بما قاله المشهور واحتج عليه بإجماع الفرقه وأخبارهم، مما ذكره في النهاية من ثبوت التوارث بينهما في العده مطلقاً رجعيه كانت أو بائنه غير ظاهره الوجه.

نعم يمكن أن يستدل للشيخ بجمله من الروايات:

مثل ما عن ابن سنان^(٤)، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها، فإنها ترثه وتعتذر عده المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت هي في عدتها فإنه يرثها، وكل واحد منها يرث من ديه صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر»، بتقرير أن العده في هذه الروايه شامله للبائنه والرجعيه.

ص: ٣١٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ١٩ من ميراث الأزواج ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٠ الباب ١٣ من ميراث الأزواج ح ٤

٣- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: ص ٥٠٩

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٤ الباب ٣٦ من العدد ح ٢

وعن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، سأله عن الرجل طلق امرأته آخر طلاقها، قال: «نعم يتوارثان»^(١).

وعن عمر الأزرق أو يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (عليه السلام): «المطلقه ثلاثة ترث وتورث ما دامت في عدتها»^(٢).

وعن الدعائيم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، إنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز، فإن مات أو ماتت قبل أن تنقضى عدتها توارثاً»^(٣) الحديث.

ولعل المسالك أشار إلى هذه الروايات دليلاً للشيخ، حيث قال: (إن للشيخ روایات تدل بظاهرها على التوارث بينهما من غير تفصيل).

أقول: لكنها يجب أن تقييد على ما ذكرناه، ولذا قال في الجوادر بعد ذكر بعض الأخبار المتقدمة: (وهما مع قصورهما عن المقاومه لما سمعت من وجوه، ليسا نصين في المريض، وإطلاقهما مخالف للإجماع، وإخراجهما عن المخالفه بالتقيد بالمريض يحتاج إلى دليل، ومع ذلك ليسا نصين في طلاق البيونه لاحتمال (آخر الطلاق) في الأول الآخر المتحقق فيه في الخارج، ويجامع أول الطلقات والثانى ولا ينحصر في الثالث، فيقبل الحمل على الأولين (والمطلقه ثلاثة) في الثاني المطلقه كذلك مرسله، بناءً على أنها تقع واحدة، فترجع عده الطلاقين في الروايتين إلى الرجعه).

وبعض هذه التأويلات وإن كان بعيداً، إلا أنها حيث لا تقاوم المشهور دار

ص: ٣١٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٨ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٨ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ١٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٦٦ الباب ١٩ من ميراث الأزواج ح ٣

أمرها بين ما ذكر وبين الطرح فما ذكر أولى.

ولعل الحدائق أراد ضعف السنن أو الدلاله حيث قال: أما قول المسالك إن حجه الشيخ وأتباعه روایات تدل بظاهرها على ثبوت التوارث بينهما من غير تفصيل، ففيه إنما نقف على شيء من هذه الأخبار بطلاق المريض بالكلية، ثم لو فرض التكافؤ بين الروایات سنداً ودلالة يسقطان ويكون مقتضى الأصل الرجوع إلى عدم الإرث.

ثم إن الشرائع قال: (تراثه هي، سواء كان طلاقها بائناً أورجعياً ما بين الطلاق وبين السنة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه، ولوبرئ ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العده الرجعية).

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه).

وفي الحدائق: إنه لا خلاف فيه نصاً وفتوى.

أقول: ويidel على ذلك متواتر الروایات، مثل ما رواه أبو العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه»، قال: قلت: فإن طال به المرض، فقال: «ما بينه وبين سنة»[\(١\)](#).

وعن مالك بن عطيه، عن أبي الورد، كليهما عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقه في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه»[\(٢\)](#).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: «إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته، وإن كانت

ص: ٣١٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٤ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٦ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ٥

تزوجت فقد رضيت بالذى صنع، لا ميراث لها»[\(١\)](#).

وعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنه، قال: «ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك»[\(٢\)](#).

وعن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقه وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، قال: «فإنها ترثه إذا كان في مرضه»، قلت: فما حد ذلك، قال: «لا- يزال مريضاً حتى يموت وإن طال كذلك إلى سنه»[\(٣\)](#).

وعن الحلبى، إنه (عليه السلام) سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه، قال: «نعم، وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها»[\(٤\)](#)، وقد رواها الفقيه، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وعن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض، إنها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنه»[\(٥\)](#).

وعن الحلبى وأبى بصير وأبى العباس جمیعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «ترثه ولا يرثها إذا نقضت العده»[\(٦\)](#).

٣٢٠:

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٦ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٦ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٧ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٥ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٥ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ٣

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٧ لباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ٩

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يطلق امرأته في مرضه، قال: «ترثه ما دام في مرضه وإن انقضت عدتها»[\(١\)](#).

وعن أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: «ترثه في مرضه ما بينها وبين سنّة إن مات في مرضه ذلك، وتعتذر من يوم طلاقها عده المطلقة ثم تتزوج، وإذا انقضت عدتها ترثه ما بينها وبين سنّة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ما تمضي سنّة لم يكن لها ميراث»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض، قال: «ترثه»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله[\(٤\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز، فإن مات أو مات قبل أن تنقضى عدتها ثوارثاً، وإن انقضت عدتها وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدتها فهي ترثه ما لم تتزوج»[\(٥\)](#).

وعن الفضل بن عبد الملك، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: «ترثه ما بين سنّة إن مات في مرضه ذلك، وتعتذر من يوم طلاقها عده المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها وتترثه ما بينها وبين سنّة إن مات في مرضه

ص: ٣٢١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٧ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٧ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٨ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ١٤

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٨ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ١٥

٥- المستدرك: ج ٣ ص ١٦٦ الباب ١٩ من ميراث الأزواج ح ٣

ذلك، فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث»[\(١\)](#).

وعن أبي عبيده الحذاء، عن مالك بن عطيه، عن محمد بن علي (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقه في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فإنها ترثه»[\(٢\)](#).

وعن ابن أبي عمير، عن أبا عبد الله (عليه السلام) قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقه الثالثة وهو مريض: «إنها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة»[\(٣\)](#).

وعن زرعه، عن سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهو مريض، فقال: «ترثه ما دام في عدتها، فإن طلقها في حال الإضرار فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على سنة يوماً واحداً لم ترثه»[\(٤\)](#).

لو قال: طلقت في الصحة ثلاثة

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو قال: طلقت في الصحة ثلاثة أو نحو ذلك مما ينفي إرثها منه، قبل في حقه مطلقاً لعموم إقرار العقلاء)[\(٥\)](#)، وفي حقها في قول، ولم ترثه بناءً على أن إقرار المريض بما له أن يفعله مقبول وإن كان على الوارث، ونزل منزله فعله في الصحة، والوجه عند المصنف والفالضل في القواعد أنه لا يقبل بالنسبة إلى إرثها وإن قبل في غيره كتزويجها ونحوه للتهمة التي هي الأصل في إرثها منه لو طلقها في حال المرض، ولما في كشف اللثام من أنه إنما يقبل إقراره بما يحرمه الوارث لغيره، وهنا لم يقر بما تحرمه الزوجة لأحد، فإنما

ص ٣٢٢:

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٨ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٦ الباب ٢٢ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٥ الباب ٢٢ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٥ الباب ٢٢ ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من الإقرار ح ٢

وهو بالسنه إليها مدع وإن استلزمت الدعوى ثبوت حصتها لسائر الورثه).

لكن مقتضى القاعدة هو القول الأول، لأن الإنسان إذا ملك شيئاً ملك الإقرار به، سواء كان له أو عليه، والوجه الاعتباري الذي ذكر في قبال القاعدة لا يصلح تقيداً لها، ولذا قال في المسالك بعد ذكره وجه ما اختاره الشرائع من عدم القبول بالنسبة إليها: (إن المانع من ترتيب حكم البيونون مع طلاقه مريضاً هو التهمه بفراره به من إرثها وهو موجود مع الإقرار، وحينئذ فيلغو قيد الصحه ويحكم عليه بالطلاق البائن وترثه إلى المده المذكوره ولا يرثها)، قال: ولا يخلو من إشكال لفرق بين الإقرار والإنشاء، وتبعه في ذلك صاحب المعارض حيث قال: الوجه في المسأله ما ذكره الشارح، وكذا قال الجواهر بعد ذكر الوجوه المتقدمه للشرع والقواعد، إلا أن الجميع كما ترى.

ثم قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو قذفها وهو مريض فلا عنها وبانت باللعان لم ترثها بلا خلاف ولا إشكال، لاختصاص موضوع الحكم نصاً وفتوىً بالطلاق، وحرمه القياس عندنا، فلا يلحق به اللعان ولا الفسخ بالعيوب ولو من جهة، ولا تجدد التحرير المؤيد برضاع منها أو لواط منه ولا غير ذلك، وأولى من ذلك ما لو استند اللعان حال المرض إلى القذف حال الصحه، ضرورة عدم إثبات القياس عند القائل به فيه) انتهى، وهو كما ذكراه.

ويؤيده روايه محمد بن القاسم الهاشمي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا ترث المختلue والمباراه والمستأنره في طلاقها من الزوج شيئاً وإن كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات في مرضه لأن العصمه قد انقطعت منهن ومنه»^(١)، فإن التعليل شامل للمقام أيضاً.

ص: ٣٢٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٥ الباب ١٥ من ميراث الأزواج ح ١

ومنه يعلم وجه النظر في قول القواعد حيث قال: (في تجدد التحرير المؤبد المستند إليه كاللواط نظر، وفي العيب إشكال إن كان من طرفه)، ولذا رد الجواهر بقوله: (ولا- وجه له سوى الإلحاد بالطلاق الذي لا- يخرج عن القياس بعد فرض عدم عله في النصوص يتعدى بها)، ثم قال: (ولو أريد في الأول أنه إذا طلقها أيضاً ثم لاط لواطاً أو جب تحريرها عليه أبداً كان المتوجه إرثها منه لإطلاق الأدلة واستصحاب موجب الإرث).

أقول: وينبغى أن يكون الأمر كذلك إذا طلقها مريضاً ثم أتى بما يحرمه تحريراً أبداً بسبب رضاع ونحوه، ولذا قال في المسالك: (ولو استند اللعان حال المرض إلى القذف حال الصحه فلا خلاف في عدم الإرث لاتفاق التهمة التي هي عله الإلحاد بالطلاق، ومثله ما لو كان الفسخ عيب في المرض فأولى بعدم الإرث هنا لرجحان كون الفسخ بسبب العيب لا بالتهمة بخلاف القذف والطلاق، وتعدد فيه العلامه في القواعد، ولا وجه له على أصله)^(١)، وتبعه على ذلك صاحب المعارض.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهير: (وهل التوريث لمكان التهمة بإراده الإضرار بها فيكون ذلك عقوبه من الشارع، قيل والقائل الشيخ في المحكم من استبصاره: نعم، ولكن الوجه وفاقاً للأكثر تعلق الحكم بالطلاق في المرض لاعتبار التهمة، لأن العناوان للحكم في أكثر النصوص على وجه لا- يصلح ما دل على ذلك لتقييدها بعد عدم الجابر وقوه إراده الحكمه من العله كما لا يخفى على من أحاط خبراً بنظائر المقام).

أقول: وجه المشهور إطلاق الأدلة، ووجه القول الثاني الروايات الدالة على أن العله الإضرار، مثل روایه سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: «ترثه ما دامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فھي ترثه إلى سنها»،

ص: ٣٢٤

فإن زاد على السنّه يوماً واحداً لم ترثه وتعتبر منه أربعه أشهر وعشراً عده المتأوفى عنها زوجها»^(١).

وفي مرسليونس^(٢)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار لم يرثها، فقال: «هو الإضرار، ومنع الإضرار منع إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبها».

ثم لو كان الإضرار موجباً للإرث، وعدم الإضرار موجباً لعدمه فقال الزوج: إنه لم يقصد الإضرار، وقالت الزوجة: بل قصده فالمتبع قول الزوج إلا إذا أقامت الدليل، ولو انعكس بأن قال الزوج: أراد الإضرار، وقالت الزوجة: لم يرده وإنما قال بذلك لأنه يريد إرثها إضراراً بسائر الورثة مثلاً، فالزوج حيث يكون إقراره حجه عليها يكون من باب تدافع نفرین حقاً بينهما.

ولو اختلفا في التقليد، فقلدت من يقول بإطلاق الإرث، وقدد من يقول بالإرث في صوره الإضرار فقط، فالظاهر أن العمل حسب تقليدها لا تقليده، لأن الحكم لما بعد موته لا لحال حياته.

نعم لو اختلفت مع الوارث فقلد الوارث من يقول بأن الإرث خاص بالإضرار، وقلدت من يقول بالأعم، ولم يقصد الزوج الإضرار، فالظاهر أن المرجع القضاء، ويجب خضوعهما معاً لما يقوله، كما حرق في باب القضاء بالنسبة إلى اختلاف المتنازعين اجتهاداً أو تقليداً.

ثم لو قلنا بخصوص الإرث بالإضرار ولم نعلم هل طلقها إضراراً أم لا، يتحقق الإرث للشك في الموضوع، فتأمل.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وفي ثبوت الإرث مع سؤالها الطلاق تردد، من إطلاق الأدلة، ومن خصوص خبر الهاشمي السابق^(٣)، أشبهه أنه لا

ص: ٣٢٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٥ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٤ الباب ١٤ من ميراث الأزواج ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٥ الباب ١٥ من ميراث الأزواج ح ١

إرث، وكذا لو خالعه أو بارأته للخبر المزبور المعتمد بالأصول، بل وبخبر سماعه([\(١\)](#)) والمرسل([\(٢\)](#)) وإن لم يحكم بهما في السابق، لكن لا بأس بتقويه الدليل بهما).

أقول: خبر الهاشمي هو ما تقدم من قوله: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا ترث المختلعة ولا المباراه ولا المستأنمه في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منها في مرض الزوج وإن مات في مرضه، لأن العصمه قد انقطعت منها ومنه».

ويظهر من الكفاية التوقف في المسألة، فإنه قال: (واختلف الأصحاب في أن ثبوت الإرث للمطلقة في المرض هل هو مرتب على مجرد الطلاق فيه، أو معمل بتهمته في إراده حرمانها من الإرث، الأكثر على الأول لإطلاق النصوص المعترفة، واستضعافاً لما دل على الثاني، وذهب الشيخ في الاستبصار إلى الثاني لمقاطعة سماعه وروايه محمد بن القاسم الهاشمي، ويتفق على القولين ما لو سأله الطلاق لانففاء التهمة بسؤالها وما خالعها إن قلنا إن الخلع طلاق).

ثم لو لم تطلب الطلاق هي وإنما طلبه أبوها أو أخوها أو من أشبهه من يعلم لمصلحتها، فإن كانت هي مجنونه ونحوها لم يستبعد عدم الإرث، لأن طلبه كطلبها حيث إنه لمصلحتها، أما إذا كانت كامله فلا يبعد عدم الإرث أيضاً إن تكون التهمة بعد كونها المعيار.

ثم إن المسالك قال: (وكما لا يلحق بالطلاق غيره من أنواع الفسخ لا يلحق بالمرض ما أشبهه من الأحوال المخوفه على الأصح فيهما، وقفًا فيما خالف الأصل على موضع اليقين، وألحق ابن الجنيد الأسير غير الآمن على نفسه غالباً والمأخوذ للقود أو لحد يخاف مثله عليه بالمرض، ونفي العلامه عنه البأس، والأقوى المشهور،

ص: ٣٢٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٥ الباب ٢٢ من أقسام الطلاق ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٤ الباب ١٤ من ميراث الأزواج ح ٧

وأولى بعدم ترتيب الحكم ما لو كان الفراق بالفسخ من جهتها كما لو أرضعت زوجها الصغير في مرض موتها لينفسخ نكاح فلا يرثها).

وفي الكفاية: (وهل يلحق بالمرض ما أشبهه من الأحوال المخوفة، الأصح العدم لما ذكرناه).

أقول: أما بالسنة إلى الأحوال المخوفة فكما ذكرناه، لأن الأصل عدم الإرث إلا ما خرج بالقطع وليس هو إلا المرض، ومنه يعرف وجه كون الأقوى المشهور في الفرع الثاني، وبالنسبة إلى الفسخ قد عرفت الحكم فيه، ومنه يعلم حال ما لو ارتدت مما أوجب انفاسخ النكاح، وإن كان الارتداد بنفسه يوجب قطع العصمه لو لا هذه الجهة أيضاً.

ثم إن مضمون سمعاه وإن كان مطلق الإضرار إلا أن تقييده بمرسل يونس يوجب عدم الإرث فيما إذا كان لا إضرار لا لأجل حرمانها من الإرث بل من أجل شيء آخر كإهانتها، بله الضغط على أبيها وما أشبهه في أمر اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي أو نحوها، كما طلق بعض أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وآله) من المشركيين بناته لأجل الضغط عليه (١).

لو سألت هي الطلاق

ثم إن المسالك قال: (واعلم أنه اختار المصنف أولاً تعلق الحكم بالطلاق لا باعتبار التهمة كقوله: والوجه إلخ، ثم عطف عليه حكم ما لو سأله الطلاق أو خالعها أو بارأها بالواو، وحكم فيه بعدم الإرث وهو متفرع على اعتبار التهمة التي قد نفاحتها أولاً، إذ لو جعلنا عله الطلاق في المرض مجردًا لحكمنا بتوريث المذكورات كغيرهن من المطلقات، ورجوعه عن الأول مع اتصال المسألتين بعيد، وكان حق المسألة الأخيره تفريعها على السابقة بالفاء والحكم فيها بالإرث، ويمكن التخلص

ص: ٣٢٧

١- راجع بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ١٦٧

من الإشكال في الخلع بأن يكون الوجه فيه جعله فسخاً لا طلاقاً، فنفي الإرث فيه مع حكمه سابقاً بترتب الحكم على الطلاق سهل، أما الحكم في الباقيين فمشكل).

ورده الجواهر بقوله: (ومما تقدم يعلم التنافي بين كون عنوان الإرث المرض لا التهمة، وبين عدم إرث الثلاثة للخبر المخصوص المعتصد بما عرفت، فإن أقصى ذلك الرجوع إلى الإطلاق والتقييد لا أن مبني عدم إرثهن عدم التهمة في طلاقهن) انتهى، وهو كما ذكره.

ثم الظاهر أنه لو طلق مبهاً في حال الصحة فيما نقول بجواز مثل هذا الطلاق، ثم عين في مرض موته إحداهن بذلك، لم يكن ذلك طلاقاً في المرض فلا إرث، فما احتمله المسالك غير ظاهر قال: (لو طلق إحدى امرأته ونوى معينه ثم مرض مرض الموت فعين واحده منهما قبل منه ولم ترث، ولو كان قد أبهم ابتداءً وعين في المرض واحده بنى على أن الطلاق يقع بالتعيين أو بيان محل الطلاق الواقع بالصيغة، فإن قلنا بالثانية لم ترث قطعاً، وإن قلنا بالأول ورثت لوقع الطلاق في المرض، ويتحمل على هذا القول عدم الإرث لوجود سبيه حال الصحة وإن لم يتم إلا في المرض).

أقول: لكن مقتضى القاعدة كون الاعتبار بالطلاق لا بالتعيين.

ثم إن الحكم عدم الإرث إذا أسلم عن خمس وأطلق إحداهن في حال المرض، فإن ذلك ليس من الطلاق الموجب للإرث.

ولو طلق زوجتين إحداهما في حال الصحة والأخرى في حال المرض ولم يعرف أن المطلقة أيتها فالمرجع القرعه أو قاعده العدل، ولو علمنا بأن أحد الرجلين طلق زوجته ولم نعلم أنه أيهما فالمرجع للحاكم الذي يريد تقسيم الإرث لهما أحد الأمرين أيضاً.

ولو لم نعلم هل طلق زوجته أو فسخ فلا إرث لعدم العلم بتحقق الموضوع.

ولو لم نعلم هل أن الطلاق

كان بطلبها أو بدون الطلب، فهل المرجع أصاله عدم الطلب أو عدم الإرث.

ثم إن الإرث عن الزوج إذا طلق في مرض الموت لا فرق فيه بين أن يرتد الزوج في الأثناء ثم يرجع أم لا، لأنه لو ارتد ثم رجع صدق موضوع النص والفتوى، فلا۔ يقال: إن العصمه انقطعت في الأثناء فلا۔ تعود وحيث لا عصمه لا إرث، وكذا حال ما إذا ارتدت المرأة بعد الطلاق ثم عادت.

قال في القواعد: لو ارتدت المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها، أو ارتد هو، فالأقرب الإرث.

وفي الإيضاح وجه القرب في ارتدادها وجود المقتضى وزوال المانع وهو الرده، وأما في ردته فلأن فعله لا۔ يدفع الميراث، ويتحمل عدم الإرث لأن الرده قاطعه للميراث فلا يعود إلا بنكاح ولم يوجد، والأقوى عندي أنها إن رجعت إلى الإسلام في العده ورثت وإلا فلا، وأما ارتداده فلا يمنع من الميراث.

أقول: الأقرب ما ذكره القواعد لا الإيضاح، إذ لا خصوصيه للرجوع في العده بعد شمول الدليل لكلا الصورتين.

(مسألة ٨): ذكر الشرائع مسألة طلاق الأمة والكتابية.

وقال في المسالك: (هذه من المسائل المترفرعة على أن المقتضى للميراث هل هو الطلاق في المرض مطلقاً أو هو مع قيد التهمة بالفرار من الإرث، فعلى الثاني: يثبت الإرث هنا لانتفاء التهمة، لأن الأمة والكتابية لا ترث وقت الطلاق، وعلى الأول: ترث لوجود المقتضى له وهو الطلاق في المرض وانتفاء المانع، إذ ليس هناك إلا كونهما غير وارثين حال الطلاق وهو لا يصلح لل蔓عية، لأن المعتر استحقاق الإرث حال الحكم به، والمفروض أنها حيئت حرمه مسلمه، وقيل: لا ترث وإن انتفت التهمة لما أشار إليه المصنف من أنه طلقها في حال لم يكن لها أهليه الإرث، والمفروض كون الطلاق بائناً فلم يصادف وقت الإرث وأهليتها للبينونه ولا وقت الطلاق لوجود المانع وهو الرق أو الكفر).

واستدل عليه فخر الدين أيضاً بأن النكاح الحقيقي لم يوجب لهما الميراث فكيف الطلاق، وفيه نظر لمنع أن النكاح لا يوجب الميراث بل هو موجب له مطلقاً، ولكن الكفر والرق مانع من الإرث، إذ الإسلام والحربي شرط فيه، وتختلف الحكم عن السبب لوجود مانع أو فقد شرط لا يقدح في سبيته، فإذا فقد المانع أو وجد الشرط عمل السبب عمله كما حقق في الأصول، والأمر هنا كذلك، والأقوى ثبوت الإرث مع زوال المانع في العده الراجعيه، وفي البائن مع زوال المانع قبل القسمه خاصه) انتهى، وهو كما قواه.

أما لو أسلمت في العده الراجعيه فإنها ترث بلا إشكال لأنها زوجه، فليس في مفروض المقام الذي هو الإرث من حيث كون الطلاق في المرض كما ذكره الجواهر، وإنما قيد المسالك بما قبل القسمه لما حقق في الإرث من أن الكافر إذا أسلم بعد القسمه لم يكن له شيء من الميراث.

ثم إن تقدم في جمله من الروايات: مثل رواية أبي مالك بن عطيه وعبد الرحمن (١) وغيرهما اشتراط الإرث بعدم تزويجها، فهل المراد الزواج الدائم أو الأعم، من الانصراف ومن الإطلاق فإنها زوجه، قال سبحانه: (إلا على أزواجهم) (٢)، والأقرب الثاني، فإن الانصراف بدوى، ولا يشترط في الزواج البقاء، فلو طلقت أو انقضت المدة أو ما أشبه ذلك كالفسخ والهبة سقط إرثها لانتهائه بالزواج، أما لو كان الزوج باطلًا لرضاع أو لواط أو ما أشبه لم يضر ذلك بارثها، لأن الظاهر من الزواج الشرعي الصحيح، ولو ادعى الوارث زواجه وأنكرت الزوجة احتجاج الوارث إلى الإثبات لأصالته العدم.

والمراد بالسنن القمريه لا الشمسيه، ولو شك في انقضائهما فالاصل البقاء، ولو كانت ملفقه حسبت من يوم الطلاق، مثلاً طلقها في الخامس عشر من رمضان فإنها تمتد إلى الخامس عشر من رمضان الثاني، والاعتبار حتى باللحظات، مثلاً لو طلقها في الدقيقة الخامسة من الساعه الرابعه امتدت إلى تلك الدقيقه من السنن المقبله.

وهل العبره بالسنن في بلد الطلاق أو حتى البلد الجديد، مثلاً طلقها في العراق أول محرم ثم سافر إلى أفغان أو الحجاز حيث أول محرم العام الثاني يتقدم أو يتأخر يوماً عن محرم العراق في العام الثاني، لم يستبعد كون الاعتبار بالعراق لأنه المنصرف عرفاً، وقوله (عليه السلام): «إنما عليك مشرقك ومغربك» (٣) لم يرد في مثل المقام، ولذا لو نذر صوم سنن وصام إلى أول محرم ثم ذهب إلى بلد يزيد يوماً عن بلد نذرته لم يجب عليه صوم ذلك اليوم، وكذلك حال البلوغ بالسنين واليأس وسنن الخمس وغيرها.

ص: ٣٣١

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٦ الباب ٢٢ ح ٥
 - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٦ الباب ٢٢ ح ٦
 - ٣- الوسائل: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ٢٠ من المواقف ح ٢

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (إذا ادعت المطلقة أن الميت طلقها في المرض وأنكر الوارث وزعم أن الطلاق في الصحة، فالقول قوله لتساوي الاحتمالين، وكون الأصل عدم الإرث إلا مع تحقق السبب)، وفي الجواهر: (إذ الشك في الشرط شك في المشروط ولا شيء من الأصول – سواء علم تاريخ الطلاق وجهل تاريخ المرض أو جهلاً معاً – صالح لتنقيحه على وجه يصدق عرفاً لكون الطلاق في المرض الذي هو عنوان الحكم، بل قد ذكرنا غير مره أن الأصول بالنسبة إلى ذلك مثبتة).

أقول: هو كما ذكره، لأن الموضوع لا يتحقق بالادعاء، والأصل عدم الإرث إلا مع تتحقق الموضوع المشكوك فيه، فمراد الشرائع بتساوي الاحتمالين أن في كلا الجانبيين ادعاء لا شاهد لتشخيص أحد الادعائين من بينه ونحوها، فالمرجع أصاله عدم الإرث لقاعدته عدم تتحقق الشرط.

ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره المسالك من المناقشة في تعليل الشرائع بتقديم قول الوارث بتساوي الاحتمالين، قال: (إما أن يعلم أن له مرضًا مات فيه أو لاــ يعلم فيه ذلك بأن احتمل موته فجئه، وفي الأول: الأصل استمرار الزوجية إلى حين المرض، والطلاق حادث والأصل عدم تقدمه، وذلك يقتضى ترجيح وقوعه في المرض لأصلين، ومع الوراث أصاله عدم إرث البائنه في حال الحياة إلاــ مع العلم بسببه هنا، فالاحتمالان غير متساوين، ضرورة معارضه قول الوارث بأصل من الأصلين، فيبقى الأصل الآخر مرجحاً للمرأة، وأما الثاني: وهو أن لا يعلم له مرض مات فيه، فترجح قول الوارث حيثذا واضح، إذ لا معارض لأصله، فالاحتمالان على كل غير متساوين).

إذ قد عرفت أن اللازم إثبات كون الطلاق في مرض الموت، وذلك لا يتحقق

بالأصل إلاـ على نحو كونه مثبتاً وهو غير حجه، ولذا قال في مناهج المتقين: (إذا ادعت المطلقة أن الميت طلقها في المرض وأنكر الوارث وزعم أن الطلاق في حال الصحة، فالقول قوله بيمنيه، من غير فرق بين العلم بالتاريخ وعدمه، إلاـ أن يثبت صدقها).

وفي الكفاية: (لو ادعت المطلقة أن الميت طلقها في المرض وأنكر الوارث وزعم أن الطلاق في الصحة، فالقول قوله مع يمينه لأنه منكر).

أقول: ومن ذلك يعرف حال سائر صور المسألة، لأنـ كلاـ من وارث الرجل والزوجة أو وارثها إماـ أن يقول كان الطلاق حال المرض أو حال الصحة أو يقول لاـ أعلم، ولو تعدد الوارث فقد يختلفون إثباتاـ أو إنكاراـ أو جهلاـ، ولكل حكمه.

أماـ لو اختلفوا هلـ أنه مات في السنـه أو بعدهـ، كانـ منـ مـسـأـلـهـ مجـهـولـيـ التـارـيـخـ، فهوـ كـمـاـ لوـ اـخـتـلـفـاـ فـىـ أـنـ هـلـ مـاتـ فـىـ العـدـهـ أـمـ لـاـ.

مسألة ١٠ المراد من المرض المرض الخطير

(مسئلة ١٠): الظاهر من المرض في الروايات المرض الذي هو سبب الموت لا مطلق المرض، مثل أن كان مبتلى بمرض المفاصل مثلًا أو بصداع رأس أو ما أشبه مما لم يكن موته بسببه.

ومنه يعلم أنه لو كان مريضًا بما لا يميت ثم مرض مريضًا ثانيةً فاشتركًا في موته، لم يكن من المرض الموجب للإرث.

وكذلك الحال في عدم الإرث إذا طاب من ذلك المرض وتمرض بمرض آخر، أما لو تبدل مرضه ذاك إلى مرض آخر بما يصدق أنه مات في مرضه الذي طلقها فيه فإنها ترث.

مسألة ١١ لو طلق أربعًا وتزوج أربعًا في مرضه

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (لو طلق أربعًا في مرضه وتزوج أربعًا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية، ولو كان له ولد تساوين في الثمن).

وفي الجوادر: (وهكذا الحكم لو فرض أزيد من الثمانية بأن طلق الأربع المدخول بهن وتزوج أربعًا آخر ودخل بهن فإن الاثنين عشر تشرك في الربع أو الثمن، وقد ذكر المصنف الدخول لاشتراط الإرث بنكاح المريض له كما مستسمعه في محله إن شاء الله)، وهو كما ذكرناه، فإن صحة نكاح المريض مشروط بالدخول ولو مات قبله فلا ميراث، وحينئذ فإذا دخل بالأربع الجديدات ورثته بالزوجيه المقتضيه لذلك وورثته الأربع الأول أيضاً لوجود سببه وهو الطلاق في مرض الموت المقتضي للإرث وإن خرجن عن الزوجيه، وحينئذ فالكل يشتركن في الربع أو الثمن بالسوية.

قال في الحدائق: (ولا ميراث لما زاد عن الأربع بالزوجيه إلا في هذه الصوره)، وقد سبقه المسالك إلى ذلك.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في قول مناهج المتقيين حيث قال: (ويحتمل كون سهم الزوجة بين الجديدات وثبتت مثله للمطلقات في تركه الزوج كسائر ما يجب عقوبه في ماله، إذ لم يعرف وجه هذا الاحتمال بعد شمول دليل إرث الزوجة وإرث المطلقة في حال المرض لكل الزوجات على ما ذكره).

(مسألة ١٢): قال في الجوادر: (مدار الإرث على الموت في المرض مع الطلاق فيه، ولو قتل في أثناء مرضه الذي طلق فيه لم يترتب الحكم المزبور مع احتماله إلا أن الأول أقوى).

أقول: وهو كما ذكره، بل لا-. وجه للاحتمال المزبور بعد ظهور الدليل على أنه مات في المرض مما أنه كان بسبب المرض المذكور، وللذا تقدم أنه لو تبدل المرض لم يكن الإرث في شيء، ومنه يعلم حال ما لو تعاون المرض والضرب مثلاً في موته حيث لا إرث وإن كان لو كان واحداً منهما وحده لأهلك، إذ العلتان إذا اجتمعتا حصل الكسر والانكسار كما حرق في محله.

وكذلك لا إرث إذا لم يعلم هل مات بالمرض القديم أو الجديد، أو بالمرض أو الضرب أو بالاشراك.

ومنه يعلم عدم الإرث فيما إذا مرض فأجرروا عليه عملية جراحية فمات تحت العملية الجراحية بسببهما أو بسبب العملية.

أما لو مرض فاشتد فمات فإنه يصدق أنه طلق في مرض الموت.

(مسألة ١٣): قال في الجواهر: (الظاهر أن المدار أيضاً على المرض الذي لا يلحق به غيره من الأحوال المختreme، كما أنه لا يلحق الفسخ في المرض من المرأة بالطلاق فيه لحرمه القياس عندنا، بل الظاهر اعتبار المرض السابق على حال النزع فلا يترب الحكم على الصحيح الذي حضره الموت فتشاغل بالنزع فيه مع احتمال عد مثله مرضًا، بل قد سمعت تعليق الحكم في الصحيح السابق (١) على حضور الموت، ولكن قاعده الاقتصار على المتيقن تقتضي الأول، إلاـ إذا كان حضور الموت لحضور مرض اقتضاه).

أقول: هو كما ذكره، نعم قوله: (مع احتمال) إلخ، غير ظاهر لأنصراف الدليل عن حضره الموت، فقد كان صحيحاً.

ومراده بالصحيح ما رواه الحلبى، إنه سُأله عن رجل يحضره الموت فيطلق أمرأته هل يجوز طلاقه، قال: «نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها»، إلاـ أن الصحيح المذكور مجمل، وقد حمله الشيخ على ما إذا خرجت من العده، وفي الوسائل: يمكن تخصيص العده بغير الرجعيه، وعلى أي حال فمقتضى القاعده هو ما اختاره أخيراً.

ص: ٣٣٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٥ الباب ٢٢ ح ٢

(مسألة ١٤): لو سألت الطلاق ثم رفعت اليد عن سؤالها، وطلقتها الزوج بعد ذلك فليس من الطلاق بسؤالها فيشملها دليل الإرث.

ولو لم يعلم وارثها هل الطلاق كان بسؤالها أم لا، كان الأصل عدم السؤال فتأمل.

ولو سألت الطلاق في حال كونها مجنونة أو مكرهه أو ما أشبهه لم يؤثر السؤال في عدم الإرث لأنه لا اعتبار بعباراتهما.

نعم لو شككنا في أن السؤال كان في حال جنونها أو إكراهها أو لا، كان أصله عدم الجنون والإكراه محكمه.

ولو سألهما هل تريدين الطلاق، فقالت: اعمل كما تريدين، لم يكن سؤالاً، ولو لم تأسلاه ولكن سبب طلاقها منه طلاقها باسم نفسه لا عن قبلها، فالظاهر أنه كالسؤال.

ولا حاجه في السؤال إلى اللفظ بل الإشارة والكتابه ونحوهما أيضاً كذلك.

ولو اشترطت حين النكاح أن يطلقها بعد سنة مثلاً، فاتفق ذلك في حال مرضه كان كسؤال الطلاق، وكذلك إذا كان الشرط في عقد خارج، لوحده الملاك عرفاً.

ثم إنه لا- فرق بين أن يكون سؤالها المبطل إرثها سؤالاً محراً أو واجباً أو مكروهاً أو مستحبأ أو مباحاً لإطلاق الدليل، واحتمال انصراف السؤال في الدليل إلى السؤال المكره أو المحروم غير تمام بعد كون الانصراف بدويأ، نعم لا شك في كراهة السؤال اعتباطاً، فعن ثوبان رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أيما امرأه سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجن»^(١).

وعن كتاب علاء، عن محمد بن مسلم، قال: سأله (عليه السلام) عن الرجل قالت له

ص: ٣٣٨

أمرأته: أَسْأَلُك بِوْجَهِ اللَّهِ إِلَّا طَلَقْتَنِي، قَالَ: «يَوْجَعُهَا ضَرْبًاً أَوْ يَغْفِفُ عَنْهَا»[\(١\)](#).

أما لو وكلت من يفصل في أمرها كالحكامين فرأيا الطلاق لم يكن ذلك من سؤالهما في شيء، وكذلك إذا كان لها وكيل عام وكلته فيما يريد، والله سبحانه العالم.

ص: ٣٣٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٥ الباب ٤٢ من الأيمان ح ٥

اشاره

فصل

فيما يزول به تحريم الثلاث

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (قد عرفت سابقاً أنه لا خلاف معتمد به ولا إشكال في أنه إذا وقعت الثلاثة على الوجه المشترط من كونها مترتبة لا مرسله وبعد تخلل الرجعه لا قبلها حرمت المطلقه حتى تنكح زوجاً غير المطلق، من غير فرق بين السنى والعدى وغيرهما).

أقول: يدل على الحكم المذكور الآية المباركة، قال سبحانه: (الطلاق مرتان فمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكتم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا لآيقيما حدود الله فإن حفتم لآيقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتادت به تلك ححدود الله فلا تعبدوها ومن يتبعهم ححدود الله فأولئك هم الطالعون * فإن طلقها فلا تحل له من بغى حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتكلك حدود الله يبيها لقوم يعلمون) (١١).

بالإضافة إلى الروايات المتواتره التي تأتى في المباحث الآتية.

يلزم البلوغ في المحل

ثم إن الشرائع قال: (يعتبر في زوال التحرير شروط أربعة، أحدها: أن

ص: ٣٤١

يكون الزوج بالغاً، والمراد به الزوج المحلل – وفي المراهن تردد أشبهه أن لا يحلل).

أقول: عدم كفاية الصبي غير المراهق كأنه لا خلاف فيه بين أحد، وفي الجواهر: لا يكفي غير المراهق قوله واحداً واحداً بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين.

أما بالنسبة إلى عدم كفاية المراهق فهو المشهور شهر عظيمه، خلافاً للمحکى عن أبي على والشيخ في أحد قوله وميل المسالك، ويدل على عدم كفاية غير البالغ مطلقاً ظاهر الآية حيث قال سبحانه: (إِنْ طَلَقَهَا) فإن ظاهره أن الطلاق بيده، ومن المعلوم أن غير البالغ لا يطلق، ووقوع الطلاق أحياناً من غيره كما إذا جن الزوج المحلل فطلاق الولي مع المصلحة بالدليل لا ينافي الظاهر المذكور، كما أن وجود الدليل على صحة التوكيل في الطلاق لا يوجب انصراف الظاهر فيما لا دليل فيه.

هذا بالإضافة إلى بعض الروايات: مثل مكتبه على بن الفضل الواسطي، المنجبره بذهب المشهور، قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتمل، قال: «لا حتى يبلغ»، فكتب إليه: ما حد البلوغ، قال: «ما أوجب على المؤمنين الحدود»^(١).

بالإضافة إلى المروي من طرق الخاصه والعامه من النبي والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) من اعتبار ذوق العسيليه من الجانبيين^(٢)، الظاهره في المنى الذي لا يتحقق إلا في البالغ.

ص: ٣٤٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٧ الباب ٨ من أقسام الطلاق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من أقسام الطلاق، وسنن البيهقي: ج ٧ ص ٣٧٤

مثل روایه أبي بصیر المرادی، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، قال: «هـى التي تطلق ثم تراجع، ثم تطلق الثالثة فهى التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدوّق عسيلتها»^(١).

وعن سماعه بن مهران، قال: سأله (عليه السلام) عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتدوّق عسيلته ويدوّق عسيلتها وهو قول الله عز وجل: (الطلاق مرتان إمساك بمعرف أو تسرير بإحسان)، قال: «التسرير بإحسان التطليقه الثالثة»^(٢).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «إذا طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها»^(٣).

وعن سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل إليها حتى طلقها تحل للأول، قال: «لا حتى يذوق عسيلتها»^(٤).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من طلق امرأته طلاقاً فتزوجت مجبوباً – يعني مصطلم الإحليل – أو غلاماً لم يحتمل لم يجز للأول إن مات عنها أو طلقها الثاني أن ينكحها حتى يتزوج من يحلها له على ما ينبغي»^(٥).

وسيأتي بعض الروايات الأخرى الدالة على ذلك أيضاً في الشرط الثاني.

ص: ٣٤٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٥ الباب ٤ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦١ الباب ٤ ح ١٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٧ الباب ٧ ح ٣

٥- المستدرك: ج ٣ ص ١٤ الباب ٨ ح ١

ولذا قال في الجوادر: (فما عن أبي على والشيخ في أحد قوله من الاكتفاء بالمرافق واضح الضعف، وإن جنح إليه في المسالك للإطلاق وأهله المرافق لذوق العسيلة التي هي اللذة في الجماع وضعف الخبر المزبور، إلا أن الجميع كما ترى بعد ما عرفت خصوصاً الأخير الذي من المعلوم كون المذهب جواز العمل به بعد الاجبار بما سمعت).

وقال في المعراج: (ورواه الواسطي^(١)) وإن كانت ضعيفه الإسناد على المصطلح الجديد من أجل سهل بن زياد وجهاته على بن الفضل الواسطي، إلا أن كونها في كتاب الكافي الذي شهد ثقه الإسلام بصحبه ما فيه واعتماد شيخ الطائف في التهذيب عليها وقد ما يعارضها ربما يرجح العمل بها، هذا مع موافقتها ل الاحتياط المأمور به سيما في أمر الفروج، فالتمسك بها أولى).

أما لو تزوجها المرافق ثم بلغ وجامع كفى لتحقيق الموضوع.

ثم إنهم لم يذكروا اشتراط كونه رجلاً، لوضوحه نصاً آية وإجماعاً، فلا يكفي الخشى إذا كانت امرأة، ولا إذا كان مشكلاً على ما قالوه من تصور الختني المشكل وإن كان فيه نظر، وإن فعل فعل الرجل الكامل مع الإمناء فرضاً.

والظاهر أنه لا فرق في الزوج بين العاقل والمجنون لإطلاق الدليل كما سبق الإلماع إليه.

يلزم وطى المحل

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (والثاني: أن يطأها، إجماعاً من المسلمين من عدا سعيد بن المسيب فاكتفى بالعقد، ونصوصاً من الطرفين، بل وكتاباً بناءً على أن النكاح الوطني، أو المراد به هنا ذلك، بل المعتبر الوطني في القبل بلا خلاف لأنه المنساق من نصوص ذوق العسيلة، بل لا بد أن يكون وطياً موجباً

ص: ٣٤٤

للغسل بغيوبه الحشفه أو مقدارها من مقطوعها لأن ذلك مناط أحكام الوطى والدخول في كل مقام اعتبار فيه، ولانتفاء ذوق العسيله من الجانيين بدونه غالباً، لأنه لم يعهد في الشرع اعتبار ما دونه، فوقعه بمنزله العدم، مضافاً إلى أصاله بقاء الحرمه).

أقول: هو كما ذكروه.

ويدل عليه روايات متواتره قد تقدم بعضها، وبعضها الآخر: ما رواه محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من طلق امرأته ثلاثة ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجت زوجاً ودخل بها حلت لزوجها الأول»[\(١\)](#).

وعن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث إنه سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الأول، قال: «فهي عنده على تطليقه ماضيه وبقيت اثنتان»[\(٢\)](#).

وعن الرضي (رحمه الله) في المجازات النبوية، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: وقد سئل عن رجل كانت تحته امرأه فطلقها ثلاثة فتزوجت بعده رجلاً. فطلاقها قبل أن يدخل بها، هل تحل لزوجها الأول، فقال: «لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته»[\(٣\)](#).

قال (رحمه الله): هذه الاستعاره كأنه كنى عن حلاوه الجماع بحلاوه العسل، وكأن مخبر الرجل ومخبر المرأة كالعلسه المستودعه في ظرفها، فلا يصح الحكم عليها إلا بعد الذواق منها، وجاء باسم العسيله مصغراً لسر لطيف في هذا المعنى،

ص: ٣٤٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٦ الباب ٧ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٧ الباب ٧ ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٣ الباب ٧ ح ١

وهو أنه أراد فعل الجماع دفعه واحده، وهو ما تحل به المرأة لزوجها الأول، فجعل ذلك بمنزلة الذوق النائل من العسله من غير استكثار منها ولا معاوده لأكلها فأوقع التصغير على الاسم، وهو في الحقيقة للفعل.

وعن دعائيم الإسلام، قال: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم) أنه قال: «من طلق امرأته ثلاثة على ما ينبغي من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فقيل له: هل يحلها النكاح دون مسيس، فأخرج ذراعاً أشعر فقال: لا حتى يهزها به»[\(١\)](#).

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً للعده لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ويدوق عسيلتها وتذوق عسيلته»[\(٢\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) إنه قضى في رجل طلق امرأته ثلاثة فندم وندمت، فأصلاح أمرهما بينهما على أن يتزوج رجلاً يحلها له، قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح غبطه من غير مواطنه ويجامعها، ثم طلقها أو مات عنها واعتدى، تزوجت الأول إن شاء وشاءت»[\(٣\)](#).

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لزوجه رفاعة لما طلقها عبد الرحمن بن الزبير فقالت إن له هريه كهريه الثور: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقين عسيلته ويدوق عسيلتك»[\(٤\)](#).

وعن أبي حاتم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته الطلاق

ص: ٣٤٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٣ الباب ٧ ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤ الباب ٧ ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٤ الباب ٧ ح ٤

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٤ الباب ٧ ح ٥

الذى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ثم تتزوج رجلاً ولم يدخل بها، قال: «لا حتى يذوق عسيلتها»[\(١\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الرجل يطلق امرأته طليقه ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها، قال: «إذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها»[\(٢\)](#).

وعن العامه إنهم رروا أنه جاءت امرأه رفاعة القرطى إلى النبي (صلى الله عليه وآلـه) فقالت: كنت عند رفاعة فبـت على الطلاق فتروجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنـه طلقـنى قبل أن يمسـنى، وفي روـاـيـةـ: وأـنـاـ معـهـ مـثـلـ هـدـبـهـ التـوـبـ، فـتـبـسـمـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـهـبـهـ) وـقـالـ: أـتـرـيـدـيـنـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ رـفـاعـهـ، لـاـ حـتـىـ تـذـوقـ عـسـيـلـتـكـ[\(٣\)](#).

هل يشترط الإنزال في المحل

وهل يشترط الإنزال، قال في إيضاح الفوائد عند قول العلامه: (الوطى قبلًا حتى تغيب الحشفه ولا يشترط الإنزال) ما لفظه: (ولا يتحقق ذلك إلا في البالغ إذا وطأ في القبل معيًّا للحشفه، والعسيله في الروايات، قال عبيد بن القاسم بن سلام: إنها لذه الجماع، وذهب آخرون إنها الإنزال، وقيل: على الأول إجماع الصحابة).

وفي الجواهر: ظاهرهم الاتفاق على الاكتفاء بذلك، وإن لم يحصل تكرار منه ولا إنزال، فإن تم إجماعاً كان هو الحجه، وإنـ فهو محل للنظر، لظهور نصوص ذوق

ص: ٣٤٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٦ الباب ٧ ذيل ح ١ (انظر الهاشم)

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٦ الباب ٧ ح ١

٣- انظر: السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٧٣ ٣٧٥

العسيله فى خلافه حتى على تفسيره بذلك الجماع الذى قد عرفت ما فيه، ولا أقل من الشك فى شمولها لمحل البحث إن لم يكن إجماعاً، والأصل الحرمه والاحتياط لا ينبغي تركه).

أقول: العسيله ظاهر فيما فى الوعاء لا نفس الوعاء، وهو ماء الرجل وماء المرأة، فإن للموضع فى المرأة ماء وللرجل ماء هو المني، واحتمال أن يكون ماؤه أعم من المني خلاف الظاهر.

وعلى أي حال، فمقتضى القاعدة مع الإنزال، بل ظاهر الرواية المتقدمة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): «حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ويدوّق عسيلتها وتذوق عسيلته»، أن الذوق غير الدخول، فاحتمال كونه من باب عطف التفسير غير ظاهر.

ثم إن الحدائق قال: (يلزم كون الوطى موجباً للغسل، وحده أن تغيب الحشمة أو قدرها من مقطوعها، وأن ذلك هو مناط أحكام الوطى كلها، قالوا: ولا فرق بين أن يحصل مع ذلك انتشار العضو وعدمه حتى لو حصل بإدخال الحشمة بالاستعانة كفى على ما يقتضيه إطلاق النص والفتوى، ويشكل ذلك بأخبار العسيله الظاهره فى حصول اللذه بذلك الجماع، ومجرد إدخال المقدار المذكور على هذا الوجه لا يترتب عليه اللذه كما لا يخفى، ودعوى اقتضاء إطلاق النص ما ذكروه ممنوع، فإن الإطلاق إنما يحمل على الأفراد الشائعه المتكرره دون الفرض النادره، ويفيد ذلك بأخبار العسيله المذکوره، وبالجمله فالظاهر عندى ضعف ما ذكروه، وإن كان ظاهرهم الاتفاق عليه).

أقول: سواء قلنا باشتراط الإنزال أم لا، يكفي ما ذكروه، أما مع الإنزال فكما

إذا حصل الانتساب وجاء المنى إلى المحل لكنه منعه من الخروج حتى نام الموضع ثم أدخله وأخرج المنى منه، وأما مع عدم القول بالإنزال فأوضح والإطلاق شامل، والانصراف لو قيل به بدوى.

ومنه يعلم عدم الفرق بين إدخاله بها أو إدخالها له في نفسها، في يقظه أو منام، اختياراً أو إكراهاً أو إلقاء، نعم لو أدخلت آلة في نفسها وهو ميت لم يكفل للانصراف القطعي، أما عدم حصول ذوق العسيلة في النوم والإغماء وتحوهما فلا يضر بعد انصراف العله المذكوره إلى الحكمه.

(مسئلة ١): قال في الشرائع: (من شروط المحلل أن يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة، وأن يكون العقد دائمًا لا متعة).

أقول: لا إشكال في كلام الفرعين، وحيث إن الفرع الأول خارج عن محل الابلاء حالاً نتكلّم حول الفرع الثاني.

ويidel عليه بالإضافة إلى عدم الخلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجوادر، الكتاب العزيز حيث قال سبحانه: (فإن طلقها) [\(١\)](#)، مع وضوح أن المتعة لا طلاق فيها نصاً وفنوى.

ومتواتر الروايات: مثل ما رواه عمار السباطي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعده، ثم تزوجت متعه، هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك، قال: «لا حتى تزوج بتاتاً» [\(٢\)](#).

وعن الحسن الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وتزوجها رجل متعه أبيح له أن ينكحها، قال: «لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه» [\(٣\)](#).

وعن محمد مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة، ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للأول، قال: «لا» [\(٤\)](#).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج امرأه ثم طلقها فباتت، ثم تزوجها رجل آخر متعه هل تحل لزوجها الأول، قال: «لا حتى تدخل فيما خرجت منه» [\(٥\)](#).

ص: ٣٥٠

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٩

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٤ الباب ٦ من أقسام الطلاق ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٨ الباب ٩ من أقسام الطلاق ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٨ الباب ٩ من أقسام الطلاق ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٨ الباب ٩ من أقسام الطلاق ح ٣

وعن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعته أتحل للأول، قال: «لا» لأن الله يقول: (فإإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها) والمتعه ليس لها طلاق»^(١).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سأله عن الرجل طلق امرأته على السنن، فيتمت منها رجل أتحل لزوجها الأول، قال: «لا حتى تدخل فى مثل الذى خرجت منه»^(٢).

وعن العياشى فى تفسيره، عن الحسن بن زياد، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتعه أتحل لزوجها الأول، قال: «لا، لا تحل له حتى تدخل فى مثل الذى خرجت من عنده، ذلك قوله تعالى: (فإإن طلقها فلا تحل له مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُعِيقَمَا حُدُودَ اللَّهِ) والمتعه ليس فيها طلاق»^(٣).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من طلق امرأته فتزوجت تزوج متعه لم يحلها ذلك له»^(٤).

ومنه يعلم أنه لو شك فى أن الزواج الثانى كان دواماً أو متعه لم يصح لها الرجوع إليه، لعدم علمها بتحقق الموضوع.

ولو قالت: إنها تزوجت دواماً وطلقتها

ص: ٣٥١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٩ الباب ٩ من أقسام الطلاق ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٩ الباب ٩ من أقسام الطلاق ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٤ الباب ٩ ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٤ الباب ٩ ح ٢

وشك الزوج الأول في صدقها في أصل الزواج أو دوامه أو الطلاق، أجري أصاله الصحة في قولها، لأنهن مصدقات كما دل عليه النص والفتوى.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (فمع استكمال الشرائط المزبورة يزول تحريم الثلاث كما عرفت، وهل يهدم نكاح غير الزوج ما دون الثلاث على وجه تكون المرأة لو رجعت إلى زوجها كما إذا لم تكن مطلقة، فيه روایتان أشهرهما عملاً بين الأصحاب أنه يهدم، فلو طلق مره وتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الأول بقيت معه على ثلاث مستأنفات وبطل حكم السابق، بل لم يعرف القائل بالأولى وإن أرسله في محكى الخلاف عن بعض أصحابنا) [\(١\)](#).

أقول: يدل على المشهور متواتر الروايات: مثل ما عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلاقها أيضاً ثم تزوجت زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق الأول، قال (عليه السلام): «نعم» [\(٢\)](#).

وعن معاويه بن حكيم قال: روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى، أن الزوج يهدم الطلاق الأول فإن تزوجها فهي عنده مستقبلة، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والشتين» [\(٣\)](#).

أقول: هذا على سبيل الاستفهام الإنكارى كما لا يخفى.

وعن محمد بن أبي عبد الله مثله.

وعن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب (عليه السلام) قال: اختلف رجلان في قضيه على

ص ٣٥٢

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ١٦٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٣ الباب ٦ ح ٢

(عليه السلام) وعمر في أمرأه طلقها زوجها تطليقه أو اثنين فتزوجها آخر طلقها أو مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «سبحان الله يهدم الثالث ولا يهدم الواحد»^(١).

وعن رفاعة بن موسى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل طلق امرأته تطليقه واحده فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنّة فتبين منه ثم يتزوجها الأول على كم هي عنده، قال: «على غير شيء»، ثم قال: «يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثة ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا طلقها واحده كانت على اثنين»^(٢).

وعن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «هي عنده على ثلاثة»^(٣).

وعن فضاله والقاسم جمِيعاً، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المطلقه تبين ثم تتزوج زوجاً غيره، قال: «انهدم الطلاق»^(٤).

وعن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقه واحده ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الأول، قال: فقال (عليه السلام): «نكاح جديد وطلاق جديد وليس التطليقه الأولى بشيء هي عنده على ثلاثة تطليقات مستأنفات»^(٥).

وعن الرضوي (عليه السلام): «وسمى طلاق السنّة الهدم لأنّه متى استوفت قرعه

ص: ٣٥٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٣ الباب ٦ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٣ الباب ٦ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٥ الباب ٦ ح ١٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٥ الباب ٦ ح ١٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٦ الباب ٦ ح ١٤

وتزوجها الثاني هدم الطلاق الأول، وروى أن طلاق الهدم لا يكون إلا بزوج ثان»[\(١\)](#).

لكن في قبال هذه الروايات جمله من الروايات الآخر الداله على عدم الهدم.

فقد روى الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقه واحده ثم تركها مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو تركها فرجع زوجها الأول، قال: «هي عنده على تطليقتين باقيتين»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن محمد، قال: قلت له: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتيبي منه بواحده وتتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين وواحده قد مضت، فكتب (عليه السلام): «صدقوا»[\(٣\)](#).

وعن علي بن مهزيار، قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) وذكر مثله، وزاد: «وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأن تلك التي طلقت ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجاً غيره، فوقع (عليه السلام) بخطه: لا»[\(٤\)](#).

وعن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في امرأة طلقها زوجها واحده أو اثنين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فتزوجها الأول، قال: «هي عنده على ما بقى من الطلاق»[\(٥\)](#).

وعنده محمد الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

ص: ٣٥٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٣ الباب ٦ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٤ الباب ٦ ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٤ الباب ٦ ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٥ الباب ٦ ح ٨

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٥ الباب ٦ ح ٩

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقه واحده ثم يتزوجها بعد زوج: إنها عنده على ما بقى من طلاقها»[\(١\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته تطليقه ثم نكحت بعده رجلاً غيره ثم طلقها فتکحت زوجها الأول، قال: «هي عنده على تطليقه»[\(٢\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته تطليقه واحده حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعت زوجها الأول، قال: «هي عنده على تطليقتين باقيتين»[\(٣\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) إنهم قالوا: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقه أو تطليقتين ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها واعتذر فتزوجها الزوج الأول فهي عنده على ما بقى من الطلاق ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه»[\(٤\)](#).

لكن هذه الروايات لا يمكن العمل بها بعد إعراض المشهور عنها قدি�ماً وحديثاً، بالإضافة إلى بعض المحتملات الواردة فيها، فقد قال الشيخ في محكم كلامه بعد نقل جملة من روايات الطائفه الثانيه قال: هذه الروايات تحتمل وجهين:

ص: ٣٥٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٥ الباب ٦ ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٥ الباب ٦ ح ١١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٣ الباب ٦ ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٣ الباب ٦ ح ٤

أحدهما: إنه إذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها أو كان تزوج متعملاً أولم يكن بالغاً لما يأتي.

والثاني: أن تكون محمولة على التقيه، لأن مذهب عمر.

أقول: قد تقدم حديث عبد الله بن عقيل بن أبي طالب في اختلاف على (عليه السلام) وعمر في ذلك [\(١\)](#).

ومنه يعلم الوجه في حديث الحدائق أيضاً، حيث استدل للطائفه الثانية بصحيف جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجت رجلاً طلقها فإذا طلقها على هذا ثلثاً لم تحل له أبداً».

ونحوه خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن الكاظم (عليه السلام) [\(٢\)](#).

لكن في الجواهر رده بقوله: (إلاّ أنه يمكن إراده التسع منهما بقرينه أبداً، أي كرت الثلاثة ثلاثة)، ثم قال الجواهر: (وعلى كل حال فلا ريب في أن مقتضى أصول المذهب وقواعد ترجيح الطائفه الأولى على الثانية من وجوهه، بل صراحتها وصحتها وكثرة عددها وموافقتها لإطلاق الكتاب والسنة في وجه لا تجدى بعد إعراض الأصحاب الذين خرجت منهم عنها، بل يزيدوها وهنا وأي وهن خصوصاً بعد إشاره النصوص السابقه إلى أن مضمونها قول عمر وإن خالفه بعض أوليائه بعد ذلك، بل عن الخلاف حكايته عن عمر وأبي هارون الشافعى ومالك والأوزاعى وابن أبي ليلى وزفر والشيبانى وغيرهم).

ص: ٣٥٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٤ الباب ٦ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٨ الباب ١١ من العدد ح ٢

ثم إنه لا- فرق في طلاق الأول طلاقاً أولاً أو ثانياً أو ثالثاً، بين أن يكون الطلاق من الثاني باختيار أو بإكراه شرعى، كما إذا لم يعاشرها فأجبره الحاكم بالطلاق، حيث له ذلك الحق كما ورد بذلك النص والفتوى.

وكذلك لا- فرق بين طلاق الأصيل أو الولي في المجنون أو الحاكم أو الوكيل، ولا بين أن يكون الطلاق من الثاني رجعياً أو بائنناً كطلاق الخلع لإطلاق الأدلة.

ولو كان الزوج الثاني ختى فإن تحقق أنه رجل فهو وإن لم يكف قطعاً فيما إذا كان أثى، أما فيما إذا كان مشكلاً فإنه لا يمكن ترتيب الحكم عليه لاحتماله الأنوثة، فإنه وإن صح إن كان ذكرأً واقعاً إلا أن الجهل يجب استصحاب التحرير.

ثم من الواضح أنها لو كانت محرمه على الثاني لم يكف نكاحه وطلاقه وإن جهلاً بما كانا معذورين، كما إذا كانت أخته من الرضاعه أو أخت ملوطه أو ما أشبه.

في تحليل الكافر

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو طلق الذمي الذمي ثلثاً فتروجت بعد العده ذميًّا جامعاً لشروط التحليل ثم بانت منه وترافعاً إلينا حكمنا لهما بالحل، ولو أسلم الذمي ثم أسلمت هي بعد المحلل الذمي حل للأول نكاحها بعقد مستأنف بلا خلاف أجدده فيه للإطلاق كتاباً وسنةً، وكذا الكلام في كل مشرك، وبناءً على جواز نكاح الذمي ابتداءً فتصور طلاقها ثلاثةً واضح، بل وإن لم نقل بأنه إذا طلقها بعد إسلامه أو قبله ثم راجعها في العده وهكذا ثلاثةً لأن الرجوع ليس ابتداء نكاح والفرض عدم انفساخ نكاحه بإسلامه وإن لم نجوز له ابتداء النكاح).

وذلك لأن الإسلام ليس شرطاً في المطلق الأول ولا- في المحلل لإطلاق الأدلة، كما أنه لا يشترط أن يكون الأول أو الثاني كتابياً، بل يصح ذلك في المشركين

إذا صح العقد عندهم.

إنما الكلام فيما إذا طلقها ثلاثة ثم قبل المحلل أسلما أو أسلم وبقيت على الكتابية، فهل يرتفع ما فعله في الكفر من الطلقات حتى لا يحتاج إلى المحلل، لأن «الإسلام يجب ما قبله»^(١) أو لا^(٢) لا يبعد الأول، بل ذكرنا في كتاب النكاح أنه لا يبعد جب الإسلام سائر المحرمات غير القطعية كما إذا كانت زوجته أخت ملوطه أو أخته من الرضاعه أو ما أشبه، بخلاف ما إذا كانت أخته النسبية حيث يقطع بعدم الجب في مثله.

ويؤيد إطلاق دليل الجب أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يرد عنه إبطال نكاح من أسلم إطلاقاً، مع وضوح أن كثيراً من الأنكحة كانت على خلاف شرع الإسلام كما هي العادة في الأمم المتحلة، ولو أبطل (صلى الله عليه وآله) لوصل إلينا.

ثم حيث يصح نكاح الكتابية لا فرق بين أن يكون ذمياً أم لا، لإطلاق (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)^(٣)، وغيره، ففرض الشرائع الكلام في الذميه من باب المثال.

ومما تقدم يظهر أن الإسلام يهدم الطلاق والطلاقتين أيضاً، فإذا أسلما أو أسلم وقد طلقها واحده أو اثنين كانت معه على ثلاثة مستقبلات.

ثم إن الشرائع قال: (والخصى يحل المطلقه ثلاثة إذا وطأ وحصلت فيه الشرائط، وفي روايه لا يحل).

أقول: مراده بالروايه ما عن محمد بن مضارب، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الخصى يحل، قال: «لا يحل»^(٤).

ص: ٣٥٨

١- كنزالعرفان: ج ١ ص ١٨١، وتفسير البرهان: ج ٢ ص ٤٥٠

٢- سورة المائد़ة: الآية ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٩ الباب ١٠ ح ١

لكن هذه الرواية بالإضافة إلى الإعراض عنها رويت أيضاً بلفظ آخر، فقد روى محمد بن مضارب، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الخصي يحل، قال: «لا يحل»^(١)، وإراده التحليل منه خلاف المتعارف في التعذير، فلذا احتمل إراده حل نظره إلى المرأة أو عقده من دون الاختبار بحاله، بل ربما احتمل إراده سل الانثيين الذي لا يجوز في الإنسان، أو أكل الخصيتين، وإن كان رسم الكتابة بالياء في النسخ الصحيحه يباهمها، قاله في الجواهر، ثم قال: وعلى كل حال فهو شاذ ضعيف مضطرب.

ثم لو شرطنا الإمناء وذهب مني الخصي بسبب خصاه لم يصح كونه محللاً، لكن ذلك في الصحيح أيضاً كذلك.

ولو لم يصح محلليه الخصي كما أفتى به الوسائل في عنوان بابه، فالظاهر صحة نكاح من كان له بيضه واحده فقط سواء خلقه أو بسل البيضه الأخرى أو ما أشبه، لإطلاق الدليل بعد انصراف الخصي إلى عدمهما.

أما إذ كان مجبوباً بعض آله بما بقى منه بمقدار الحشفة وجامع على الشرائط المعتبره فإنه لا شك في كفايته، لإطلاق الأدله وقد تقدم.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو وطأ الفحل قبلًا فأكسل حلت للأول لتحقق اللذه منهما التي هي المراد من العسيلي، بل وإن لم تحصل اللذه لهما، بناءً على أن المراد الدخول المفروض تتحققه بغيريه الحشفة كما هو واضح).

بل قد عرفت صحة ذلك إذا أدخله فيها فاتراً وأمني، لكن الظاهر أنه لا يحل إذا أمني على فرجها بدون الدخول ثم أدخل فيها الآله بدون الإمناء بما يحصل الاثنان لكنهما لم يكونا معاً، لأنصراف الأدله إلى كون دخول المنى بدخول الآله

ص: ٣٥٩

لا متفرقاً.

ولو أدخله فيها بالكيس وأمنى بما صدق الإدخال ودخل المنى الفرج لثقبه فيه كفى، وإن لم يكف.

ثم قال الشرائع: (ولو تزوجها المحلل فارتدى فوطأها فى الرده لم تحل، لأنفساخ عقده بالرده)، وهو كما ذكره بلا إشكال ولا خلاف.

وكذلك لو ارتدت المرأة فوطئت فى حال ارتدادها، وهكذا إذا حصل سائر موجبات انفساخ النكاح كالرضاع وما أشبه، لأن الوطى حيئذ وطى الأجنبي وكونها زوجه سابقاً غير مجد لظهور النص والفتوى فى اعتبار وطياها حال كونها زوجه، فهو كما إذا طلقها وبعد الطلاق وطأها فيما لم تكن فى رجعته، لكننا قد ذكرنا فى كتاب النكاح احتمال صحة وطى المرتد إلى الكتابية وأنها لا تخرج عن الزوجيه.

قال فى الجواهر: (ولو كان لها عده بوطئه لها دبراً، فوطأها قبلًا بعد الرده فيها، فقد يقوى التحليل إذا فرض عوده إلى الإسلام فيها لانكشف كونه وطأ زوجه).

ولو ارتدى حال الدخول بعد نزول الماء قبل التزع كفى، إذ الشرط الإدخال والإنزال وقد حصل، أما إذا كان الارتداد بعد الدخول قبل الإنزال فإنه لا يكفى، إذ الإنزال شرط وكان فى حال الانفساخ، أما من لا يشترط الإنزال فمجرد الإدخال كاف وإن ارتدى قبل الإنزال.

(مسألة ٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو انقضت مدة فادعت أنها تزوجت وفارقها وقضت العده، وكان ذلك ممكناً في تلك المده قبل، والسائل المشهور، بل لم أجد فيه خلافاً محققاً يقبل بلا يمين، لا لما في المبسوط من أن في جمله ذلك ما لا يعلم إلا منها كالوطى وانقضاء العده، فإنه لا يقتضى تصديقها في غيرهما كالتزويج والطلاق، ومن هنا قال في كشف اللثام: لا يبعد تكليفه باليمن فيهما، ولا لأنها ادعت أمراً ممكناً ولا معارض لها، كمدعى الوکاله مثلاً على مال شخص أو شرائه فإنه يجوز أخذه منه لما مستعرفه، ولا لأنها مصدقه على نفسها، بل لأن في روایه حماد الصحيحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها: إني أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت لي: قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسى، أصدق ويراجعها وكيف يصنع، قال (عليه السلام): «إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها»^(١)، بناءً على عدم إراده الشرطيه بذلك لعدم القائل به، وأنه لا مدخله لوثقه المدعى من حيث كونه كذلك في تصديقه، ولغير ذلك، فيحمل على الندب ونحوه فيكون حينئذ دليل المسألة».

أقول: مقتضى القاعدة صحة الاستناد إلى النصوص المستفيضة الدالة على كونهن مصدقات.

فعن ميسر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ألقى المرأة بالفلاه التي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج، فتقول: لاـ فأتزوجها، قال: «نعم، هي المصدقه على نفسها»^(٢).

ص: ٣٦١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٠ الباب ١١ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٨ الباب ٢٥ من العقد ح ٢

وعن فضل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: إني تزوجت امرأة متعمه فوقع في نفسي أن لها زوجاً، ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: «ولم فتشت»^(١).

وعن مهران بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قيل له: إن فلاناً تزوج امرأة متعمه، فقيل له: إن لها زوجاً، فسألها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ولم سألهما»^(٢).

وعن محمد بن عبد الله الأشعري، قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، فقال: «وما عليه، أرأيت لو سألهما كأن يجد من يشهد أن ليس لها زوج»^(٣).

وعن عبد العزيز بن المهدى، قال: سألت الرضا (عليه السلام) قلت: جعلت فداك إن أخرى مات وتزوجت امرأته فجاء عمى فادعى أنه كان تزوجها سراً، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت: ما كان بيني وبينه شيءٌ فقط، فقال: «يلزمك إقرارها ويلزمك إنكارها»^(٤).

وعن يونس، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج، فقالت: لا، فتزوجها، ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج، فقال: «هي امرأته إلا أن يقيم البينة»^(٥).

وعن عمر بن حنظله، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني تزوجت امرأة فسألت

ص: ٣٦٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من المتعه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من المتعه ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من المتعه ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٦ الباب ٢٣ من العقد ح ١

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٦ الباب ٢٣ من العقد ح ٣

عنها فقيل فيها، فقال: «وأنت لم سألت أيضاً، ليس عليكم التفتيش» ([\(١\)](#)).

وعن الطبرسى فى مجمع البيان، عن الصادق (عليه السلام) فى قوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) ((٢))، قال: (قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء الحيض والطهر والحمل) ((٣)).

وعن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها، قال: «ثلاثة أشهر»، قلت: فإنها ادعت الجبل بعد ثلاثة أشهر، قال: «عدتها تسعه أشهر»، قلت: فإنها ادعت الجبل بعد تسعه أشهر، قال: «إنما الحمل تسعه أشهر»، قلت: تزوج، قال: «تحاطب بثلاثة أشهر»، قلت: فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر، قال: «لا رببه عليها تزوج إن شاءت»^(٤).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «العده والحيض للنساء إذا ادعت صدقـت والحمل» (٥٥).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

ومن الواضح أن الحصر في أخير الروايات إضافي، هذا بالإضافة إلى صحة الاستناد إلى كونها ذات يد على نفسها فتصدق في شأن نفسها، لإجراء أصاله الصحة في قول الإنسان وعمله وإن كان غير مسلم، لما ذكرناه مكرراً من أن أصاله الصحة ليست خاصه بالمسلم، من غير فرق بين الزواج وغيره.

٣٦٣:

- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٧ الباب ٢٥ من العقد ح

٢- سوره البقره: الآيه ٢٢٨

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤١ الباب ٢٤ من العدد ح

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٢ الباب ٢٥ من العدد ح

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤١ الباب ٢٤ من العدد ح

ومنه يعرف عدم ظهور وجه الإنكار صاحب الجوادر الاستناد إلى ما ذكرناه من الدليلين.

وكما تصدق هي كذلك يصدق الوكيل في أنه نكحها نكاح دوام أو متعمه إذا وكلاه في نكاح ما بينهما، وكذلك يصدق الولي في المجنونه والمجنون.

قال في المسالك: (القول بقبول قولها مع إمكان صدقها مطلقاً هو المشهور بين الأصحاب، وعليه العمل، لأنها مؤتمنه في انتفاء العده والوطى مما لا يمكن إقامه البينة عليه، وربما مات الزوج أو تعذر مصادقته بغيره ونحوها، فلو لم يقبل ذلك لزم الإضرار بها والحرج المنفيين)، ثم ذكر الروايه (١) وقال: (والمراد بالثقة من يسكن النفس إلى قولها وأن تكون متصفه بالعدالة المعتبره في قبول الشهاده، ويمكن حمل الروايه على استحباب مراعاه الثقه في قبول خبرها).

أقول: ويفيد الحمل على الاستحباب الإطلاقات الكثيره التي تقدمت جمله منها بعد رؤيه العرف أنها من باب واحد، ولذا ذهب المشهور إلى ذلك.

ومن ذلك يعرف وجه النظر فيما قاله النافع: من أنه (لو ادعت أنها تزوجت ودخل ووطلقت فالمروى القبول إذا كانت ثقة) فإن ظاهره قبول القيد المذكور.

كما أن شارحه جامع المدارك قال: (وقد يحمل هذه الروايه على الندب لعدم القائل بالشرطيه وعدم مدخليه الوثاقه في قبول قول المدعى، ولا يخفى الإشكال فيه، لعدم تحقق إجماع في المقام، وعدم مدخليه الوثاقه للمدعى في مقام المرافعه عند الحاكم لا ينافي حجيئ قوله الثقه في غير مقام الترافع، ألا ترى أن اليه حجه ولا يحكم الحاكم بمجردتها بل لابد من اليمين حتى يفصل الخصومه، والمستفاد

ص: ٣٦٤

من الأخبار حجيه قول الثقه وظاهر الروايه الشرطيه، فلا مانع من الأخذ بمضمونها فى المقام)(١).

إذ المانع موجود وهو إعراض الفقهاء عن هذه الروايه، بالإضافة إلى ما عرفت من اشتراط الثقه فى بعض الروايات الأخرى من أمثل المقام:

مثل ما رواه سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل متزوج جاريه أو تمنع بها فحدهه رجل ثقه أو غير ثقه فقال: إن هذه أمرأته وليست لى بينه، فقال: «إن كان ثقه فلا يقربها، وإن كان غير ثقه فلا يقبل منه»(٢).

ثم قال المسالك: (وكذا الحكم فى كل امرأه كانت مزوجه وأخبرت بموته أو فراقه وانقضاء العده فى وقت محتمل، ولا فرق بين أن يعين الزوج وعدمه، ولا- بين إمكان استعلامه وعدمه، ولو كذبها المطلق لم يكن له نكاحها، ولو قال بعد ذلك ثبت صدقها لم يمنع من نكاحها لأنه ربما انكشف له خلاف ما ظنه، ولو عينت الزوج فكذبها فى أصل النكاح احتمل تصديقها فى التحليل وإن لم يثبت عليه موجب الزوجية، لوجود المقتضى لقبول قولها مع عدم تكذيبه وهو إمكان صدقها مع تعذر إقامه البينة على جميع ما تدعيه، ومجرد إنكاره لا يمنع صدقها فى نفس الأمر وعدمه نظراً إلى تقديم قوله لأنه منكر واستصحاباً للأصل ولإمكان إقامه البينة على أصل التزويج، وفيه: إنه لا منافاه بين الأمرين لأن لا نقبل قولها إلا فى حقها خاصه، والأصل لو عارض لقبح فى أصل دعواها مطلقاً).

المرأه مصدقة

أقول: الظاهر قبول قولها وإن كذبها الزوج الثاني، فى أصل التزويج أو فى الدخول أو فى الإنزال أو فى الطلاق، إذ المرأة مصدقة حسب إطلاق الأدلة

ص: ٣٦٥

١- جامع المدارك: ج ٤ ص ٥٣٨

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٦ الباب ٢٣ من العقد ح ٢

والزوج الثاني مدع، وقد تقدم في بعض الروايات^(١) تصدقها أن ليس لها زوج وتكذيب من يدعى أنه زوجها.

وقد ذكرنا في جمله من مباحث الفقه أن الإنسان مصدق على نفسه في كل شؤونه وإن كان غيره يدعى عليه خلاف ما يقول، فيتحقق للثالث ترتيب آثار الصحة على قوله ما لم يثبت المدعى صحة قول نفسه، فإذا كان الجالس في الدار يريد بيعها أو إيجارها ويدعى زيد أن الدار له وليس للجالس، يتحقق للثالث اشتراوها من الجالس وإيجارها ونحو ذلك، وكذلك إذا أراد الرجل التزويج بامرأة فتقول اختها أنها زوجه الرجل، فإنه يصح لمريده التزويج الزوج به ولا تعنى بقول اختها أنها زوجه الرجل، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في مناقشة الحدائق للمسالك، بأن ظاهر النصوص قبول قولها حيث لا معارض لها في دعواها، وإن كانت من مسألة المدعى والمنكر، إذ فيه ما عرفت من قبول قولها وإن كان لها معارض كما تقدم في النص، ولذا أشكل على الحدائق الجوادر بأن ذلك لا ينافي قبول قولها بالنسبة إلى غير خصمها، على أن التكذيب أعم منه، إذ يمكن فرض ذلك حيث لا دعوى، بل كان ذلك مجرد تكذيب لها كالأجنبي.

نعم قول الجوادر على المسالك بأنه يعلم أولويه عدم قبول قولها لو عينته وأنكر أصل النكاح، وإن مال في المسالك إلى قبوله، غير ظاهر.

ثم أولى بعدم قبول الزوج الثاني لو ادعى عدم الزواج أو عدم الطلاق أو عدم الدخول أو عدم الإمناء بعد تزويج الأول لها، لتصدقها بأنها أخذت المحل وطلقتها، إذ

ص: ٣٦٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٦ الباب ٢٣ من العقد ح ١ و ٣

الزوج الثاني يريده إبطال النكاح بالنسبة إلى الزوج الأول وهو خلاف الأصل، فهو كما إذا تزوجت امرأه ثم ادعى إنسان أنه زوجها، بل لا يقبل حتى قولها بعد الزواج، كما إذا تزوجت امرأه ثم بعد الزواج ادعت أنها كانت مزوجه مثلاً، وكذلك في سائر العقود والإيقاعات كما إذا باع داره ثم ادعى البائع أنها كانت غصباً أو وقفها مسجداً، إلى غير ذلك من موارد العقود والإيقاعات.

ثم لو ادعى رجل أنها تزوجها وطلقها، وأنكرت هي، لم يصح للزوج الأول النكاح بها، لأنها مصدقة، إلا أن يقيم الزوج الثاني البينة، ولو قالت: لا أعلم لأنى كثيرة النساء، فالظاهر عدم الاعتماد على قول الزوج الثاني إلا بحجه شرعاً، فالإنسان مصدق على نفسه لا على غيره.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا حصل التنازع بين الزوجة والزوج الثاني بأن النكاح أو الطلاق كان صحيحاً أو باطلًا، حيث المتبوع قوله من يدعى الصحه.

كما أن مثل الرجل في عدم قبول قوله في قبالتها قوله ولرجل فيما كان مجذوناً أو وكيله فيما وكل في النكاح أو الطلاق.

(مسألة ٣): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا دخل المحلل فادعه الإصابة فإن صدقها حلت للأول بلا خلاف ولا إشكال، لكونه أمراً لا يعلم إلا من قبلها، وإن كذبها قيل والقائل الشيخ في المحكى من مبسوطه: يعمل الأول بما يغلب على ظنه من صدقها أو صدق المحلل، واستدل له بأن الفرض تعذر البينة، والظن مناط الأحكام الشرعية غالباً فيرجع إليه، وهو كما ترى ضرورة عدم كونه مناطاً لتحقيق موضوعاتها، ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسناً لتعذر إقامه البينة لما تدعيه).

أقول: مقتضى ما عرفت في المسألة السابقة تصديق قولها، ولا وجه للعمل بالظن إطلاقاً، إذ لا دليل عليه لا في الموضوع ولا في الحكم، فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، وأهل الخبرة إنما يعملون حسب اطمئنانهم في الموضوعات لا حسب ظنونهم، ولذا قرب القواعد ما ذكره الشرائع، وقال في المسالك: (هو الأقوى لما ذكره المصنف من تعذر إقامه البينة مع أنها تصدق في شرطه وهو انقضاء العده، فكذا في سببه لأنه لولاه لزم الحرج والضرر كما أشرنا إليه).

لكن ما ذكره من الدليل تأييد، وإلا فالدليل هو إطلاق الأدلة في قبول قولها على ما عرفت، وبذلك يظهر ضعف مناقشه الحدائق فيما ذكره المسالك من أنها بحصول المعارض من مسائل المدعى والمنكر، فهي نظير ما لو ادعت المرأة أن لا زوج لها وادعى آخر أنها زوجته، فإن الظاهر أنه لا قائل بجواز تزويجها في هذه الحال بناءً على أنها مصدقة في دعوى عدم الزوج والحال أنه يدعى زوجيتها، وإنما قبول قولها مع عدم ذلك كما هو الظاهر من الأخبار المتقدمة).

إذ فيه ما عرفت من قبول قولها وإن ادعى مدع أنه زوجها، ولا فرق بين الدوام والمتعه في الأمر بعد وحده الملوك والتعليق المتقدمه في الروايات

الشامله للمقام أيضأً، ولذا رده الجواهر بقوله: (لا- يخفى عليك ما فيه لإمكان القطع بجواز تزويجها وإن ادعى مدع، وإلا لزم تعطيل أكثر النساء بمجرد الدعوى التي لا يجبر صاحبها عليها لقطع بظاهر الشرع، وربما يقال ذلك في مقام نشر الدعوى عند الحاكم وتشاغله بقطعها، لأن مطلق مجرد الدعوى يتضمن عدم جواز التزويج وليس ذلك لتصديقها بل للأصل، كغيرها من الدعوى في المال وغيره كما هو واضح).

وإن كان يرد عليه أن قوله: (ربما يقال ذلك في مقام نشر الدعوى) فيه: أي فرق بين نشر الدعوى وغيره بعد إطلاق الأدلة، وإنما القاطع حكم الحاكم على خلاف قولها، وكذلك فيسائر دعاوى المعاملات والإيقاعات، بل ربما نوش في أن المبسوط قال بما نقله عنه الشرائع حيث إن الموجود في عبارته المحكيم: فإن قال الزوج الثاني ما أصبتها، فإن غالب على ظنه صدقها قبل قولها، وإن كذبها تجنبها وليس بحرام، ومتى كذبها في هذه الدعوى ثم صدقها جاز له أن يتزوج بها، لجواز أن لا يعلم صدقها فكذبها ثم بان له صدقها فصدقها فحل له أن يتزوج بها).

قال في الجواهر بعد نقله العباره المذكوره: (وهو صريح في عدم الحرمه بعد حمل قوله وإن كذبها على إراده غلبه الظن بكذبها، والأمر بالتجنب على ضرب من الندب والاحتياط، فيكون موافقاً لما ذكره الشرائع).

ومنه يعلم أن قول الجواهر أخيراً مثلاً إلى الحدائق بقوله: (قد ينافش بالشك في قبول قولها في الفرض باعتبار استراكيهما في الائتمان عليه، ولذا يصدق كل منهما فيه عدم معارضه الآخر، وأما مع عدم التعارض فيشكل ترجيح أحدهما على الآخر من دون مرجح، ولعله لهذا كان المحكى عن الشيخ الترجيح بغلبه الظن

في قول أحدهما ومقتضاه عدم الجواز مع عدم الترجيح، ولا ينافي ذلك قبول قولها مع عدم معارضه الزوج باعتبار كونها مؤتمنه عليه).

غير ظاهر، إذ الاشتراك في الائتمان لا يقف أمام تصديق كل منهما بالنسبة إلى من طرف واحد منهما محل ائتمانه لإطلاق الأدلة المتقدمة، نعم لو ابتدىء إنسان بهما كان اللازم عليه الاحتياط من باب العلم الإجمالي، كما إنه إذا أراد الزوج الأول نكاح المطلقة ثلاثةً حيث يتوقف على دخول الزوج الثاني بها، ويريد الزوج الثاني نكاح بنت المطلقة ثلاثةً حيث يتوقف على عدم الدخول بالأم، فالحاكم الشرعى لا يمكن من الحكم بأن المرأة زوجتين للرجلين، لعلمه الإجمالي ببطلان أحد الزواجين على ما سبق الإلماع إلى مثل هذه المسألة أيضاً.

ثم إن الجوادر قال: (ولو رجعت عن دعواها الإصابة قبل العقد عليها للزوج الأول لم تحل عليه لاقرارها المؤاخذه به، وإن لم ترجع إلا- بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها لكونه في حق الغير، ولو رجع هو أو هي عن التكذيب إلى التصديق حل لأصاله صحة قول المسلم).

أقول: قوله: (لم تحل عليه) إنما هو لأن دعواها الدخول لها، ودعواها عدم الدخول عليها، ومن المعلوم أن ما عليها ينفذ دون ما لها، سواء قدم على ما لها أو آخر عنه، نعم إذا تحقق العلم الإجمالي لزم الاحتياط، كما إذا كان كل من دعوى الإصابة ودعوى عدم الإصابة في نفعها من جهه إنسان.

(مسئلة ٤): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (الثالث: لو وطأها محراً كالوطى في الإحرام أو الصوم الواجب أو في الحيض أو نحو ذلك، قيل والسائل الإسکافى والشيخ فيما حكى عنهم: لا تحل له لأنه وطى منهى عنه، فلا يكون مراداً للشارع ولا مندرجأ في أدله التحليل الظاهر باعتبار الموضع فيه المستفاد منها الإذن فيه، وقيل والسائل المشهور: تحل لتحقق النكاح المستند إلى العقد الصحيح).

أقول: الظاهر من إطلاق الأدلة المشهور لأن الوطى من أحكام الوضع الذي لا يختلف فيه الحرام والحلال كالنجاسه والطهاره ونحوهما، فإذا غسل يده النجسه بالماء المغصوب ظهرت، كما أنه إذا وضع ثوبه على جسم إنسان مجروح بدون رضاه تنجرس وإن لم يرض ذلك الإنسان بوضع الثوب على جسمه، وهل يصح أن يقال إذا كان الوطى محراً لم يجب الغسل، ولا التحرير للبنت في وطى الأم وغير ذلك، ويعلل بأن الشارع رتب أحكامه على الوطى المأذون فيه.

ولذا قال في المعارج بعد تقويته ما ذهب إليه المشهور: (إن الظاهر أن أمثال ذلك من باب الأسباب المترتبه عليها المسبيات كالذكير بالسفره المغصوبه مثلًا وأمثالها).

ثم قال الجوادر: (بل الظاهر عدم الفرق بين الحرمه بما عرفت وبينها بعدم بلوغ البنت تسعًا وإن أفضاها لإطلاق الأدلة، ودعوى ظهور الآية في استقلال نكاح المحله بنفسها دون الصغيره التي يعقدها الولي واضحه الفساد، إذ الظاهر أن أمثال هذه الخطابات شامله للوکاله والولاـيـه وغـيرـهـماـ فـيـ غـيرـ المـقـامـ اـنـتـهـىـ، وـهـوـ كـمـاـ ذـكـرـهـ، فـإـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ، ولـذـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ كـتـابـ الـوـکـالـهـ أـنـ)

الأصل قبول كل شيء للوكاله إلا ما خرج بالدليل، وليس المقام مما خرج، وقد تقدم أنه لا فرق في المحلل والمحلله بين المجنون والعادل.

ثم قال الجواد: نعم قد يتوقف في حصول التحليل في الصغيره لا من هذه الجهة بل لعدم بلوغها حد ذوق العسيله، نحو ما سمعته في المراهق دون البلوغ، ومتضاه عدم الإشكال في عدم حصوله فيما إذا لم تكن مراهقه، وفي المراهقه البحث السابق، إلا أن الذي يظهر من غير واحد من الأصحاب المفروغيه من حصول التحليل فيها وإن كانت صغيره، بناءً على عدم اعتبار الحل في الوطى خصوصاً عند تعرضهم للشروط واقتصر لهم على اعتبار البلوغ في المحلل ولم يتعرضوا للمحلله، فإن تم إجماعاً وإلا كان للنظر فيه مجال.

ولذا قال في القواعد: ولو كانت صغيره فوطأها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطى في الحيض.

أقول: قد تقدم في كتاب النكاح عدم قوله المشهور بعدم جواز وطى الصغيره قبل البلوغ إذا لم يكن ضاراً لها، والمراد بعسيتها الرطوبات في الموضع لا المني فيها، إذ الرجل لا يندوق منها حتى في الكبيره غالباً وإنما يلتذ بالرطوبه في الموضع.

ثم لا يشترط في وطى الزوج الجديد أن يكون وطياً بعلم أنها زوجته، ولو زعم أنها أجنبية وعمل معها بقصد الزنا أو نحو ذلك كفى في الحليه، ولذا قال الشيخ في محكم المبسوط: المطلقه ثلاثة إذا تزوجت بزوج فوجدها على فراشه وظن أنها أجنبية فوطأها حلت للأول، لأن شرط الإباحه قد وجد وهو الوطى في نكاح صحيح.

اشاره

فصل

في الرجعه

وهي لغة المره من الرجوع، وشرعأً رد المرأة المطلقه إلى النكاح السابق، وفي الجواهر: لاـ خلاف بين المسلمين في أصل مشروعيتها المستفاده من الكتاب والسنه والإجماع.

أقول: والعقل أيضاً.

والمراد من الكتاب قوله سبحانه: (الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تشير به بحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا إلا يقينا حدود الله فإن خفتم إلا يقينا حمدود الله فلا جناح عليهما فيما افتيدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعاً إن ظناً أن يقينا حدود الله وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون) (١).

أما الروايات الوارده في المسائل فهى متواتره:

فعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «وما طلاق العده الذى

ص: ٣٧٣

قال الله عز وجل: (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العده) (١)، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العده فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوقعها حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقه أخرى من غير جماع ثم يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحি�ضه الثالثه فإذا خرجت من حيضتها الثالثه، طلقها التطليقه الثالثه بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قيل له: وإن كانت ممن لا تحيض، فقال: «مثل هذه تطلق طلاق السنه» (٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «وأما طلاق الرجعه فإنها يدعها حتى تحيض تطهر، ثم يطلقها بشهاده شاهدين، ثم يراجعها ويوقعها، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرتأشهد شاهدين على تطليقه أخرى، ثم يراجعها ويوقعها، ثم يتظاهر بها الطهر فإذا حاضت وطهرتأشهد شاهدين على التطليقه الثالثه، ثم لا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتمد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقه الثالثه، فإن طلقها واحدة بشهود على طهر ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يرجعها لم يكن طلاقه الثاني طلاقاً لأنه طلق طالقاً، وأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجه من ملكه حتى يرجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التطليقه الثالثه فإذا طلقها التطليقه الثالثه فقد خرج ملك الرجعه من يده».

ص: ٣٧٤

١- سوره الطلاق: الآيه ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٨ الباب ٢ من أقسام الطلاق ح ١

فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموقعه بعد الرجوع لم يكن طلاق لها طلاقاً، لأن طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ولا ينقضى الطهر إلا بموقعه بعد الرجوع، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا برجوعه وموقعه بعد طلاقها ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود، حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدليس المواقع بشهود»^(١).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الطلاق للعده أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدى فإن فلاناً قد طلقك»، قال: «وهو أملك برجعتها مالم تنقض عدتها»^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

الرجوع إلى الزوج

ثم إن الرجوع تصح نطقاً، وفي المسالك ادعاء الإجماع على ذلك عملاً، والنطق لا يشترط فيه لفظ خاص، فيصبح (ارجعتك) مطلقاً أو مع إضافه قوله (إلى نكاحي) ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على إنشاء المعنى المزبور ولو بغير العربية.

قال في المعارض: الثابت من الشريعة هو شرعية الرجوع في العده ولم يثبت ضروره لفظ خاص وانحصر في أمر كما في النكاح والطلاق وأمثالهما، فالمعنى في مثله على العرف ولللغة، فيحصل الرجوع بقوله: (رجعتك) و(أرجعتك) و(ارجعتك)، والأولى أن يضيف إلى الآخر (إلى) أو (إلى نكاحي)، وفي معناها (رددتك) و(أمسكتك) كما ذكره سيد المحققين وأو ما إليه الشارح الفاضل، وقد ورد في القرآن

ص: ٣٧٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٩ الباب ٢ من أقسام الطلاق ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٦ الباب ١٦ ح ٥

الحكيم قوله سبحانه: (وبعلتنهن أحق ببردهن في ذلك)، وقوله تعالى: (فإمساك بمعرفة)^(١)، وكذلك يصح (أعدتك إلى النكاح) و(رفعت تحرير نكاحك وأعدت حله).

ومثلها (ارجعى إلى بيتي) وغيرها من سائر الألفاظ بأيه لغه، بل وإن لم يعرف جزئيات اللفظ كما إذا قال الفارسي: (أرجعتك) وهو يعلم أنه لفظ الإرجاع، لكن لا- يعلم أن التاء والكاف وغيرهما يطابق ما ذا في لغته، من غير فرق بين التلفظ صحيحاً بناءً وإعراباً، أم غلطًا كما إذا قال: (أرجحتك) بالهمزة عوض العين، وفتح الكاف عوض كسرها، وإسقاط همزه القطع في أثناء الكلام عوض ذكرها، إلى غير ذلك.

بل وكذا الإتيان بالكتابية ونحوها، بل الظاهر كفايه الإرجاع بالإشارة والكتابه، سواء بنفسه أو بوليه، فيما إذا كان له ذلك الحق، كما في المجنون حيث طلقت زوجته ثم أرجعها الولي.

ثم لا- شك في احتياج الرجوع باللفظ أو الإشاره أو الكتابه إلى قصد الرجوع بالإضافة إلى قصد المعنى، إذ ربما يقصد الإنسان المعنى ولا يقصد الإنسـاء، كما إذا أراد التمثيل لطلابه فقال: (أرجعت زوجتـي)، فإنه قصد المعنى لكنه لم يقصد الإنسـاء فلم يكن ذلك رجوعاً، وكذلك حال الهازل ونحوهما.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الروضـه حيث إنه بعد ذكر الألفاظ الصريـحة في الرجـعـه قال: (وفي معناها ردتك وأمسكتـك، لورودـها في القرآنـ الحـكـيمـ بـقولـهـ تـعـالـيـ: (وبـعـولـتـهـنـ أـحقـ بـبرـدـهـنـ)، وـقولـهـ تـعـالـيـ: (فـإـمـسـالـكـ بـمعـرـفـةـ)،

ص: ٣٧٦

ولا تفتقر إلى نيه الرجعه لصراحه الألفاظ، وقيل: يفتقر إليها في الآخرين لاحتمالهما غيرها كإمساك باليد وفي البيت نحوه، وهو حسن).

اللفظ والقصد

ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (إن إراده المعنى من اللفظ المقصود به الدلاله على ذلك معتبره في كل لفظ صادر من غير الساهى والنائم والعاشت، نعم تختلف الألفاظ الصريحة عن غيرها بالحكم على المتلفظ منها من غير حاجه إلى إخباره بذلك، بخلاف الثاني فإنه لا يحكم عليه بإراده المعنى المقصود به إلا يأخباره أو وجود القرينة الداله على ذلك الذي يكون بها صريحاً أيضاً كما هو واضح بأدني نظر).

وقد تقدم أن المجرى باللفظ الظاهر في معنى يؤخذ به بخلاف غير الظاهر، وعليه فإذا قال: أرجعتك، ثم لم ينفع عليها ولم يقم بسائر شؤونها أخذ به وأجبه عليه، بخلاف ما إذا لم يقل اللفظ الصريح، والحاصل أن في الروضه جمعاً بين مقامى الإثبات والثبت، ولكل منهما ميزانه.

ثم الظاهر أنه لا- يعتبر قصد الرجوع، إذ لا- دليل عليه، بل يكفى إنشاء أنها زوجته، كما يحصل ذلك في ابتداء الزواج، نعم لا إشكال في صحة قصد الرجوع أيضاً، والأدله شامله لهما، فلا وجه لتخصيص أحدهما في أنه رجوع دون غيره.

ومنه يعلم وجه النظر في ترديد الجواهر بين كونها محتاجه إلى قصد الإنشاء، وبين كونها من حقوق الزوج، إذ حق الزوج إرجاعها بإحدى الكيفيتين المذكورتين مما يشملهما النص والفتوى، ومن الواضح أن الإرجاع لا يكون إلا بالإنساء، ولم يعلم وجه التقابل بين كونها حقاً له وبين قصد الإنشاء، قال في الجواهر: (إنما الكلام في أمرين لم أجد لهما تحريراً في الكلام الأصحاب).

أحدهما: إن الرجعه من أقسام الإيقاع فيعتبر فيها حينئذ قصد الإنشاء واللفظ

الصريح الدال عليها عند من اعتبره في نظائرها من العقود والإيقاعات، أو ليست كذلك بل هي من حقوق المطلق كما عساه يومي إلى هنا اتفاقيهم ظاهراً على عدم اعتبار لفظ مخصوص بها، بل ستسمع التصريح نصاً وفتوى بحصولها بالفعل المقتضى للزوجية، بل تسمعهما أيضاً في أن إنكار الطلاق رجعه ونحو ذلك مما لم يعهد منهم نظيره في غيرها من الإيقاعات، بل ستسمع تردد المصنف في قبولها للتعليق.

ثانيهما: اعتبار قصد معنى الرجوع فيها أو يكفي حصول ما يقتضي كونها زوجه له فعلًا، وأن يتصور معنى الرجوع، كما عساه يومي إلى الحكم تكون كل من الوطى وإنكار الطلاق رجعه)[\(١\)](#).

نعم ربما يستشكل إذا لم يقصد أياً من الأمرين السابقين في الإرجاع، بل قصد أنها زوجه جديده دائمه أو متue، إذ من المحتمل كونه رجوعاً كما يؤيده كون إنكار الطلاق رجعه، كما أن من المحتمل عدمه إذ ليس ذلك رجوعاً كما ورد في النص والفتوى لفظ الرجوع، والأقرب الأول وإن كان الأحوط الثاني، كما أن الأمر كذلك لو قصد أنها أمته مثلاً أو محلله له أو أسيره يحل له وطتها كأسراء الحرب، وإن كما ربما يفرق بين الأمرين كونها زوجه جديده بصحه الرجوع أو أمه وما أشبه بعدم الصحة.

ثم إن الشراح قال ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا لا خلاف بيننا في أنها تصح فعلًا كالوطى، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن بعض العامه موافقتنا عليه، وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح محمد بن القاسم: «من غشى امرأته بعد

ص: ٣٧٨

انقضاء العده جلد الحد، وإن غشيها قبل انقضاء العده غشيانه إياها رجعه»[\(١\)](#).

الرجوع فعلا

ولاـ خلاف في عدم اختصاص ذلك بالوطى، بل لو قبل أو لامس بشهوه، أو بدونها أو نحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج كان رجعه أيضاً، ولم يفتقر استباحته أى الوطى أو التقبيل أو اللمس بشهوه إلى تقدم الرجعه فى اللفظ لأنها زوجه ما دامت فى العده، فله فعل ذلك وغيره بها من دون تقدم رجوع) انتهى.

يبقى فى المقام أمران:

الأول: هل إنه يحتاج فى الفعل إلى قصد الرجوع أم لاـ والظاهر أنه لا حاجه إليه لأن الشارع جعل الفعل رجوعاً ولم يستترطه بالقصد، بل الظاهر أنه كذلك فى سائر الأمور، فلو قتل من غير قصد القتل صدق أنه قاتل، إلى غير ذلك.

وهذا هو الذى صرخ به غير واحد، ومن الواضح أنه لا حاجه إلى تقدم الرجعه فلا يقال إنها صارت أجنبية بالطلاق فكيف يطئها أو يقبلها أو يلامسها بدون قصد الرجوع، وકأن هذا المحتمل جعل الأفعال فى المقام كالأفعال بعد العقد وجعل الرجوع كالعقد مع وضوح الفرق بينهما.

ولذا قال فى الجواهر: فله فعل القبله واللمس ونحوهما من دون تقدم رجوع، بل قد يظهر من المصنف والقواعد عدم اعتبار قصد الرجوع، كما اعترف به غير واحد، بل فى التحرير التصريح بأنه لا حاجه إلى نيه الرجعه إذا تحقق القصد من الفعل بالمطلقه، وإن كان ذاهلاً عن الرجعه، بل فى كشف اللثام احتمال ذلك حتى مع نيه خلافها لإطلاق النص والفتوى، والظاهر أن مراده بالنص هو ما تقدم

ص: ٣٧٩

من خبر محمد بن القاسم وغيره.

ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره الحدائق ونسب إلى غيره من المفروغية من اعتبار قصد الرجوع بالفعل، لأن الأحكام صحةً وبطلاً وثواباً وعقاباً دائرة مدار المقصود.

ولذا رده الجواهري قوله: (هو كما ترى لا يستأهل ردًا، ضروره تحقق القصد إلى فعل في المفروض، لكن بدون قصد الرجوع وهو أمر زائد على أصل القصد بالفعل الذي يخرج به عن الساهي والنائم ونحوهما).

الثاني: هل الأمر بحاجة إلى قصد الفعل، أو نفس صدور الفعل كاف كفعل الغافل ونحوه، لا يبعد الثاني أيضاً، إذ ظاهر الأدلة ذلك، فقد تقدم صحيح محمد: « وإن غشيتها قبل انقضاء العده » إلخ، والغشيان يصدق بمجرد تتحققه وإن كان في حال غفلة أو ما أشبه، بل وإن فعلته المرأة إلقاء، كما يصدق أنها بنت المدخول بما بمجرد الدخول بالأم وإن كان في نوم أو إلقاء، وكذلك في سائر المحرمات كاللواء بالولد في تحريم الأم والأخت والبنت، وكذلك في باب الرضاع والنجاسة والطهارة والضمادات والدخول في التزوج في حال المرض الموجب لبقاء النكاح، وإلا بطل إذا مات في مرضه، إلى غير ذلك من الأحكام الوضعية.

وفي الرضوى (عليه السلام): « وأدنى المراجعه أن يقبلها»[\(١\)](#)، مع وضوح أن القبله صادقه حتى في حال الغفله.

الدخول فيما تحقق

ولذا قال في المعارج بعد ذكره الرجعه القوليه: وأما الفعلية فقد ذكر في الغنيه على حصول الرجعه بالوطى والتقبيل بشهوه إجماع الطائفه المحققه فيحصل

ص: ٣٨٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤ الباب ١٢ من أقسام الطلاق ح

بها الرجعه ولا يحتاج إلى تقديم رجعه، بشرط أن يقع ذلك بالقصد، ولو وقع سهواً أو شبهه لم يفدي الرجعه على المشهور، ولو أوقعه بقصد عدم الرجعه أو لا- بقصدها فقد فعل حراماً على ما صرخ به الشارح الفاضل، لكن لا حد عليه لقيام الشبهه وبقاء العلاقة وعليه التعزير إلا مع الجهل كما في كل قبيح، وهو المثل إن لم يراجعها، وإن راجعها ففي سقوطه وجهان، ولا يبعد أن يقال بكون ذلك من الأحكام الوضعية المترتبة عليها الأحكام الشرعية، عملاً بإطلاق ما رواه محمد بن القاسم^(١)، ويفيد ما عن على (عليه السلام) إنه قال في مواجهه الأنصار: «يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب الحد والعده ولا يوجب صاعاً من ماء فهذا أوجب»^(٢).

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجواهر قائلاً: (نعم لا- عبره بفعل الغافل والنائم ونحوهما مما لا قصد فيه للفعل، كما لا عبره بالفعل المقصود به غيرها، مثل ما لو ظن أنها غير المطلقة فواقعها مثلاً).

فإنه أى فرق بين هذا الحكم وسائر الأحكام المترتبة على الدخول من حلية النظر إلى بنت الزوجة أبداً بالدخول بأمها بعد طلاق الأم ولو كان الدخول في النوم وحرمه البنت به فيه، إلى غير ذلك.

أما عدم الحد في الأجنبية لأن الحد بحاجه إلى العمد نصاً وفتوىً، فإذا لم يكن عمد في وطى الأجنبية بأن كان اشتباهاً فضلاً عن كونه في النوم لم يكن حد.

ومنه يعلم وجه النظر في جمله من الكلمات والتي منها ما في القواعد، حيث قال: (يشترط في الوطى والتقبيل واللمس صدوره عن قصد، ولو وطأ نائماً أو

ص: ٣٨١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٠ الباب ٢٩ من حد الزنا ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٤٧٠ الباب ٦ من الجنائيه ح ٥

ظن أنها غير المطلقة لم تحصل الرجعه).

ومنها قول الكفایه: وإنما يحصل الرجوع عن قصد فلا يقع سهواً أو بقصد عدم الرجعه أو لا مع قصدها ويأثم في الآخرين وعليه التعزير لا-الحد، وإن كان عالماً بالتحريم لعدم خروجها عن حكم الزوجيه رأساً إلى غيرهما، ويفيد ما ذكرناه ما دل على أن إنكار الطلاق رجعه (١)، مع وضوح أن الإنكار قد يقع بدون قصد الرجوع، بل مع الذهول عن أنه طلق وقد وقع الطلاق واقعاً.

ومنها تقدم يظهر وجه النظر فيما ذكره المسالك حيث قال: (ولو أوقعه بقصد عدم الرجعه أو لا بقصدها إن اعتبرناه فعل حراماً لأنفسناخ النكاح بالطلاق، وإن كان رجعياً لأن فائده الرجعى جواز الرجعه فيها لبقائه بحاله، وإلا لم تبن بانقضائه العده لكن لا حد عليه وإن كان عالماً بالتحرير بعدم خروجها عن حكم الزوجه رأساً، ولقيام الشبهه بل التعزير على فعل المحرم إلا مع الجهل بالتحرير، ثم إن لم يراجعها فعليه مهر المثل لظهور أنها بانت فى الطلاق، إذ ليس هناك سبب غيره، فإن راجعها بعد ذلك ففى سقوطه وجهان، من وقوع الوطى فى حال ظهور خلل فى النكاح وحصول الحيلوله بينهما، ومن ارتفاع الخلل أخيراً وعودها إلى صلب النكاح الأول، ومن ثم لو طلقها بائنناً كان طلاق مدخل بها نظراً إلى الدخول الأول، ولأن الرجعه كما علم من تعريفها بأنها رد نكاح زال بطلاق يملك الزوج رفعه في العده).

إذ يرد عليه أولاً: ما عرفت.

و ثانيةً: إنه لو رجع بعد الوطأ لم يكن وجه لحرمه فعله السابق حتى يستحق

٣٨٢:

التعزير، إذ تبين بذلك بقاء الزوجية لأن الرجوع ليس زوجيه جديده، ثم لو كانت زوجه لم يكن تعزير، ولو لم تكن كان الحد فمن أين جاء التعزير.

وثالثاً: لماذا المهر إن رجع بعد الوطى لا بقصد الرجوع مع أنها زوجته المنكشفة زوجيتها له بالوطى الثاني مثلاً.

ولذا رده الجواهر بقوله: (إن الأفعال رجوع وإن لم يقصد بها ذلك لا داله على الرجوع، كما صرحت به في جملة من الروايات، بل قيل إنه أقوى من اللفظ، بل لعل مقتضى إطلاق النص والفتوى ذلك حتى مع قصد العدم أيضاً) (١).

فما قيل من أن النكاح قد انفسخ بالطلاق فلا يجوز الاستمتاع إلاّ بعد الرجوع الذي أقل ما يتتحقق به قصده، هو كالاجتهاد في مقابله النص والفتوى المصرحين ببقائه في العده على حكم الزوجة الذي منه جواز وطيها من غير حاجة إلى قصد معنى الرجوع، فيسقط حينئذ ما ذكره في المسالك من التفريع من أنه لو أوقع الوطى بقصد عدم الرجوع، إلى آخر عباره المسالك المتقدمه).

ثم إن المسالك قال: (ومثله ما لو ارتدت المرأة بعد الدخول فوطأها الزوج في مده العده وعادت إلى الإسلام، أو أسلم أحد المجرميين أو الوثنيين ووطأها، ثم أسلم المختلف قبل انقضاء العده، وأولى هنا بعدم ثبوت المهر لأن أثر الطلاق لا يرتفع بالرجوع، بل يبقى نقصان العده، فيكون ما بعد الرجوع وما قبل الطلاق بمثابة عقدتين مختلفتين، وأثر الرده وتبدل الدين يرتفع بالاجتماع في الإسلام ويكون الوطى مصادفاً للعقد الأول ولو قيل بوجوب المهر هنا وعدمه في تبدل الدين كان حسناً).

وفيه: إن مقتضى القاعدة أن الوطى إذ حصل في حال الكفر، سواء كفره كما لو ارتد بعد الطلاق في العده ثم رجع إلى الإسلام في الملئ مثلاً، أو كفرها

ص: ٣٨٣

كما لو كفرت كذلك ثم رجعت كان رجوعاً، فإن حرمته الوطنية لا تنافي كونه رجوعاً فالوطني يهدى الطلاق وكأنه لم يكن، ولذا لا حاجه إلى المهر الجديد لو وطأها في حال كفره أو كفرها ثم رجع إلى الإسلام أو رجعت، وكذلك لا وجه للحد لأنه ليس بزنا.

نعم إنه حيث كان محظياً احتاج إلى التعزير، والولد ولد حلال، إلى غير ذلك من أحكام الوطنية للزوج، لكن قد تقدم عدم حرمته وطني التي ارتدت كتابيه، ولذا رده الجواهير بقوله: (لا يخفى عليك ما في كلام المسالك بعد الإحاطة بما ذكرناه في المرتد من أنه بالإسلام في العده ينكشف البقاء على الزوجية، ولعل المقام أولى من جهه كثرة النصوص بأن الرجعيه في العده زوجه المتزوج على إراده حكم الزوج الذي منه جواز وطيها، بل ما ذكره أولاً من عدم ترتب الحد عليه دليل على ما ذكرناه عند التأمل).

ومراده بالنصوص الكثيرة أمثال روايه الصدق، عن الأئمه (عليهم السلام): «إذا مضت لها ثلاثة أطهار فقد بانت وهو خاطب من الخطاب، والأمر إليها إن شاءت تزوجت وإن شاءت فلا، فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد» (١).

وفي هذه الروايه دلالة على أن الوطنية رجوع لواقع كيف ما كان ما لم تمض ثلاثة أطهار حتى إذا كان في النوم أو مع الغفله أو بدون قصد عدم الرجوع، وكذلك أنه لا مهر جديد إلا بعقد جديد كما تقدم عن المسالك فتكون شاهده لما ذكرناه.

وروايه محمد بن مسلم، قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته واحدة

ص: ٣٨٤

ثم رجعها قبل أن تنقضى عدتها، ولم يشهد على رجعتها، قال: «هي امرأته مالم تنقض العده»[\(١\)](#) الحديث.

وفى روايه يزيد الكناسى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن طلاق الحلبى، فقال: «يطلقها واحده للعده بالشهر والشهود»، قلت: فله أن يراجعها، قال: «نعم وهي امرأته»[\(٢\)](#) الحديث.

إلى غيرها من الروايات الصريحة فى أنها امرأته، أو التى رتبت أحکام الزوجية عليها، مثل عدم خروجها عن البيت إلا بإذن الزوج، كما عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا- ينبغي للمطuche أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض»[\(٣\)](#).

ومثل النفقه، كما رواه سعد ابن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن شيء من الطلاق، فقال: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعه فقد بانت منه ساعه طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقه لها»، قال: قلت: أليس الله عز وجل يقول: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن)[\(٤\)](#)، قال: فقال: «إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقه بعد تطليقه فتلك التي لا تخرج ولا تُخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقه لها، والمرأه التي يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقع في منزل زوجها ولها النفقه والسكنى حتى تنقضى عدتها»[\(٥\)](#).

ص: ٣٨٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٢ الباب ١٣ من أقسام الطلاق ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٢ الباب ٢٠ من أقسام الطلاق ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٤ الباب ١٨ من العدد ح ١

٤- سوره الطلاق: الآيه ١

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٦ الباب ٢٠ من العدد ح ١

وعن الطبرسى فى مجمع البيان، قال: تجب السكنى والنفقة للمطلقه الرجعيه بلا خلاف، فاما المبتوته فقيل: لا سكنى لها ولا نفقه، وهو المروى عن ائمه الهدى (عليهم السلام)^(١)، بل وخبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المطلقه تسوق لزوجها ما كان له عليها رجعه ولا يستأذن عليها»^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات المؤيدية لما ذكرناه أيضاً، خلافاً للمشهور على ما نسبه المعارض إليهم.

فيما يتحقق الرجعه

ثم إنه لا- إشكال فى كون الرجعه تتحقق بالوطى ونحوه والقبله واللمس سواء كانت بشهوه أو بدون شهوه، ويدل على ذلك بالإضافة إلى ما تقدم إطلاق جمله من الروايات:

مثل ما رواه عبد الحميد الطائى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجعه بغير جماع تكون رجعه، قال: «نعم»^(٣).

ومن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجعه بغير جماع تكون رجعه، قال: «نعم»^(٤).

نعم لو فعل الزوج فى العده ما لا يختص بالزوج بدون قصد الرجوع كالتكلم أو النظر إلى ما يحل أو التراحم فى الطريق ونحوه لم يكن رجوعاً، للأصل بعد عدم الدليل عليه، ولو قصد بذلك الرجوع كفى به رجوعاً، وكذا النيه المحضه والمنام عندها فى فراش واحد، فهما رجوع أيضاً، نعم بقاوه معها فى دار خلوه بدون قصد الرجوع ليس رجوعاً، ولأنها زوجته على ما عرفت فليس من حرمه الخلوه

ص: ٣٨٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٦ الباب ٢٠ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٨ الباب ٢١ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٨ الباب ١٨ من أقسام الطلاق ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٨ الباب ١٨ من أقسام الطلاق ح ٢

بالأجنبيه، ولو فعلت الزوجه القبله أو اللمس أو الوطى مع قبوله لها كان رجوعاً، ومع عدم قبوله ليس برجوع بالنسبة إلى القبله واللمس، وكذلك إذا فعل اللمس ثالث بهما، لكن قد تقدم أن وطى الزوجه إياه في نفسها رجوع، وكذلك لو جمعهما ثالث بالوطى إلقاءً لما عرفت من أن الوطى من الأحكام الوضعية، وإن كان في مثليهما تأمل، لاحتمال انصراف الدليل عنه، وعلى أي حال لو شك في تحقق الرجوع كان الأصل العدم.

ومنه يعرف حال ما إذا تكلم بما لا نعلم هل قصد بذلك الرجوع أم لا، فإنه يستصحب عدم الرجوع في مقام الإثبات.

إنكار الطلاق رجعه

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو أنكر الطلاق في العده كان ذلك رجعه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه لأنه يتضمن التمسك بالزوجيه).

أقول: يدل عليه صحيحه أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن امرأه ادعت زوجها أنه طلقها تطليقه طلاق العده طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك، فقال: «إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العده فإن إنكاره للطلاق رجعه لها، وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العده فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعدشهاده الشهود بعد ما يستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العده وهو خاطب من الخطاب»^(١).

وفي الفقه الرضوي (عليه الصلاه والسلام): «وأدنى المراجعه أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق رجعه»^(٢).

ص: ٣٨٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٢ الباب ١٤ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤ الباب ١٢ ح ١

ومنه يعلم أن ما ذكره الشراح بقوله: (أنه يتضمن التمسك بالزوجيه) من باب الاستيناس، وكذلك ما ذكره المسالك قائلاً: (هو أبلغ من الرجعه بالفاظها المشتقه منها ومافي معناها لدلالتها على رفعه في غير الماضي ودلالة الإنكار على رفعه مطلقاً).

ثم قال المسالك: (وبهذا يندفع ما قيل إن الرجعه متربه على الطلاق وتابعه له، وإنكار المتبوع يقتضى إنكار التابع، فلا يكون رجعه وإلا لكان الشيء سبباً في النقيضين، لأن الشارع إذا جعل إنكار الطلاق رجعه فقد قطع التبعيه المذكوره، أو يجعل الإنكار كنایه عن الرجعه ولا يراد منها حقيقة، فإن المقصود حينئذ من إنكار الطلاق إعادة النكاح المتحقق في الرجعه بكل لفظ دل عليه وهذا منه).

لكن في أخير كلامه ما ذكره الجواهر من ظهور النص والفتوى بإراده الحقيقه من الإنكار الذي يترب على الرجوع، وذلك ليس بأولى من القول بعدم اعتبار إنشاء معنى الرجوع فيها، بل يكفي فيها اللفظ الدال على كونها زوجه فعلًا، بل والفعل وإن لم يقصد معنى الرجوع، وبذلك يتفق خبر الإنكار والفعل، بل يكفي فيه حينئذ قوله: هي زوجتى الآن.

ومراده بالخبرين خبراً أبي ولاد محمد بن القاسم.

ثم إن إطلاق الصحيحه بل إطلاق جمله من كلماتهم أيضًا يقتضى عدم الفرق بين كون إنكاره عن اعتقاده ذلك بأن طلق ونسى، أو مع علمه بكمبه نفسه ونديمه بأن يريد الرجوع، أو عدم نديمه بل يريد هدفًا آخر مثل أن المتزوج يخفف عنه ضرره الدوله بخلاف من لا زوجه له، أو كان الإنكار مقترباً بالشك في أنه طلق أم لا، أو بالظن بالطلاق أو بعدم الطلاق، نعم يجب أن يكون الإنكار عن إراده جديه لا مكرهاً في لفظ الإنكار أو هازلاً أو ممثلاً لتلاميذه أو ما أشبه، لانصراف الإنكار الموجب إلى الرجوع عن مثل المكره

ونحوه، أما الوطى مكرهاً فهو رجوع على ما عرفت.

ولذا الذى ذكرناه قال فى الجواهر: (أما احتمال الاكتفاء فى الرجعه بما يقتضيه الإنكار ويستلزم من الرغبه فى الزوجيه وإراده البقاء على النكاح الأول، وإلا لم ينكر زواله بالطلاق، وهذا معنى قول المصنف لأنه يتضمن أى يستلزم ويفتضى، فهو كما ترى، وإن أيده بعضهم بأن إراده الزوجيه والرغبه فيها بعد إزالتها ضرب من الرجوع إليها، وإن لم يكن بقول ولا فعل، بل بمجرد الإرادة والمحبه المدلول عليها استلزم بالإنكار، إذ فيه إن مقتضى ذلك اعتبار أن لا يظهر منه عدم إراده الرجوع من حيث إن المراجعه به إنما كانت باعتبار اقتضائه التمسك بالزوجيه والرغبه فيها والميل إليها مع أن النص وكلام الأصحاب مطلق).

ولا فرق فى إنكاره الطلاق باللفظ أو الإشاره أو الكتابه، لأن كل ذلك يسمى إنكاراً.

ثم بالنسبة إلى مقام الثبوت قد يكون طلق وأنكر فى العده فهو رجوع، وقد يكون طلق وأنكر بعد العده فهى سائبه تملك نفسها، وقد يكون لم يطلق فهى زوجته سواء كان الإنكار فى الزمان القريب من الطلاق – لو كان طلاق، بأن كان فى العده – أم لا.

أما بالنسبة إلى مقام الإثبات، فإن أنكر فى زمان العده فهو رجوع على فرض كونه طلق واقعاً، وإن أنكر بعدها فهى سائبه، ولو لم يعرف هل الإنكار فى زمان العده أو بعدها فاستصحاب العده لا يجعل الإنكار رجوعاً فى العده لأنه من الأصل المثبت.

ولو قال بعد العده: إنى رجعت فى العده، فإن صدقته ولم تتزوج – إذ لو زوجت قبل ذلك لم ينفع تصديقها – فلا إشكال، وإن تنازعا فإن أقام البينه حكم له، وإن لم يقم البينه وحلفت هى على العلم بالعدم أو عدم العلم حكم لها،

وإن قالت: لا أعلم الرجعه وعدهما، فالظاهر أنه لا تتمكن من موافقتها إذ الطلاق مسلم والرجوع غير مسلم، فاللازم حفظ الفرج إلاــ بما علم حلته، والفرض الشك، فهو كما إذا قال الرجل لامرأه: زوجك أبوك لــي وأنت صغيره أو مجنونه، وهــى لا تعلم صدقه عن كذبه حيث لا يجوز لها موافقته.

ثم إن المحكى عن الفاضل المجلسى فى شرح التهذيب أنه قال فى بيان صحيحة أبي ولاد: لعله يستحلف على صيغه المعلوم، أى لو ثبت الطلاق بالشهود فادعى الزوج أنه كان إنكاره للطلاق قبل انقضاء العده ليكون رجعه وأنكرت المرأة فالقول قولها بعد أن يستحلف كما هو المشهور، فلا يخرج عن قواعد الأصحاب، وربما يحمل على اليمين المردوده ولا ضروره تدعوه إليه، قال: وفي بعض النسخ بالباء فهو على بناء المجهول، وظاهر الأصحاب الاتفاق على أن إنكاره الطلاق رجعه.

ثم إن قلنا بأن القبله ونحوها بحاجه إلى قصد الرجوع أو إلى عدم قصد الخلاف وقتيل ولم نعلم هل كان رجوعاً أم لا، فالظاهر من حمل فعل المسلم على الصحيح أن يحمل على الرجوع، وكذا لو شككنا فى أنه قبل في زمان العده أو بعدها.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم عدم الاحتياج فى الرجوع إلى ما يدل من القول والفعل على التمسك بالزوجيه فعلاً، بل يكفى كل ما لا يحق إلا للزوجين.

ومما تقدم يعلم وجه قول الجواهر: (لا محيس عن القول بأن الرجعه ليست من قسم الإيقاع ولا يعتبر فيها قصد معنى الرجوع، بل يكفى فيها كل ما دل من قول أو فعل على التمسك بالزوجيه فعلاً، وإن ذهل عن معنى الطلاق، ودعوى أن خصوص الوطى مثلاً والإنكــار رجعه تعــبداً، وإن لم يكن فيهما إنشاء ولا قصد معنى الرجوع بخلاف غيرهما من أفراد الرجعه المعتبر فيها إنشاء معنى الرجوع

يُدفعها أنه لا دليل معتد به على اعتبار ذلك بها كى يلتزم إخراج هذين القسمين من بين أفرادها، وقوله تعالى: (وبعولتهين أحق بردنه) كقوله تعالى: (فإمساك بمعرفة) أو غيره أعم من اعتبار الأمرين المذكورين فيها، فيبقى حيئنذا ما يستفاد من تتحققها بالإنكار والفعل مجردًا عنهما من كون الرجوع مطلقاً كذلك بحاله من غير معارض، خصوصاً بعد ظهور النص والفتوى في أن الرجعه شيء واحد، لا أنها أمران أحدهما يعتبر فيه الإنشاء وقصد معنى الرجوع وهو ما عدا الأفعال والإنكار من الأقوال).

فإن الرجعه ما عرفت فيصح أن يقترب بقصد الرجوع، أو لا يقترب بأيهما بأن كانا مجرد الفعل ولو بزعم أنها أجنبية أو ما أشبه، ويؤيد هذه أن الراجع من سفره إلى بلده يقال له إنه رجع وإن لم يكن بقصد الرجوع ولا بقصد الفعل، وكذلك الراجع قهراً وغير ذلك.

الإشهاد في الرجعه

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولا يجب الإشهاد في الرجعه بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه وهو الحجه، مضافاً إلى الأصل والنصوص المستفيضه أو المتواتره، بل يستحب لحفظ الحق ورفع النزاع).

أقول: يدل على الاستحباب وعدم الوجوب جمله من الروايات:

مثل ما رواه العلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الذي يراجع ولم يشهد، قال: «يشهد أحب إلى ولا أرى بالذى صنع بأساً»^(١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الطلاق لا يكون بغير شهود وإن الرجعه بغير شهود رجعه ولكن ليشهد بعد فهو أفضل»^(٢).

ص: ٣٩١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧١ الباب ١٣ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧١ الباب ١٣ ح ٣

وعن محمد بن مسلم، قال: سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته واحده ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها ولم يشهد على رجعتها، قال: «هي امرأته ما لم تنقض العده وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد حين علم، ولا أرى بالذى صنع بأساً، وإن كثيراً من النساء لو أرادوا اليهنه على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشهاده على ما كان من أمرهم، ولا أرى بالذى صنع بأساً وإن يشهد فهو أحسن» (١).

وَعَنْ دِعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، إِنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَهَا أَنْ يَشْهُدْ عَلَى الرَّجُعِ كَمَا يَشْهُدْ عَلَى الطَّلاقِ، فَإِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ أَوْ جَهَلَهُ وَرَاجَعَهَا وَلَمْ يَشْهُدْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّهُودَ فِي الرَّجُعِ لِمَكَانِ الْإِنْكَارِ وَالسُّلْطَانِ وَالْمَوَارِيثِ وَأَنْ يَقَالْ قَدْ طَلَقَهَا وَلَمْ يَرْجِعَهَا، وَإِنْ رَاجَعَهَا وَلَمْ يَشْهُدْ فَلِيَشْهُدْ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عَدْتَهَا فَهِيَ امْرَأَتَهُ عَلِمَتْ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ^(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أحد هما (عليهما السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته واحدة، قال: «هو أمك برجعتها مالم تنقضى العده»، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها، قال: «فليشهد»، قلت: فإن غفل عن ذلك، قال: «فليشهد حين يذكر، وإنما جعل ذلك لمكان الميراث»^(٣).

وعنه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إِنَّ أَرَادَ أَنْ يَرَجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجُوعِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيْ أَقْرَاؤُهَا» (٤٤).

٣٩٢:

- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٢ الباب ١٣ ح ٦
 - المستدرك: ج ٣ ص ١٤ الباب ١١ ح ٢
 - الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧١ الباب ١٣ ح ١
 - الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧١ الباب ١٣ ح ٤

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع، فإن جهل فغشيهما فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته، وإن كان لم يشهد حين طلاقه فليس طلاقه بشيء»^(١).

وعن المرزبان، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قال لأمرأته: اعتدى فقد خلية سبilkك، ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العده أو أكثر فكيف تأمره، فقال: «إذا أشهد على رجعته فهو زوجته»^(٢).

بل يمكن استفاده عدم الاحتياج إلى الشهود من روایه محمد بن الفضیل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، إنه قال لأبي يوسف: إن الدين ليس بقياس كقياس أصحابك، إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكده فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزویج وأهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز وجل، وأجزتم طلاق المجنون والسكران، ثم ذكر حكم تظليل المحرم»^(٣).

أقول: وذلك بضميمه عدم ذكر الشاهدين في الرجوع، فإن آية الطلاق منصبه على أحکام الطلاق فقرب ذكر الشهود إلى الرجوع لا يوجب كون الشهود لها.

وكيف كان، فظاهر الروايات المتقدمة أنه إن لم يشهد حين الرجوع استحب الإشهاد بعده، والظاهر أن الإشهاد حين الرجوع إنما هو في القولى لا الفعلى

ص: ٣٩٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧١ الباب ١٣ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٣ الباب ١٥ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٤ الباب ١٠ ح ١٢

كالوطى، وإن كان ربما يكفى ذلك إذا فعل وإن كان حراماً، بل يمكن حليه ذلك لهما لاتفاق رؤيتهما كالزنا ونحوه، مع ت عدم الزوج أو بلا تعمده، إذ قد تقدم أن المناط الشهود لا الإشهاد، ويمكن الإشهاد في الحال من الفعل كما إذا قبل زوجته عند شاهدين من محارمها.

والظاهر أن الأفضل كونهما شاهدين عادلين، وإن كان ربما يأتي بعض المستحب بغير عادلين لمكان العله في بعض الروايات المتقدمة، بل والواحد والمرأتين، والمرأه الواحده أيضاً.

ثم لو كان عدم الإشهاد معرض المحرم من زوجها وعدم إرثها واشتباه الوالد بينه وبين المتزوج الجديد أو ما أشبه، فالظاهر وجوب الإشهاد، لكن الوجوب مقدمي لا أنه يعتبر في الرجوع.

ولو كانت المرأة عاميه تعتبر الإشهاد في الرجوع والزوج إمامي لا يعتبره، فرجع بدون الشهود صح، فإن الأحكام الواقعية هي تكليف الكل، وهل لها الامتناع ويلزم قبول قولها، لأنها ملتزمه فيشملها دليل «الزمومهم بما التزموا به»^(١)، احتمalan، وإن كان الظاهر العدم، لعدم إلزام الإمامي بما يلتزم به غير الإمامي، وقد تقدم شبه هذه المسألة.

ولو انعكس بأن رجع غير الإمامي بدون الإشهاد على الشيعي، فالظاهر أن للشيعي الامتناع لقانون إلزام غير الإمامي بمعتقده، كما إذا طلق المخالف الشيعي بدون شهود فإنه يصح لها النكاح بعد العده أو بدونها إذا لم تكن لها عده، وكذلك إذا طلقها ثلاثة في مجلس واحد أو ما أشبه ذلك من الطلاق بدون الشرائط المعتبره عند الشيعي، وقد ألمعنا إلى جمله من هذه المسائل في بعض المباحث السابقة مع أن بعضها بحاجه إلى مزيد من التتبع والتأمل.

ص: ٣٩٤

وكما أن الطلاق المتعدد يمكن بشهادين كما يمكن بإرجاعات متعدده، يمكن بإرجاعات متعدده بشهادين، لإطلاق الأدلة، وفي خصوص الطلاق ورد روايه زراره، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع، ثم قال: أشهدنا أن امرأته هاتين طالق، وهما طاهرتان أيقع الطلاق، قال: «نعم»^(١).

ومنه يعلم صحة الجمع بين الطلاق والرجوع بشهادين، فيشهدان طلاق زيد هنداً ورجوع عمرو إلى فاطمه، وكذلك طلاق زيد زوجه ورجوعه إلى زوجه.

والظاهر أن شاهد الرجوع غير الزوج فيما إذا قلنا بصحة كون الرجوع بالوكاله وإن كان فيه تأويل، وقد تقدم شبه هذه المسأله في شهاده الزوج في الطلاق إذا كان المطلق الوكيل، ووجه صحة الرجوع بالوكاله المناط في النكاح والطلاق، فكما يصحان بها كذلك، تصح بها.

ثم لا- يخفى أنه لا- يكفي الإشهاد على الرجوع فيما إذا قالت المرأة: إن الرجوع كان بعد العده، أو لم تكن لها عده، فإن الشاهدين يشهدان بقوله اللفظي أو عمله عملاً لو كان في العده الرجعيه كان رجوعاً، فاللازم الرجوع إلى موازين الدعوى في غير ذلك.

نعم إذا شهدا بسائر الخصوصيات قدمت الشهاده على دعواها، كما تقدم الشهاده على دعواه أيضاً في ما لو انعكس الأمر، بأن ادعى الرجل بطلان الرجوع وادعى صحته.

ثم إذا قامت الشهاده على الرجوع الصحيح عمل الثالث بها، أما إذا لم تقم فللثالث ترتيب الآثار حسب ما تقتضيه القواعد وإن خالف طرف التزاع

ص: ٣٩٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٣ الباب ٢٢ من المقدمات ح

مع الثالث، مثلاً تدعى هي الرجوع والزوج ينكره فللخامسه أن تقبل بزواج الرجل منها وكذلك الأخت، إلى غير ذلك، وقد ألمعنا إلى بعض هذه المسألة فيما تقدم.

التعليق في الرجعه

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (ولو قال: راجعتك إذا شئت أو إن شئت أو إذا جاء رأس الشهر، لم يقع، ولو قالت شئت، على المشهور كما في المسالك، بل نسبة فيها إلى الشيخ وأتباعه والمتأخرین بنحو ما سمعته في غيرها من أقسام العقود والإنشاءات من منافاته لظاهر ما دل على السببية المنافية لتأخر ترتيب الأثر، ولكن مع ذلك قال المصنف: وفيه تردد، من ذلك، ومما في كشف اللثام من أنه لا يتشرط في الرجعه إلا التمسك بالزوجيه، ولذا تحقق بالأفعال الدالة عليه فلا يتشرط فيها الإيقاع ولا الإنشاء).

أقول: الظاهر صحة التعليق سواء بمثل الشهر أو بمثل المشيئة، لأن الإنشاء خفيف المؤنه فهو مثل قول الرجل: أنت وكيلى إذا جاء رأس الشهر أو إذا شئت، وقال الوكيل: شئت، فهو عقلائى لم يغيره الشارع في المقام، وعدم صحته في النكاح والطلاق لا يلزم المقام لوجود الدليل فيهما دونه، فإذا طلاق أدله الرجوع تشمله.

ويظهر من الجوادر تردد في المسألة مع ميل إلى الصحيح، قال بعد الكلام المتقدم: (لكن قد يناقش بأن عدم اعتبار الإنشاء بها لا ينافي عدم قبول التعليق فيما لو قصده بها، إذ لا مانع من ترتيب أثراها على إنشاء الرجعه المجرد عن التعليق وإن لم نقل باعتبار ذلك فيها، بل قلنا إنه يكفي فيها التمسك بالزوجيه السابقة المجرد عن أصل الإنشاء فضلاً عن إنشاء معنى الرجوع، فتتجه حينئذ البحث عن صحتها مع التعليق).

ثم قال في رد ذلك: (إنه لا إشكال في احتياج الرجوع بعد حصول مقتضى

الفسخ إلى سبب ولم يثبت سببه المعلم ولا إطلاق يتمسك به، فالأصل عدم حصوله، وقد يدفع بأنه يكفي إطلاق أدله الرجعه التي قد عرفت أن مفادها تتحقق بما يحصل من قول أو فعل يقتضي البقاء على الزوجيه السابقة وإن لم يقصد إنشاء معنى الرجوع، ولا ريب في حصوله بقول أنت زوجتى إذا جاء رأس الشهر أو إذا رضيت أو رضى زيد، وحصل المعلم عليه.

بل هو ميل المعارج أيضاً لأنه جعل الاحتياط في خلافه حيث قال في وجه تردد الشرائع: لما ذكره الشارح (رحمه الله) من عموم ما دل على لزوم الوفاء بالشرط وأصاله الصحة، ومن عدم الجزم بالرجوع من حيث تعليقها ولا تقبل التعليق كأصلها، فإنها إعادة لما ثبت من النكاح، والمشهور عدم الواقع، ولعل وجده ثبوت منشأ الفرق وعدم ظهور ما يخالفه، والشك لا يرتفع به اليقين، وعدم ثبوت في أمثاله في صحة المراجعه في الشريعة، ولا ريب أن الاحتياط في عدم التلاعيب كأمثاله، بل إن أرادا يأتي بما يرتفع به الاحتمال ويحصل به القطع بالمراد).

أما الاستدلال لصحه التعليق بما رواه حسن بن زياد(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اختاري، فإن اختارت نفسها فقد بانت منه، وإن اختارت زوجها فليس بشيء، أو يقول: أنت طالق، فأى ذلك فعل فقد حرمت عليه»، فغير ظاهر، وقد تقدم هذا الحديث في مسألة الطلاق بالاختيار، وإن كان لو صح ذلك بالنسبة إلى الطلاق يلزم أن يقال بصحه ذلك بالنسبة إلى الرجوع بطريق أولى.

ثم حيث عرفت الرجوع بكل لفظ أو فعل مما تقدم، فإن قال للزوج

ص: ٣٩٧

قائل: هل رجعت، فقال: نعم، إنشاءً أو إخباراً كفى في الرجعه، لكن الأول إنشاء جديد، والثانى إخبار عن شيء سابق يملكه.

ولو قال له: هل ترجع، فقال: سوف أرجع، لم يكن رجوعاً لأنّه ليس بإنشاء ولا إخبار عن الماضي.

ثم لو صح التعليق وعلق على شيء لم نعلم بأنه حصل أم لاـ كما إذا قال: لو رضي فلان، ولم نعلم برضاه، كان انقضاء العده موجباً لانقطاع العصمه للأصل بعد عدم العلم بحصول المعلق عليه.

ولو قال: إن كان زيد جائياً فأنت راجعه، فعلى الصحه يقع الرجوع فيما إذا كان جائياً وإلا فلاـ إذ حاله حال ما إذا قال: إذا كان زيد في الدار فابق فيها، فإن الأمر المعلق كالنهى المعلق تتحقق بوجود المعلق عليه، لما عرفت من خفه مؤنه الإنشاء، ولا فرق في التعليق بين الرجعه والأمر وغيره من الناحيه العقلائيه.

الرجعه في حال الارتداد

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو طلقها رجعياً فارتدت فراجع، لم يصح في المشهور على ما قيل، كما لا يصح ابتداء الروجيه، وإن لم نقل أن الرجعه ابتداء نكاح بل لمصادفتها محلاً غير قابل للرجوع ضرورة اقتضاء الارتداد انفاسخ النكاح الكامل فضلاً عن علقته في المطلقه رجعياً، ومن هنا تبين منه لو لم تكن مطلقه، وما دل على اقتضاء الرجعه الرجوع إنما هو مع انحسار سبب الفسخ في الطلاق لاـ مع فرض حصول سبب آخر له، ودعوى صحة الرجعه بمعنى تأثيرها فسخ الطلاق فله أن يطلقها حينئذ، واضحة الفساد، ضرورة عدم صحة الطلاق في البائنه منه بالارتداد).

أقول: مقتضى القاعدة صحة الرجوع في حال ارتدادها، أما إذا ارتدت كتابيه فلصلاحه تزويع الكتابيه دواماً ابتداءً على ما اخترناه في كتاب النكاح، فإذا صح ابتداءً صح استدامه بالأولى فيرجعها إلى نفسها وإن بقيت مرتدة، سواء كان الإرجاع باللفظ أو بالعمل كالوطى ونحوه، وأما إذا ارتدت مشركه فإن العصمه إنما تنقطع

بانقضاء العده، فإذا رجع ورجعت هى إلى الإسلام كشف رجوعها عن بقاء العلقة، ومع بقاء العلقة يصح الرجوع منه إليها، سواء حصل الرجوع الحلال كاللفظ أو المحرم كالوطى إذا قلنا بحرمه وطيها في حال الشرك وإن رجعت بعد ذلك إلى الإسلام لكن حسب الروايات يجوز الوطى أيضاً.

فعن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مجوسي كانت تحته امرأه على دينه فأسلم أو أسلمت، قال: «ينتظر بذلك انقضاء عدتها، فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هي لم تسلم حتى تنقضى العده فقد بانت منه»[\(١\)](#).

وفي روايه أخرى، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأه فأسلم أو أسلمت، ثم ذكر مثله[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن أهل الكتاب وجميع من له ذمه إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار، وأما المشركون مثل مشركى العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العده، فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته، وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العده فقد بانت منه ولا سبيل له عليها»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ومن ذلك يظهر وجوه النظر فيما ذكره المسالك في عباره الشرائع

ص: ٣٩٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢١ الباب ٩ من ما يحرم بالكفر ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢١ الباب ٩ من ما يحرم بالكفر ذيل ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢١ الباب ٩ ح ٥

المتقدمه حيث قال: (مبني الحكم على أن الطلاق رفع حكم الزوجيه رفعاً مترزاً، لا يستقر بانقضاء العده، أو أن خروج العده تمام السبب في زوال الزوجيه، ويؤيد الأول تحريم وطياها لغير الرجعه ووجوب المهر بوطياها على قول وتحريمها به إذا أكمل العدد، ويؤيد الثاني عدم وجوب الحد بوطياها ووقوع الظهار واللعان والإيلاء بها وجواز تغسيل الزوج لها أو بالعكس، فهـي بمنزله الزوجـه. وإلى هذا أشار المصنف بكونها زوجـه، ولما كان ابتداء نـكاح المرتـدـه ممتنـعاً بـنـى عـلـى أن الرـجـعـه هـل هـى نـكـاحـ مـبـدـأـ أو استدامـهـ وإـزالـهـ لـمـ كـانـ طـرـأـ عـلـيـهـ مـنـ السـبـبـ الذـىـ لمـ يـتـمـ، واحتـاجـ عـلـىـ عدمـ الجـواـزـ بـأـنـ الرـجـوـعـ تمـسـكـ بـعـصـمـ الكـوـافـرـ وـهـوـ منـهـ عنهـ نـهـيـ فـسـادـ، لـقـوـلـهـ: (ولا تمسـكـواـ بـعـصـمـ الكـوـافـرـ) (١)، وأـنـ الرـجـعـهـ إـثـبـاتـ لـمـ صـارـ بـالـقـوـهـ بـالـفـعـلـ، فإنـ الطـلاقـ أـزـالـ قـيـدـ النـكـاحـ بـالـفـعـلـ، وـالـرـجـعـهـ سـبـبـ فـاعـلـ لـحـصـولـهـ بـالـفـعـلـ فـكـانـ كـالـمـبـدـأـ، وـشـرـطـ تـحـقـقـ الـأـثـرـ مـنـ الـفـاعـلـ قـبـولـ الـمـحـلـ وـبـالـارـتـدـادـ زـالـ الـقـبـولـ، وـبـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الرـجـعـهـ الـاسـبـاحـهـ وـهـذـهـ الرـجـعـهـ لـاـ تـفـيـدـ الإـبـاحـهـ، فإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـاستـمـتـاعـ بـهـاـ وـلـاـ الـخـلوـهـ مـعـهـ ماـ دـامـتـ مـرـتـدـهـ، وـبـأـنـهـ جـارـيـهـ إـلـىـ الـبـيـنـونـهـ وـانـقـطـاعـ مـلـكـ النـكـاحـ وـالـرـجـعـهـ لـاـ تـلـائـمـ حـالـهـ).

والظاهر من القواعد صحة الرجوع، كما أنه نص الإيضاح عليه، قال في القواعد: (ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعه إشكال، ينشأ من كون الرجعيه زوجـهـ، ومن عدم صحة الابتداء، فـكـذاـ الرـجـعـهـ، فإـنـ رـجـعـتـ فـيـ العـدـهـ إـنـشـاءـ، وـكـذاـ الإـشـكـالـ لوـ طـلاقـ الذـمـيـهـ، وـالـأـقـرـبـ جـواـزـ الرـجـوـعـ، ولوـ مـنـعـناـ الرـجـعـهـ اـفـقـرـ إـلـىـ أـخـرىـ بـعـدـ الـإـسـلـامـ).

ص: ٤٠٠

وقال في الإيضاح: (والأقوى عندي صحة الرجوع، فإن أسلمت في العده وإلا بطل، لأن المطلقه رجعيه زوجه، والرجعيه استدامه الزوجيه، والرده لا تنافي الاستدامه إلا مع استمرارها إلى بعد العده، فعلى الصحه تكون موقوفه، فإن اجتمعا في الإسلام قبل انتهاء العده تبين صحة الرجعه وإلا لم تصح).

أقول: لكنك قد عرفت أن مقتضى القاعده الفرق بين الكتابيه وغيرها، وأن ما ذكروه من الإشكال إنما يكون في غير الكتابيه، وأما الكتابيه فينبغي الصحه فيها من غير إشكال.

ومن ذلك تبين أن نسبة الجوادر المفروغية من عدم جواز الاستمتعاب بها حال الرده غير ظاهر، قال: (ومن هنا كان ظاهرهم المفروغية من عدم جواز الاستمتعاب بها حال الرده لو رجع بها، ولو أنها مستثناء من التمسك بعضم الكوافر ونكاح الكفار باعتبار عدم كون الرجعه نكاحاً جديداً، واتجه حينئذ جواز الاستمتعاب بها بل لا تبين منه حتى إذا انقضت العده مرتدہ ولا أظن قائلًا به).

ثم إنك قد عرفت مقتضى الروايات المتقدمه في ارتداد الزوج، إلا أن الأمر فيه أشكال، نعم لا ينبع الإشكال في بعض فروض المسألة:

كما إذا كان مسلماً تزوج كتابيه وطلقها ثم ارتد كتابياً فرجع إليها في ذلك الحال باللفظ أو الوطى مثلاً، فإنه سواء بقى على ردهه أو أسلم فهما على سابق نكاحهما لمكان الرجعه، بل لا ينبع الإشكال هنا في جواز الوطى، إذ لا دليل على المنع بعد كونها زوجته، ويكون وطيها في دينهما وفي دين الإسلام، وظاهر إبانه الزوجه في الروايات بسبب الارتداد ما لو كانت الزوجه مسلمه لا كافره، فإنه منصرف من تلك الروايات كما لا يخفى.

وكيف كان، فمما تقدم يظهر وجه النظر في كل من قول الجوادر وكشف اللثام، حيث قال: (وظاهر عباره المصنف وغيره أن موضوع المسألة الأولى الارتداد، بل كاد يكون صريحاً بعضهم، لكن في كشف اللثام تقييده بالارتداد كتابيه وكأنه لعدم

احتمال صحة الرجعه في غيرها، وفيه: إنه لا فرق في الارتداد بين الكتابيه وغيرها، لأن الارتداد من حيث كونه ارتداداً فاسخ للنكاح إلا مع العود للإسلام في العده، وليس الارتداد بالكتابيه يجعل لها حكم الذميه التي يجوز استدامه نكاحها، وإلا لاتجه حينئذ جواز الرجوع بها لأن الرجعه ليست ابتداء نكاح فيكون حكم المسواله الأولى كالثانية، مع أنك قد عرفت أن المشهور عدم جواز الرجوع فيها بخلاف الثانية فإن الأمر بالعكس، فالمحتجه حينئذ جعل موضوع المسواله الأولى الارتداد مطلقاً كي يتوجه القول بعدم جواز الرجعه، فتأمل).

ومراده بالمسأله الثانيه ما ذكره الشرائع بقوله: (ولو كان عنده ذميه فطلقها رجعيه ثم راجعها، قيل: لا يجوز لأن الرجعه كالعقد المستأنف، والوجه الجواز لأنها لم تخرج عن زوجيتها فهى كالمستدامه).

ولا يخفى أن الجواهر فرض مسواله الشرائع فيما لو كان عنده ذميه فأسلم ثم طلقها رجعياً ثم راجعها، لكن الظاهر إطلاق عباره الشرائع، والإطلاق هو مقتضى القاعده على ما عرفت.

ثم إنه يجوز الرجوع إلى الكافره التي عقد عليها قبل المسلمه ثم طلقها، إذ ليس الرجوع من عقد الكافره على المسلمه حتى يتوقف على إجازه المسلم، وكذلك يجوز الرجوع إلى بنت الأخ والأخت وإن تزوج بالعمه والخاله في حال العده الرجعيه للبيتين، وكذلك بالنسبة إلى الرجوع إلى الأم والأخت والبنت إذا طلقهن ثم لاط بالولد المحرم لهن إذا كان قبل العقد، من غير فرق في كل ذلك بين أن يكون له حق الرجوع ابتداءً أو بعد رجوعها كما في المختلطه، فإن الرجعه ليست نكاحاً جديداً بل استمرار النكاح السابق، فلا يشمله دليل تحريم البيتين والنساء الثلاث والكافره على المسلمه.

وكيف كان، فقد أشار الجواهر إلى مثل ما ذكرناه، حيث قال: فقد يلحق بذلك

جواز الرجوع بالزوجة في الإحرام لعدم كونه ابتداء نكاح، بل يجوز مراجعته الأمه لمن نكحها قبل نكاح الحرج لعدم الطول ثم استطاع فنكح الحرج، إذا قلنا بعدم انفساخ نكاح الأمه، فلو طلقها حينئذ كان له الرجوع بها وإن لم نجوز له ابتداء النكاح، إلى غير ذلك مما لا يخفى عليك وجهه.

ثم إن الشرائع قال: (ولو طلق وراجع فأنكرت الدخول بها أولاً وزعمت أنه لا عده عليها ولا رجعه، وادعى هو الدخول، كان القول قولها مع يمينها لأنها تدعى الظاهر).

ومراده بالظاهر الأصل، وقد تقدم في بحث النكاح أن الأصل مع منكر الدخول، رجلاً كان أو امرأه.

ولو كانت دعوى الرجل أنى طلقتها بعد الدخول فلى الرجعة، فأنكرت الدخول فإن الرجل يؤخذ بإقراره أنه دخل فلا يحل له تزويج الخامسة أو الأخت أو الرابيبيه، كما أن المرأة يعامل معها معامله الانفصال في جواز تزويجها وعدم العده لها بالنسبة إلى الوفاه لو توفي الرجل بعد الطلاق قبل انقضاء العده لو فرضت العده، والمهر ينتصف حسب إقرار المرأة في الطلاق، إلى غيرها من الأحكام.

ولو ادعت المرأة اليأس أو عدم البلوغ فلا عده فلا رجعه، والرجل أنكر، كان القول قولها لأنهن مصدقات، والرجل يحتاج إلى إثبات البلوغ أو عدم اليأس، نعم قولها بعدم البلوغ لا يؤخذ به من باب أنها مصدقة، لأنه لا أمر لغير البالغ، بل يؤخذ به من باب الأصل، أما إذا كانت في الحال بالغه وقال إن الطلاق حصل قبل البلوغ شملها (هن مصدقات).

ولو قالت المرأة: كان الدخول قبل النكاح فلا رجعه، وقال الرجل: بل بعده، يحتاج الرجل إلى الإثبات لأنهن مصدقات.

قال في المسالك فيما إذا ادعى الدخول وادعى عدم الدخول: (إن الرجل مقر لها بكمال المهر وهي لا تدعى إلا النصف، فإن كان قد قبضت المهر فليس له مطالبتها

بشيء، وإن تكن قبضته فليس لها إلّا أخذ النصف، فإذا أخذته ثم عادت واعترفت بالدخول فلها أخذ النصف الآخر أم لا بد من إقرار مستأنف من جهة الزوج، وجهان، وينبغي أن يأخذ الحاكم النصف الذي لا يدعه الزوج من يده أو يدها لأنه مال لا يدعه أحد، وحفظ مثله وظيفه الحاكم).

أقول: إن إنكرت المرأة الدخول ثم اعترفت فالظاهر أنه لا حق لها في أخذ النصف الثاني من المهر وتتكلف بالعده، إذ إنكارها الدخول أولًا أسقط نصف مهرها، فإقرارها بالدخول خلاف إقرار العلاء، فهو مثل أن يقر إنسان بأنه لا يطلب من إنسان شيئاً ثم يرجع ويدعى الطلب، حيث لا يسمع كلامه الثاني إلا بالحجج الشرعية، وأما أنها تتكلف بالعده لأنها في ضررها، فإقرار العلاء (١) يشملها، وكذلك حال تعدد الإقرار المتناقض، حيث كان لكل إقرار جهة ضرر حيث يسمعان في جهة الضرر وإن لم يسمعا في جهة النفع.

ومنه يعلم أنها لو قالت مره: كان الدخول قبل العقد فقط لا بعده، ومره قالت: إنه لم يكن دخول أصلًا، وثالثه قالت: كان بعد العقد، لم يكن لها أجره الرضاع لو ولدت، ولم يكن لها إلّا نصف المهر، وكان عليها العده أخذًا بضرر كل إقرار عليها.

ثم إنه لا وجہ لأخذ الحاکم إلّا إذا احتمل احتمالاً عقلائیاً کشف صاحبه، وإلا فاللازم التقسيم بينهما حسب قاعده العدل.

ثم قال المسالك: (ولو انعكس الحكم فادعت المرأة الدخول وأنكر الزوج، فالقول قوله عملاً بالأصل، فإذا حلف فلا رجعه له ولا سکنى ولا نفقه وعليها العده، ويرجع عليها بنصف الصداق إن كانت قبضته وإلا رجعت هي بالنصف، ولو عادت

ص ٤٠٤

وكذبت نفسها لم يسقط العده، ولا فرق بين أن يكون الاختلاف في الدخول قبل جريان الخلوه وبعدها على الأقوى، وإن كانت الخلوه ترجح جانب من يدعى الدخول فيتعارض الأصل والظاهر، لأن الأصل أقوى) وهو كما ذكره.

ولو ماتا وبعدهما اختلف وارثهما في الدخول وعدمه، والبلوغ وعدمه، والرجوعه وعدمه، واليأس وعدمه، أو في كون الدخول قبل العقد أو بعده، قبل انتهاء العده أو بعده، أو أنه لم تكن عده وكان الدخول بعد الطلاق، عمل حسب موازين الدعوى.

ولو اختلفت ورثه جانب واحد بين مقر ما في ضرره وبين منكر لذلك، مثلاً- قال أحد ورثتي المرأة: لم يكن دخول فالمهر نصف، وقال الآخر: كان فالمهر كله، عموم كل حسب إقراره إذا لم تكن بينه ونحوها، فإذا كان المهر مائه وكان لها وارثان ادعى أحدهما الدخول والآخر عدمه، فالداعي له خمسون إن صدقه ورثه الرجل، والمنكر له خمس وعشرون.

ومن ذلك يعرف الفروع الكثيرة في المسألة مما لا حاجه إلى التفصيل فيها.

في رجعه الآخرين بالفعل والإشارة

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ورجعه الآخرين بالفعل كغيره بالقول، وبالإشارة الدالة على المراجعه، وفaca للمشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، لما عرفته سابقاً من الاجتزاء بذلك منه في عقوده وإيقاعاته، والرجوع منها أو أولى بذلك منها، وحينئذ فما قيل كما عن الصدوقين من اختصاص ذلك بأخذ القناع من رأسها واضح الفساد، لعدم دليل صالح لتقييد ما دل على قيام مطلق إشاراته مقام اللفظ الذي يقع من غيره، ومن هنا قال المصنف: وهو شاذ وإن أسنده في النافع إلى روایه، بل عن الشيخ وابن البراج ذلك أيضاً إلا أنه لم نقف عليها).

أقول: لعلهم فهموا ذلك من الروايات المتواتره في طلاق الآخرين بالمناطق، فقد روی محمد بن أبي نصر البزنطى، أنه سأله أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل

تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم، قال: «أخرس هو»، قلت: نعم، ويعلم منه بغض لامرأته وكرابه لها أيجوز أن يطلق عنه ولية، قال: «لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك»، قلت: فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها، قال: «بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراحته وبغضه»[\(١\)](#).

وعن أبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلاق الخرساء، قال: «يلف قناعها على رأسها ويجدبها»[\(٢\)](#).

وعن السكونى، قال: «طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتلها»[\(٣\)](#).

وعن يونس، عن رجل أخرس كتب بطلاق امرأته، قال: «إذا فعل فى قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله أنه يريد الطلاق جاز طلاقه على السنّة»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتلها»[\(٥\)](#).

وعن الرضوى (عليه السلام) قال: «والمعتوه إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعاً، وروى أنها قد حرمته عليه فإذا أراد مراجعتها رفع القناع عنها يرى أنها قد حللت له»[\(٦\)](#).

وقد تقدم فى باب القراءه روایات الصلاه ما ينفع المقام أيضاً[\(٧\)](#).

ثم الظاهر أنه لا فرق بين الأخرس ومن منع عن الكلام لمرض أو تهديد

ص: ٤٠٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٩ الباب ١٩ من المقدمات ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٠ الباب ١٩ من المقدمات ح

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٠ الباب ١٩ من المقدمات ح

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٠ الباب ١٩ من المقدمات ح

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠١ الباب ١٩ من المقدمات ح

٦- الوسائل: ج ٣ ص ٦ الباب ١٧ من المقدمات ح

٧- الوسائل: ج ٤ ص ٨٠٢ الباب ٥٩ من القراءه

أو ما أشبه لوحده الملائكة في الجميع.

والظاهر أنه لا۔ اعتبار بمراجعة المجنون، بل اللازم مراجعته وليه، وكذا الصبي ولو كان مراهقاً، إلا إذا قلنا بصحبته أعماله كطلاقه ونحوه على ما تقدم.

ولو أشار الآخرين إشارته يفهم منها الرجوع ثم أظهر أنه لم يرد الرجوع صدق، لأنه مما لا يعرف إلا من قبله، ولو أشار إشارته لا يفهم منها الرجوع، ثم أظهر أنه أراد الرجوع فإن كان في العده صدق، وإن كان بعدها وصدقته المرأة فهو وإلا لم ينفع، وإنما هو كما إذا قال المتكلم إنه رجع في العده والحال أن في وقت كلامه انقضت العده، فإن من لا يملك شيئاً لا يملك الإقرار به، وسيأتي بعض الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم إن الشرائع قال: (وإذا ادعت انقضاء العده بالحيض في زمان محتمل فأنكر، فالقول قولها مع يمينها).

أقول: انقضاء العده تكون بالحيض وبوضع الحمل وبالأشهر، وفي الكل يمكن الاختلاف بدعويين متنافتين وبدعوى من جانب دعوى الجهل من جانب آخر، كما أنه قد يحصل الاختلاف في أن العده بالحيض أو بالأشهر مثلاً، وقد يكون طرفاً التزاع الزوجين، وقد يكون ورثهما، وقد يكون من جانب نفسه ومن الآخر ورثته، وإذا كانت الورثة في جانب أو في جانبين فقد يكون الاتفاق بين الورثة الذين هم في جانب وقد يكون بينهم اختلاف، وسيأتي في كلام الشرائع جمله من صور الاختلاف.

ثم إن الجوادر فسر الزمان المحتمل بقوله: (وأقله في الحرج ستة وعشرون يوماً ولحظتان إحداهما بعد وقوع الطلاق والأخرى لتحقق الطهر الثالث أو للخروج من العده، لا أنه جزء منها لأنها ثلاثة قروء وقد انقضت قبلها، فلا يصح الرجوع فيها ويصح العقد، وربما قيل هي منها لأن الحكم بانقضائه موقوف على

تحقيقها وهو كما ترى لا يدل على المدعى، وقد يتفق الأقل نادراً في الحرث بثلاثة وعشرين يوماً، بأن يطلقها بعد الوضع وقبل رؤيه دم النفاس المعدود بحيسه ولا حد لأقله ثم تظهر عشره ثم تظهر عشره ثم ترى الحيس لحظه، وأما الأمه فأقل عدتها بالحيس ثلاثة عشر يوماً ولحظتان، بل يتفق الأقل من ذلك في ما سمعته من الفرق النادر).

نعم يبقى الكلام في أنه هل يمكن الأقل مما ذكره باستعمال الدواء الموجب لبطلان حيس الوسط بين العشرين، فإنه إذا حاضت المرأة يوماً ثم ماتت لا إشكال في أن ذلك اليوم حيس، فلا حاجه إلى قضاء صلاتها وصيامها الذي تركته، لأن كون أقل الحيس ثلاثة أيام منصرف إلى ما لو بقيت بدون محدود، وكذلك حال ما إذا حاضت يوماً ثم شربت الدواء القاطع له.

ومن ذلك يعرف حال ما إذا شربت الدواء في اليوم الأول أو الثاني فقط أو يومين مثلاً كان شربت يومين أولاً وأخيراً، أو أولاً ووسطاً، أو وسطاً وأخيراً فيما كان لكل يوم دواء يقطع الحيس في ذلك اليوم كما هو المعترف الآن، فإنها تعمل عمل الطاهر في الطهر الذي انقطع الدم بشربها الدواء في ذلك اليوم فقط، سواء الأول أو الوسط أو الأخير، وكذلك إذا شربته في يومين متلاصقين أولاً أو أخيراً، أما إذا لم تشرب في الطرفين وإنما شربت في الوسط فقط مما أوجب كونه بياضاً لم يستبعد جريان حكم الحيس على البياض، لأنه كالبياض في أثناء الع شهر محكوم بالحيضية، فتأمل.

وكيف كان، فإذا كان الأمر كذلك فحاضت المرأة في أثناء الع شهر لحظه ثم شربت الدواء كان حيسها لحظه، وبذلك يقصر الزمان المحتمل عن أقل ما ذكره

الجواهر، ولا بأس بالإشارة إلى أنه لو شربت المرأة الدواء في ليالي رمضان ورأت في اليوم بقعه من الدم، فإن علمت أنها حيض بطل صومها، وإن علمت أنها استحاضه لم يبطل، وإن احتملت الأمرين لم يبطل أيضاً لاستصحاب الطهاره بعد احتمال أنها استحاضه لا حيض، اللهم إلا أن يقال إن اللازم أن تعمل حسب العلم الإجمالي.

وكيف كان، فإذا أدعت المرأة انقضاء العده قبل قولها، لصحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «العده والحيض للنساء إذا أدعت صدقت»[\(١\)](#).

وعن مجعم البيان، عن الصادق (عليه السلام)، في قوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)[\(٢\)](#)، قال: «قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء الحيض والطهر والحمل»[\(٣\)](#).

وعن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها، فقال لها: أني أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت نفسى أصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها[\(٤\)](#).

وعن عمر بن حنظله، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني تزوجت امرأه فسألت عنها فقيل فيها، فقال: «أنت لم سألت أيضاً ليس عليكم التفتیش»[\(٥\)](#).

وعن ميسير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ألقى المرأة بالفلاه التي ليس فيها

ص: ٤٠٩

١- الوسائل: ج ٢ ص ٥٩٦ الباب ٤٧ من الحيض ح ١

٢- سورة البقرة: الآية ٢٢٨

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤١ الباب ٢٤ من العدد ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٠ الباب ١١ من أقسام الطلاق ح ١

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٧ الباب ٢٥ من العقد ح ١

أحد فأقول لها: ألك زوج، فتقول: لا، فأتزوجها، قال: «نعم، هي المصدقه على نفسها»^(١).

إلى غير ذلك من الروايات المتعدده فى مختلف الأبواب، وقد تقدمت جمله منها هنا وفي كتابى الطهاره والنکاح، بل يمكن استفاده ذلك من النهي عن الكتمان فى الآيه المباركه، حيث إن الظاهر منها ائتمانهن على ذلك، نحو قوله تعالى: (ولاتكتموا الشهاده)^(٢)، بالإضافة إلى القاعده المعروفة عندهم وأنه إذا كان الشيء لا يعرفه إلا الإنسان يصدق فيه.

قال فى الجواهر: (بل مقتضى إطلاق ما سمعت عدم الفرق بين دعوى المعتمد وغيره، لكن قرب فى اللمعه عدم قبول دعوى غير المعتمد من المرأة إلا بشهاده أربع نساء مطلقات على باطن أمرها، ناسباً له إلى ظاهر الروايات، ولم نعثر إلا على المرسل، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «في امرأه ادعت أنها حاضرت في شهر واحد ثلث حيض، إنه يسأل نسوه من بطانتها هل كان حيضاًها فيما مضى على ما ادعت، فإن شهدن صدقت وإنما فهى كاذبه»^(٣)، وعن الشيخ حمله على التهمه جمعاً بين الأخبار).

ويؤيد ذلك ما تقدم من اشتراط الثقه، بل في هامش الجواهر: إن هذا المرسل أشار إليه في الوسائل في الباب السابع والأربعين من أبواب الحيض الحديث الثالث من كتاب الطهاره، وذكره في الفقيه في المجلد الأول في الصفحة الخامسه والخمسين في الرقم مائتان وسبعين.

ص: ٤١٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٨ الباب ٢٥ من العقد ح ٢

٢- سورة البقرة: الآيه ٢٨٣

٣- الوسائل: ج ٢ ص ٥٩٦ الباب ٤٧ من الحيض ح ٢

وقد ورد هذا اللفظ أيضاً في رواية السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) بسندين ذكرهما الشيخ الأول في التهذيب في المجلد الأول في الصفحة الثلاثمائة وثمانية وتسعين، والاستبصار بالمجلد الأول في الصفحة مائة وثمانية وأربعين، وراجع الوسائل الباب السابع والأربعين من أبواب الحيض الحديث الثالث، والثانية في التهذيب في المجلد السادس في صفحة مائتين وواحد وسبعين، راجع الوسائل الباب الرابع والعشرين من كتاب الشهادات الحديث السابع والثلاثين، ولعل الشهيد (قدس سره) أشار إلى هذه الروايات.

لكن المشهور لم يشرطوا في قبول قولها كونها ثقة، ولا عدم الاتهام، ولعل الأمرين من باب الأفضل، فإن أصاله الصحه مع كونها مخالفه للاستصحاب، والروايات المتعدده تمنع عن حمل الشرطين على النزوم، بل قوله (عليه السلام): «لما قام للمسلمين سوق»^(١) شامل للمقام وشبهه بالملك، ولهذا جرت سيره المتشروعه على ذلك.

ويظهر من الروايات في مختلف الأبواب خصوصاً باب المتعه^(٢) أن السيره كانت منذ زمانهم (عليهم الصلاه والسلام) على ذلك، نعم لا ينبغي الإشكال في أن الحكم يتحقق في الأمر في موارد أصاله الصحه وغيرها فيما إذا كان هناك نزاع، لأنه كسائر الحكماء مأمور بوضع الأمور في نصابها.

وقد ذكرنا في غير مورد أن قوله (عليه الصلاه والسلام): «إنى جعلته عليكم حاكماً»^(٣)، حيث إن الموضوع يؤخذ من العرف، ظاهر في أن الحكم الشرعي كالحكام الزمنيين بالنسبة إلى التحقيق عن الموضوعات، لكن يجب أن يكون ذلك على موازين الشرع، بينما الحكم

ص: ٤١١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ الباب ٢٥ من الحكم ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٦ الباب ١٠

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ من صفات القاضي ح ١

الزمنيون يعملون على موازين العرف، وقد قال سبحانه: (يا داود إنا جعلناك خليفه في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) (١١)، فعلى الحاكم أن يحكم بما هو الحق، والحكم بالحق لا يكون إلا بالموازين والتي منها التحقيق.

ولعل عدم اللزوم هو مراد الشهيد بقوله: (ينبغي)، حيث إن المسالك بعد أن ذكر بعض ما ذكرناه من غير فرق بين مستقيمته الحيض والطهر وغيرها لعموم النص ولإمكان تغيير العادة، قال: (وينبغي استفصالها مع التهمة وسؤالها كيف الطهر والحيض).

وفي بعض الأخبار (٢) إنه لا يقبل منها غير المعتاد إلا بشهاده أربع من النساء مطلقات على باطن أمرها، وقربه الشهيد في اللمعه، ولا بأس به مع التهمة، وإن ضعف مأخذه.

وفي الحدائق بعد أن حكى عن الشهيد ما تقدم قال: (إنه لا أعرف له وجهًا، إذ ليس إلا الخبر المزبور المعارض بالأصح سندًا والأكثر عدداً، والأصح دلالة فيتعين حمله على التهمة).

وفي الكفايه: (إن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين دعوى المعتاد وغيره)، ثم ذكر كلام اللمعه، وقال في الأخير: (والاحتياط العمل بمضمون الروايه)، لكن فيه: إن الاحتياط متعارض فكيف يجعله في أحد الجانبين.

وفي المearج قال: إن الشارح الفاضل استدل بـ (لا تكتمو الشهاده) (٣)، وهو لا يخلو من غرابة، ثم قال: (الأولى أن يستدل ذلك بلزوم العسر والحرج لو لم يقبل كلام المدعى في أمثالها ممن يعسر للغير الاطلاع عليها، ولأصاله صدق أهل

ص: ٤١٢

١- سورة ص: الآية ٢٦

٢- انظر: الوسائل: ج ٢ ص ٥٩٦ الباب ٤٧ من الحيض ح ٣، وج ١٨ ص ٢٦٦ الباب ٢٤ من الشهادات ح ٣٧

٣- سورة البقرة: الآية ٢٨٣

الإسلام، وأصاله صحة أفعال المسلمين)، وفيه: إن الاستدلال بالآية بسبب الملائكة فلا غرابة فيه، كما أن دليله الثاني بلزوم العسر والرجح أخص من المدعى.

ولقد أجاد الجوادر حيث قال بعد نقل كلام المسالك والروضه والحدائق:

(قلت: إن كان مراد الجميع أنه في حال التهمة يكون الأمر كما ذكره الشهيد وجوباً يدفعه قصور الخبر المزبور عن معارضه النصوص المزبوره المؤيده بغيرها، بل وباطلاق فتوى الأصحاب حتى قيل إنه من المقطوع به في كلامهم، وإن كان المراد استحباب السؤال حال التهمه فلا ثمره له مع فرض عدم من يشهد لها من النسوه حال التداعي المحتاج فيه إلى حكم من الحاكم لقطع الخصومه، فالمتوجه حينئذ قبول قولها مطلقاً، نعم يشرع للحاكم الاستظهار بطلب نسوه تشهد لها بذلك، وإن كان ميزانه الحكم لها مع فرض عدم من يشهد لها، بل ومع من يشهد بأن عادتها خلاف ما ذكرت، لما عرفت من إمكان اختلاف العادة).

لو بطلت دعواها

ثم إن المسالك قال: (وحيث لا يقبل منها إما لدعواها انقضائها قبل وقت الإمكان، أو لكونه خلاف المعلوم من عادتها فجاء وقت الإمكان، نظر إن كذبت نفسها أو قالت غلطت وابتداة دعوى الانقضاء صدقت بيمينها، وإن أصرت على الدعوى الأولى ففي تصديقها الآن وجهان، من فساد الدعوى الأولى فلا يترب عليها أثر ولم تدع غيرها، ومن أن إصرارها عليها يتضمن دعوى الانقضاء الآن والزمان زمان الإمكان).

وقد نقله الجوادر ساكتاً عليه مما يظهر منه أن المسألة عنده أيضاً ذات وجهين، لكن الأوّل هو الوجه الأول، إذ بعد بطalan الدعوى لا معنى للاستناد إليها، فهو كما إذا ادعى ملكيه شيء في وقت نعلم أنه ملك زيد وبقى على دعواه بعد موت زيد فيما يحتمل أنه ورثه.

هذا كله إن ادعت انقضاء العده فأنكره الزوج.

أما إذا كان الزوج مجنوناً غير قابل للرد فلا يبعد قيام وليه مقامه، لأن المكلف بشؤونه كقيامه مقامه فيسائر الدعاوى.

وإذا قال الزوج: لا أعلم، فهي مدعية من غير معارض والقول قولها.

ومنه يعلم حال ما إذا كانت مجنونه وادعى وليها الانقضاء، أو قالت هي: لا أعلم، حيث إن الزوج بلا معارض، كما يعلم حال ما إذا كان كلامها مجنوناً أو قالت: لا نعلم.

ثم لو انعكس الأمر بأن قال الزوج: انقضت العده، والزوجه تقول: بقيت، ت يريد النفقة أو ت يريد أن وطيه لها وقع في زمان الرجعه فهى زوجته كانت مصدقه، والزوج بحاجه إلى الإثبات.

ولذا قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا لو ادعي الزوج الانقضاء للتخلص من النفقة مثلاً فأنكرت هي فإن القول قولها، وإن كان الطلاق فعله، لأن الأصل بقاء علقه الزوجيه التي كانت أولاً، مؤيداً بأن الأصل تأخر زمان وقوع الطلاق، بل لا فرق في ذلك بين كون العده بالحيض والأشهر).

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الشرائع بقوله: (ولو ادعت انقضاءها بالأشهر كان القول قول الزوج لأنه اختلاف في زمان إيقاع الطلاق).

أقول: بضميه أن الطلاق حيث كان فعله كان القول قوله، لأصاله بقائهما في العده، مؤيداً بأصاله تأخر الحادث، لكن ذلك إنما يستقيم فيما إذا لم يمكن الرجوع إلى الحساب الذي يظهر منه صدق أحدهما، وإلا فالمرجع هو الحساب، ولم يكن الطلاق وقع بالوكاله لها أو لغيرها، وكان الوكيل مع المرأة، إذ حينئذ يكون الطلاق فعل المرأة الوكيله، أو الوكيل الأجنبي لا فعل الرجل، ومع ذلك ففي كلامه نظر لما ذكره الجواهر بقوله:

(لكن قد يقال: بأنه لا يعارض إطلاق الصحيح المزبور الذى مقتضاه رجوع أمر العده إلى النساء، وإلا لاقتضى تقديم قوله أيضاً فى عدم الانقضاء بالحيض والوضع، ضرورة كون مقتضى الأصلبقاء على الزوجيه أيضاً).

ثم قال: (وربما دفع بأن التزاع هنا فى الحقيقة ليس فى العده فيقبل قولها، وإن توجه إليها فى الظاهر، بل هو فى زمان وقوع الطلاق وليس مثله داخلاً فى الإطلاق، وبذلك يظهر حيث أن المراد بالأصل ليس أصل البقاء بل هو أصل عدم تقدم الطلاق فتأمل جيداً، إذ الجميع كما ترى مع قطع النظر عن شهره الأصحاب أو اتفاقهم بعد ظهور النصوص فى جعل أمر العده إليها، وأنها إذا ادعت صدق المقتضى للحكم بصدقها متى كان محتملاً).

ولذلك أشكل فى الكفایه على فتوی المشهور المطابقه للشائع أيضاً، قائلاً: (ولو ادعت المرأة انقضاء العده بالأشهر أنه لا يقبل قولها، لأن الأمر به إلى الاختلاف فى وقت الطلاق ويقدم قوله فيه وأنه يدعى تأخر الطلاق والأصل معه، وفيه إشكال).

ثم لو أوقع الرجل الطلاق مرتين فقال: إن الأول كان طلاقاً، والثانى هزاً فهى خارجه عن العده، وقالت المرأة بالعكس، لم يبعد أن يكون الأمر مع المرأة أيضاً لإطلاق الروايات المتقدمة، ولا - تعارض بأصاله عدم الهزل فى طلاق الرجل الأول لأن ساقط بمعارضته بأصاله عدم الهزل فى طلاقه الثانى.

وحيث قد عرفت إطلاق الروايات يظهر وجه ما ذكره الجوادر بقوله: (بل قد يقال: إن مقتضى ذلك تقديم قولها فى الانقضاء بالأقراء وإن كذبها الزوج بدعوى تأخر زمان وقوع الطلاق على وجه يقصر عن وقوع الأقراء لأن احتمال صدقها كاف فى تصديقها، ومن ذلك يظهر أنه لا وجه لاشتراط قبول قول الزوج

بالاتفاق على مضى زمان صالح كما عساه يتوهם من عباره المتن ونحوها).

أقول: وذلك لأنهن مصدقات حاكم على أصاله تأخر الطلاق.

ومنه يعلم حال العكس بأن ادعى تقدم الطلاق وادعى تأخره.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو كانت حاملاً فادعت انقضاء عدتها مثلاً بالوضع، فأنكر الزوج وضعها بعد اعترافه بحملها، قبل قولها بيمينها بلا خلاف أجده فيه أيضاً، ولم تتكلف باليئنه ولا بإحضار الولد الذي قد تعجز عن إحضاره، لإطلاق ما دل على تصديقهن في العده، ولجواز وضعه بحيث لم يطلع عليه غيرها ثم موته أو سرقته، لإطلاق قول الصادق (عليه السلام): «تفويض الله لها الحمل الذي منه هذا»، ولأنه يتعدر أو يتعرّض عليها الإشهاد على ذلك في كل حال).

أقول: وذلك بعد تحقيق الحاكم على ما عرفت، ومراده بإطلاق ما دل، ما تقدم من قول الباقر (عليه السلام): «العده والحيض للنساء إذا ادعت صدقت»^(١)، وقول الصادق (عليه السلام) في قوله سبحانه: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)^(٢) قال: «قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء الحيض والطهر والحمل»^(٣).

ولذا قال القواعد: تصدق حتى لو ادعت الانقضاض بوضعه ميتاً أو حياً ناقصاً أو كاملاً، لكن في المسالك تقيد تصديقها في ذلك بالإمكان أيضاً، قال: ويختلف الإمكان بحسب دعواها فإن ادعت ولاده ولد تام فأقل مده تصدق فيه ستة أشهر ولحظتان من يوم النكاح، لحظه لإمكان الوطى ولحظه للولادة، فإن ادعت أقل من ذلك لم تصدق، وإن ادعت سقطاً مصوراً أو مضغه أو علقة اعتبر إمكانه عاده.

٤١٦ ص

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤١ الباب ٢٤ من العدد ح ١

٢- سورة البقرة: الآية ٢٢٨

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤١ الباب ٢٤ ح ٢

وربما قيل إنه مائه وعشرون يوماً ولحظتان في الأول، وثمانون يوماً ولحظتان في الثاني، وأربعون ولحظتان في الثالث، لقوله (صلى الله عليه وآله): «يجمع أحدكم في بطن أمه أربعون يوماً نطفه، وأربعون يوماً علقة، وأربعون يوماً مضغة، ثم تنفس فيه الروح».

أقول: لزوم مطابقه قولها للإمكان العقلى لا - شك فيه، إذ بدون الإمكان لا يمكن تصديقها والروايات لا تشمله، أما الإمكان العادى فلا دليل على لزومه، إذ الإطلاق يشمل غير العادى أيضاً على ما عرفت، ولعل الرواية التي نقلها كانت موجوده فى بعض الكتب التى لم نعثر عليها كمدىنه العلم للصدق وغيرة، وإلا فقد ذكر غير واحد أنه لم نعثر عليها فى طرقنا.

بقاء الجنين في الرحم

نعم وردت من طرقنا جمله من الروايات، كالمرويه عن الكافى الشريف، ولا بأس بنقلها لمزيد الفائده:

فقد روى حسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن النطفه تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، فإذا أكمل أربعه أشهر بعث الله عز وجل ملكين خلقين فيقولان: يا رب ما نخلق ذكرأً أم أنثى، فيؤمران، فيقولان: يا رب شقى أو سعيد، فيؤمران، فيقولان: ما أجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك الأشياء، ويكتبان الميثاق بين عينيه، فإذا أكمل الله الأجل بعث الله ملكاً فزجره فيخرج وقد نسى الميثاق»، قال الحسن بن الجهم: فقلت له: أفيجوز أن يدعوا الله عز وجل فيحول الأنثى ذكرأً والذكر أنثى، فقال: «إن الله يفعل ما يشاء»[\(١\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق

ص: ٤١٧

النطفة التي مما أخذ عليها الميثاق بصلب آدم وما يبدو له فيه و يجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع وأوحى إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يلتج فيك خلقى وقضائى النافذ وقدرى، فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم، فتردد فيه أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، ثم تصير لحماً يجري فيه عروق مشبكه، ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان فى الأرحام ما يشاء الله يقتسمان فى بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرحم وفيها الروح القديمه المنقوله فى أصلاب الرجل وأرحام النساء فينفحان فيها روح الحياة والبقاء، ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما فى البطن بإذن الله، ثم يوحى الله إلى الملkin اكتبا عليه قضائي وقدرى ونافذ أمرى واشترطا لى البداء، فيقولان: يا رب ما نكتب، قال: فيوحى الله عز وجل إليهمما أن ارفعوا رؤوسكمما إلى رأس أمه، فيرفعان رؤوسهما فإذا اللوح يقرع جبهه أمه فينظران فيه فيجدان فى اللوح صورته ورؤيته وأجله وميثاقه شقياً أو سعيداً وجميع شأنه، قال: فيملأ أحدهما على صاحبه، فيكتبان جميع ما فى اللوح ويشرطان البداء فيما يكتبان، ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائمًا فى بطن أمه. قال: وربما عنى فانقلب، ولا يكون ذلك إلا فى كل عاب أو مارد، فإذا بلغ أوان خروج الولد تماماً أو غير تام أو حى الله عز وجل إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يخرج خلقى إلى أرضى وينفذ فيه أمرى فقد بلغ أوان خروجه، قال: فيفتح الرحم بباب الولد فيبعث الله عز وجل إليه ملكاً يقال له زاجر فيزجره زجره فيفزع منها الولد وينقلب فيصير رجلاً فوق رأسه ورأسه فى أسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج، قال: فإذا احتبس زجره الملك زجره أخرى

فيغز منها فيسقط الولد إلى الأرض باكيًا فرعاً من الزجره»[\(١\)](#).

وعن أبي حمزة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخلق، فقال: إن الله تعالى لما خلق الخلق من طين أفاوض بها كإفاضه القداح فأخرج المسلم يجعله سعيداً وجعل الكافر شقياً، فإذا وقعت النطفه تلقاها الملائكه فصورها ثم قالوا: يا رب أذكر أو أنسى، فيقول الرب جل جلاله أى ذلك شاء، فيقولان: (تبارك الله أحسن الخالقين)[\(٢\)](#)، ثم يوضع فى بطنه فتردد تسعة أيام فى كل عرق ومفصل منها، وللرحم ثلاثه أقفال قفل فى أعلى السره من الجانب الأيمن، والقفل الآخر وسطها، والقفل الآخر أسفل من الرحم، فيوضع بعد تسعة أيام فى القفل الأعلى فيما يلى أعلى السره من الجانب الأيمن، والقفل الآخر خبط النفس والتهوع، ثم يتزل إلى القفل الأوسط فيما يلى أعلى وسره الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها منها، يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق، ثم يتزل إلى القفل الأسفل فيما يلى أعلى وسره الصبي تسعة أشهر، ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطعت عرق من سره الصبي فأصابها ذلك الوجع ويده على سرتها حتى يقع على الأرض ويده مبوسطه فيكون رزقه حينئذ من فيه»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن إسماعيل أو غيره، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إلى كم الرجل يدعوا للحلبي أن يجعل الله ما في بطنه ذكرًا سوياً، فقال: «يدعو ما بينه وبين أربعه أشهر، فإنه أربعين ليه نطفه، وأربعين ليه علقة، وأربعين ليه مضغة، فذلك تمام أربعه أشهر، ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما نخلق ذكرًا أو أنثى، شقياً أو

ص: ٤١٩

١- الكافي: ج ٦ ص ١٣ ح ٤

٢- سورة المؤمنون: الآية ١٤

٣- الكافي: ج ٦ ص ١٥ ح ٥

سعيداً، فيقال ذلك، فيقولان: يا رب ما رزقه وما أجله، فيقال ذلك، وميثاقه بين عينيه ينظر إليه، فلا يزال منفصلًا في بطن أمه حتى إذا دنى خروجه بعث الله عز وجل إليه ملكاً فزجره زجره فنيسي الميثاق ويخرج»[\(١\)](#).

وعن زراره بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إذا النطفه في الرحم استقرت فيها أربعين يوماً يبعث الله ملكين خلقين فقال لهما: أخلقنا كما أراد الله ذكرأ أو أنثى، صوراه وكتباً أجله ورزقه وميته، وشقياً أو سعيداً، واكتبا لله الميثاق الذي أخذته عليه في الذر بين عينيه، فإذا دنى خروجه من بطن أمه بعث الله إليه ملكاً يقال له: زاجر، فيزجره فيفزع فرعاً فينسى الميثاق ويقع إلى الأرض يبكي من زجره الملك»[\(٢\)](#).

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا وقع الولد في جوف أمه صار وجهه قبل ظهر أمه إن كان ذكرأ، وإن كان أنثى صار وجهها قبل بطن أمها، ويداه على وجنتيه وذفنه على ركبتيه كهيئة المحزون المهموم فهو كالضرور منوط بمعاء من سرته إلى سره أمه فبتلك السرّه يتغذى من طعام إمه وشرابها إلى الوقت المقدر لولادته، يبعث الله عز وجل إليه ملكاً فيكتب على جبهته شقياً أو سعيداً، مؤمناً أو كافراً، غنياً أو فقيراً، ويكتب أجله ورزقه وسقمه وصحته، فإذا انقطع الرزق المقدر له من سره أمه زجره الملك زجره فانقلب فرعاً من الزجره وصار رأسه قبل الفرج، فإذا وقع على الأرض وقع إلى هول عظيم وعداب أليم إن أصابته ريح أو مصب يد وجد لذلك من الألم ما لم يجد المنسوخ المسلوخ عنه جلد، يجوع فلا يقدر على الاستطاعه ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع

ص: ٤٢٠

١- الكافي: ج ٦ ص ١٦ ح ٦

٢- الكافي: ج ٦ ص ١٦ ح ٧

فلا يقدر على الاستغاثة، فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبه له أمه فتقىه الحر والبرد بنفسها تكاد تفديه بروحها وتصر من التعطف عليه بحال لا تبالى أن تجوع إذا شبع، وتعطش إذا روى، وترى إذا كسى، وجعل الله تبارك وتعالى ذكره رزقه ثدى أمه فى إحداهم شرابه وفي الأخرى طعامه، حتى إذا رضع أتاه الله عز وجل فى كل يوم بما قدر له فيه من رزق

...

إذا أدرك فهمه الأهل والمآل والشره والحرص ثم هو مع ذلك بعرض الآفات والعاهات والبليات من كل وجه، الملائكة ترشده وتهديه، والشياطين تظله وتغويه، فهو حالك إلا أن ينجيه الله عز وجل.

وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الإنسان فى محكم كتابه، فقال عز وجل: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ حَاقَنَا النُّطْفَةَ عَلَقَهُ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعَعَهُ فَخَلَقْنَا الْمُضْعَعَهُ عَظَاماً فَخَلَقْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيْتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ تُبَعَّثُونَ) (١١).

قال جابر بن عبد الله الأنصارى: فقلت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذه حالنا فكيف حالك وحال الأوبياء بعدك فى الولادة، فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ملياً، ثم قال: «يا جابر لقد سالت عن أمر جسيم لا يحتمله إلا ذو حظ عظيم، إن الأنبياء والأوصياء مخلوقون من نور عظمه الله جل ثناؤه، يودع الله أنوارهم أصلاباً ظاهرة وأرحاماً ظاهرة يحفظها بملائكته ويريها بحكمته ويعذوها بعلمه، فأمرهم يجعل عن أن يوصف وأحوالهم تدق عن أن تعلم، وإنهم نجوم الله فى أرضه وأعلامه فى بريته وخلفاؤه على عباده

ص: ٤٢١

وأنواره في بلاده وحججه على خلقه، يا جابر هذا من مكون العلم ومكتومه فاكتمه إلّا من أهله»^(١).

أقول: ثم لو ثبت علمياً أن أدوار الجنين كما في هذه الروايات فهو، وإن لم يثبت — كما يقوله بعض الأطباء — فالروايات محمولة على التقييم، أو على الإلزام، كما ذكرنا مثل ذلك في مسألة كون ضلع المرأة أقل من ضلع الرجل.

والظاهر أن الحكم في الديه متعلق على النطقه والعلقه والمضغه من غير اعتبار الأيام، فإن صار مخلقه بهذه الخلقات قبل الأربعينات المذكورة في الروايات كان المعتبر لأجل الديات الصور المذكورة، لأن المستفاد عرفاً من تعليق الحكم على الصور المذكورة، وإن ذكرت أيضاً الأيام.

ثم إن ما يرتبط بالمعنيات فيها لابد أن يكون كذلك، إذ من الواضح أن قوه مدبره عاقله عالمه تدير كل شؤون الكون، وإن لا بد دون العله لا - تكون المعلول، والعله غير الحيه العاقله العالمه القادره لا تتمكن حتى من خلق شعره، فكيف بالإنسان الذي هو أكثر ما في الكون تعقيداً مما يعترف به حتى أعاظم علماء الغرب كمؤلف كتاب (الإنسان ذلك المجهول) وغيره.

أما خلقه النبي والأنبياء والأوصياء (صلوات الله عليهم) فذلك أيضاً واضح، ويدل على ذلك امتيازاتهم المحسوسه للعيان، وإن كيف يمكن هذا التفاوت الهائل بينهم وبين غيرهم في الأقوال والأعمال والصفات والملكات، والله سبحانه الموفق المستعان.

وحيث قد عرفت أن التحديدات المذكورة في الأخبار إنما هي على سبيل

ص: ٤٢٢

الغلبة، كما يدل عليه العلم والوجدان كان مقتضى القاعدة العمل حسب القواعد، كما تقدم.

ولذا قال في الجوادر في رد الرياض: (إنه لم نعثر على عامل معتمد به في هذه النصوص على وجه يترتب عليه عدم قبول دعواها لو ادعت خلافها خصوصاً في المولود سقطاً، وأنه لأن تصديقها في أصل الوضع لا ينافي عدم قبول قولها في وضعه، ولعله لذا أطلق الأصحاب هنا قبول دعواها في الوضع من غير تعرض لإمكانه على الوجه المزبور، بل كاد يكون صريحاً ما سمعته من القواعد، ولعله لعدم مدخلية صدقها وكذبها في ذلك في قبول قولها في أصل الوضع).

نعم يستثنى صوره العلم بكذبها، وإن كان العلم مستندًا إلى الآلات والاختيارات الحديثة، كما يستثنى من ذلك أيضًا صوره قيام البينة على خلاف ذلك، لأن طرفيتها أقوى من طريقه قول ذى اليد.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول الشرائع حيث قال: (ولو ادعت الحمل فأنكر الزوج وأحضرت ولداً فأنكر ولادتها له، فالقول قوله لإمكان إقامة البينة للولاده).

ولذا أشكل عليه الجوادر قائلاً: (قد يشكل بإطلاق قول الصادق (عليه السلام): «تفويض الله الحمل لها»^(١)، والباقي (عليه السلام): «والعده إليها»^(٢)، بل هو مندرج في النهي عن الكتمان الذي استشعر منه الائتمان).

والإمكان الذي ذكره الشرائع والقواعد وغيرهما لا يقفان أمام الأدلة المذكورة،

ص: ٤٢٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤١ الباب ٢٤ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤١ الباب ٢٤ من العدد ح ١

وإلا- يمكن أيضاً إقامه البينه على طلاق زوجها أو موته أو فسخه أو غير ذلك مما لم نؤمر بالتحقيق عنها فيما أرداها الزواج منها، بل في بعض روایات المتعه (١) وغيرها النهي عن التفتيش، مع وضوح أن التزوج بأمرأه كان لها زوج جائز بدون البينه، كتزوج المرأة برجل كان له أربع نسوه ثم يدعى طلاق إحداهن أو ما أشبه الطلاق، بل وحتى بدون الادعاء، فلو أقدم على نكاحها أو أقدمت على نكاحه جاز النكاح بدون التحقيق، بل جرت على ذلك سيره المشترعه.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن حكيم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة الشابه التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها، قال: «ثلاثه أشهر»، قلت: فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال: «عدتها تسعه أشهر»، قلت: فإنها ادعت الحبل بعد التسعه أشهر، قال: «إنما الحمل تسعه أشهر»، قلت: تزوج، قال: «تحتاط بثلاثه أشهر»، قلت: فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر، قال: «لا ريبة عليها تزوج إن شاءت» (٢)، فإن الإمام (عليه الصلاه والسلام) علق الحكم على ادعائهما بدون طلب البينه، ولا فرق بين الحبل والوضع في ذلك مع إمكان إقامه البينه على كليهما.

إلى غير ذلك من الروایات المذکوره في باب عده المسترابه بالحمل وغيره.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وإذا ادعت انقضاء العده التي يرجع أمرها إليه أو الأشهر فصدقها الزوج في هذه الدعوى، ثم ادعى هو الرجعه قبل ذلك بالقول أو الفعل، فالقول قول المرأة بيمينها على البت في الفعلى، وعلى

ص: ٤٢٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من المتعه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٢ الباب ٢٥ من العدد ح ٢

عدم العلم في القولى، لأصاله عدم مقتضى لانساق الطلاق الذي هو سبب البيونه).

أقول: ادعاء الرجل الرجوع في العده محكم، لأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به، حتى إذا كان حال الادعاء كافراً، كما لو ارتد ثم ادعى أنه قد رجع إليها قبل الارتداد في حال كونها في العده، وكذلك إذا تزوج بالخامسه أو الأخت والده باقيه جهلاً أو لعدم مبالاه أو ما أشبه، وادعى أنه رجع إليها لأن عصيانيه فرضاً في جهه لا يسقط حقه في الإقرار لإطلاق دليله، أما ادعاؤه بعد العده فلا يحكم به لأنه إقرار في حق الغير، فهو كادعاء البائع بعد البيع أن ما باعه كان غصباً، وادعاء المرأة بعد الزواج أنها كانت ذات بعل، إلى غير ذلك.

وأما قول الجواهر على البت، فذلك إنما يكون إذا ادعى الرجل الرجوع الفعلى في حال يقطتها وتعقلها لاـ في حال النوم أو السكر أو الإغماء أو ما أشبه، وإلا فاليمين على عدم العلم كما هو واضح، بل الظاهر عدم الفرق في صدق دعواها الانقضاض بين دعواه الرجعه قبله وبين العكس، ضرورة اتحادهما بالدليل المزبور كما في الجواهر.

حجيه قول المرأة في شؤونها

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهير: (لو راجعها فادعه هي بعد اعترافها بتحقق الرجعه منه انقضاض العده قبل الرجعه لتحقق الرجعه في غير محلها، فالقول قول الزوج، إذ الأصل صحة الرجعه فمدعيها حينئذ يقدم على مدعى الفساد، وقبول قولها إنما يقبل مع عدم معارضته بمثل الأصل المزبور الذي لا طريق لإفساده ولو بإخبارها بالانقضاض قبل تحقق الرجعه منه).

أقول: لكن مقتضى القاعدة أنه لو رجع قوله أو عملاً بمحضرها عالمه بالرجوع ولم تقل شيئاً، ثم ادعت انقضاض العده قبل الرجوع لم يقبل قولها لجريان

أصاله الصحه بلا معارض فى الرجوع وادعائها بعد ذلك لا يرفع أصل الصحه، فهو كما إذا زوجها وكيلها فى محضرها لرجل ولم تقل شيئاً، ثم ادعت سبق زواجها ب الرجل آخر، حيث إن ادعاه لا يعارض أصاله الصحه فى سكوتها على عمل الوكيل، نعم لو كان الرجوع عملاً فى مثل حاله نومها أو قوله فى غير محضرها، ثم ادعت انقضاء العده كان مقتضى إطلاق أن هذه الأمور بيدها حجيه قولها فيقدم على قول الرجل، كما أن الأمر كذلك فيما إذا زوجها الوكيل ولم تعلم ثم ادعت أنها كانت مزوجه حيث إن أصاله الصحه فى قولها تقدم على أصاله الصحه فى عمل الوكيل بالسببيه والمسببيه بينهما.

ويمكن أن يريد المبسوط ما ذكرناه حيث قال فى محكى كلامه: (إنها إن سبقت بالدعوى فادعت انقضاء العده، ثم ادعى الرجعه قبل الانقضاء فالقول قولها مع يمينها لأنها مؤتمنه على فرجها وانقضاء عدتها، وحكم بوقوع البيونون بقولها فلا يقبل قول الزوج، ووجب عليها اليمين فى جواز كذبها فتحلف على أنها لا- تعلم بالرجعه قبل الانقضاء، وإن انعكس الأمر كان القول قوله مع يمينه، لأنها ما لم يظهر انقضاء العده فالظاهر أنها فى العده ويحكم بصحه الرجعه، فإذا ادعت الانقضاء قبل الرجعه لم يقبل منها لأنها أمر خفى تريده به دفع الرجعه التي حكم بصحتها ظاهراً، ووجب عليه الحلف لجواز كذبه وصدقها، فيحلف أنه لا يعلم أن عدتها انقضت قبل الرجعه، فإن اتفقت الدعويان أو جهل السابقه، فمنهم من أقرع بينهما فمن خرجت عليه فالقول قوله مع اليمين وهو الأقوى عندنا، ومنهم من قال القول قولها مع يمينها لإمكان صدق كل منهما والأصل أن لا رجعه).

أقول: مقتضى القاعده هو القول الثاني، لأن الأصل حجيه قولها إلا ما خرج، وليس المقام من ما يقطع بخروجه، فاللازم المرague فيه إلى إطلاق أدله حجيه

قولها، ولذا حكم الجوادر بإطلاق النصوص (١) المتضمنه لكون العده إليها الذى منه قولها: قد انقضت العده قبل زمان رجوعك، من غير فرق بين الاتفاق على تعين يوم انقضاء العده واختلافها فى يوم الرجوع، بأن قالت: قد انقضت عدتي يوم الجمعة، وصدقها على ذلك، ولكن قال هو: رجوعى يوم الخميس، وقالت هى مثلاً: يوم السبت، فإن القول قولها. وكذا لو اتفقا على وقت الرجوع يوم الجمعة وقالت هى: انقضت عدتي يوم الخميس، وقال الزوج: انقضت يوم السبت، فإن القول قولها فى العده المجعله أمرها إليها.

وبين عدم الاتفاق على يوم الرجوع أو الانقضاء، بل هى تقول: قد انقضت عدتي قبل رجوعك، وهو يقول: قد وقع رجوعى قبل انقضاء عدتك.

وقد وردت فى بعض فروع المسأله روایات، والتى منها:

ما عن المرزبان، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قال لأمرأته: اعتدى فقد خلية سبلك، ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العده أو أكثر فكيف تأمره، فقال: «إذا أشهد على رجعته فهو زوجته» (٢).

ثم إن المسالك ذكر مسألة طويله الذيل، نقلها بجميعها لما فيها من الفوائد قال:

(الرابعه: أن يقع النزاع بعد ما نكحت غيره، فإذا نكحت ثم جاء الأول وادعى الرجعه، سواء كان عذرهما في النكاح لجهلهما بالرجعه أو نسبهما إلى الخيانه والتلبيس، نظر إن أقام عليها بينه فهى زوجه الأول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل،

ص: ٤٢٧

١- الوسائل: ج ٢ الباب ٤٧ من الحيض، وج ١٥ الباب ٢٤ من العدد

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٣ الباب ١٥ من أقسام الطلاق ح ١

ويجب لها مهر المثل على الثاني إن دخل بها، وإن لم يكن بينه وأراد التحليف سمعت دعواه على كل منهمما، فإذا أدعى عليها فأقرت له بالرجوع لم يقبل إقرارها على الثاني، وفي غرمها للأول مهر المثل لتفويت البعض عليه قوله، تقدم البحث فيما في النكاح، وإن أنكرت فهل يحلف، فيه وجهان مبنيان على أنها هل تغرن له لو أقرت أم لا، فإن لم نقل بالغرم فلا وجه للتحليف، لأن الغرض منه الحمل على الإقرار ولا فائده فيه، فإن قلنا بالتحليف فحلفت سقطت دعوى الزوج، وإن نكلت حلف وغرمها مهر المثل ولا يحكم ببطلان النكاح الثاني، وإن جعلنا اليمين المردوده كالبينه لأنها إنما تكون كذلك في حق المتدعين خاصه، وربما احتمل بطلان النكاح على هذا التقدير لذلك وهو ضعيف، فإن انقطعت الخصومة معها بقيت على الزوج الثاني.

ثم إن أنكر صدق يمينه لأن العده قد انقضت والنكاح وقع صحيحاً في الظاهر والأصل عدم الرجوع، وإن نكل ردت اليمين على المدعى، فإن حلف حكم بارتفاع النكاح الثاني ولا تصير المرأة للأول بيمينه.

ثم إن قلنا إن اليمين المردوده كالبينه فكأنه لم يكن بينها وبين الثاني نكاح، فلا شيء لها عليه إلا مهر المثل مع الدخول، وإن قلنا إنها كالإقرار فإقراره عليها غير مقبول ولها كمال المسمى إن كان بعد الدخول ونصفه إن كان قبله، والأقوى ثبوت المسمى كملاً مطلقاً، وإن جعلناها كالبينه لما ذكرناه من أنها إنما يكون كالبينه في حق المتنازعين خاصه، وإذا انقطعت الخصومة بينهما فله الدعوى على المرأة إن لم يكن سبق بها، ثم ينظر إن بقى النكاح الثاني فإن حلف فالحكم كما ذكر فيما إذا بدا بها وإن لم يبق بأن أقر الثاني للأول بالرجوع أو نكل فحلف الأول فإن أقرت المرأة سلمت إليه وإلا فهى المصدقة باليمين، فإن نكلت وحلف المدعى سلمت إليه ولها على الثاني مهر المثل إن جرى دخول وإلا فلا شيء عليه كما لو

أقرت بالرجوعه، وكل موضع قلنا لا نسلم المرأة إلى الأول لحق الثاني وذلك عند إقرارها أو نكولها ويمين الأول، فإذا زال حق الثاني بموت أو غيره سلمت إلى الأول، كما لو أقر بحربيه عبد في يد غيره ثم اشتراه فإنه يحكم عليه بحربيته).

إذا جاء الزوج يدعى الرجوع

أقول: إن تزوجت ثم جاء الزوج الأول يدعى الرجوع فله صور:

الأولى: تكذيبهما له.

والثانية: تصدقهما له.

الثالثة: قولهما لا نعلم.

فإن صدقاه سلمت المرأة إليه، وإن كذباه كانت المرأة للثانية، وإن قالا لا نعلم حمل فعلهما على أصاله الصحة وكانت المرأة للثانية، واستصحاب العده حتى يكون النكاح الثاني وقع في العده مثبت.

أما صور الاختلاف بين الزوج الجديد والمرأه فهي:

الرابعه: تصدق الرجل وتکذیب المرأة، فاللازم على الرجل التخلی عنها، ولا يلزم المرأة شيء لأن انقضاء العده مسموع فيه قولها.

الخامسه: تصدق الرجل وقول المرأة لا أعلم، واللازم تخلی الرجل عنها أيضاً، أما إنها هل ترجع إلى الزوج الأول لأن له دعوى بلا منازع، أو لا لحمل فعلها على الصحيح، إذ هو كما إذا شك بعد الزوج الثاني هل أن زواجهما الثاني كان في العده أم لا حيث تجري أصاله الصحة، ففيه احتمالان، ولا يبعد الثاني.

السادسه: تکذیب الرجل وتصديق المرأة، فتبقى على زواجهما الثاني، حيث إن إقرارها في حق زواجهما الثاني غير مسموع.

ومثلها السابعة: وهي تکذیب الرجل وقول المرأة لا أعلم.

الثامنة: قول الرجل لا أعلم وتصديق المرأة، والظاهر بقاء زواج الثاني حيث تجري أصاله الصحة، وإقرارها إنما هو في حق الغير كما إذا تزوجها رجل

وبعد ذلك قالت: كنت ذات زوج، كما مر في بحث المتعه.

التاسعه: قول الرجل لا أعلم وتكذيب المرأة، وهذا أولى بعدم حق للزوج الأول لما عرفت.

أما مسألة المهر والحد ولحقوق الولد والعده عن الثاني مع وطيه لها فقد تقدمت في كتاب النكاح.

ومنه يعلم أن قول القواعد: (ولا- يشترط علم الزوجة في الرجعه ولا رضاها، فلو لم تعلم وتزوجت ردت إليه وإن دخل الثاني بعد العده ولا يكون الثاني أحق بها) وإن كان مطلقاً بالنسبة إلى ثبوت الرجعه وعدمه، إلا أن مراده بعد الثبوت بالشهادة، وقد صرخ بعد هذا الكلام بقوله: (ويستحب الإشهاد وليس شرطاً، لكن لو ادعى بعد العده وقوعها فيها لم تقبل دعواها إلا بالبينه).

وفي الجواهر قال: (إنها إذا تزوجت كانت الدعوى عليها وعلى زوجها، فإذا فيها البحث المتقدم في النكاح – لو ادعى زوجيه امرأه رجل – كوضوح ثبوت زوجيتها لمدعي الرجعه لو أقام بينه وإن لم تعلم بذلك، فإنه حينئذ أحق بها من الأخير بلا خلاف أجده نصاً وفني، إلاـ ما يحكى عن بعض البحريين من اشتراط صحة الرجعه بعلمهها بها لبعض النصوص الشاذة القاصره عن معارضه غيرها من وجوهه، بل في بعض النصوص عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نسبة ذلك إلى عمر^(١) وأنه لاـ يفتى به مجنون)^(٢).

ومراده ببعض النصوص الشاذة ما رواه في الوسائل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ثم أشهد على

ص: ٤٣٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٧ الباب ٢٦ من أقسام الطلاق ح ١

٢- كما في البحار: ج ٨ ص ٢٣٤ ط الكمباني

رجعتها سرًا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجوعه حتى انقضت عدتها، قال: «تخير المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجوعه التي أشهد عليها زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحق بها»^(١).

فإن الظاهر من هذه الرواية وإن كان اشتراط علم الزوجة في تحقق الرجوع إلا أن الفاضل المجلسى في شرح التهذيب على ما حكى عنه قال: (لعل المراد إذا لم يثبت الرجوع، إذ لم أر قائلًا باشتراط علم الزوجة في تتحقق الرجوع).

وقال في المعارج: وعلى ذلك ينبغي أن يحمل ما رواه في التهذيب، عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت، قال: «لا حق له عليها من أجل أنه أسر رجعتها وأظهر طلاقها»^(٢).

وعن الفاضل المجلسى إنه استظرف حملها على التقييم بقرينه الرواه.

ومراده بالرواية عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) ما رواه سليم بن قيس الهلالي كما في المستدرك، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في سياق ذكره بداع الشانى، قال (عليه السلام): «وأعجب من ذلك أن أتاه كنف العبدى أية فقال: إنى طلقت امرأتى وأنا غائب فوصل إليها الطلاق ثم راجعتها وهى فى عدتها فكتب إلها فلم يصل الكتاب إليها حتى تزوجت، فكتب له: إن كان هذا الذى تزوجها قد دخل بها فهو امرأته وإن كان لم يدخل بها فهو امرأتك، فكتب له ذلك وأنا شاهد لم يشاورنى ولم يسألنى يرى استغناءً عنى بعلمه فأردت أن أنهاء، ثم قلت: ما أبالى إن أفضحه الله،

ص: ٤٣١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٣ الباب ١٥ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٤ الباب ١٥ ح ٥

ثم لم يعه الناس على ذلك بل استحسنوه واتخذوه سنه ورأوه صواباً»[\(١\)](#).

قال في هامش الجوهر: أما ذيل الرواية (إنه لا يفتى به مجنون) فقد ذكره في البحار.

ومما تقدم يظهر وجه الروايات الواردہ في هذا الباب:

مثل ما عن المربزان، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قال لأمرأته: اعتصم فقد خللت سبilkك ثم أشهد رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العده أو أكثر فكيف تأمره، فقال: «إذا أشهدت على رجعته فهي زوجته»[\(٢\)](#).

وما عن حسن بن صالح، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلده أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدّه ولم يشهد على الرجعه ثم إنه قد قدم عليها بعد انقضاء العدّه وقد تزوجت فأرسل إليها إني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدّه ولم أشهد، فقال: «لا سبيل له عليها، لأنّه قد أقر بالطلاق وادعى الرجعه بغير بيته فلا سبيل له عليها، ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعه كما أشهدت على الطلاق وإن كان أدركها قبل أن تزوج كان خطاباً من الخطاب»[\(٣\)](#).

وعن سليمان خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها، ثم إن

ص: ٤٣٢

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٧ الباب ٢٦ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٣ الباب ١٥ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٣ الباب ١٥ ح ٣

المرأة ادعت الحبل فقال الرجل: قد طلقتك وأشهدت على طلاقك، قال: «يلزم الولد ولا يقبل قوله»^(١).

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو أحق بها، أعلمها بذلك أو لم يعلمهها، فإن أظهر الطلاق وأسر الرجعه وغاب فلما رجع وجدها وقد تزوجت فلا سبيل له عليها من أجل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها»^(٢).

ومنه يعلم وجه النظر في توقف الوسائل في المسألة حيث عنون الباب بحكم ما لو ادعى الزوج بعد العده أو بعد ما تزوجت أنه رجع فيها وحكم من أسر الرجعه ولم يعلم الزوج ومن أسر الطلاق ثم ادعاءه.

والحادائق بعد نقله جمله من الأقوال والروايات، قال: (إن الروايات كما ترى شاملة بإطلاقها لما لو علمت المرأة أو لم تعلم، تزوجت أو لم تتزوج، فإنها بمجرد الرجعه في العده تكون زوجته شرعاً واقعاً، وإنما الإشهاد على ذلك لدفع النزاع وثبوت الزوجيه في الظاهر، فلو فرضنا أن الزوجه صدقته ووافقته على دعواه قبل التزويع بغيره صح نكاحه لها، فتوقف شيخنا المحدث الصالح في المسألة لعدم النص عجيب، وأعجب منه حكم شيخنا على بن سليمان بعدم صحة الرجعه لعدم بلوغ الخبر لها في العده لما ذكره من التعليل المذكور قوى متيقن، لأن الأحكام الشرعية لم تبن على ما في نفس الأمر الواقع، والنكاح الذي وقع أخيراً وقع

ص: ٤٣٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٤ الباب ١٥ ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤ الباب ١٣ ح ١

صحيحاً بحسب ظاهر الشرع، وإبطاله بمخالفه ما في نفس الأمر مشكل لما ذكرناه، إلا أنه لما دلت الأخبار المذكورة على خلافه وجب الخروج عنه).

ثم لا- يخفى أنها لو تزوجت وادعى الأول أنه رجع إليها في العده كانت دعواه على كليهما، وكذلك إذا ادعت الرجوع وقد تزوج الرجل بالأخت أو الخامسة مثلاً فإنه دعوى عليهم، وإن كان اللازم في كلتا المسألتين كون الدعوى بين الزوجين فقط، إذ لا مسرح لها مع الثالث، وإنما الثالث يتنتظر فصله الحاكم بينهما، والله سبحانه وتعالى.

الأصل كراهه الطلاق.....	٨
كثره زواج الحسن (عليه السلام) غير تام.....	١٢
فصل في المطلق	
	٨٢ _ ١٩
طلاق مع بلغ عشراء.....	٢١
طلاق المجنون والسكران.....	٢٧
طلاق الولي عن المجنون.....	٢٩
اشتراط الطلاق بالاختيار.....	٣١
طلاق المكره.....	٣٥
شروط الإكراه.....	٣٧
في إسلام المنافق.....	٤١
لا يلزم التوريه.....	٤٣
فروع الإكراه.....	٤٧
تعدد المكره أو المكره مرددا.....	٥٣

مسأله ١ _ اشتراط الطلاق بالقصد ٥٩

الطلاق بالإجازه ٦٤

أدله قبول قول الزوج: لم أرد الطلاق ٧١

مسأله ٢ _ جواز الوکاله في الطلاق ٧٧

لو وكل في طلاق ثلات ٨٠

فصل في المطلقه

٢٢٦ _ ٨٣

لا طلاق للمتعه ٨٥

اشتراط الطهاره ٨٧

طلاق الغائب ٩٣

انقضاء الشهر ٩٥

اشتراط طهر غير المواقعه ١٠٠

طلاق الحامل ١٠٣

الحاضر الذى في حكم الغائب ١٠٧

الاستبراء بثلاثه أشهر ١١١

طلاق غير المعينه ١١٧

لو مات الزوج قبل البيان ١٢٣

لو قال: هذه طلاق وهذه ١٢٩

مجال القرعه في مقامين ١٣٣

مسأله ١ _ انحصر صيغه الطلاق ١٣٩

نعم) لا يكون طلاقا.....	١٤٣
الطلاق بالكتابي.....	١٤٧
الطلاق بالإشارة.....	١٤٩
الطلاق بالكتابي.....	١٥٣
التخيير خاص بالرسول(صلى الله عليه وآلـه).....	١٥٧
شواهد التقيي.....	١٦٣
مسألة ٢ _ تجريد الصيغة عن التعليق.....	١٦٧
لو قصد التبرك بالمشيئة.....	١٧١
مسألة ٣ _ لو طلق ثلاثة.....	١٧٤
اختلاف العامه فى المسأله.....	١٧٩
لو قال: أنت طالقان.....	١٨٨
لو طلق العامه ثلاثة.....	١٩٣
لو اختلف الزوجين دينا أو مذهبا أو تقليدا.....	١٩٩
مسألة ٤ _ لو قال: أنت طالق لو كان الطلاق يقع بك.....	٢٠٥
لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق.....	٢٠٩
لو قال: أنت طالق نصفى طلقه.....	٢١٥
مسألة ٥ _ في طلاق امرأتين بصيغه واحدة.....	٢١٨
لو قال: أنتما طالقان.....	٢٢٣
فصل في الإشهاد	

احتياج الطلاق إلى شاهدين ٢٢٩

ص: ٤٣٧

لا يحتاج إلى (شهداء) ٢٣٤

لو تبين عدم عداله أحدهما أو كليهما ٢٤٠

يعتبر اجتماع الشاهدين عند الصيغة ٢٤٦

في شهاده النساء في الطلاق ٢٥١

أقسام الطلاق ٢٥٨

مسائله ١ _ طلاق السنن وطلاق البدعه ٢٦٠

في طلاق الرجعة ٢٦٣

في طلاق البائن ٢٦٦

في فتوى ابن بكر ٢٧٣

مسائله ٢ _ إذا طلق الحامل وراجعها ٢٨٠

مسائله ٣ _ إذا طلق الحامل ثم راجع وواقع في طهر آخر ٢٨٦

الرجعة يكون بجماع ٢٨٨

مسائله ٤ _ لو شك في إيقاع الطلاق ٢٩٥

مسائله ٥ _ لو ادعى بعد الطلاق الرجوع ٢٩٨

مسائله ٦ _ لو طلق الغائب وأراد العقد على رابعه ٣٠٣

التربص تسعه أشهر احتياط ٣٠٧

مسائله ٧ _ كراهه طلاق المريض ٣١١

التوارث بعد الطلاق ٣١٧

لو قال: طلقت في الصحه ثلاثة ٣٢١

لو سألت هى الطلاق ٣٢٧

مسأله ٨ _ لو طلق الأمه أو الكتایه ٣٣٠

مسأله ٩ _ لو قالت: طلقها المريض ٣٣٢

ص: ٤٣٨

مسألة ١٠ _ المراد من المرض المرض الخطير ٣٣٤

مسألة ١١ _ لو طلق أربعًا وتزوج أربعًا في مرضه ٣٣٥

مسألة ١٢ _ مدار الإرث على الموت ٣٣٦

مسألة ١٣ _ ما هو المراد من المرض ٣٣٧

مسألة ١٤ _ لو رفعت يدها عن السؤال ٣٣٨

فصل في ما يزول به تحريم الثالث

٣٧٢ _ ٣٤١

يلزم البلوغ في المحل ٣٤٢

يلزم وطى المحل ٣٤٥

هل يشترط الإنزال في المحل ٣٤٧

مسألة ١ _ لا تكفي المتعة في التحليل ٣٥٠

في تحليل الكافر ٣٥٧

مسألة ٢ _ لو ادعت أنها تحللت له ٣٦١

المرأة مصدقة ٣٦٣

مسألة ٣ _ لو ادعى المحلل الإصابة دون الزوج ٣٦٨

مسألة ٤ _ وطى المحلل لها حراما ٣٧١

فصل في الرجعه

٤٣٤ _ ٣٧٣

الرجوع إلى الزوج ٣٧٥

ص: ٤٣٩

اللفظ والقصد.....	٣٧٧
الرجوع فعلا.....	٣٧٩
الدخول كيما تحقق.....	٣٨١
فيما يتحقق الرجعه.....	٣٨٥
إنكار الطلاق رجعه.....	٣٨٧
الإشهاد فى الرجعه.....	٣٩٢
التعليق فى الرجعه.....	٣٩٦
الرجعه فى حال الارتداد.....	٣٩٨
فى رجعه الآخرس بالفعل والإشاره.....	٤٠٥
لو بطلت دعواها.....	٤١٣
بقاء الجنين فى الرحم.....	٤١٧
حجيه قول المرأة فى شؤونها.....	٤٢٥
إذا جاء الزوج يدعى الرجوع.....	٤٢٩
ص: ٤٤٠	

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

